

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد وآله اجمعين كتاب الطهارة وهي لغة النظافة
والنزاهة ثم اطلق حقيقة في استعمال الفقهاء على مطلق الوضوء والغسل والتيمم او خصوص ماله
دخلية فعلا او بالقوة على الخلاف الواقع بين اهل الاصطلاح ولذا اختلف كلامهم في تعريفها بل
اضطرب وحيث ان الظ المطابق للاصل عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في هذا اللفظ فضلا عن الحقيقة
الشرعية كما لا يخفى على من تتبع ما وصل الينا من كلمات الشارع وخلفائه بحيث لا يكاد يوجد فيها استعمالها
خصوص هذا اللفظ في احد الامور الثلثة او ما يعم الجميع فضلا عن كونه بحيث يستكشف منه وضعها
حقيقة فيه نعم هذا الاستعمال ذايع في عرف متاخري المتشرعة لكنه من باب متابعة العلماء والتكلم
بلسانهم والجري على مصطلحهم نعم مادة التطهير وما يشتق منها شايع الاستعمال في الوضوء والغسل
لكنه مستعمل في ازالة الخبث ايضا في قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فاللازم
الاقتصار على ما اتفق اهل الاصطلاح في كونه معنى حقيقيا والرجوع في موارد اختلافهم على اصالة
عدم تحقق الوضع ومما ذكرنا ظهر انه لا ثمرة بل لا وجه للاختلاف المذكور لانه ان كان اختلافا
في اصطلاح الشارع او المتشرعة فقد عرفت انه لا اصطلاح لهما في هذا اللفظ وانما شاع
هذا الاستعمال في السنة بعض طبقات المتشرعين من باب الجري على مصطلح الفقهاء وان كان اختلافا
في اصطلاح الفقهاء فلا معنى للاختلاف في نفس اصطلاح الفقهاء في ذلك الا من باب التشاح في الاصطلاح
الذي هو بعيد عن شانهم ومنه يعرف ما في كلام من ظن ظهور الثمرة في النذر ونحوه وذلك لان من
ان ياتي بطهارة او يعطي من اتى بطهارة او من تطهر ان قصد منه فردا خاصا فهو المتبع سواء
كان معنى حقيقيا او مجازيا وان قصد مفهوم اللفظ فان لم يعلم انه جرى في التكلم
على مصطلح الفقهاء يحمل على حقيقته في العرف العام والظاهر انه غير مختص بالثلثة وان

وان علم منه التكلم بلسان الفقهاء والجرى على مصطلحهم والمفروض اختلافهم فى بعض الافراد
فمن الحقيقة ليس لهم اصطلاح فى ذلك الفرد فلا يجوز ترتيب احكام النذر على بناء فقيه الى
على دخوله فى مفهوم الطهارة وانما هو الناذر او من صار له فى الفتاوى لانه ليس مختصا بهذا
البعض لا اصطلاحا للفقهاء ثم ان الظاهر ان لفظ الطهارة للثلثة من باب الاشتراك المعنوى
مع انصرافها الى خصوص المائية واما لفظ التطهير فالظاهر انه مختص بالمائية هذا هو الكلام فى لفظ
الطهارة اذا اخذت اسم مصدر من تطهر واما ان كانت مصدرا هو لطاهر فالمراد بها صفة
ثابتة لاكثر الاجسام فى كشف عنها الشارع فى الشريعة ويقابلها النجاسة والظاهر ان هذا المعنى
ليس منقولا شرعيا بل هو باق على معناه اللغوى بان يقال ان فى بعض الاجسام نظافة ملحوظة فى نظر
الشارع يعبر عنها بالطهارة وفى بعضها ضده تلك الصفة عبر عنها بالنجاسة فلفظ الطهارة
مشترك حينئذ بين المصدر لطهر واسم المصدر لتطهر فباعتبار الاول يطلق على النظافة الملحوظة
فى نظر الشارع فى مقابل القذارة الملحوظة فى نظره المعبر عنها بالنجاسة ويطلق ايضا على النظافة
الملحوظة فى نظره الحاصلة بعد التطهير وهى بهذا الاعتبار من احوال المكلف كما انها باعتبار الصفة
الاولى من صفات الجسم وبالاعتبار الثانى اسم للتطهير من الخبث والحدث الجارى المطلق
وهو النابع من تحت الارض من غير بئر اعم من ان يجرى على الارض ام لا كما صرح به فى غير
ذلك وحكى عن بعض من تاخر عنه الان كاشف اللثام جزم اختصاصه بالاول لان المفهوم عرفا
ولغة منه الحق العيون الواكدة بالبئر جعل ما احتمل لحوقها بالواقف والتحقيق ان مراد الفقهاء
هنا الاعم والعيون الغير السائلة ليست عندهم من الواقف ولا من الابار ولا ينجس الا بتغير
لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة العينية الملاقية له اجماعا محققا او مستفيضا كالاخبار
منها النبوى المجمع عليه كما عن الحلى بل المتواتر كما عن العمانى خلق الله الماء طهورا لم ينجسه شئ الا

ما غير

ما غير لونه او طعمه او ريحه ونحوه من صحاح الاسلام عن امير المؤمنين وعن الصادق عليهما السلم
والمحكى عن الرضوى مضافا الى الاخبار الخاصة وان اختص كل واحد منها ببعض الصفات الثلثة
وجريها الى التعارض بينها وعن ظ بعض التامل فى حكم اللون ويرده مضافا الى عمومات التغير
خصوص الاجماعات المحكية وتصريح النبوى والرضوى بحكم اللون وصريح رواية العلاء بن الفضيل لا باس
اذا غلب لون الماء لون البول ونحوها الصحيحة المحكية عن بصائر الدرجات فيها حيث يسئل عن
الماء الى اكثر من الجيف قال فما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضا
وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر وظ رواية ابى بصير المتقدمة لحكم تغير الماء بالدم والاشباه
ويؤيده فحوى الحكم فى الراكد ولا عبرة بتغير ما عدا الاوصاف الثلثة لحصر المنصوص في النصوص
نعم ربما يظهر من بعض النصوص كالمحكى عن ظ فتوى الجعفى بالصلاة فيه استثناء مطلق التغير
على فرض الاغماض عن انصراف الاطلاق فيها الى الثلثة يحمل اطلاق النصوص على مقيدها فما
يبقى فتوى المخالف بلا مستند والمراد بالتغير بالنجاسة وجود احدى الصفات الثلث فى الماء
وان لم يكن الماء قبل ذلك متصفا بصفة متضادة لصفة النجاسة فلا يرد انه ليس له رائحة
حتى يتغير الى غيرها ومنه يعلم انه لا حكم للتغير التقديرى كما لا حكم لعدمه التقديرى فيما اذا كان
الماء مستعدا لقبول الصفة بقليل من النجاسة بحيث لو فرض مجردا عن ذلك الاستعداد لم
يؤثر فيه ولا فرق فى عدم التقديرى بين ما اذا كانت النجاسة مسلوبة الصفات او متصفة
بصفة موافقة لصفة الماء فى نفسه او لصفته العرضية او بصفة مخالفة مانعة عن ظهور
صفة النجاسة لعدم وجود صفة النجاسة فى الجميع فلا يصدق تغير الماء ولا قاهرية النجاسة
لو غلبتها عليه لان المفروض مغلوبيتها ومقهوريتها بالاستهلاك والاستهلاك الى
الماء فالمراد القاهرية والغلبة باعتبار صفة من صفاتها والفرض انتفاء ذلك فى الصور

المذكورة ودعوى ان الماء وان لم يكن متصفا بصفة النجاسة الا انه ليس قاهرا لها باعتبار ذاته
بل باعتبار ما حصل به او للنجاسة من الطوارى فان قاهرية الماء وغلبته في ذاته انما يكون بكثرته
لا باعتبار صفاته الخارجية والاوصاف القاهرة لصفة النجاسة دون الماء مدفوعة بان مناط
النجاسة كما عرفت في صورة التغير اتصاف بصفة النجاسة ومقهورية المفقودة هنا ولو لاجل ما
عرضه من الطوارى لا عدم قاهريته حتى يقال بان المراد قاهريته في نفسه فالمراد بالقاهرية في قوله
السلم انكان الماء قاهرا لها لا يوجد منه الريح هو القاهرية ولو باعتبار الطوارى بقرينة ان
المقصود من ذلك ان لا يوجد منه الريح فيصير مقهورا فاجتمع انه يمكن ان يراد بقاهرية الماء وقاهريته
باعتبار صفته الشخصية وانكانت عارضة كما هو مقتضى رواية العلاء المتقدمة اذا غلب
لونه الماء لون البول فلا باس به وقوله في صحيحة زرارة ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء وغير ذلك
سائر الروايات السابقة المتقدمة في اعتبار غلبة الماء على اوصاف النجاسة بكثرته لا بصفته الخاصة حتى
الا ان ذكره من باب انه فرد غالبي لصورة وجود التغير والريح الغالبة التي هي مناط النجاسة
كما ذكرنا ومن هنا قد تفطن لما ذكرنا جماعة وان اختلفوا فبين من اوجب تقدير التغير في جميع الصور كالمحقق
في حق وشيخنا المحقق الثاني وجماعة وبين من خصه بصورة وجود المانع في الماء وهو ايضا
بين من اطلق ذلك كما هو ظاهر [illegible] وجماعة بل يظهر من المحقق الثاني انه مقطوع به وانه ليس محل الخلاف
في التغير التقديري لان التغير التحقيقي وان كان مستورا عن الحس وفيه نظر وهو حقيق الحكم بما اذا
كان المانع عرضيا كحمرة الماء الحاصلة من صبغ طاهر حدث للصفة لا مثل المياه الزاجية والكبريتية وقد
عرفت مما ذكرنا ضعف ذلك كله وقوة ما ذهب اليه العلامة الاكثر من ان مرادهم بالنجاسة المسلوبة الصفة
في الصورة الاولى من الصور الاربع ما كان السلب فيه لعارض لا لعنبر مستند في اصل نوعه فان الظاهر انه
لم يقل احد هنا بالتقدير مع قطع بفساد التقدير هنا الوحيد البهبهاني في حاشيته [illegible] وما
ذكرنا

ذكرنا كله مع عدم استهلاك الماء وصيرورته مضافا بالملاقات وان استهلك فان الحق في التسمية بالنجس
فلا اشكال في نجاسته وان صار عنوانا ثانيا لا الظاهر النجاسة ايضا لانه عين النجاسة فتنجس الماء في اصل
ذاته فيدل عليه حكم نحوى حكم قاهرية باعتبار صفاته فان الظاهر ان اعتبار تغير الصفات من باب اقل
مراتب قاهرية النجاسة وربما يقوى الطهارة لتعارض استصحاب طهارة الماء ونجاسة الملاقى فيرجع
الى اصالة الطهارة بل يرجع الثاني اوله اللهم بناء على عدم بقاء مصداق الماء هنا ولا مصداق
النجس وعدم شرط الاستصحاب بقاء الموضوع الا ان يتم بالبقاء هنا عرفا ثم ان العبرة بصفة النجاسة
الثابتة لها في اصل التكون نوعا كالحمرة للدم او شخصا كالبول الملون بواسطة شرب بعض الاشربة
او العيضة المنتنة لطول مكثها او تغير بالريح الى اصالة البول بمجاورة الحضيرة او باللون الحاصل له
من استهلاك الزعفران فيه فهو النجاسة وجهان فلابد من كون اللون صفة قائمة باجزاء النجاسة [illegible]
سواء ثبت لها قبل الوقوع في الماء كالحمرة للدم او عرض لها بعد الوقوع بواسطة الماء او ما فيه نظير الحمرة
والزرقة الحاصلتين لاجزاء الحناء والوسمة الباقيتين المخضرين وبعيد ان يكون التغير المذكور بعين
النجاسة فلو تغير لاجل صفاته بصفة المتنجس الثابتة له في نفسه كحمرة العرق المتنجس فالمتجه عدم نجاسته
وان كان عبارة كثير توهم الخلاف بناء على شمول النجاسة المسلوبة على الماء في كلامهم للمتنجس وهو فاسد
ولذا لم ينسب الى الشيخ والمرتضى وكيف كان فالاقوى الطهارة للاصل واختصاص اكثر الاخبار
بصورة التغير بعين النجاسة ثم ربما يتراءى العموم من النبوي المذكور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه الخ
وصحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير طعمه او ريحه وصحيحة زرارة اذا
كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء لكن الظاهر بعد التامل
اختصاص هذه ايضا بالتغير بوصف النجاسة العينية اما صحيحة زرارة فلان المروي هكذا فان
كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح الخ واما صحيحة

بزيع فلان قوله عليه السلم في ذيلها فنزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم قرينة على ارادة غلبة طعم النجاسة
واما النبوي ففيه مع ما قيل من ضعف سندها وعدم صلاحية التمسك بها في نفسها لما اعرض عنه
في المعتبر في رد قول العماني بعدم انفعال القليل ان ظاهر نسبة التنجيس الى الشيء كون الشيء نجس
العين لا متنجسا لان المتنجس ليس مؤثرا في النجاسة وانما يكتسب الملاقي ان النجاسة العينية
فهي المؤثرة حقيقة ولذا يكون المتنجس بملاقاة البول متنجسا بالبول ولا يقال انه متنجس بالمتنجس بالبول
ولو اكتسب الماء الصفة الحاصلة للمتنجس من النجاسة فهي تعتبر بها الصدق ان النجاسة غيرته
ولو بواسطة المتنجس فتنجسه حيث لاقى ملاقيها ثم لو كان الصفة الحاصلة للمتنجس غير قائمة
باجزاء النجاسة المستهلكة فيه بل قائمة به بواسطة الملاقاة ثم صدّيه كما لو لاقت اليد الميتة
فانتن بحيث انتن اليد مع زوال عينها عنها بحيث لو فرض كون الازالة على الوجه الشرعي ثم
لاقت اليد المتنجسة للماء فغيرت ريحه اذ لا يصدق ان النجاسة غيرته ولو بواسطة ملاقاة
المتنجس ثم ان مقتضى عبارة المقنع انحصار التنجيس للماء في التغير وان كان اقل من الكر كما هو المشهور
دعوى المعتبر وشرح الجمل للقاضي والغنية الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى اصالة الطهارة
دعوى ما قابعد تعارض اطلاق عدم انفعال الجاري واطلاق انفعال الماء القليل و الاعم في
حق ترجيح الاول بالمرجحات الخارجية مثل صحيحة ابن بزيع الواردة في عدم انفعال البئر
الا بالتغير لكن الانصاف انصراف اطلاق الجاري الى غير القليل ودعوى جريان الا
نصراف في ادلة الانفعال بالنسبة الى غير الجاري مجازفة لو لا ورود كثير من تلك الادلة
في مقام وبيان مناط الانفعال والعدم على وجه يظهر منه الحصر مثل قوله اخبرني
عن الماء الذي لا ينجسه شيء فاذكر واما رواية ابن بزيع فلا نسلم ارجاع التعليل فيها الى
عدم الانفعال كما لا يخفى على من راجعه مع ان ماء البئر غالبا كثير فلا يحتاج علم انفعاله

الى

ما عداه

الى التعليل بذي المادة وكيف كان فان تغير الماء على الوجه المذكور نجس المتغير خاصة دون اذا كان
له عاصم من الانفعال بملاقاة المتغير بان يكون له اتصال بالمادة او يكون بنفسه كرا او يكون فوق المتغير
ويطهر بتدافع الماء الطاهر التابع عليه حتى يحصل الامتزاج بشرط ان يزول التغير معه او قبله بنفسه او بعلاج
ولا يعتبر كون الزوال بالتدافع كما هو ظاهر المتن ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة ابن بزيع المتقدمة فنزح
حتى يذهب الريح ويطيب الطعم ومستند الحكم بعد الاجماع كما استظهره بعض ونفي الخلاف
الصحيحة المتقدمة وقوله في صحيحة ابن ابي يعفور ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا بل قد يقوى
بكفاية مطلق الاتصال بالمادة بعد زوال التغير لعموم تطهير الماء ولاطلاق الصحيحة الثانية
واستفادة كون ذهاب الطعم كافيا في تطهير كل ما له مادة معنوية ما دل على حكم ماء الحمام اذا كان له
مادة حيث ان المستفاد منها عليه وجود المادة لدفع النجاسة ورفعها عنه وامر عليه السلم في
مرسلة الكاهلي كل شيء يراه المطر فقد طهر وينسب ذلك في الجاري لما ورد من ان ماء المطر
بمنزلة الجاري بل وفي الكر الكثير ايضا لما يستفاد من ادلة ماء الحمام انه بمنزلة الجاري
لاجل المادة ولما يجيء في تطهير القليل من عدم اعتبار الممازجة وكفاية الاتصال بحيث يصدق
الاتحاد عرفا وحاصله انه لو لم يكتف بمجرد الاتصال في دفع النجاسة لم يكتف في رفعها فكما
القليل المتصل لا ينفعل لاتحاده مع الكثير فيدخل تحت عموم ما دل على عدم انفعاله
فكذلك لو تنجس القليل المتصل بالكر ولان الممازجة ان اريد بها ممازجة الكل بالكل فهي غير معلومة
بل غير ممكنة لان ادلة البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر الا امتزاجه بمجرد الاتصال وان
اريد الاجزاء الملاقية تطهر بمجرد الاتصال قطعا عادة فلا بد من الحكم بطهارة ما لاقى الكر او الجاري
من اجزاء الماء النجس فيطهر بالماء الطاهر واذا طهر ما اختلط من الجزء طهر الباقي لحصول
الاختلاط مع الجزء طهر الباقي بين الجزء الطاهر واول جزء من الباقي فيطهر وهكذا والى اخر

وكذا نعلم انه ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزائه طهارة ونجاسة بلا تغير وان الماء
جسم لطيف تسري فيه الطهارة سريعا كما تسري النجاسة ولا دليل على الفرق بينهما وانه لا خلاف
في طهر الزائد على الكر اضعافا مضاعفة بالقاء الكر عليه وان استهلكه وان كانت نسبة ما يقع
فيه الاختلاط منه من اجزاء النجس كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير في اول الاتصال
فاما ان تطهر الاجزاء المختلطة ثم تطهر ما جاورها وهكذا الى ان تطهر الجميع فكذا فيما نحن فيه
واما ان يبقى ببقاء ما لم يختلط على النجاسة وقد عرفت انه ليس لنا ماء كذلك وعن الجميع نقل الاملاح العميقات
فلانا لم نجد منها الا بعض الاطلاقات الواردة في بيان اصل قابلية الماء للتطهير في مقابل غيره
من المايعات وهي ساكتة عن كيفية التطهير واما الصحيحة فلان الظاهر ورودها مورد الغالب
من تموج النهر وتدافعه ولما صححه ابن بزيع فلان الغاية فيه ذهاب الطعم من جهة ممازجة ما
بقي بعد النزح مع الماء الجديد النابع فيصير التعليل بمنزلة ان يقول كلما كان له مادة تطهر بما
انقص منه حتى يضمحل صفة الباقي بالماء الطاهر الجديد وهو عين الممازجة مع ان الاستدلال مبني
على عدم اختصاص العلة بمورد الرواية مع قوله لا يفسده شيء واما ما ورد في ماء الحمام فقد
ظهر من تشبيهه بماء النهر انه يطهر بعضه بعضا انما هو على الوجه المتعارف من تموجه بعضه على
بعض واما مرسلة الكاهلي فهي ظاهرة في اختصاص الشيء فيها بما علا الماء بزيادة اي حيث يرد المطر
الماء المتنجس يكون بان يستهلك فيه واما ما ذكر في عدم اعتبار الممازجة فيرد على الاول منها
انه لا مانع من ان يكون ممازجة الاكثر للاكثر سبب طهارة الكل فاذا كان هذا متفقا عليه ولا يصدق
عليه صورة مماسة سطح احدهما بسطح الاخر فلعل لنفوذ المطهر في المتنجس بدخله فيه وانفعاله
به تاثيرا في نظر الشارع الا ان نفوذ الكل في خصوص الماء لما لم يتحقق غالبا ولم يعلم الخلاف
الجاملات وباقي المايعات اقتصر على النفوذ في البعض وعلى الثاني ان اتحاد المائين عرفا موجب لتحقق

مصداق الكر في المجموع فلا ينجسه شيء واما اذا انحل هذا الاتحاد بعد انفصال احدهما الناقص
عن الكر فليس فيما دل على عدم انفعال الكر دلالة على طهارة هذا الماء الذي صار بحيث لو لاقى معه انفعاله
فلا يلزم من القول ببقاء الكر على عدم انفعاله وبقاء البعض الاخر من هذا الماء المنفصل معه على
مخالفة لا دلالة على عدم تنجس الكر والضابط ان الاتحاد مع الكر انما يوجب ترتب الاثار اللاحقة على
الاتحاد دون السابقة عليه والحكم بالطهارة بعد الامتزاج ليس لاجل الاتحاد القابل للتعدد
بمنع صيرورة المائين مركبا واحدا الحاصلة بمجرد الاتصال حتى يتطهر قبله كيف والاتحاد لا يمنع
عن اختلاف الحكم كما في ماء متغير بعضه بل لاجل الاتحاد القابل للتمايز شبه الاتحاد في الوجود
الخارجي بحيث يتسامح عرفا في الاشارة لكل منهما الى شيء واحد فالخلط انما احتاج من اتحاد لفظ ومرتبة
الاتحاد في المقابلين وعلى الثالث انه ان اريد طهارة او لجزء من المتنجس لاجل مجرد اتصاله بالكر فظاهرها
بطلانه لان الدعوى وان اريد طهارته لاجل ممازجته باول جزء من الكثير بعد اتصال سطحيهما ففي
مسلم فيه معنى ما بقي من اجزاء الماء المتنجس الا ان الكلام ان الاثر في الطهارة نفوذ المطهر في المتنجس
وتحقيق النفوذ بين اول جزء من كل الملاقيين وانما نحس انظر الى سرعة نفوذ الماء في غيره
منفصلا عن نفسه الا ان نفوذ ذلك الجزء في الجزء الاخر وهكذا الى اخر الاجزاء كما هو الظاهر المحسوس
في المائين الملاقيين اذا كان لكل منهما لون او طعم على حدة غير مسلم ولو سلم فهو يتوقف على
مضي زمان لا محالة لان النفوذ ليس نظير الاتصال حاصلا بين الاجزاء قبل الملاقاة اولها للطاهر
او المتنجس حتى يطهر الكل فوراه وينجس فورا بناء على القول بالسراية بمجرد حدوث الملاقات
للجزء الاول بل هو من الحوادث الزمانية الحاصلة بالتدريج ولا يلزم المسئلة لا يتوقف التطهر على
مضي زمان واما ما ذكره كاشف بقوله ليس لنا ماء واحد الخ فان اراد من الوحدة الوحدة الا
الاتصالية الا وقد عرفت ان المناط في الوضع نفوذه مسلم في مقام منع النجاسة لا رفعها

اذ الواحد المذكور لا ينفصل بعضه فقط من دون ما تغير وان اراد الوحدة الاختلاطية الا في منافذ
ان يغ فهو غير حاصلة بالرسخ لفرض واما قياس سراية الطهارة الى سراية النجاسة مدعى بعدم الفرق
فهو قياس مع الفارق كما لا يخفى واما ما ذكره اخيرا من عدم الخلاف في طهارة الوارد على الكر بالقا
كر واحد فان اراد مع اختلاطه ما امتزج مع الكر في جميع الماء النجس بحيث يرتفع التباين في الاشارة
الحسية عرفا فهو مسلم وان اراد نفي الخلاف بمجرد القاء الكر عليه واختلاطه بالبعض مع تميز الباقي
فهو تهجم على ما صرح به الوحيد في شرح المفاتيح حيث قال بعدم ظهور كلامهم في ذلك اصلا وما ساوق ان
صريح كلامهم ينادي بفساد نسبته ذلك اليهم وبالقطع بعدم رضاهم بل يعتبرون الامتزاج العرفي في
يشترطون امتزاجا الاتحاد عرفا وعدم الامتياز اصلا بحسب العرف ثم لا بد مع التسليم لا يكون الحكم
بالنفي والجدل بل بالادلة الشرعية فلعل ما ذكره محمد اجماع او غيره انتهى والحاصل ان الثانية
فيما ذكرنا من وجوه النظر وان كانت مسطرحة الا ان اعتبار المادة لا يسقط بذلك عن قوته وقال
المحقق والمقدس في كثير من كتبه والشهيد في كتبه وتبعهما المحقق الثاني والشهيد الثاني وبعض كتب
المقدس وماء الحمام وهو ماء في حياضه الصغار كالنهر يعتبر فيه بذلك الى الاصحاب اذا كان له مادة
حاصلة من الكر فصاعدا كالجاري كما نص عليه في صحيحة داود بن سرحان وفي خبر ابن اسمعيل بن
جابر المكتب فرجب الاسناد ماء الحمام لا ينجسه شيء وفي رواية ابي جعفر ماء الحمام كماء
النهر يطهر بعضه بعضا واطلاقها مقيد بالاجماع على اعتبار المادة كما في رواية بكر بن حبيب ماء
الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ونحوها الرضوي ماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له
مادة وهل يعتبر كرية المادة بنفسها او مع ما في الحياض صرح المعتبر العلامة لانه مقتضى تشبيه
المجموع بالجاري مع اطلاق لفظ المادة في النص والفتوى ودعوى انصرافها بحكم الغلبة الى ما
بلغ الكر ثم لا فقا كثيرا ما ينقص عنها من اخذ استعمال الناس ولا يعارضها ما دل على انفعال

القليل

القليل بالملاقاة لخروج الجاري عنه باعتراف الخصم والمفروض في الاخبار ان ماء الحمام بمنزلة الجاري
فقد حكم من عدم انفعال قليله بالملاقاة فان العام لا يعارضه ما نزل منزلة المتكلم بمنزلة الخاص وهذا ان
اريد بماء الحمام في مطلقات ادلة المنزل المجموع ماء في الحياض والمادة وان اريد به خصوص ما في الحياض
الصغار وكان اعتبار المادة من قيود الحكم بالتنزيل حتى يصير المجموع في قوة ماء الحوض صار التعارض
مع ادلة انفعال القليل بالعموم من وجه وكان المرجع ايضا الى اصالة الطهارة ثم ان اعتبار الكرية في
المادة منضمة مع ما في الحياض يوجب التسوية بين ماء الحمام وغيره من المياه في مناط الاعتصام واعتبارها
فيها بالاستقلال موجب لتخصيص ورده اغلظ حكما من غيره وهو لا يناسب ورود هذه الاخبار في سياق
الترخيص والتخفيف ثم ان المحقق والمقدس قدس سرهما في المعتبر والمنتهى جعلا نفي العسر والحرج دليلا
مستقلا في المسألة ثم رد بانه ان مظهر التخفيف هنا تجويز كون المادة عاليا على ما في الحياض على
وجه ينصب منها الماء في الحياض بانبوبة وشبهها على طريق التسنيم كالميزاب ونحوه وهذا القدر
من الاتصال يكفي في اعتصام السافل بالعالي في غير الحمام ويتفرع عليه ان هذا التفصيل لم يعلم اتفاق
معتبري المادة عليه انه لا يناسب اسناد الطهر على اعتبار كرية المادة علته وحدها او مع ما
في الحياض بما دل على انفعال القليل بالملاقاة اذ جعل نص على المادة على وجه التسنيم الذي لا ينفع
في اعتصام السافل كما هو المفروض في هذا التوجيه لا فرق بين كون المادة كرا او عدمه في صدق
الماء ماء القليل على ما في الحياض لان المادة العالية كعدمها فلا بد من تخصيص ادلة القليل
الحمام وح فلا وجه لتقييد اطلاق المخصص مراعاة لعموم العام المخصص ان لم يكن من غير فرق بين ان
الفرق ليس نظرا في اعتبار الكرية الى ادلة انفعال القليل بل الى انصراف المادة الى المعتاد المتعارف
من كونها كرا فصاعدا ثم سيجيء الكلام في تقييد الاعتصام بما ذكر من التساوي او الانحدار و
الانصاف ان الانصراف المذكور في اطلاق المادة في النص والفتوى واضح جلي فيضعف ما ذكره

المحقق ويقوى اعتبار كمية المجموع بناء على حصول الاعتصام بمجرد الاتصال فلا يبقى فرق بين الحمام
وغيره في اعتبار الكرية في دفع النجاسة واما في تطهير ما في الحياض فالظاهر الاتفاق حتى من المحقق في ظ
المعتبر على اعتبار الكرية في التطهير وقد ادعى الاتفاق صريحا كاشف اللثام نعم ربما يوهم اطلاق قوله عليه
السلم في رواية ابن ابي يعفور يطهر بعضه بعضا عدم اعتبار الكرية لكن الظاهر ان المراد من التطهير العصمة
من الانفعال ومما يلحق بالجاري ماء الغيث حال تقاطره وان جماعة اطلقوا انه كالجاري وهو في الجملة
مما لا خلاف فيه والمستند فيه بعد عموم طهورية ماء السماء والاخبار المستفيضة كصحيحة هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب
ثوب الرجل لم يضره وبمضمونها خبر محمد بن مروان ومقتضاهما طهارته بعد ملاقاة النجاسة
وحصول التطهير به فان الروايتين شاملتين لما اذا اختلط الميزابان بعد وصولهما الى الارض وفي
الروايات الثلث لعلي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم احدها الصحيحة في البيت يبال على ظهره ويغتسل
من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه ويتوضأ للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وفي الثانية
قال سئلته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلي فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى
به المطر فلا باس وفي الثالثة سئلته عن الكنيف فيكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف
فيصيب الثياب ايصلي فيها قبل ان يغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا باس وفي مرسلة
الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قلت امر في الطريق فيسيل على الميزاب في اوقات
اعلم ان الناس يتوضؤن قال ليس به باس لا تسئل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر
ارى فيه التغير وارى فيه اثار القذر فيقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت
يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا باس لا تغسله كل شيء يراه المطر فقد
طهر ونحوهما مما دل على طهارة طين الطريق حتى يعلم انه ينجسه شيء من المطر ثم ان

كون

كون ماء المطر كالجاري لم يثبت كلية من رواية فالواجب الاقتصار على الاحكام المستفادة
من الروايات المذكورة وقد دل على عدم انفعاله بالملاقاة وكونه مطهرا على الوجه الخاص
ومقتضى عموم قوله عليه السلم في المرسلة كل شيء يراه المطر فقد طهر مطهرية مطلق المطر وان لم
يجر من ميزاب بل وان لم يجر اصلا كالقطرة الواقعة المستقرة في مكانها لان المطهرية عدم انفعالها
واما الاول نجاسة القطرة على خلاف القاعدة التي يقتضيها التطهير واما الاول المعفو من هذا العموم
كونه كالتعليل لما حكم عليه السلم من طهارة المطر الملاقي للسطح النجس فكانما استدل على طهارته بتطهيره
الاول في رواية هشام بن سالم تعليل عدم الباس لنسبة ماء المطر على النجاسة ويمكن تقييد
المرسلة مع ان في بعض النسخ كل شيء يراه ماء المطر والعيب انه منصرف الى غير القطرة فالاحوط بل الاقوى
غلبة المطر على النجاسة كما في كشف اللثام وعن شرح الاستاد والمعاصر ومن هنا يقع الاشكال في تطهير
الماء المتنجس بالغيث اذا كان بحيث لا يحصل الامتزاج الكلي العرفي المعتبر في تطهيره على ما اخترناه ع
دعوى الاجماع في ضمه كما عن التنقيح بطهارة الماء الواحد بعد الغيث وحكى ونحوه عن بعض المعاصرين طهارة
الماء بوقوع قطرة عليه ثم نفى عنه البعد وهو حسن بكفاية مطلق الاتصال في التطهير وان خالفهم
في الحكم بان القطرة الواحدة مع ملاقيها لا يخرج عن القلة فينفعل بالباقي بعد انقطاع المطر فكيف ان
الكل يطهر بمجرد الاتصال على القول به من دون حاجة ترتب نعم لا ينافي ذلك عند معتبري الامتزاج
الواقف وهو بالامارة لرواية سال والتمثيل بقوله كمياه الحياض والاولى في الفرد ان يرد على
ما يظهر من كلام المفيد وسلار من عدم اعتصام الاوليين بالكرية وان كان مقدار كل منهما كرا ولا
يخفى ضعفه ثم لكل يحدد بدين يحقق تحقق احدهما سواء وجد الاخر ام لا في تحقق التكليف في
اعتباره بايهما وهو مبني على تقاربهما واما بناء على اقلية احدهما دائما عن الاخرى
فيشكل جعل الاكثر حدا مستقلا وقد حكي قوله عليه السلم ان كان الماء في قدر كرين هو كون المساحة اصله

في الاعتبار لان الكر في الاصل مكيال معروف فلذا نقل في الشرع بما يساوي مقدار جسميته له وزنه مع ان
ما دل على الحد الآخر وهو في ما له عليه في مرسلة ابن ابي عمير الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف و
مائتا رطل وقوله عليه السلم في رواية ابن مسلم ان الكر ستمائة رطل لا دليل لان الا على بيان وزن الكر لان
الحكم منوط بالوزن نعم يفهم من ذلك كفاية اعتبارها بهذا الوزن في ترتيب الاحكام وكيف كان
فلا خلاف في مضمون المرسلة المذكورة ونقل الاجماع عليه مستفيض وما في بعض الاخبار من التحديد
بالقلتين والحب والاكثر من راوية ونحو ذلك لا يبعد حمله عليها نعم وقع الخلاف في تفسير الرطل بالعراقية
او المدني فالمشهور على الاول لاصالة عدم الانفعال اذا بلغ هذا المقدار ولمناسبته للاشبار والاخبار
الباقية بمقتضى الجري على مصطلح المخاطب ولان الرطل في رواية محمد بن مسلم المتقدمة محمول على المكي الذي
هو ضعف العراقي فيكون العراقي هو المراد في المرسلة وفيما عدا الاخير نظر لان اصالة الطهارة لا تثبت
الكرية بمعنى ترتب جميع احكام الكر عليه نعم يثبت عدم انفعاله بما يقع فيه وطهارته لو كان قابلا لها
ولا يعارضها اصالة عدم المطهرية اذ المانع من مطهرية الماء القليل لما يلقى فيه ليس الا انفعاله
والا لو لم نقل بانفعاله بورود النجاسة عليه حكمنا بطهارة ما يقع فيه من المتنجس الا ان يعتبر فيه
شيء آخر من التعدد ونحوه فان حكمنا بطهارة محل النزاع بالاصل يترتب عليه المطهرية نظير
ترتبها على الماء المستصحب الطهارة الذي يراد الاستنجاء به نعم لو ثبت للكر حكم آخر غير ناشئ من
عدم تأثره بالنجاسة مثل وجوب نزح الكر لوقوع الدابة في البئر ونحوه فلا يحكم به بل يبقى بالاصل
واما مناسبته للاشبار فهو اعتبار محض ودعوى اقتضاء الاخبار الجري على مصطلح المخاطب
ممنوعة على تقدير تسليم كون الراوي عراقيا بل الانسب الجري على مصطلح ان لم يكن ثمة
داع الى العدول ولعله لذلك ذهب الصدوقان والمرتضى الى تفسيره بالمدني خصوصا مع الاحتياط
وكون الكرية شرطا لعدم الانفعال والشك في تحققه يوجب عدم ترتب المشروط فالاصل عدمه
والاحتياط

والاحتياط غير تام في جميع الصور والشك في الكرية وان اوجب الرجوع الى اصالة عدمها الموجب
للانفعال بناء على ان الملاقاة سبب للتنجيس والكرية مانعة على ما هو مقتضى سببيتها بعدم الانفعال بحكم
ثم قوله اذا كان الماء قدر كر الا ان العمومات الدالة على طهارة الماء ما لم تتغير بالنجاسة واردة على الاصل
المذكور فتوخذ بها فتدبر وانتظر واما مع مجرى التكلم على مصطلحه فلا تجمع عن منع سيما مع ان
الراوي لم يتعرض لتفسيره لمن يروي عنه مع انه لا يقال وما مر من رواية السماعة والاحلام باعتبار
المساحة فالمشهور انه ما حواه ثلثة اشبار ونصف تضرب طوله مضروبا في عرضه مثله مضروبا في
عمق مثله وعن الغنية الاجماع عليه ويظهر من المعتبر وجود مدع للاجماع حيث اطعن عليه وعن
في نسبته الى جميع القميين واصحاب الحديث لرواية ابي بصير الثقة بقرينة ابن مسكان او لرواية
ابن مسكان عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون قال اذا كان الماء
ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر وفي رواية
عن ابي عبد الله عليه السلم اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار
ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها والمراد بالعرض في الرواية الثانية ما يعم الطول كما
هو شايع الاستعمال في العرف او يكون قد احال معرفة الطول على ما علم من عدم نقص الطول عن
العرض ولا يقدح عدم ذكر الرواية في ذكر المستدير غالبا والمتحصل من ضرب الابعاد الثلثة في
نيف وثلثون وهو ما لم يقل به احد لان المساحة في الرواية انما وقع للكر لا للركي بل الكر في حكم
الركي يبلغ قدره كرا فلا ينافي موقف بلوغه كرا على زيادة كل من ابعاده على الثلثة والنصف واما
حمل الشيخ لها على التقية من جهة اعتبار الكرية في الركي فلا ينافي العلامة من حيث تحديد الكر
واما الرواية الاولى فالظاهر انه مع ما عن شرح الغرية البهبهاني من ان حمله على التقية يوجب
حمل رواية ابي بصير عليها فيسقط الاستدلال واما الرواية الاولى فالظاهر سكوتها عن مقدار

العمق كالاول او العرض كالثاني ولا يضر اما لان مساحة الجسم بمثل ذلك ظاهرة في غالب جميع الماء
واما لان السكوت في مقام البيان يدل على اصالة تعدد البيان على الماء ثلثة ولولا لزوم الاجمال خلافا لما يحكى
عن الشهيدين وتبعهم جماعة كثيرة فاسقطوا النصف من كل بعد لرواية اسمعيل بن جابر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الكر الذي لا ينجسه شيء فقال ثلثة اشبار في مثله ما عن الصدوق والمجلسي
مع التصريح بابعاد الثلثة والرواية وان كانت معتبرة غير شاذة الا ان العمل بالاولى اقوى لاعتضادها
بالشهرة ونقل الاجماع ثم ان هل يعتبر في عدم انفعال المقدار المذكور تساوي سطوحه ام يتقوى
كل من السافل والعالي بالاخر تحقيقه ان وضوح ما هو الحق يتوقف على التعرض لحكم السائل لا ان حكم بعض
الماء بالنسبة الى بعضه الاخر المتصل به مع استواء سطحيهما اما ان يكون سراية النجاسة منه اليه اذا كان
المجموع انقص من الكر او تقويه به اذا كان المجموع كرا او اعتصامه به اذا كان الموصول به كرا مستقلا او
تطهره به اذا كان الموصول به نجسا فيقع الكلام في الاحكام الاربعة مع اختلاف السطحين احدها
مسألة سراية النجاسة في احد السطحين الى الاخر وهذا الكلام يجري في المائين في سطحين مختلفين
بان يعصم الاخر عن الانفعال الثالثة مسألة تطهيرهما في احد السطحين لماء الاخر ان تنجس اما المسألة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى
يوم الدين   فيما يتبع الطهارة التي تقدم ان المراد بها في مصطلح الفقهاء ما علا شأن
منه احدى الطهارات الثلث وانما استتبعها في ازالة النجاسات استتباعا فيكون ذكر النجاسات وبيانها
وجوب ازالتها في الموارد المخصوصة من التوابع وقد تقدم ان المحققين ان الطهارة قد يطلق على
اسم مصدر فيكون المراد منه عند الفقهاء احدى الطهارات وقد يطلق على صفة حقيقية او اعتبارية
في المكلف وهي الحالة الحاصلة عقيب احدى تلك الثلث ويقابلها بهذا المعنى الحدث وقد يطلق على صفة
حقيقية او اعتبارية في الاجسام ويقابلها بهذا المعنى النجاسة وهي النظافة والخلو عن النجاسة
والنجاسة لغة القذارة وشرعا قذارة خاصة في نظر الشارع مجهولة لنا الكنه اقتضت ايجاب هجرها في امور مخصوصة
فكل جسم خلا من تلك القذارة في نظر الشارع فهو طاهر نظيف ويظهر من المحكي عن الشهيد في قواعده
ان النجاسة حكم الشارع بوجوب الاجتناب استقذارا او استنفارا وفي هذا الكلام ان النجاسة عين
الحكم بوجوب الاجتناب وليس كذلك قطعا لان النجاسة مما يتصف به الاجسام فلا دخل لها في الاحكام
فالحق ان مراده انها صفة انتزاعية من حكم الشارع بوجوب الاجتناب للاستقذار او الاستنفار
وفيه ان المستفاد من الكتاب والسنة ان النجاسة صفة متأصلة يتفرع عليها تلك الاحكام وهي
القذارة التي ذكرناها لا انها صفة منتزعة من احكام تكليفية نظير الاحكام الوضعية المنتزعة عنه
كالشرطية والسببية والمانعية ثم دعوى ان حكم الشارع بنجاسة لاجل التوصل الى الفرار عنها
والتنزه لنفرة الطباع عنها ليست باولى من دعوى ان حكمه بوجوب التنفر عنها لاجل قذارة خاصة فيها
الا ان يكون دعوى الشهيد قده فيما ذكره مستندة الى ما يظهر من ادلة تحريم الخمر من ان العلة فيه
هو تخمير العقل لكنه غير بانه لا ينافي كون التخمير مستندا الى تلك القذارة كما هي [illegible]

عليه السلم وصف الخمر بابل البيل منه بخرجها من الله وكيف كان فالمراد بالصلاة في قوله النجاسات
عشر العبائر النجسة مبالغة في نجاسة عينها كما في قوله تعالى انما المشركون نجس الاولى وان من مسمى
البول والغايط عرفا من الحيوانات ذى النفس السائلة والمراد بها على ما نسب الى اهل اللغة والاصحاب
الدم الذى يجتمع في العروق ويخرج عند قطعها بقوة ودفق لا كدم السمك غير الماكول لحمه اجماعا
محققا في الجملة ومستفيضا كالاخبار فمن حسنة ابن سنان بابن هاشم اغسل ثوبك من ابوال ما لا
يؤكل لحمه وحسنة زرارة لا تغسل ثوبك من بول شيء مما يؤكل لحمه والحكم عن قرب الاسناد لا باس ببولهما
يؤكل لحمه وهو بمفهومه شفقة ما لا يؤكل لحمه فلا باس بالحجة منه دفعت على المطلوب بمفهوم الوصف
الوارد في مقام بيان الضابط والمعيار كالقيد الماخوذ في الحدود الى غير ذلك مما ياتي بعضها في بول
الدواب والخطاف هذا مضافا الى المستفيضة الواردة في البول والعذرة كما سيجيء بناء على
اختصاص العذرة بغايط الانسان وبما تخرج منه دلالة ايجاب الغسل على النجاسة وفيه
بعد اتفاق العلماء على استفادة النجاسة من امثال ذلك ان وجوب الغسل مطلقا لا يكون الا لاجل
النجاسة اذ احتمال كونه لحمل وجوب التجنب عن اجزاء غير الماكول مدفوع باطلاق وجوب الغسل
لوجعت الثوب او مسح منها مع زواله او لم يبق منها اثر وعدم قيام الضرورة والاجماع على انه
في ثوب المصلي بعد الا باعتبار ثبوت الطهارة وعدم كونه مما لا يوكل او ملاصقا له مع انه
من الاخبار خصوص البول والعذرة ما يدل على نجاستهما بقول مطلق مع انه لا فرق في اطلاق
النصوص ومعاقد الاجماع فيما لا يوكل بين ان يكون تحريمه بالاصالة كالاسد او بالعارض
كالموطوءة والجلال وعن كرة نفي الخلاف في الحاقهما بغير الماكول وعن ظاهر الغنية والدلايل
وصريح كج الاجماع عليه وفي الغنية الاجماع على الحاق خصوص الجلال وتبعه جماعة في خصوص
الاجماع من الطيور بما يتوهم التعارض بين ما دل على نجاسة بول ما لا يوكل الشامل

لبول

لبول الجلال والموطوء وما دل على طهارة ما يؤكل بالذات كالابل والغنم والبقر ونحو ذلك
من العنوانات الواردة في النصوص بالخصوص وغيرها ما لا يخفى وكيف كان فلا اشكال في التعميم المذكور
وانما الاشكال في عموم الحكم لغير الماكول من الطيور واختصاصه بغيرها فالمشهور على الاول بل ادعي عليه دخول
في اطلاق دعوى المعتبر وهي اجماع علماء الاسلام على نجاسة البول والغايط مما لا يوكل لحمه قرب وعن
الغنية نجاسة بول ما لا يوكل لحمه وخرؤه بلا خلاف ودعوى كونه ظاهرا في غير جميع الطيور
وغيرها عمله وعن الجامعية في شرح الالفية انه اجمع الكل على نجاسة البول والغايط من كل حيوان محرم
الاكل انسانا كان او طيرا او غيرهما من الحيوانات وعن الحلي في باب البئر قد اتفقنا على نجاسة ذرق
غير الماكول من سائر الطيور وقد رويت رواية شاذة لا يعول عليها ان ذرق الطائر طاهر سواء
ماكول اللحم او غير ماكوله والمعول عند محققي اصحابنا منهم خلاف هذه الرواية لانه هو الذي
يقتضيه اخبارهم المجمع عليها وعن كرة دعوى الاجماع على نجاسة البول والغايط فاد وقوله
وقول الشيخ بطهارة ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور لرواية ابي بصير ضعيف لان احدا لم يعمل بها
احد وعن ف ان بول ما لا يوكل لحمه وخرؤه نجس بلا خلاف وعن العماني والجعفي وظاهر الفقيه القول
بالطهارة ووافقهم الشيخ في ط وعن الخراساني وتبعهم المحقق وعن ذكرى وجيزه والحاد القول
بطهارة الذرق مع التردد في البول وعن شارح كتاب كاشف اللثام والاسراد والمفرج به ومرجحها
وشرح الفقيه للمجلسي وحاشيته والفاتح والحدائق موافقة الاول من للاصل واختصاص
في الاخبار وضعا او انصرافا بعذرة الانسان او مطلق البهيمة ودعوى رجوع العذرة
كما في المعتبر ومنع عدة كمن صحيحة ابن سنان المتقدمة واخصيتها الطير لعدم البول للطير او ندرة
اصابته للثوب بناء على وجوده له كما يظهر من توحيد المفضل المروي عن الصادق عليه السلم
ورواية ابي بصير الاتية مع ضعف دلالة ما عدا الصحيحة لمنع العموم في المفهوم وفي مثل المقام الذي

لا يبعد كون الكلام فيه مسوقا لبيان ضابط الطهارة فقط فلم يبق الا الاجماع وهو غير محقق والمنقول
منه في عبارة المعتبر وهي لا يشمل الطين قطعا لان جميع الطين معفو عنه وكلامهما بعد ذلك فلاحظ
الكتابين يتضح لك ما ذكرنا واما ما عن شرح الالفية فلو هنه في المقام لوجود المخالف ولم يدع الاجماع
المصطلح حتى يتوهم انه لا يقدح فيه مخالفة معلوم النسب وبيان الفرق بين الاجماع المصطلح المتضمن لدخول قول
الامام او رضائه المصحح لعنونة الاخبار عن السنة نظير اخبار الرواة ولا ينافيه وجود المخالف واحد
او اكثر وبين دعوى اتفاق العلماء الذي يعلم ان المراد منه اتفاق اهل الفتوى وان علمنا بان مثل هذا
الاتفاق كاشف للمدعي عن قول الامام عليه السلم او رضاه الا انه لم يخبر عنه بهذا الكلام فلا يكون اخبارا
عن السنة وينافيه وجود المخالف ففيه الوهن من الوجهين ومنه يظهر ما في دعوى الحلي من الاتفاق
مضافا الى ان الظاهر من ذيل كلامه انه انما استنبط هذا الاتفاق من دلالة الاخبار ومعلوم انه ليس
في الاخبار الا بعض الاطلاقات القابلة لدعوى الاختصاص بغيرها وانصرافها بغير محل النزاع
ونحوهما في الوهن عبارة كرى ويكفي في وهنه تصريح المحقق في المعتبر بعدما اورد رواية ابي بصير بان هذه
الرواية حسنة لكن العامل بها قليل بل يكفي في وهنه ميل المحقق الى العمل بهذه الرواية ولعل المراد
بما في كرى بيان وهن الرواية بانه لم يعمل احد بظاهرها عملا بناء على ما عرفت من الاجماع على نجاسة
بعض الخفافيش والحاصل ان دعوى الاتفاق عن الشهرة في المسألة لا تخرج عن شائبة الجزاف وكيف كان فصحيحة
ابن سنان المتقدمة فهي عموم معتضد بالشهرة لكن بازائها عموم اخر معتضد بالاصل وهو رواية ابي
بصير بل صحيحة كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم عن
الرجل يرى في ثوبه خرء الطير هل يحكه وهو في الصلوة قال لا باس والنسبة بينها وبين صحيحة
ابن سنان عموم من وجه الا ان رجحان الثاني حالا لا يخفى لان ظاهر الصحيحة بيان كون نفس الطيران ادخل
اخص من حرمة اللحم ولو سلم التعادل فترجيح احدهما محل نظر بل منع لان شهرة الفتوى لا يمكن

ابي بصير قرينة لترجيح العامين وارتكاب التخصيص في الاخر فلا بد من الحكم باجمال العامين بالنسبة الى محل
التعارض فيجب الرجوع الى الاصل ان لم يوجد هنا عموم يدل على نجاسة البول والخرء عموما مطلقا والا
فيجب الرجوع اليه ولا يتوهم ان مثل هذا العام بعد تخصيصه بما دل على طهارة بول المأكول ويصير كصحيحة
ابن سنان معارضا لرواية ابي بصير بالعموم من وجه لكن الاشكال في ثبوت هذا العام لما عرفت من عدم
انصراف مطلقات البول والعذرة الى غير محل الكلام فالمسألة لا تخلو عن الاشكال الا ان العمل على المشهور
لوثوقنا بالعمل الانية خرء الخطاف لا باس به وهو مما يؤكل حيث علل الطهارة باكل اللحم لا بالطيران
وضعفها ان كان منجبرا بما عرفت واما بول الخشاف فالمتعين فيه مذهب المشهور بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه
ثم ولا يخفى كلامه اذ الظاهر ان المراد اتفاق الخصم دون المعنى المصطلح ويدل عليه رواية داود الرقي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل
اغسل ثوبك ونحوها ما يحكى عن كتاب علي بن محبوب الذي هو احد الكتب المعتبرة ولا يعارضهما
رواية غياث النخعي لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف ونحوها الراوي عن امير المؤمنين
عليه السلم لوهنها بالشهرة والاجماع المحكي وشهادة الشيخ بانها رواية شاذة يجوز ان يكون وردت
للتقية ومما عرفت امكن ان يراد بعبارة كرى المتقدمة عليه فلعله اطلع على اختصاص كلام القائلين
بطهارة خرء الطير مطلقا بما عدا الخشاف واما خرئه فالظاهر عدم القائل بالفرق بينه وبين البول
كما عن الناصريات وحكي وظاهره عدم الفرق بين الارواث والابوال واما بول الخطاف
وخرئه فالاقوى طهارتهما بناء على حلية اكله وان كره كما هو المشهور سيما بين المتأخرين بل نسب الى
عامتهم ولو فرض القول بحرمته امكن القول بطهارة مخرجه مستدلا بما رواه في المعتبر عن كتاب عمار عنه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرء الخطاف لا باس به هو مما يؤكل وانما كره اكله لانه استجار
بك وأوى الى منزلك وكل طير يستجير بك فاجره بناء على ارادة الحرمة من لفظ الكراهة ويكون المراد

اذ حرمة الاكل من جهة الاستجارة لا بالذات حتى وجب نجاسة الخرء فلا يوجب نجاسته حرمته لكن الا
الانصاف ان هذه الرواية من ادلة حلية الخطاف فتدل على ان كراهة الاكل لا يوجب نجاسة الخرء
ثم ان المحكي عن ابن الجنيد طهارة بول الصبي لما دل على انه لا يغسل منه الثوب وهو نادر مستنده
قاصر وعن السيد ابن زهرة دعوى الاجماع على نجاسة بول الصبي بالخصوص وجزم بتقييد ذي النفس بما لا نفس له
فان الشهيد حقق عدم نجاسة بول الصبي وجزم به بل اخرج على قائليه بالنجاسة وانحلال هذا الاتفاق بل
عن العلامة نفي الخلاف فيه صريحا الا ان المحقق قد تردد فيه اولا ثم افتى ثانيا بالطهارة ولعل منشأ
التردد عدم مخصص صريح للعمومات المتقدمة وما ذكره وجها للطهارة من ان ميتته ودمه ولعابه طاهر
فاشبهت فضلاته عصارة النبات ضعيف جدا كدعوى عدم شمول العمومات له واضعف منها الاطلاقات اليه
فالعمدة الاجماع لو ثبت واضعف من هذا كله الحكم بنجاسة ذرق الدجاجة مع ما عرفت من العمومات
المعتضدة بالشهرة وعدم الخلاف الا عن الشيخ والمفيد وقد رجع الاول في كتاب الخلاف فيما يكره اكله
لحم الخيل والبغال والحمير فان المحكي عن جماعة كما يظهر من بعضهم الاسكافي بعد الشيخ في النجاسة
وتبعهما جماعة من متأخري المتأخرين كالاردبيلي وصاحب المدارك وغيرهم لمضمرة سماعة قال
سألته عن بول الكلب والسنور والحمار والفرس فقال كابوال الانسان دل على نجاسة بول
البغل بالاجماع المركب والاولوية وموثقة عبد الرحمن بن ابان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل واما
الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال
الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وفي حسنة ابن مسلم اغسله فان لم يعلم مكانه
فاغسل الثوب كله وان شككت فانضحه وفي رواية علي بن جعفر المروية عن كتابه عن اخيه قال
سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها كيف يصنع قال ان علق به شيء

فليغسله

فليغسله وان اصابه جافا فلا بأس وما ورد في ان الماء الذي يبول فيه الدواب ان تغير فلا يجوز التوضي به
بل في رواية ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان
قال لا تتوضأ منه ولا تشرب بناء على حملها على صورة التغير او حمل الكر على ما يقرب منه وحمل الكثير تقريبا
لا تحقيقا وفي رواية زرارة عن احدهما عليه السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس
لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وبهذا يجمع بين الاخبار المذكورة وبين ما تقدم
من الاخبار في طهارة بول كل ما يؤكل بحمل تلك الاخبار على ما جعله الشارع للاكل دون ما جعله للركوب
والزينة ويؤيد هذا الحمل جعل ما يؤكل لحمه قسيما للدواب الثلث في موثقة عبد الرحمن ومع هذا كله
فالاقوى الطهارة وفاقا للمشهور بل ربما ادعي عموم الاطلاق اجماع المعتبر وهو لما نحن فيه وفيه نظر
يظهر لمن نظر في الكتابين للاخبار الكثيرة الصارفة لما عدا الاول من الاخبار المذكورة عن ظاهرها
الى الاستحباب كرواية ابي الاغر النخاس اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت
فضربت احداها فنضح على ثوبي فاصابه منه فقال ليس عليك شيء ورواية المعلى بن
الخنيس وعبد الله بن ابي يعفور وكنا في جنازة وقدامنا حمار فجاءت الريح ببوله حتى سكنت في وجوهنا
وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال ليس عليكم بأس وهذان الصلوة في
جلودها صحيحة باتفاق من لم يحرم اكلها فكذا في ابوالها ومعها الموثقة في زيادة في باب لا بأس
المقسمة للحيوانات الى محرم الاكل وغيره والتصريح بجواز الصلوة في بول القسم الثاني وروثه
وكل شيء منه هذا كله مضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة على طهارة ارواثها بناء على نفي الفرق
القول كما عن الاكثر هو حجة وكشفه وغيرها ولو تساقط ما ذكرنا من اخبار الطرفين بالمعارضة
يجب الرجوع الى عمومات طهارة ما يجري مجرى ما يؤكل لحمه الشامل لمكروه الاكل وما ذكرنا من رواية زرارة
شاهد على ان المراد بما يؤكل ما جعل الله للاكل فتضيع عدم جريانه في موثقة زرارة الواردة في ابوال

المصلي كما لا يخفى ومع قوة احتمال ان يكون وجها لكراهة ما يخرج من هذه الدواب كما يشعر به نفي الكراهة
معارضتها برواية عمار المتقدمة في الخطاف حيث يظهر منها ان وجه حرمة الاكل كاف في طهارة ما يخرج منه
وانه بحرمة الرجيع يتعلق بالاكل كما في الجلال والخطاف وحاذكرنا يظهر الجواب عن الموثقة الاولى وان لم تقبل
الحمل على الاستحباب بانه يحتمل ان المراد استحباب المعاملة معها كابوال الانسان في الاحتراز لا انها كابوال
الانسان عند الشارع ومما يؤيد الاستحباب ما ورد من التفصيل بين ابوالها وارواثها بكون الحكم
استحبابيا لا الزاميا مثل رواية عبد الاعلى بن اعين قال سئلت الصادق عليه السلم عن ابوال الخيل
والبغال قال اغسل ثوبك منها قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك ومن رواية ابي مريم ابوالها
اغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك فان الظاهر عند التامل ان قوله فهي اكثر علة لرفع تاكد
الاستحباب لا لرفع الايجاب مع ان الارواث اكثر من ان يلتزم الانسان بالاجتناب عنها لا سيما من يلي امر الشارع
بركابهم احيانا وكيف كان فالظاهر انه لا ينبغي الاشكال في طهارة الارواث للاخبار القريبة من التواتر
واما الابوال فالاقوى كونها كذلك الا ان الاحتياط لا ينبغي ان يترك والثالث المني من كل حيوان ذي
نفس سائلة بالاجماع المحقق والمستفيض وهو المعتمد في اطلاق الحكم دون اطلاقات الاخبار لانصرافها
الى مني الانسان وليس كذلك معاقد الاجماع للقطع بارادة المطلق منها مع ان المحكي من تذكرة وكشف التصريح
بالعموم ولولا الاجماع لاشكل تعميم الحكم للمطلق غير الماكول فضلا عن مطلق الحيوان وانما ثبت ماكول اللحم
سيما مع عموم قوله عليه السلم في موثقة عمار كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وقوله عليه السلم في موثقة
ابن بكير الواردة في لباس المصلي وكل شيء منه ما احل اكله فالصلوة في شعره ووبره وبوله وروثه ومنيه
وكل شيء منه جايز وما ذكرنا يعلم الوجه في الحكم بطهارة المني من غير ذي النفس لفقد عموم في الادلة
اللفظية وعدم ثبوت الاجماع الا في مني ذي النفس بل الظاهر عدم الخلاف في طهارة غيره وان اشعر بعض
العبائر كعبارة الشرائع بوجود الخلاف فيه نعم ربما يقع التردد فيه لقوة التردد فيما تقدم في بول غير ذي

النفس

النفس وخرئه من جهة عدم مخصص صريح للعمومات بناء على ان المني اشد من البول كما في الرواية فكل
حيوان نجس البول نجس المني وكل ما ليس بنجس المني ليس بنجس البول الا ان الاسهل الخطب هو عدم العثور
على الخلاف في المسئلتين من المحكي عند صاحب بل ظاهر الدليل ان مسئلة المني مظنة الاجماع وكذا في الرياض
والاحتياط مما لا يترك في المقامين وقد تردد المحقق في [illegible] والمعتبر والمنتهى فيه وان رجح كالمحقق الطهارة
اخيرا ثم المعروف من مذهب الاصحاب طهارة ساير الرطوبات الخارجة عن المخرجين عدا البول والغائط
والمني والدم حتى المذي وهو كما عن جر ما يخرج عقيب الملاعبة والملامسة وعن حق ماء لزج يخرج عقيب الشهوة
على طرف الذكر ويدل على طهارته الاخبار المستفيضة وفي بعضها انه لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه الثوب
انما هو بمنزلة النخامة والمخاط الا ان في رواية ابن الهلالي عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت
مكانه فاغسله وان لم تعرف مكانه فاغسل الثوب كله لكنه مع معارضتها بالاخبار الكثيرة معارضة
برواية الاخرى انه لا باس به قال فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء والامر بالنضح وارد
في غيرها ايضا وكيف كان فقول الاسكافي بنجاسة ما يخرج منه عن شهوة شاذ كما صرح في [illegible]
حيث قال ان الامامية على طهارته وخلاف ابن الجنيد لا يعتد به لما ذكره الشيخ في غير موضع من اجماع
ان اصحابنا ان كل خلاف فيه لا يعتد به لانه كان يقول بالقياس انتهى ثم الظاهر من تفصيل ابن الجنيد ان المذي
الذي يخرج لا عن شهوة وكذا ما تقدم عن المعتبر وهو خروجه عقيب الشهوة وهو الظاهر من مرسلة ابن
رباط قالوا ما المذي فهو الذي يخرج من الشهوة والودي من البول والوذي من الادواء ولا شيء
فيه والامر سهل بعد طهارته مطلقا ونحوه الودي وهو بسكون الدال المهملة ماء ابيض يخرج
بعد البول والرابع الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة انسانا كان او غيره اما الادمي فقد دل
على نجاسته مضافا الى دعوى الاتفاق عليه بالنصوص في حد كما عرفت وغيره صحيحة الحلبي
عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب منه وصحيحة ابراهيم بن ميمون

قال ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا يغسل ما اصاب
ثوبك منه يعني بعده والمروي عن الاحتجاج عن مولانا القائم عليه السلم عجل الله فرجه ما كتب اليه الحميري
انه روي لنا عن العالم عليه السلم انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلوة وحدثت عليه حادثة
كيف يعمل من خلفه قال يؤخر بعضهم ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من مسه فكتب عجل الله فرجه
ليس على من نحاه الا غسل اليد وعنه ايضا انه كتب اليه انه روي عن العالم عليه السلم ان من مس ميتا بحرارته
غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون الا بحرارته والعمل في ذلك
على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل الموضع اذا مسه على هذه الحالة لم يكن
عليه الا غسل يده ويؤيدهما ما ورد في وقوع الانسان في البئر وما تقدم من الاخبار الواردة في غسل
الميت الدالة على ان المغسل يغسل يديه اولا ثم يكفن الميت ثم وفي الروايتين وجوب غسل ما لاقى
الثوب من رطوبة متعدية من الميت اليه فلا يجب غسل ما لاقاه مع يبوستها مع ان الاصل السليم عما يدل
على التعدي من دون رطوبة واحد الثلاثة فيبنى على ما يحتمله في المدارك من الملاقاة تحتانيين المتقدمتين
اللتين عرفت ظهورهما في اكتساب الثوب رطوبة من جسد الميت مع انه لو سلم الاطلاق فيهما كا
الثالثة فهو مقيد بما هو كون في ادلة الكثرة من اعتبار الرطوبة في التأثير فظهر ضعف ما
عن حق من وجوب غسل ما لاقاه باجماعنا في الاخير مرضه عليه السلم كل يابس ذكي بل عن الحلي اختيار
عدم السراية مع الرطوبة ايضا وقال فيما حكي عنه ان هذه نجاسة حكمية لا عينية ولا خلاف
بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تجنب النجاسات العينية واجمعنا بغير خلاف ان من غسل ميتا
له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك ولان الماء في الطهارة الكبرى طاهر
بغير خلاف ومن جملة الاغسال غسل من مس ميتا ولو كان ما لاقى الميت نجسا لكان الماء الذي
يغتسل به طاهرا انتهى واجاب المحقق عن الاول بمنع جواز دخول من مس ميتا المسجد كما يمنع

من على جسده نجاسة وعن الثاني بالتزام نجاسة الماء اذا لم يغسل يده قبل الاغتسال اولا ويرد الحلي
مضافا الى الاجماعات المستفيضة على النجاسة التي من حكمها التعدي مع الرطوبة الى ما لاقاه من سائر بل ادعي في التحقيق
الملاقاة بما ينبئ على نجاسته نجاسة عينية كغيره من الميتات بل الحلي ينفيه فيما حكي عنه دعوى عدم الخلاف
بين المحصلين في نجاسة اللبن في ضرع الميتة لانه مائع لاقى الميتة الا ان يبقى ان ظاهر كلامه هنا الاختصاص بالادمي
ان الامر بغسل الملاقي ما يفهم منه النجاسة في عرف المتشرعة فضلا عن ملاحظة الاخبار الكثيرة الكثيرة من
النجاسة بوجوب غسل الملاقي مع انه لو حكم بنجاسة الملاقي نجاسة حقيقية لزم جواز استصحابه في الصلوة موثقة
وجواز التطهر لو كان ماء وانه لا يجب غسل الثوب الملاقي ولا يجوز استعمال الماء الملاقي لعله لزم ان يكون صلاة فاقد
في الثوب مصاحبة غسله غير مؤثر في الماء القليل وهو باطل لكان ان يعني وما بعده من اهل القول وما عن المنتهى مابينه ٣
من نجاسة الميت نجاسة عينية ولو مع اليبوسة وهو المحكي عن البيان وفوائد القواعد بل عن كره ونهاية الاحكام
انه ظاهر الاصحاب وعن كشف الالتباس انه المشهور ثم ان المحكي عن جماعة نسبة القول بنجاسة الحكمية
الى السيد مع ان عبارته المحكية في شرح الرسالة ان الميت من الناس ينجس العين ويطهره الغسل انتهى
ولو كان منشأ هذه النسبة هو حكمه بعدم وجوب غسل المس فقد عرفت ما لا يخفى وكيف كان فنجاسته بما بعد
البرد كالحار اولى المحققين وصرح ثانيهما كاول الشهيدين وحكي عن ابن سعيد والمنتهى وكاشف اللثام
والميس والاخيرة ام يختص بمجرد الموت كما هو ظاهر المنتهى ونهاية وحكي عن كره والشهيد الثاني وكشف صاحب
الرياض وحكي عن ط وف والكفاية بل نسبه في الرياض الى الاصحاب وعن مفتاح الكرامة
وفيه نظر لان الاصحاب ليس في كلامهم ما يظهر منه الاطلاق عدا الاطلاق فتاويهم او معاقد اجماعهم
اما في المختلفة كما عرفت واما معاقد الاجماع فلا ينفع الاطلاق فيها بعد ذهاب ملحيها الى
العدم فان منهم المحقق والعلامة والشهيد وقد عرفت ان ظاهرها كالمحكي عن نهاية العلامة التقييد
نعم يمكن التمسك بالاطلاق مع ابي الحلبي والاحتجاج المتقدم متين والاطلاق الاخيرين المتقدم وما

فذيل رواية ابن ميمون من التفسير بقوله يعني بعد البرد ولا يصلح التقييد الاطلاق ولا يوهن فيه ما
في كونه من كلام الجزم بالموت مع الحرارة وللاصحاب جواب قال من انه لم يقطع عنه تعلق الروح بالكلية ه
لضعف الاول بان المفروض تحقق موته لغة وعرفا ولذا لم ينقل احد كما في الروض بعدم جواز دفنه قبل البرد
والثاني بان الحكم منوط بالموت لا انقطاع تعلق الروح بالكلية والا لما امكن الحكم بالموت قبل البرد
بالاجماع على ان المصرح به في محكي كثير من العبارات كما الطبيبان وصريح الغنية دعوى ... وكذا وكذا
كشف ... ومن كشف ... والدليل على الاصل في ذلك الكتاب والسنة قال تبارك وتعالى الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس وفي النبوي الميتة نجسة ولو دبغت وموثقة عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في
البئر والزيت والسمن وشبهه قال كلما ليس له دم فلا باس وصحيحة ابن مسكان كل شيء يقع في
البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وظاهرها سيما الثانية
تنويع الميتة على قسمين مختلفين في الحكم لا مجرد ضابطة كلية من طرف المنطوق فقط نظير قوله
كل مسكر حرام فتامل مع ان سياق قوله عليه السلم في موثقة غياث لا يفسد الماء الا ما كانت
له نفس سائلة هذا مضافا الى الاخبار المتفرقة في مسائل الماء المتغير والبئر والماء القليل
وغير ذلك ففي رواية القماط عن الرجل يمر بالماء النقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله
عليه السلم اذا كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب منه ولا تتوضأ ونحوها ما ورد في نجاسة
الماء المتغير بالجيفة وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن
العقرب تخرج من الماء ميتة قال استق منها عشرة دلاء وقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها
سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد
مائة دلو فانزحها كلها دلت على نزح وجوب الكل لكل جيفة تغير بها ماء البئر الا غير ذلك مما

يقف

يقف عليها في مسئلة البئر ومثل ما ورد من طهارة عشرة اشياء من الميتة فان ظاهره نجاسة ما
عداها من الاجزاء ومثل ما ورد من المستفيضة في القطع المبانة من الحي معللا بانها ميتة الى غير ذلك
وفي هذه الاخبار لمعاقد الاجماع شمول الحكم للميتة من الحيوان المائي بل عن كره انه ميتة ذي النفس
من المائي نجسة عندنا الا ما يحكى عن الشيخ من الحكم بطهارتها ضعيف واضعف منه ما عن ك من التامل
في اصل المسئلة وحكاية الطهارة عن الصدوق ونظر الى ذكره رواية ظاهرة في الخلاف وضمانه في
اول كتابه صحة جميع ما يورده وانه حجة بينه وبين ربه وانت تعلم ان التتبع في روايات الفقيه يشهد
برجوعه عما التزم به في اول كتابه كما حكي عن المجلسي في شرح الفقيه وعن بعض دعوى العلم بالشك
في ذلك مع امكان دعوى حمل الميتة في الرواية على ميتة ما لا نفس له فقد جرت عادة الاعراب بوضع
السمن والزيت في جلود بعض الحيوانات نعم عن المقنع انه لا باس ان يتوضأ بالماء اذا كان في زق
الميتة لكنه لو ثبت يأول كالرواية شاذ جدا لكن في منعه استفاضة دعوى الاجماع بل تواترها كما انه
بل دعوى ضرورة المذهب كما عن شرح المفاتيح على بطلان ما عن ابن الجنيد بطهارة جلد الميتة
بالدبغ لاكن بعض الاخبار المصرحة عن ظاهرها دعوى اعن الطرح الرغوب عنه ومنه يظهر ما عن
المحدث الكاشاني ميله الى خلاف المذهب معللا بان عدم جواز الانتفاع كما في الاخبار لا يدل على
النجاسة مع ورود بعض الاخبار بجوازه في الجملة وعن غيره الاشكال والخلاف في اجزاء حكم
الميتة اجزائها سواء ابينت من حي او ميت اما المنفصلة عنها بعد الموت عدا المستثنيات الاتية
فدعوى اعتبار الانضمام في نجاستها مما يقطع العوام بفسادها فضلا عن الجنيني بالفتاوى
والنصوص فلا يعلم وجه لتردد صاحب ك لولا الاجماع وقصور الدليل فانه سيقضي مع انه
حكم بنجاسة الكل المنفصلة بنفس نجاسة ادلة الكلب واما الاجزاء المبانة من الحي فالظاهر ايضا
عدم الخلاف في كونها ميتة او بحكم الميتة كما استظهره في الحدائق وحكى عن المعالم وفي شرح

المفاتيح انه اتفاق الفقهاء وان الفاضل كونه اجماعا وان عليه عمل الشيعة في الاعصار سواء كان من الادمي ام
من غيره وفي ذخ انه مقطوع به بين الاصحاب وعن الحيرة ان المسئلة كانها اجماعية قال لولا الاجماع لم
نقل بها لضعف الادلة وتبعه في ذلك شيخنا في ك وعن كره ان كلما ابين من الحي مما تحله الحيوة فهو
ميت فان كان من ادمي فهو نجس عندنا خلافا للشافعي انتهى ويدل عليه في غير الادمي الاخبار الواردة
في باب الصيد ان ما قطعت الحبالة فهو ميت وما ورد في باب الاطعمة في اليات الغنم المبانة منها في حال
الحيوة وانها ميتة لا يجوز الاستصباح بها وفي بعضها تعليل منع الاستصباح بانه يصيب اليد والثوب
وهو حرام والظ الاشارة بذلك الى نجاستها هذا مضافا الى مفهوم التعليل في قولهم ان الصوف فليس فيه
روح وفي الادمي مرسلة ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسها انسان فكلما كان
فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه اشعر بها هو المبانة من
الحي والميت بل لا يبعد دعوى اختصاصه بالمبانة من الحي كما اعترف به بعض فمن العجب بعد ذلك
تامل صاحب ك والذخيرة فيه مع الاغماض عن الاخبار المذكورة واستناد هذا الحكم الى تحقق الموت
في العضو المبان ضعيف جدا لان الحيوة من صفات نفس الحيوان فلا يتصف بها اجزائه الا بتعاول لا
فرق في اطلاق المرسلة بين ما خرج عنه الروح بالقطع وبين ما خرج عنه قبله ودعوى انصراف
الاطلاق الى الاول ممنوعة الا ما خرج عنه الروح لا دليل على نجاسته مع كونه جزء من الانسان
وقد عرفت انه لا يصدق عليه الميتة لان الموت لا يتصف به حقيقة الا الحيوان واما جعل الشارع
المبانة من الحي بمنزلة الميتة فلا دليل على التنزيل قبل الابانة مضافا الى رواية علي بن جعفر
الاتية الشاملة لصورة موت الثالول او عدم الجرح ببعضها متصلا بالبدن مع انه نقل الاجماع
على طهارتها حال الاتصال شارح الوسائل ونفي الريب في بطلان القول بنجاستها عن كاشف
وفي شرح المفاتيح دعوى الضرورة على عدم التزام الناس بقطعها فظهر مما ذكرنا ضعف التردد

في الاجزاء

في الاجزاء الكبيرة التي تعرض لها الموت حال الاتصال كما عن شارح ق نعم اذا كان اتصالها ضعيفا بحيث
يعد منفصلا عرفا فلا يبعد الحكم بنجاستها اخذا بالظاهر من الرواية بحكم التبادر اختصاص الحكم بما يعد
جزءا من جثة الانسان فما يعد عرفا كالخارج الاجنبي مثل القشور ونحوها لحكم الشعر والظفر لا يحكم
بنجاستها بعد الانفصال تمسكا باصالة طهارتها الثابتة قبل القطع واما الاجزاء الصغار من اللحم
كالثالول ونحوه فمقتضى الرواية الحكم بنجاستها ودعوى انصراف القطعة الى غير الاجزاء الصغار ناشئة
عن الخلط بين التشكيك البدوي كانصراف الماء الى الصافي وبين التشكيك المستقر كانصراف الدرهم
والدينار الى الرائج ولذا تمسك بعض كالمحقق في حق على عدم نجاستها بلزوم الحرج لولاه فانه اعتراف
بعموم ادلة النجاسة وقيام المقتضي لها لولا دليل العفو وقد يضاف الى ذلك التمسك برواية علي بن جعفر
عن اخيه عليهما السلم قال سئلته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول
وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس
وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله لكن في دلالتها نظر من حيث ان قطع الثالول او نتف اللحم لا
يستلزم اتمامها في الصلوة ولا مسه برطوبة حتى يجب على تقدير النجاسة تقييد الامام عليه السلم له
بصورة عدم لزوم حمل الجزء او مسه بالرطوبة فالحكم بنفي الباس مبني على دفع توهم كونه فعلا كثيرا
منافيا كما يشهد به الجملة التي ذكر هذا السؤال فيها لكن الانصاف بقرينة اشتراط عدم خوف
سيلان الدم الذي لا دخل له بالفعل الكثير يقتضي ان الامام عليه السلم في مقام الترخيص الفعلي على
جميع الجهات فكان ينبغي تقييده على تقدير نجاسة المقطوع بصورة عدم الحمل او المس برطوبة مع
غلبة عدم انفكاك القطع عن احدهما فالاستدلال بها حسن كما عن نهاية الاحكام وكره مع عدم وجدان
قائل بالنجاسة هذا ما عن كاشف اللثام من الميل الى القول بالنجاسة لكنه ضعيف مخالف للمشهور بين
المتاخرين المصرح به في حق بعض الفائدة وكم وشرحي الدروس والمفاتيح والموجز وفي خصوص

الشهيد والثاني ونحوهما فالمسئلة محل اشكال والاحتياط لا ينبغي ان يترك وغيره مما يعد من
قبيل القشور سيما اذا لاقى البدن اجنبيا كقشور الرجل والشفة والجبهة والعظم الى الذي في الجرح في
نحو ذلك فان الظاهر عدم الخلاف في طهارة المسك فقيه وعن كرة الاجماع عليه ويدل عليه سيرة
المسلمين في استعمالها بل روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبه والظاهر ان هذا المسك المتعارف
وهو بعض اقسامه والا فلا اشكال في نجاسة الباقي فقد ذكر في التحفة ان المسك اقساما اربعة احدها
المسك التركي وهو دم يقذفه الظبي بطريق الحيض والبواسير فينجمد على الاحجار الثاني الهندي
ولونه اخضر دم ذبح الظبي المعجون مع روثه وكبده ولونه اشقر وهذان لا اشكال في نجاستهما الثالث
دم يجتمع في سرة الظبي بعد صيده يحصل من شق موضع الفارة وتغميز اطرافها حتى يجتمع الدم فيجمد
ولونه اسود وهو طاهر مع تذكية الظبي بحيث لا يبعد الرابع مسك الفارة وهو يجتمع في اطراف
سرته ثم يعرض للموضع حكة تسقط بسببها الدم مع جلدة هي وعاء له وهذا وان كان مقتضى القاعدة
نجاسته لانه دم ذي نفس الا ان الاجماع دل على خروجه عن هذا العموم اما الخروج موضوعا بدعوى
استحالة الدم او بدعوى التخصيص في العموم وكيف كان فلا اشكال في طهارة هذا الذي يتعاطاه
المسلمون وانما الكلام في الفارة واما فارته وهي الجلدة ففي كرة وكية واللوح الاطلاق القول بطهارتها
وفي حق كاشف كشف لتقييده بما اذا انفصل من الحي او اخذ من المذكى وصرح في حق بان فارة
اخذت من ميتة فالاقوى بنجاستها والمحصل من اطلاق كلامه في المسك وتقييده في فارته ان
طهارة المسك لا ينافي نجاسة فارته كما صرح به في نية حيث قال على ما حكي المسك طاهر وان
قلنا بنجاسة فارته المأخوذة من الميتة كالانفحة وبه يجيء نجاسة الظرف للجزء وفيه ان الخارج
ينطبع بالعذر من الملاقي لو ادعي اتحاد الدم قبل زمان الحكم بنجاسة الفارة فالظاهر انه
علم الملاقات حين الرطوبة مع اصالة بقاء الجفاف حين الملاقاة لكن الظاهر عادة انه يحصل

حين

حين الموت فالقول بنجاسة المسك للعلم بكونه في الفارة المأخوذة من الميتة لا يخ عن قوة والرواية
الواردة بجواز استصحابه في الصلاة مع علمه دلالته على الطهارة الواقعية بل يكون الحكم بطهارتها
احلها من مسلم معارضة برواية اخرى اطلق الجواز فيها مقيدا اذا كان ذكيا اللهم الا ان يقال ان
كون الجلد جزء محله الحيوة من الظبي غير معلوم ولهذا الحكم بنجاسة المنفصل فلعله شيء كا
لبيض للدجاج ومجرد كونه جلدا لا يستلزم كونه جلد الدجاج فيحتمله الحكم بطهارته مع علم الفرق بين
المنفصل من الحي والميتة لكن يمكن الفرق بان انفصاله من الحي علامة استقلاله وخروجه عن جزئية
البدن بخلاف اخذه من ميتة فانه جزء مقطوع به منه وسياتي في حكم ما لا تحله الحيوة قوله عليه
السلم في حسنة الاثنية الحلبي وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي نعم قد تكون الفارة في
الظبية الميتة مشرفة على الانفصال بحيث يحكم بانفصاله لقوة دافعة ليست للميتة فهي كالمنفصلة
عن الحي فالفرق المذكور مبني على الغالب ومع هذا ينبغي ما اورده كما سنقدم على المنع من الفرق بين
انفصالها عنه حيا واخذها منه بعد الموت من ميتة ذكية غريب لم اعرف له وجها ولعل ما ذكرنا في
توجيه كلامه اولى مما قيل فيه من ان النصوص والاخبار منصرفة الى المأخوذة من الحي وكيف كان ينبغي
القطب تعاطيها بايدي المسلمين واسواقهم والا فلا دليل على الخروج من عموم نجاسة جميع اجزاء الميتة

الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر فان الظاهر عدم الخلاف في طهارتها كما
من كاشفة وشرح المفاتيح والحدائق وغيرها الا ان المحكي عن الشيخ تقييد الاربعة الاول بما اخذ
جزا لا قلعا وهو ضعيف او محمول على عدم جواز الانتفاع بالمقطوع قبل الغسل واقتصاره على الخمسة
من باب المثال للكلية المستثنيات فيدخل فيها القرن والسن والريش والحافر واشباه ذلك وقد
اشير الى الكلية المذكورة بل صرح بها في صحيحة الحلبي لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان
الصوف ليس له روح ورواية قتيبة بن محمد المروية عن مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله عليه السلم

وفيها قلت له انا نلبس الطيالسة البربرية وصوفها ميت قال ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز و
يباع وهو حي وفي رواية اخرى يعلل طهارة الانفحة من الميت بانه ليس لها عرق ولا دم ولا عظم و
المقصود انه لا يعد من اعضاء الميت التي تحلها الحيوة المشتملة على العروق والدم والعظم لان ما تحله
الحيوة يجب للحس لا يخلو عن شيء من الثلثة ويمكن ان يراد انها ليست بعضا من الحيوان لعدم سراية دمه
او عروقه فيه ولا عظم فيه لتكون من اعضاء الحيوان فهي شيء مستقل مخلوق فيه كالبيضة ولهذا قال
عليه السلم بعد ذلك انها بمنزلة بيضة خرجت من دجاجة ميتة فحاصل التعليل ان كل شيء لا يعد
من اعضاء الحيوان بل هو شيء مستقل فيه يكون طاهرا وفي حسنة حريز عن الصادق عليه السلم
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء
ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وظاهر الامر بالغسل
فيها نجاسة موضع الاتصال بالميتة وربما يتوهم من ظاهرها وجوب الغسل وان لم يتصل بالميتة
كما لو اخذ جزا ويضعف بان غسل الشيء للصلوة فيه ليس الا للنجاسة وقد دلت الفقرة على
طهارة ما لا تحله الحيوة بالذات فالغسل لا يكون الا للنجاسة العرضية الحاصلة بالملاقاة الذي لا يكون
بالجز واضعف من هذا ما عن الشيخ في [illegible] من عدم طهارة ما يوخذ منها [illegible] حيث حكى بعض انه نقل
عنه تعليل ذلك بان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائه وانما يستكمل استحالتها الى احد ا
لمذكورات بعد تجاوزها عنه وربما يرجح قوله باطلاق الاخبار المتقدمة وفيه ان هذا اللحم لا يرد
الاخبار الدالة على طهارة الاشياء المعهودة من حيث عدم الروح فيها لانها تنافي نجاستها
باتصال الجزء من الميتة بها الا ان يتمسك بكونها مع اقتضاء المقام لبيان كيفية الاخذ فافهم والتعوي
رده بمنع كون اصول الشعر الداخلة في اللحم جزء من اللحم بل هو شيء لا تحله الحيوة من الفضلات
المستعلة للشعرية ودعوى انه وان لم يكن لحما الا انه ينقطع معه جزء لطيف من اللحم لا ينفك عنه

الا بالجز ومن هنا فان الغض في اصل الشعر المقلوع الجزء اللطيف ابيض لا يشبه اللحم في شيء وكذا سبيل
الحكم بنجاسته مع الشك في حلول الحيوة فيه فضلا عن صورة القطع والظن بعدمه ثم استقرب
المحقق الثاني في حق نجاسة الجلدة وما لا ينفك عن الجسد حال نفض ساقطة ونحوه المحكي عن نهايته وعن كثير
لا فرق عنده بجهامة [illegible] مقام على اتم تقديري فالظاهر اتفاق الاصحاب كما عن الذكرى والحدائق على
اعتبار اكتناز القشر الاعلى في طهارة البيضة وان اختلفوا بين من عبر بالجلد الفوقاني ومن عبر بما
لقشر الاعلى ومن عبر بالصلابة ومن عبر بالجلد الغليظ تبعا لرواية غياث بن ابراهيم التي هي مستند
الحكم عن الصادق عليه السلم قال اذا اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها والظاهر ان مراد الجميع واحد وهو
الجلد الذي للجلد فوقه والظاهر [illegible] خلقته لا صلابته ثم انه لا خلاف ظاهرا كما عن الكفاية في طهارة
الانفحة من الميتة بكسر الهمزة وتشديد الحاء كما عن القاموس او بتخفيفها كما في المجمع او بالتخفيف والتثليث
كما عن المغرب عن المصباح ان التشديد اكثر وهذا الحكم منسوب الى علمائنا وعن الغنية وكشف اللثام
وشرحي الارشاد والمفاتيح الاجماع عليه ودونه كما عن المنتهى انه مما قطع به الاصحاب والاخبار مع ذلك
مستفيضة وانما وقع الخلاف بين العلماء تبعا لاهل اللغة في معنى الانفحة فعن الجوهري حاكيا عن ابي
زيد الفاكر عن الجدي او الحمل ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وعن القاموس بانه شيء يستخرج من بطن الجدي
الراضع اصفر فيعصر في صوفة مبتلة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري
الانفحة بالكرش سهو انتهى وعن المغرب ما يقرب من التفسير المذكور وعن الفيومي انه حكى عن بعض انه
لا يكون الانفحة الا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه اصفر يعصر في خرقة مبتلة فيغلظ كالجبن
ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع واذا رعى قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا والتفسير الاول محكي عن
والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية وكشف [illegible] وشرح المفاتيح والدلائل وقد يستظهر من الذكرى حيث حمل الاول
على ظاهرها للملاقاة الميتة والثاني [illegible] المحقق ثلاثة في حق كما عن كشف [illegible] وحكي عن كاشف [illegible] تفسير

باللبن هو المعروف ويؤيده قوله عليه السلم في الرواية المتقدمة انها اي الانفحة تخرج من بين فرث ودم
وفيها اشارة الى قوله تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وفي
الرواية بيان اصل الانفحة حيث كانت في بطن الرضعة لبنا بين الفرث والدم بناء على ما حكي عن ابن عباس
ان العلف المستقر في جوف الحيوان يصير اعلاه دما وما اسفله ثفلا وما بينهما لبنا فيجري الدم الى العروق
واللبن الى الضرع ويبقى الثفل ويؤيده ايضا ما في بعض الاخبار من السؤال عن الجبن يجعل فيه
الانفحة الميتة فان الظاهر ان الجبن انما يصنع من الشيء الذي في جوف السخلة مثل اللبن والظاهر ان الكرش
محلها وكيف كان فالمستفاد من محكي القاموس والمصباح بل المغرب ان الانفحة هي التي تصير كرشا
بعد الرعي ولا يظهر منافاة ذلك عن الصحاح الجوهري فتخصيص الفرق بين القولين كما ادعى بعض
في القاموس من تغليط الجوهري الى السهو لا يخلو عن اشكال الا ان يوجه ان كلام الجوهري ان السخلة كرشا
قبل الرعي وهو محل لبنه الذي يشربه يسمى انفحة وبعد الرعي لا تفصيل عليه وتخطئتهم في ذلك
من جهة ان لا كرش للسخلة الا بعد الرعي فيصير الشيء الاصفر بعد الرعي مستحيلا الى الكرش فان
كانت الانفحة هي اللبن المستحيل فلا اشكال في طهارته ذاتا لكونه مما لا تحله الحياة وعرضا لان الحكم
بطهارته مع كونه مما يستلزم الحكم بعدم تاثيرها بملاقات الميتة وان كانت هو الكرش فلا اشكال
ايضا في طهارة ذاته وان كانت مما تحله الحياة كما في صحة وقت ونقل ظاهرها الملاقات الميتة كما في
الفلو وجه قوي واعلم ان ظاهر الروايات اختصاص الانفحة بما كان من ماكول اللحم ولذا تردد صاحب
ثم فيما كان من غيره الا ان ما وجد من التعليل في بعض الاخبار المتقدمة لعله انه ليس لها دم ولا عروق
ولا عظم وانها بمنزلة البيضة ربما يفيد العموم واما اللبن فالاقوى ايضا طهارته وفاقا
للمحكي عن الكليني والصدوق والشيخين والقاضي وابن زهرة والشهيد في الدروس والذكرى وجماعة
من المتاخرين منهم اصحاب الكفاية وكشف اللثام والمشارق والرياض والحدائق والمفاتيح

والمستند

والمستند والجواهر وغيرهم وهو المشهور بين الاصحاب كما في اللمعة وعن البيان كما عن ظاهر الذكرى انه مذهب
اكثر المتقدمين وجمع من متاخري المتاخرين وعن شرح نداية الفاضل بخلافه وعن ف والغنية الاجماع
عليه ويدل عليه صحيحة زرارة المروية عن الفقيه والتهذيب قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي
الميت قال لا باس قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس قلت والصوف والشعر
وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا لا باس به ورواية الحسين بن زرارة قال كنت عنده مع ابي
الصادق عليه السلم وابي يسأله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميت
قال كل هذا ذكي ونحوها مرسلة الفقيه المستند فيه الخصال الا انها في حسن المروية مثل الى الصادق
عليه السلم وهذه بما يستدل به وجه تقدم ونظر خلاف لما في المحكي عن سلار والحلي والمحقق في
المعتبر وكثير من كتبه وابي العباس والفاضل المقداد في اللمعة والتنقيح والصيمري والمحقق الكركي وجماعة
بل في ... انه المشهور وعن ظاهر غاية المرام انه مذهب المتاخرين بل عن الحلي انه لا خلاف فيه بين المحصلين
وان اعترضه كاشف الرموز بان الشيخين مخالفان ولم يقض واتباعهما لم يتعرضوا للمسألة فلا اعرف
بقي معه من المحصلين واحتجوا على ذلك مضافا الى القاعدة المجمع عليها برواية وهب بن وهب ان عليا عليه
السلم سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلم ذلك الحرام محضا والرواية وان كانت ضعيفة
السند بل هو من اكذب البرية موافقة لمذهب العامة كما عن الشيخ الا انها منجبرة بالقاعدة كما ان
مدلول الطهارة وان كانت صحيحة الا انها مخالفة للقاعدة وطرح الاخبار الصحيحة المخالفة لاصول
المذهب غير عزيز الا ان يعتضد بفتوى الاصحاب كما في الانفحة او جبرها في عظمة توجب تخصيص المخالف
وما نحن فيه ليس كذلك وعلى القول بالطهارة ينبغي الاقتصار على لبن الماكول لانه المنصوص ومن
الحكم المخالف للاصل ولانه كلام المحقق وغيره من تقييد البيضة بما كان من الماكول ثبوت هذا التقييد
هنا بطريق اولى وكذا لاحظ صاحب كر حيث تردد في الانفحة من غير الماكول فالاحتياط مما لا ينبغي

قوله وان كان رواية الحسين بن زرارة المتقدمة مطلقة الا ان دعوى الانصراف غير بعيد من جهة
ان الظاهر كون السؤال من جهة الشرب فلا يعم غير المأكول مضافا الى ان الجنين في بطن غير الحيوان محل بذكوة امه
كما هو ظاهر احلاله وان هو محرم ونجس كما صرح به في ذكوة كشف الغطاء وفي شرح المفاتيح دعوى اتفاق
الفقهاء عليه وفي اللوامع نفي الخلاف فيه وكانه لعموم ما دل على نجاسة الاجزاء المنفصلة من الحي الميتة
ما تحله الحيوة فان الذكاة لا يحل حيوة الام فيه وعلم استقلاله ما لم تلجه الروح فهو كباقي ما في الاحشاء
ويؤيده ما ذكرنا قوله عليه السلم ذكوة الجنين ذكوة امه فانه دال على ان مطلق الجنين وان لم تلجه الروح
محتاج الى التذكية الا ان تذكيته يحصل بتذكية امه وتوهم اختصاصه بما حله الروح مدفوع
بالاجماع على شموله لما لم يحله فيه مع تمام خلقه بل خصه الرواية جماعة بالثاني وكونها في الرواية
صريحة في عدم ذكوة الجنين فهو منها نجس وكلها كالجنين نجسا اذا تام الميتة فهو نجس العين اذا انفصل
من الحي فتامل وعن بعض ما ذكرنا يظهر الوجه في نجاسة ما يخرج مع الولد من الحمرا وشبهه ثم
انه لا اشكال فيما ذكره المص من استثنائه من طهارة ما ينفصل من الميتة بقوله الا من نجس
العين كالكلب والخنزير والكافر بل لا حاجة الى ذكره لان الكلام فيما ينجس بالموت لا بما كان نجسا
حال الحيوة ايضا بل قد يخل ذكره بناء على ان سائر اجزاء الكلب ونحوه يتنجس بالموت مضافا الى
نجاسته العينية بناء على عروض النجاسة العينية كالنجس العين كالمتنجس ولا ينجس بما لا تحله الحيوة
بل يكون على نجاسته الاصلية فافهم وكذا تحرم من النجاسات الدم المسفوح من الحيوان ذي النفس
السائلة باجماع علمائنا كما في المعتبر وحق مع استثناء ابن الجنيد من الدم في نجاسة ما دون الدرهم
لكن خلافه من حيث معفوية من حيث العفو للدم لا من حيث العفو فلا يقدح فيما نحن فيه بل في حق كما عن
الغنية وظاهر المنتهى والتذكرة وكشف اللثام اتفاق المسلمين عليه ويدل عليه قبل الاجماع الكتاب الا ان يكون ميتة او
دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس بناء على ارجاع الضمير الى ما تكون ميتة او دما او لحم

خنزير والسنة فوق التواتر يغسل الثوب من المني والدم والبول وفي موثقة عمار كل شيء من الطير يتوضأ
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تشرب ولا تتوضأ الا غير ذلك من
الاخبار الواردة في الدماء الخاصة على وجه يعلم كون نجاستها مفروغا عنها كدم الرعاف والدماء
الثلثة ودم القروح والجروح ودم حكة الجلد ودم الاسنان ونحو ذلك مما يستكشف القائم بالملاحظة في
اجوبة مسوقة لبيان حكم اخر نظير ما ورد جوابا عن السؤال عن حكم الدم اذا وجد بعد الصلوة او وقع
في ماء قليل او كر او غير ذلك من اشباه ذلك ثم ان كلام المص هنا وفي حق وان اختص كمعقد اجماع
الغنية وحق وكشف اللثام بالمسفوح وهو لغة كما في الحدائق ما انصب من العرق بل ربما اشعر بنفي الحكم
عن غيره استدلال المص فيهى كالحلي في محكي ئر على طهارة دم السمك بانه ليس بمسفوح واستدل للنجاسة
وكاشف اللثام على طهارة المتخلف في الذبيحة بذلك كالمص في حق وقد اعترف بايهام هذه العبارات
ذلك ومحكى الجامع والحدائق على طهارة المتخلف في ذبيحة بذلك بل ربما ادعى الاية المتقدمة على حل
ما عدا المسفوح الملازم لطهارته الا انه لا ينبغي الاشكال في نجاسة مطلق الدم عدا المتخلف في الذبيحة
المأكولة مما ليس له نفس سائلة كما هو معقد اتفاق تب وكرة واستظهر جماعة كاصحاب لك والجامع وذق
وشارع تج وغيرهم من اطلاق النبوي والموثقة وغيرهما من الاخبار في الموارد الخاصة والظاهر ان مراد
المص وغيره من المسفوح ما يكون من شانه ذلك ليخرج دم ما لا نفس له والدم المتخلف في الذبيحة
اذ ليس من شانها ان يسفحا بخلاف غيرها ومما ذكرنا يظهر ان الاصل في دم الحيوان النجاسة
الا ما خرج بالدليل والخارج قسمان احدهما المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما تعارف خروجه من مثلها
بلا خلاف كما عن خنيقة والجامع وكشف اللثام وغيرها وعن ئف ان المتخلف في عروق الحيوان المأكول
اللحم سائغ وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعا ويدل عليه مع ذلك الاية المتقدمة واما المتخلف
في ذبيحة غير المأكول اللحم فمقتضى الاصل المتقدم نجاسته وعن خنيقة والجامع وشرح سى وشرح تج

ان الظ اتفاق الاصحاب عليه وهو ظ المحكي عن تم ايضا حيث انه بعد ان ذكر عن بعض معاصريه العدو
من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة الدم مدعيا الاتفاق عليه وهو ظ قوله تعالى او دما مسفوحا فانه
يقتضي حل غير المسفوح وهو يدل على الطهارة ويضعف ايضا بان ظاهرهم على اطباق بنجاسة الدم
سوى الدم المتخلف في الذبيحة وقد قلنا ان المتبادر من الذبيحة المأكول انتهى ثم لعله في وجه دلالة الاية
بما حاصله انه دم غير المأكول قطعا فلا يشمله الحل في الاية قطعا ثم قد كما شعر به التردد بل الميل
بعد ملاحظة حكمه في مسئلة العلقة بعدم عموم في ادلة نجاسة الدم حيث انه بعد شرح قوله كلما
فعلقه والمتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر قال ولا فرق في المذبوح بين المأكول وغيره كما يقتضيه
الاطلاق ويحتمل الاختصاص بالمأكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما ثبت على طهارة المتخلف
في المأكول للاجماع على كل اللحم الذي لا ينفك عنه انتهى وهذا يؤيد الطهارة باطلاق ما دل على طهارة
الحيوان بالتذكية الشامل لجميع اجزائه حتى الدم مضافا الى الحرج في الاجتناب عنه اذا اريد اخذ جلده
او غير ذلك ومع كل نظر فالاقرب النجاسة وهل المتخلف في الجزء الغير المأكول من الذبيحة المأكولة
كدم الطحال طاهر ام لا ظ الاتفاقات المتقدمة وكذا استدلالهم بالاية عدم شمول الحكم له لانه غير
حلال كنفس العضو الا ان الاظهر في كلماتهم طهارته لكونه غير مسفوح ورد بما ينسب الى المحقق والشهيد
الثانيين بنجاسته لما ذكرنا من ان الدم المتخلف في الذبيحة طاهر حلال اذا كان جزءا من مأكول انتهى
وفيه ان الظ ان الغرض في كلامهما قيد المحللية لا للطهارة ويحتمل ما ينسب الى العلامة الطباطبائي
في منظومته من الحكم بطهارة المتخلف في ذبيحة الحيوان الغير المأكول حيث قال والدم في الكل
بعد قذف ما يقذف طهر وقد احل منه ما والاقرب التطهير فيما يحرم من المذكى وعليه المعظم
اذ يحتمل ان يراد بالموصول العضو المحرم من المذكى المأكول ويحتمل ان يراد بالموصول الحيوان الا
ان المراد بالطهر وجوب تطهيره ولا ان الدم عنه فيكون قولا بالنجاسة كما هو قول المعظم

وقد

وقد يستفاد مما ذكرنا من عموم نجاسة الدم نجاسة العلقة واستدل عليه في محكي ته اولا بالاجماع الا عرفة
على نجاسته وثانيا بان ما دل على نجاسة الدم يدل على نجاستها وفي محكي ت ان العلقة التي يستحيل اليها
النطفة الادمي نجسة ثم قال انه دم حيوان ذي نفس فيكون نجسة انتهى وهو المحكي عن ظ وق
والجامع واللمعة وكره ومعتبره والمحقق الثاني في شرحه وعن القاضي في المهذب انه الذي يقتضيه المذهب ولا
اشكال في ذلك لما ذكروه من انه دم ذي نفس مضافا الى الاجماع ق واما العلقة التي توجد في البيضة فالحقها
المحقق في ع والمعتبر وكره وعن ابن سعيد في الجامع لما ذكر من كونه دم حيوان لنفسه وفيه اشكال لان كونه
في الحيوان الذي يستحيل ويكون جزءا منه والمتبادر من معاقد الاجماع هو ما كان جزءا من الحيوان كاللحم والعظم
ونحوهما لا ما يكون في شيء خارج كالاجنبي من الحيوان وهو الفرق ما في البيضة وبين العلقة التي تستحيل
اليها النطفة والتحقيق انه ان علم كون علقة البيضة دما ولو اعتقدنا في نجاسة الدم على الاطلاق الا
في الخبال لانا منا عن القول بنجاسته لانا منصرف اطلاقات الدم الا ما يكون جزءا بالفعل من حيوان
ليس ما يفيد يعتني به كالذي قد اثبتنا ان بعض رطوبات الحيوان استحالته الى اصل جزء منه الا ان عمم
كونه دما كما هو الحال كما تقدم من بعض ولعله صاحب المدارك كالعبيد في ذلك اطلاق الاجماعات المنقولة
فالمسئلة في غاية الاشكال من انصراف الاطلاق فيها الى دم الحيوان وهو ما كان متلبسا بكونه دما
جزء من حيوان بكلك لا ما صار بعد جزءا منه جزئية ومن انه غير واحد من نقلة الاتفاق كالمحقق
والمعتبر حكم بنجاسته لكونه دما فيكشف ذلك عن عموم معاقد اجماعهم لمثل ذلك مع انه اجمع معتبر
في معقد اجماع المعتبر اضافة الدم الى الحيوان بل قال الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة
والمسئلة لا تخلو من الاشكال بل ربما استشكل جماعة كالمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك وكاشف اللثام
وصاحب الحدائق في العلقة التي يستحيل اليها النطفة تبعا للشهيد في كرى حيث انه بعد ذكر استدلال
تر على نجاسة العلقة بقوله انها دم حيوان له نفس وكذا علقة البيضة قال وفي الدليل منع

وتكونها في الحيوان لا يدل على نجاسته انتهى ولا يخفى ضعف المنع واضعف منه ما حكاه كاشف اللثام عن بعض
من منع كونها دما فانه تدقيق وهو في ذلك لو لم يتم الاجماع من جهة الاصل ومنع عموم نجاسة الدم وقد عرفت
ايضا كفاية بعض الاخبار واطلاقات الاجماعات المحكية في عموم نجاسة الدم الا ما خرج وهو نوعان احدهما
ما تخلف من الدم المتخلف في الذبيحة المأكولة والثاني دم ما لا نفس له فانه لا اشكال في طهارته ولا خلاف
بل عن السيد والشيخ وابن زهرة وابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم الاجماع عليه ويكفي
بها حجة مضافا الى رواية السكوني فلا بأس بدم ما لم يذك مثل دم الحوت والجلد وشم ووسيلة ما يوجد خلاف
ذلك والعبرة بالوهم ولا بالوهم ومع هذا الاشكال في الدم الغير المضاف الى الحيوان كالدم المخلوق آية
لموسى بن عمران عليه السلام لمصيبة شباب اهل الجنان والقطع بعدم نجاستها وان قلنا باطلاق
الدم من الاخبار لانصرافها الى ما كان من اجزاء الحيوان وفضلاته ولو في الاصل كالعلقة والبيضة واوضح
من ذلك ما يعصر من الاشجار شبيه الدم ولا عبرة باطلاق الدم عليه من العوام وصبغة الاذ
كما لا يخفى ولو اشتبه الفرد المحكوم بطهارته من الدم بالمحكوم بنجاسته كالدم المرئي في بدن الانسان
او ثوبه المردد بين دم البرغوث ودم الجلد فالاقوى الحكم بطهارته وفاقا للمحكي عن نهاية وكرى
وحق والموجز وشرحه وكشف الغطاء والحدائق بل في الاخير انه لا خلاف في ذلك بين الاصحاب
لاصالة الطهارة المتفق عليها في مثل المقام من الشبهة الموضوعية لكن المصرح به في شرح المفاتيح
نسبة وجوب الاجتناب الى الشيخ وغيره بل يظهر منه ميله اليه ولا اعرف له وجها عدا الموثقة
الاتية وما يتوهمه من اطلاق ادلة نجاسة الدم ووجوب الاقتصار على ما علم خروجه من
ذلك فيقال ان عمومات النجاسة كما انها تشمل كل قسم من الدم الا ما خرج بالدليل كذلك يشمل الدم
المشتبه وفيه ما لا يخفى فان شمولها العموم لجميع افراد الدم انما هو من باب اصالة الحقيقة
اذ لو اريد من العام ما عدا هذا الفرد لوجب البيان لقبح عليه تركه وتأخيره وليس كذلك الفرد المشتبه

المردد

المردد بين كونه مصداقا للنوع القطعي دخوله وبين كونه مصداقا للنوع القطعي خروجه فان الحكم بكونه
خارجا او داخلا لا يزيد ولا ينقص في مراد المتكلم بالعام فلا يجري اصالة الحقيقة ولا تقتضي بيانه فاذا وجدنا
في كلام هذا المشكوك في الصورة المشتبهة فليس في العام المفروض ظهور لفظي يحكم به على الاصل فاذا قال
المتكلم اكرم العلماء ونصب قرينة على ارادة خصوص العدول وخروج الفسوق فشككنا في عدالة احد منهم
فليس في العام المذكور ما يدل على اخراجه لا ينفي الحكم عن الاصل اذ لا يلزم من كونه فاسقا مخالفة لظاهر
اللفظ كما لا يلزم موافقته من كونه عادلا نعم لو علمنا ان الخارج هو معلوم الفسق دون الفاسق الواقعي
كان ذلك خارجا عن الفرض اذ لا يتردد هنا بين كون المشتبه من افراد الداخل او الخارج قطعا فلا اشكال
في دخوله كما لو كان هنا اصل موضوعي فيدخل الموضوع بواسطته تحت عنوان الداخل او الخارج كما
لو قلنا باصالة العدالة او الفسق فانه لا اشكال في الدخول على الاول والخروج على الثاني ودعوى
ان ما نحن فيه من هذا القبيل لان الخارج من اطلاقات الدم دم ما لا نفس له والاصل فيما لا يعلم
كونه مما لا نفس له ان لا يكون منه وهكذا الكلام في كل عنوان وجودي خارج عن مطلق او عام
يدفع بانه لو شك في كون الدم مما يعفى عن قليله او مما لا يعفى كالدماء الثلاثة والاصل عدم كونه
المشكوك منها لتوهم فاسد لان الجاري في مسألة الدم المشتبه بالدماء الثلاثة اصالة عدم
ملاقاة الثوب بدم الحيض لا اصالة كون هذا الدم دم حيض لانه غير مسبوق بالحالة السابقة
وح فاجراء اصالة عدم ملاقات الثوب للدم ما لا نفس له لا يجب وجوب الاجتناب عنه بل الحق
عدم ملاقاته لغيره ما لا نفس له والاصل عدمها فمنه من الدعوى المذكورة دعوى ان الظاهر ان الحكم
بطهارة دم ما لا نفس له مخصص خارج عن عموم المنع فلا بد من الاقتصار فيه على المتيقن كما
انه اذا استفيد كون عنوان الخاص من قبيل المانع عن حكم العام فكون عنوان العام مقتضيا له
كما لا يبعد ذلك في مثل اكرم العلماء بعد نصب القرينة على اخراج الفاسق فلا بد من الاقتصار

على ما اذا تيقن المانع وتمام ذلك يعلم مما قدمنا لك منهجا وافيا التامل وتوضيحه في الاصول
وعليه يستدل على اصالة النجاسة باطلاق قوله عليه السلام في الموثقة المتقدمة وان رايت في منقاره
دما فلا تشرب منه دل على تعليق نجاسة الدم يكون في الاجتناب عنه ما لو علم كونه دم ما له نفس له
نظير الحكم بالحيضية على من رات الدم مع عدم علمها بكونها استحاضة وبالجنابة على من راى
بللا مشتبها قبل الاستبراء ونحوه بعد ظهور سوقها في مقام بيان تقييد الحكم بعدم رؤية الدم
المرفوع عن نجاسته كما يقال في مثل ذلك في البول والغائط وغيرها انها اطلق في الدماء النجسة
بقرينة كون السؤال عن سؤر الصقور والبازي ونحوهما من سباع الطيور التي تاكل الميتة وثانيا بان
الرواية معارضة بمثلها الزيد عليها في الاستبصار عما المروي عن الفقيه حيث قال وسئل عن ماء شربت
منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه
واشرب والنسبة عموم من وجه ومع التساقط يرجع الى عموم كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر المعتضد
بالاجماع المحقق على هذا الاصل الاصيل ولو اشتبه الدم المعفو بغيره فقد عرفت ان الاصل العفو
بمعنى ان الشك بالموجود منه هذا الدم يصلي فيه لاصالة عدم تنجسه بدم الحيض واخويه كما
لو وقع في البئر فتقول الاصل عدم وقوع دم الحيض فيها ولا يعارض باصالة عدم ملاقات
دم غير الحيض او عدم وقوعه اذ لا يخفى انه لا يترتب على عدم وقوع دم غير الحيض او عدم ملاقاته
حكم شرعي والذي يترتب عليه حكم هو وقوع دم غير الحيض لا عدم وقوعه وربما يستدل على
ذلك بان الدماء التي عفي عنها محصورة وغيرها غير محصورة فيلحق المشكوك بالثاني وهو
اعرف حاصله ويمكن ارجاعه الى ما ذكرنا وحاصله ان الشارع لم يرتب على الدماء الاخر
حكما شرعيا باعتبار عنوانها الخاصة الوجودية الملحوظة في كل واحد منها مستقلا وانما رتبه
عليها من حيث كونها دما واما العنوانات المحصورة فانما يترتب الحكم عليها باعتبار عنواناتها

فاذا

فاذا شك في ثبوت بعضها فالاصل عدم تحققها فيترتب عليها احكام نفس المطلق دون احكام العنوانات
الخاصة فتامل واغتنم السادس والسابع الكلب والخنزير البريان هما نجسا العين بالاجماع المحقق والمستفيض والاصل
في ذلك قبل الاجماع الكتاب والسنة قال الله تعالى الا ان تكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه
رجس في مقابلة لحم الخنزير بالميتة دلالة على نجاسته حيث تعلم ان الارجاس عليه واما السنة
فهي الاستفاضة او التواتر ففي رواية البقباق انه رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي رواية معاوية بن شريح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن سؤر
الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وفي رواية ابي سهل
القرشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت احرام هو قال هو
نجس اعيدها عليه ثلث مرات في كل ذلك يقول هو نجس الى غير ذلك من الاخبار وفي رواية
علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن الخنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل
سبع مرات وفي رواية سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به
قال لا باس به لكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي ولا فرق في اطلاق الكلب بين كلب الصيد
وغيره والمحكي عن الصدوق ان من اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرشه بالماء
وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد فان كان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه
ان يرشه بالماء وهو ضعيف مردود باطلاق الاخبار وخصوص حسنة بن مسلم بابن هاشم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك ثم ان اطلاق الحكم
في الاخبار بنجاسة الكلب يوجب غسل ما لا تحله الحيوة منه ايضا وان لم تحلها الحيوة كما يظهر
من رواية الاسكاف المتقدمة المعتضدة بغيرها وعن السيد المرتضى قدس سره طهارة شعرها بل
وسائر ما لا تحله الحيوة منهما ناسبا ذلك الى مذهب اصحابنا مستدلا عليه بالاجماع وقد بعد ذلك

وليس لاحد ان يقول ان الشعر والصوف من جملة الكلب والخنزير وهما نجسان وذلك انه لا يكون من جملة
ولو كان متصلا بما انتهى وما ذكره من الاجماع موهون بتفرده وان سبقه اليه جده الناصر على ما يظهر
من المحكي عنه وما ذكره من الدليل واضح الضعف ولولا دلالة الادلة على طهارة ما لا تحله الحيوة من
الميتة لفهم استناد النجاسة فيها الى الموت فحكم بطهارة ما لا تحله الحيوة منها ويليه هذا القول
في الضعف تعميم العلامة في النهاية منها لما عن الحلي بما استقربه في حق تعلق الاسم لاشتراك اللفظ
مع ان المحكي عن تحريره وقد ذكرناه ونهايته التصريح بكون الصدق الصدق المجازي وظاهر المحكي عن ح التردد
تمسكا بصدق الاسم وهو ممنوع وعلى فرض تسليمه فانصراف الاطلاق الى البحري مانع عن الوصف
بوصف الطهارة بل يدل عليها صحيح ابن الحجاج المروي في اواخر كتاب الاطعمة في باب البحري قال
سأل ابا عبد الله عليه السلم رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك
انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا خرجت من الماء تعيش
خارجه من الماء فقال الرجل لا قال لا باس وفي التعليل اشارة الى طهارة الخنزير البحري ايضا
ثم ان المتولد من الحيوانين ان تبع احدهما في الاسم فلا اشكال في نجاسته وكذا لو باينهما كما
في كرى دمشق عن المحقق الثاني والمراد منها ما يشمل ما لو فرض صدق اسم حيوان طاهر عليه وهو
مشكل كما عن جمع وكم وقد بل الاشكال فيه ايضا من حيث عدم الدليل على النجاسة
وعدم كونها جزء منهما وفي نا ولا حوط استصحاب النجاسة لانتفاء الموضوع ولذا كان الاولى الاكتفاء
بتولده عن اصلهما سيما الام الا ان يدعى تحقق الاستصحاب من جهة بقاء الموضوع عرفا فان الجنين
في بطن الحيوان ولو قبل صيرورته حيوانا امر محكوم بانه ملحق بالميتة فيستصحب نجاسته بعد
ولوج الروح فيه وان لم يظهر وجه كفاية نجاسة الام له الا بان يقال ان النطفة تستحيل بعلاقة الجنين
الذي تلج فيه الروح فانه ولوج الروح لا يوجب ارتفاع الموضوع عرفا كما انه وجد لا يوجب ذلك

ولذا

ولذا لا اجماع في نجاسة الكلب بعد موته الا دلالة نجاسة الميتة ولا يستثنى منها ما لا تحله الحيوة ولو ان
يمنع نجاسة الجنين قبل انفصاله عن الام فاصالة الطهارة سليمة مضافا الى امكان التمسك باطلاق ما في
طهارة الحيوان الذي يتبعه في الاسم الا ان يدعى انصرافها الى غير ذلك ولعله انصراف ابتدائي لا عبرة به
مع ان الاصل كاف ولعله لذا اختار بعض الاصحاب كما في شرح المفاتيح تبعية الولد للطاهر منهما فينبغي ذلك
ايضا في المتولد من نجسين لو باينهما حتى لو كانا كلبين او خنزيرين ولذا اختار كاشف اللثام طهارة
المتولد من كلبين او خنزيرين اذا كان هرة مثلا او حيوانا غير معروف الا ان يدعى القطع بعدم خروجه
عن اصلهما وان المباينة لها صورية فقط فلا يعتد بصدق الاسم لان الاحكام انما تدور مدار الاسماء
لكشفها عن حقائق المسميات لا لان للتسمية بمجردها دخلا في الحكم او يقال ان وانها نجاسة حقيقية ثابتة ان
ان النجاسة انما جاء من تنقيح المناط اذ لا نعرف من اهل الشرع في النجاسة وهي القذارة الذاتية بين المتولد
من كلبين وبين المتولد من كلب وخنزير كما سيجيء فيعلم التكافؤ منه ان كل حيوان حكم الشارع بنجاسته
عينا يفهم منه اهل الشرع سراية النجاسة الى نسله اما ان لم يحصل في عليه عنوان احدهما فمعهود ويدل
جيدا وعلى كل تقدير فالاقوى حرمة لحمه ان كان النجس خنزيرا وامتنع الآخر منه ما روي عن الصادق في النص
على تحريم الجدي الراضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد عظمه وتحريم نسله منه الغنم التي استفحله
فيها بل يتعدى الحكم الى ما لو كان كلبا وان نقل يجري في اصل الحكم في الكلب الا انه لا ينافي ثبوت الاولوية فان
الحكم بحرمة الغنم المسكوت نطفته من الجدي الراضع من الخنزير يوجب الحكم بحرمة غنم نطفته من الكلب او سكن
في بطن الكلب بطريق اولى مضافا الى ما ورد في حرمة الموطوء ذكرا كان ام انثى ولذا احتمل كاشف الغطاء
في هذا المقام الاجماع على حرمة كل ما يتولد عن المحرم بحق الكلام فيما ذكره شيخنا في حاشية تبعا للشيخ على
في حاشية الشرايع من اصالة الحرمة اللحمية عند الشك فانا لم نجد لهذا الاصل مستندا عدا اصالة عدم
وقوع التذكية على الحيوان المشكوك في صحة تذكيته اما اصالة الحرمة اللحمية فانما تبتنى حال الحيوة او مما ذكره

شامخ فتدبر ويحكى ايضا عن بعض محشيها نقلا عن تمهيد القواعد ما محصله ان المحلل لا محصورة والمحرم
غير محصورة فاذا اشتبه حال في المحصور الحق حكم بغير المحصور فالكل نظرا اما في الاول فبان الاعيان كما صالة وفي
التذكية على كل حيوان الا ما خرج بالدليل كما تقدم في محله واما في الثاني فلان حرمته الا كل حلال الحيوة
لعدم التذكية فهي حرمة عرضية ويرتفع بالتذكية قطعا والمقصود اثبات الحرمة الذاتية واما الثالث فلا
يظهر لي وقوعه الا ان كثرة المحرمات وغلبتها على الحلال يمنع عن التمسك باصالة الحل والحلية مع قبضه ولذا
كان بانضمه على السؤال عن الحلال لانهم كانوا يسئلون عن اللحوم المحرمة وغيرها مما لا يخفى وفيه ان اصالة الحل
الثابتة بالكتاب وهي قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله خلق لكم ما في الارض جميعا والسنة وهي
الثانية بان ليس الحرام الا ما حرم الله ويتمسك الامام عليه السلم من باب التعليم بقوله تعالى قل لا اجد
في اباحة بعض الاشياء مضافا الى قوله عليه السلم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وغيره الا مواضع مستفيضة
باصالة الحل المتفق عليها على الاشكال المستفاد من تتبع الموارد من باب الاصول والا شرعية لا يرتفع بمثل هذا الا
ستقراء الضعيف الغير الثابت باصله فضلا عن اعتباره واما سؤال اصحاب الائمة عن الحلال فلعلهم
جواز العمل بالاصل قبل الفحص كما لا يخفى والثامن الكافر بجميع اقسامه بالاجماع المحقق في الجملة
والمحكي عن السيدين والشيخ والحلي والمحقق والعلامة والشهيد في جملة وغيرهم والاصل فيه قبل ذلك
الكتاب قوله تعالى انما المشركون نجس بناء على شمول المشرك الذي هو لشيوع اطلاقه عليه كما صرح به شارح
فيه مستشهدا بما حكاه عن النووي في التهذيب من ان المشرك يطلق على كل كافر من عابد صنم ويهودي
ونصراني ومجوسي وزنديق وغيرهم ويؤيده نسبة الاشراك الى اليهود والنصارى في قوله تعالى
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى عما يشركون
واما المجوس فقد قالوا بالنور والظلمة والنجس بفتح الجيم اما مصدر فيكون الحمل كما في زيد عدل
واما صفة مرادفة للنجس بالكسر كما عن الجوهري والطريحي والفيروزآبادي والنووي والازهري

والهروي

والهروي ويكون الافراد والتذكير مع كونه وصفا على تاويل الجمع بنوع او صنف نجس والتامل في ثبوت
الحقيقة الشرعية في النجس في غير محله لما ذكرناه اول باب النجاسات من ان النجاسة الشرعية هي القذارة
الموجودة في الاشياء في نظر الشارع فلم ينقل عن معناها اللغوي واما الاجماع على ثبوت الحقيقة الشرعية او ما
لوجود القرينة على ارادة المعنى الشرعي وهي حرمة قربهم من المسجد الحرام اذ لا يجب تجنب المساجد عن غير النجس
الشرعي اجماعا هذا ولكن الانصاف ان الظاهر من المشركين خصوص المعهودين حين الخطاب الممنوعين عن دخول
المسجد الحرام فلا يعم كل مشرك فضلا عن الامن جهة تعلق الحكم بالوصف او من جهة دعوى عدم القول بالفصل
فالاولى التمسك بعد الاجماع بالاخبار المستفيضة مثل موثقة الاعرج او حسنته عن الصادق عليه السلم
في سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب قال لا ورواية ابن مسلم عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل
يده ولا يتوضأ ورواية ابي بصير في مصافحة اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده
فاغسل يدك ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم قال سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام
قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان تغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وغير ذلك
من الاخبار بان فيها اخبار اخر اظهر دلالة على الطهارة منها رواية اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكلوا ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكلوا ولا تتركه
تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وصحيحة ابن مسلم لا تأكلوا
في انيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ورواية ابن زكريا بن ابرهيم قال كنت
نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت
واحد واكل من انيتهم فقال يأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس وفي رواية الاخرى
بعد قوله قلت لا ولكنهم يشربون الخمر قال كل معهم واشرب ورواية ابرهيم ابن محمود قال قلت
للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة

قال لا بأس تغتسل بليتها وهذه الرواية ظاهرة في الطهارة قولاً وتقريراً كما لا يخفى واوضح من ذلك
منها من حيث التقرير صحيحة ابن سنان اني اعير الذمي ثوباً وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم
يرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك
اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وصحيحة الحلبي
لا بأس بالصلاة في الثياب التي يعملها النصارى والمجوس واليهود ورواية ابي جميلة عن ثوب المجوسي البسه
واصلي فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم انا نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وصحيحة ابن
ابي محمود عن مولانا ابي الحسن الرضا عليه السلام الخياط والقصار يكون يهودياً او نصرانياً وانت
تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس وصحيحة العيص عن ابي عبد الله عليه السلام في مؤاكلة
اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ
فلا بأس وموثقة عمار عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي قال
نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم ورواية علي بن جعفر المذكورة في ذيل رواية الاخرى
التي ذكرناها في ادلة النجاسة عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا
ان يضطر اليه وحمل الاضطرار على التقية كما عن الشيخ بعيد وهذه الروايات كما ترى ظاهرة الدلالة
على الطهارة قابلة لجعلها قرينة على حمل الاخبار الدالة على النجاسة على الكراهة من جهة عدم تحرزهم غالباً
عن النجاسات العرضية لمواظبتهم على اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وعدم التوقي عن النجاسات
الا ان المانع عن هذا الحمل امران احدهما موافقة هذه الاخبار لمذهب العامة الذي جعل الرشد
في خلافهم وامر العباد بالرجوع اليهم عند التحير للاخذ بخلاف ما يفتون به [illegible]
في استفتائهم ولذا ترى كما قيل شاوروهن وخالفوهن ومن جاء احتمال صدورها تقية في
البين او في العمل فان مذهب الجمهور كما [illegible] على طهارتهم ويشهد به بعض الروايات

مثل

مثل الرواية الثانية لزكريا بن ابراهيم حيث ذكر الراوي انهم لا يأكلون لحم الخنزير ولكنهم يشربون
الخمر في جواب استفصال الامام عليه السلام عن خصوص اكل لحم الخنزير فانه لولا التقية لم يكن وجه للفرق
بين الخنزير وبين الخمر واوضح من ذلك رواية الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين
يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى الطعام فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم
شيئاً تصنعون في بلادكم فان الظاهر من الرواية ان مؤاكلة اليهودي محرمة من الله سبحانه
لكنه لا احرمه عليكم من جهة شيوع ذلك في بلادكم فانه لو لم يكن التقية فيه هي علة لكراهة التحريم
ولو لم يكن الحكم من الله التحريم لم يكن وجه للتعليل لكراهة التحريم بشيوع الاكل في تلك البلاد ومما
يرشد اليه ايضاً رواية اسمعيل بن جابر المذكورة في ادلة الطهارة الثاني موافقة اخبار
النجاسة للاجماعات المستفيضة اللهم الا ان يقال ان هؤلاء لم يطلعوا على هذه الروايات وهل وصلت الينا
الا بوسائطهم بل يمكن دعوى الاجماع المحقق فان الخلاف لم يحك في المسئلة الا عن الاسكافي
حيث قال لو تحرز عن سؤر من يستحل المحرمات من ملي او ذمي ما اصاب اليه اذا كان الماء قليلاً
ومن الاحراز التجنب عما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم وفي آنيتهم وما صنع في اواني مستحلي
الميتة ومؤاكلتهم ما لم يتيقن طهارة آنيتهم وايديهم كان احوط انتهى وعلى تقدير ظهوره في المخالفة
من هذين الكلامين فقد ذكر في ترجمة الاسكافي ان الاصحاب تركوا اخلافه لاجل قوله بالقياس
فانه فتاويه غالباً على طبق العامة مع ان الجمعين هنا بالمنصوص لم يفتوا به مخالفته و[illegible]
بعيد ولم يظهر من عداه مخالفة في المسئلة عدا ما ربما يحكى عن العماني القائل بطهارة الذي
الناشئة عن قوله بعدم انفعال الماء القليل والمفيد في الرسالة الغرية حيث صرح بالكراهة مع
قوة احتمال ارادة الحرمة من الكراهة [illegible] لم يبق منه علم [illegible] اتباعه نقل
الاجماع على خلافه والشيخ في النهاية حيث ذكر فيها انه يكره للانسان ان يدعو احداً من الكفار الى الطعام

فيأكل معه فإن دعاه فليأمره بغسل يده ثم يأكل معه إن شاء مع أن المحكي عنه فيما قبل هذا الكلام بأسطر قليلة
أنه لا يجوز مؤاكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها بالماء وكل طعام
تولاه بعض الكفار بأيديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز أكله لأنهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم إياه
انتهى وعنه في أهل الكتاب أنه لا يجوز استعمال أسآر من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفار
وحكى عنه نظيره في باب التطهير من النجاسات ومتحمل الحمل كلامه الأول على أنه ذكره إيرادا لا اعتقادا
كما هو دأبه في إيراد مضمون بعض الأخبار وهذا الكلام مع كثرة من الخلل فيها أمثال ما ذكر من فتاوى الشيخ سيما
في نهاية لا تحصل له فإن الظاهر أن الشيخ ذكر هذه الفتوى بعنوان الحكاية والرواية لمضمون بعض الأخبار ولعله
أجاد المحقق في نكت النهاية حيث حمل هذا الحكم على حال الضرورة أو المواكلة في اليابس ووجه الأمر بغسل
اليد من وأن الاستقذار النفساني الذي يحصل من ملاقاة النجاسات العينية ثم ذكر رواية العيص المتقدمة
الآمرة بتوضئة المجوسي وحمل التوضي على غسل اليد انتهى فالإنصاف أن مخالفة ما عدا الإسكافي من الشيخ
وأصحابه كما صرح به بعض وكم من إجماع سبقه ولحقه فلا ينبغي التأمل في القول بالنجاسة ثم إنه لا فرق
على القول في النجاسة بين أجزاء الكافر التي تحله الحياة والتي لا تحلها والظاهر أن الخلاف المتقدم من السيد
في الكلب والخنزير يجري هنا لجريان دليله فيجري فإجراء ولا أعرف من المحقق في نفي قول السيد بطهارة
ما لا تحله الحياة من نجس العين وعن صاحب [illegible] الاستشكال هنا في الحكم نظرا إلى عدم ما يدل على تعلق
الحكم على المسمى كما في الكلب والخنزير حتى يعمم جميع أجزائه لأن دلالة الكتاب على نجاستهم ضعيفة
وليس في السنة ما يدل على ذلك واعترض عليه في الحدائق أولا بأن الأخبار تدل على نجاسة اليهود
والنصارى وهو عبارة عن مجموع أجزاء الشخص المنسوب إليهم والشخص عبارة عن مجموع الأجزاء كالكلب
والخنزير وثانيا بمرسلة الوشاء عن الصادق عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا والناصب واليهودي
والنصراني والمشرك وكل من خالف الإسلام وثالثا أنا قد أوضحنا دلالة الآيتين على نجاستهم

أقول

أقول لا يخفى أن كلام صاحب [illegible] مبني على فرض عدم دلالة الآيات كما هو المتضح عنده وكلامه في الأخبار
ولا يخفى أن مرسلة الوشاء على فرض دلالتها لا تدل إلا على نجاسة سؤرهم ولا يبقى ظهور السؤر
فيما باشره بجسم حيوان لا كشعره بل ولا كظفره المجرد بل ظاهره عرفا كما تقدم في باب الأسآر بقية الشيء
فلا دلالة فيها على نجاسة مثل الشعر أصلا وأما الأخبار الدالة على نجاسة اليهود والنصارى فليس فيها
إلا الاجتناب عن سؤرهم وعن طعامهم ومواكلتهم فما ذكره في مقابلة صاحب المدارك لم يصب موقعه
فالأولى التمسك في ذلك بإطلاق معاقد الإجماعات المستفيضة بل المتواترة في نجاسة الكفار فافهم
ثم إن المحكي عن جماعة كالشيخ في ط والمحقق في كره والشهيد في كرى وصاحب الموجز وشارحه الحكم بنجاسة
أولاد الكفار وعن الكفاية أنه المشهور وعن حبوة استظهار نفي الخلاف من كلام المحقق في كره وعن كره
استظهاره من كلام جماعة حيث ذكروا الحكم جازمين به من غير تعرض للدليل كما هو الشأن في المسائل
التي لا مجال للاحتمال فيها وتنظر في شرح المفاتيح حيث قال إن الطفل الذي يولد من الكافرين والمبلغ
أو بلغ مجنونا نجس عند الأصحاب لكن العلامة قال في نهاية أن الأقرب في أولاد الكفار التبعية لهم انتهى
وهذا يدل على عدم الإجماع عنده فإن لم يكن إجماع يشكل الحكم بذلك انتهى أقول قد مضى في المتولد
من الكلب والخنزير أن الأقوى نجاسة المتولد من نجسين إما للاستصحاب بناء على بقاء الموضوع عرفا
كما يحكم بنجاسة ما لا تحله الحياة من الكافر بعد موته وإما لأجل تنقيح المناط عند أهل الشرع حيث
إنهم يتعدون من نجاسة الأبوين ذاتا إلى المتولد منهما فهو شيء مركوز في أذهانهم وإن لم يعلم
وجهه تفصيلا فكم لهم من هذا القبيل من المعتقدات كما لا يخفى على المتتبع لحال أهل هذا الفن
هي العمدة وإلا فيمكن منع الاستصحاب بمنع حجيته في الجنين في بطن أمه لا لأجل حين صيرورته مضغة فلا
دليل على نجاسته في ذلك الوقت ضرورة عدم صحة استصحاب نجاسته حال كونها علقة لأنها
من حيث كونها دما وأما تعبير المحقق في المعتبر بلفظ الأقرب فهو في مقابل احتمال المخالف لا القول المخالف

وهو لا ينافي تحقق اتفاق اهل الفتوى عليه لان الفروع المبنية لا تخلو عن مخالف لاحتمال وان كان الحكم
فيها متفقا عليه بين اهل الفتوى نعم لا يكون هذا اجماعا ويؤيد ما ذكرنا رواية عبد الله بن سنان
المحكية عن الفقيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل الحنث قال كفار
والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وما روي ان اولاد المشركين يلحقون بابائهم
لكن في دلالته على النجاسة نظر وكيف كان فالاولى ان من بلغ مجنونا حاله حال الطفل واما من بلغ وكفر
ثم جن فانه لا ينبغي الاشكال في نجاسته لصدق الكافر عليه ويشكل لو جن قبل زوال تلك الشبهة
الراسخة في قلبه بالمرة الا ان يتمسك بالاستصحاب وغيره مما لا يخفى ولو اسلم ولد الكافر ثم جن
فلا شك في طهارته بقي الكلام في السبي واللقيط اما السبي فاذا كان منفردا عن ابويه ففي شرح المفاتيح
ان ظاهر الاصحاب تبعيته للسابي في الطهارة وحكى فيه كما في اللوامع عن بعض الاصحاب ان الطهارة
لا خلاف فيها بينهم وان اختلفوا في تبعيته للسابي في الاسلام لكن المحكي في شرح حفة او الشهيد
في كتبه عبارة كذا مع اشعارها بوجود الخلاف في المسألة ومال اليه ثانيهما في ذلك تمسكا باستصحاب
النجاسة الثابتة له قبل السبي السليمة عن المزاحم حيث لم يعد والتبعية من المطهرات تعدا ما يدل
على الاصل من الاصل المندفع بوجود الاستصحاب ومن لزوم الحرج المردود بانه غير قابل
الطهارة اذا لم يكن عليه دليل الحرج كما لو استلحق الطفل الذمي ملابسة وكما لو كان ولد الكافر عنده
من غير سبي والاولى التمسك بالسيرة القطعية المستمرة على المعاملة مع السبايا معاملة المسلمين
من حيث الطهارة وعدم الالتزام بالتحرز عنهم فالقول بطهارته هو الحاكي لحجيته سيما مع ما
عرفت من عدم دليل معتمد على نجاستهم قبل السبي لولا الاجماع على ما ذكرنا من الوجه الذي يحكى
الخلاف فيه اصلا ويشكل التمسك بتأنيهما لو انفرد عن الجابي والنجاسة التابعية بالاجماع لم
يعلم ثبوتها لنفس الطفل او الطفل المصاحب للابوين فلعل لوصف المصاحبة مدخلا في الخاص

الذي

الذي يعتبر القطع ببقائه وجريان الاستصحاب ولا يتوهم جريان مثل ذلك في سائر موارد الاستصحاب
ولان النجاسة من الامور التي اذا تحققت لا ترتفع الا بالمزيل فلا بد من اثباته لانه من قبيل الاول بان ذلك
من خصائص المستصحب الثابت بالاجماع فان الموضوع فيه مشتبه غالبا الا ان يرجع في تشخيصه الى العرف
او كلمات المجمعين واما اذا ثبت المستصحب بالادلة اللفظية فالموضوع فيه معلوم غالبا وانه من قبيل الثاني
بان النجاسة انما يحتاج الى المزيل في ارتفاعها بارتفاع المحل فلا يحتاج الا الى رافع المحل او انقضاء استعداد
وجوده واما القول بعد التبعية من المطهرات فانما لم يذكر في مطهرات الكافر غير الاسلام فمدفوع بانه
لم يذكر في عنوان المطهرات اسلام الولد الابوين ايضا ولا حقيقة مع تعرضهم المسألة في موضع هذا الكلام اذا سبي
منفردا ولو سبي مع ابويه فالمحكي عن الشيخ وابن الجنيد والقاضي والشهيد في بعض كتبه الحكم بنجاسته
وفي شرح حفته وكانه لا خلاف فيه عندنا وان استدل له باستصحاب التبعية الا ان يثبت المزيل في الملكية
ليست مزيلة كما لو بيع المسلم عبده الكافر من امته الكافرة فان ولدهما يتبع الابوين دون المالك
وبعموم النبوي كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فانه لم ينقطع عن تبعية
الابوين لم ينتف عنه التهود والتنصر والتمجس كذا قيل وفي دلالة النبوي نظر لاحتمال ان المراد في
بعض الكتب على ما ابيناه حتى تكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وهذا اظهر في الدلالة على ان الولد
طاهر ما لم يضله ابواه ولو سبي مع احد ابويه فالمحكي عن الجماعة المتقدم اليه الاشارة انه يتبعه دون
السابي وتبعهم المحقق فيما حكي عنه لاستصحاب التبعية المتقدم وعن جماعة من العامة تبعيته السابي
لان مدلول النبوي ان الابوين يهودانه لا احدهما ومفهومه ضعيف كما عرفته وهي في المسألة
محل الاشكال والقول بالنجاسة اقوى بناء على الاستصحاب المتقدم هذا الكلام من حيث الطهارة واما
تبعيته للسابي في اصل الاسلام حتى يترتب عليه احكام المسلمين من وجوب تجهيزه لو مات ونحو
ذلك فالمحكي عن الشيخ وابن الجنيد وابن البراج والمحقق في المعتبر والعلامة والشهيد في بعض اقواله تبعيته

لان هذا الحكم الطفل لا حكم له بنفسه وعدم تحقق من تبعية الابوين بانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما في مصيره
الى دار الاسلام تبعا للسابي المسلم فكان تابعا له في دينه ولحق له صلى الله عليه واله كل مولود يولد على الفطرة
وانما ابواه يهودانه وفي الادلة والسنة ما لا يخفى خلافا للمحكي عن المحقق في بعض كتبه وعلى في الايضاح
والحلبي والمحقق الثاني فحكموا بتبعيته في الطهارة خاصة وهو الاقوى واما الكلام في اللقيط فالمحكي
عن الشيخ الحكم باسلام لقيط دار الاسلام اذا كان فيها مسلم صالح لتولده منه سواء بنيت في الاسلام
ولم يقربها الكفار ام كانت دار حرب غلب عليها المسلمون فاخذوه صلحا او قهرا ام كانت دار الاسلام
فغلب عليها اهل الحرب وان لقيط دار الحرب اذا استوطنها مسلم ولو اسيرا كل ذلك لقوله صلى الله
عليه واله الكل للتبعية الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واما اذا دخله التجار فذكر فيه وجهين الاسلام
لغلبة جانبه والعدم لان الدار دار الكفر والتحقيق في ذلك كله الحكم بالطهارة لانها الاصل في اما
احكام الاسلام فكلما كان الاسلام شرطا فلا يحكم وكلما كان الكفر مانعا فيحكم به المشهور طهارة المخالف
لاهل الحق عدا الفرق الاتية منهم للاصل وادلة طهارة المسلمين من الكتاب والاجماع بعد ملاحظة ما
دل على اسلامهم في الظاهر بناء على تحقق الاسلام المقابل للايمان الذي هو مناط الطهارة دون المراد في
لدعاء عليه الناس من الشهادتين والتزام الصلوة والصيام والحج والزكوة وغير ذلك كما لا يخفى
على المتتبع باب الفرق بين اصل الكافي هذا مضافا الى السيرة القطعية المستمرة من زمن حدوث
هذا المذهب الى يومنا هذا من الائمة صلوات الله عليهم واصحابهم ومن جميع المؤمنين من المباشرة لهم
ومساورتهم والاكل من ذبايحهم وطعامهم وتزويجهم فيما كان اهل البيت واحد بعضهم مؤمن
وبعضهم مخالف ومن لاحظ زمان الائمة وقلة المؤمنين في ذلك الزمان يقطع بعدم امكان التحرز
فضلا عن تعسره ولا ينقض ذلك باستمرار هذا ملاقيهم النجاسة على المعاشرة وترك
التحرز عن النصاب لشيوع النصب والسبب في ذلك الزمان فان المنع شيوع النصب الحقيقي وانما كان

الناس

الناس يظهرون البراءة من امير المؤمنين عليه السلام تقية مع الحكم بنجاسة الناصب لعله لم يكن في ذلك
اليوم ظاهرا للناس فان الاحكام انما انتشرت بين الناس يدا بيد ولا اشكال في اصل المسئلة
انما الاشكال والحيرة ان السيد قدس سره مع قرب عهده من ذلك الزمان في تلك البلاد كيف اوجب على انفسه
على الناس التحرز عنهم في المساورة الا ان يقول بالعفو عن نجاستهم كالعفو عن قليل الدم عند الشيخ
وعن سائر ما يتعلق بالمعاشرة من احكام الكافر كحرمة الذبيحة وحرمة المناكحة ونحو ذلك بجمع
ما بين ما دل على كفرهم المستلزم لترتب تلك الاحكام بناء على ما ادعاه من الاجماع العملي بل
تواتر السنة الفعلية على معاملتهم معاملة المسلمين ولا ينافي ما ورد في الاخبار من جعلهم مسلمين
لان المراد به ما يوجب العفو عن احكام الكفر وهو دعوى ان المعاشرة وعدم الاجتناب انما كان لاجل التقية
وعدم التمكن من الالتزام بمجانبتهم والمعاشرة بترك عيادتهم وحضور جنائزهم فضلا عن نجاستهم
في المساورة بترك ذبائحهم واطعمتهم مدفوعة على مخالفتها للاصل بان التقية الداعية انما هي
على المعاملة معهم معاملة الطاهر لا مجرد المساورة الا ان يلتزم بما احتمله صاحب الحدائق في المقام
بل ربما مال اليه من تسويغ المباشرة للتقية والاذن فيها لا يوجب عدم وجوب التسبب الا ثم على ذلك
النجاسة وفيه ما لا يخفى اولا ان الخلطة لما صارت على وجه يوجب نجاسة الاشياء على وجه
يوجب ازالة النجاسة عنها بالمرة اذاعة السر واضاعة التقية ونحوه التبعيض بمقدار التمكن سيما
لجهلة الشيعة والتبعيض في الازالة غير مجد فلا بد ان يرتفع وجوب الازالة ويعفى عنه كعفو الدم في
الصلوة لا كعفو الدم الغير المستبين في الماء وفيه ان هذا بعينه موجود بالنسبة الينا في حق الامام
من جهة الحرج وان لم يكن من جهة التقية ايضا كما لا يخفى فالمقصود الاصلي عدم وجوب غسل ما
لاقاهم ولا غرض يتعلق باثبات صفة الطهارة لهم ثم الكلام في سائر احكام الاسلام كالتجهيز وله
مضايقة عن القول بعدم وجوبها عن الغسل والقاضي مع حكمهما بطهارتهم واستدل في

للمفيد بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل واستدل عليه
الحلي بعد اختيار ذلك بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا يعني الكفار والمخالف لاهل الحق كافر
بلا خلاف بيننا وفي بحث مسئلة الزكوة فيما لو اعطى مخالف فقيرا او صار مستحق الزكوة بعد ما ادعى اجماع اهل العلم على عدم اعطاء الكافر
قال ولا يعطى غير الامامي وان اتصف بالاسلام ثم استدل على ذلك بان الايمان هو تصديق النبي صلى
الله عليه واله في كل ما جاء به والكفر جحود ذلك فمن ليس بمؤمن فهو كافر فليس للكافر زكوة لما بيناه
ولان مخالف الحق محاد لله ورسوله فلا يجوز موادته والزكوة معونة وارفاق فلا يصرف الى
محاد انتهى واوضح من ذلك ما عن المحقق من الاستدلال على هذا الحكم بان الامامة من اركان الدين
وقد علم ثبوتها من الدين ضرورة والجاحد لها لا يكون مصدقا للرسول في جميع ما جاء به فيكون
كافرا انتهى وعن شرحه على فص الياقوت للشيخ الجليل بن نوبخت من متقدمي اصحابنا عند قوله
الامامية ودافعوا النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم الخ قال في شرح ذلك اما
دافعوا النص على امير المؤمنين عليه السلم بالامامة فقد ذهب اكثر اصحابنا الى تكفيرهم لان النص
معلوم بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله فيكون ضروريا اي معلوما من دينه ضرورة فجاحده
يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلوة وصوم شهر رمضان انتهى والحاصل ان حاصل صفة الكفر
لهم مما لا اشكال فيه ظاهرا كما عرفت من الاصحاب ويدل عليه اخبار متواترة نذكر بعضها تيمنا في
تشريفا للكتاب فمنها رواية ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان عليا باب فتحه الله من دخله
كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
١ صلى الله عليه وآله طاعة علي عليه السلم ذل ومعصيته كفر قيل يا رسول الله كيف يكون طاعة علي
عليه السلم ذلا ومعصيته كفرا قال ان عليا عليه السلم يحملكم على الحق فان اطعتموه ذللتم وان
عصيتموه كفرتم بالله عز وجل وفي رواية ابراهيم بن ابي بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه

السلم

السلم يقول ان عليا عليه السلم باب من ابواب الهدى فمن دخل في باب علي عليه السلم كان مؤمنا ومن خرج
منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في طبقة الذين هم فيهم المشية ورواية الفضيل بن
يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله نصب عليا علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان
مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا ومن جاء بولايته
دخل الجنة ومن جاء بعداوته دخل النار وفي رواية ابراهيم بن بكير عن ابي ابراهيم ان عليا عليه السلم
باب من ابواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمنا ومن خرج من بابه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم
يخرج كان في طبقة الذين هم فيهم المشية وعن الكافي بسنده الى الباقر عليه السلم قال ان الله نصب عليا
عليه السلم علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا
وعن الصادق عليه السلم من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن بحار الانوار عن الصادق
عليه السلم الامام علم بين الله عز وجل وبين خلقه ومن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا وعن المحاسن
بسنده الى الصادق عليه السلم النبي صلى الله عليه وآله انه قال لحذيفة يا حذيفة ان حجة الله
بعدي عليك علي ابن ابي طالب الكفر به كفر بالله والشرك به شرك بالله والشك فيه شك في الله
والالحاد فيه الحاد في الله والانكار له انكار لله والايمان به ايمان بالله لانه اخو رسول الله صلى الله
عليه وآله ووصيه وامام امته ومولاهم وهو حبل الله المتين وعروته الوثقى التي لا انفصام لها الخبر
الى غير ذلك مما لا يطيق مثلي الاحاطة بعشر معشاره بل الدخول بقطرة من بحاره الا ان المستفاد من مجموع
الاخبار وكلمات الاصحاب ان المراد بهذا الكفر المقابل للايمان الذي هو اخص من الاسلام وترتب
النجاسة الظاهرية على الكفر بهذا المعنى مما لا تقوم عليه دليل فان عمدة دليل نجاسة الكفار
اما الاخبار الدالة على نجاسة الفرق بالخصوص كاليهود والنصارى وغيرهم واما الاجماعات
المحكية على نجاسة كل كافر اما الاخبار فلا تجدي في المقام كما لا يخفى بل وكذا الاجماع نقلا

المقصرح نقله الاجماع بارادة الكافر من مقابلة المسلم وقد ثبت من الاخبار الكثيرة الواردة في
حل الجلود والذبائح اذا كانت في سوق المسلمين او في ارض الاسلام او كان الذابح دان بكلمة الاسلام
ونحو ذلك صدق المسلم عليهم او اطلاقه عليهم لكونهم بمنزلة المسلم في الطهارة ونحوها من الاحكام
المتعلقة بمباشرتهم ومعرفة حقيقة الاسلام في الكافي بابا لذكر الاخبار الدالة على تغاير الاسلام
والايمان ولا ينبغي ترك التعرض لها المعين منها رواية ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن القسم الصيرفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة ويستحل به الفروج والثواب
على الايمان وبعضها حسنة كفضيل بن يسار وصحيحة ابي الصلاح الكناني وحمران بن اعين ورواية
سفيان السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت
وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام والايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف
هذا الامر كان مسلما وكان ضالا ورواية ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه
السلام ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان [illegible] فقلت فصفهما لي قال الاسلام
شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث
وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل
به وصحيحة حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام فيها ان الايمان ما استقر في القلب وافضى به الى
الله تعالى وصدقه العمل بطاعة الله والتسليم لامره والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو
الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها ومن رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المروية في
باب ارتداد الصحابة وفيها امر الله عليه السلام واما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس
على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين عليه السلام فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه عن الاسلام
الى

الى الكفر الى غير ذلك من الاخبار فالحاصل ان المستفاد مما يدل على ان المخالفين منتحلو الاسلام
لعدم اخذ الولاية في مفهومه كالنبوة ولم يبق في المقام الا ما ذكره في الحدائق من دعوى كونهم نصابا
وقد اجمع على نجاسة الناصب او دعوى كون الولاية من ضروريات الدين كالصلوة والزكوة والصوم
والحج فيحصل بتركها الكفر كالخوارج التي هو اهلها في نظر شارع الاسلام كما صرح ابو جعفر عليه السلام في
رواية الفضيل بني الاسلام على خمس الى ان قال ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية ويرد على الاولى
بعد تسليم كونهم نصابا والاغماض عن الخدشة فيما يجيء من الروايات الدالة على ذلك وسيجيء
ان الاصل وقد ينسب ذلك الى توهم الجهال ان العمدة في دليل نجاسة الناصب ما ورد في نجاسة
الناصب الاتية وسنعرفه اختصاصه بالناصب لاهل البيت عليهم السلام واما الاجماع المعقود هنا
واما انكار الضروري فالمسلم ان عداوة امير المؤمنين عليه السلام او احد الائمة عليهم السلام مخالف لضروري
الدين واما ولايتهم فدعوى ضروريتها ترجع الى الدعوى الثانية من دعوى صاحب الحدائق ويرد عليها
اولا منع ان الولاية من ضروريات الدين مطلقا اذ لا يستفاد ذلك من تلك الاخبار الدالة على انه
بني الاسلام على خمس ولا يلزم من اهميتها في نظر الشارع صيرورتها ضرورية فربما يتحقق في الامور
دواعي الاستتار وموانع الانتشار ما لا يتحقق في غيرها ثم لا تنافي بين كونها عند بعض من
الضروريات كمن ثبت عنده ذلك بالتواتر او بالشياع ولا ينبغي الاشكال في كفره ولعله المراد
بما في النفس من عبارة فص الياقوت وشرحها للمقداد مع انا لو سلمنا كونها ضرورية مطلقا
لكن الاخبار المتقدمة المذكورة الدالة على ان جماعة الناس بظاهر الاسلام ويحل مناكحهم ومواريثهم
مخصص لعموم ما دل على كفر منكر الضروري وان قلنا ان الوجه في كفره هو استلزامه لتكذيب
النبي على احد القولين في وجه كفر منكر الضروري اذ لا يبعد الحكم بطهارة بعض من كذب النبي اذا لم
يظهر منه ذلك بان يدعي ظاهرا ان النبي لم يجئ به لا انه كاذب فيما جاء به وان استلزم انكاره

ذلك باطنا على هذا القول وهما يرفع هذا الاستبعاد ان الظاهر من كثير من الاخبار المتقدمة وغيرها
ما ورد في تفاسير الاسلام والايمان انه بمجرد اظهار الشهادتين وفعل الصلوة وامثالها كافٍ في الاسلام بل
في شرح المفاتيح انه من بديهيات المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله يساوي المنافقين وما كان يجتنب منهم الا
انه يرى ان هذه المعاملة مع المنافقين المبطنين للكفر المظهرين للاسلام كان مختصا بصدر الاسلام
ومن هنا يضعف ما في بعض الاستدلال على الطهارة العامة بعد اصحاب النبي صلى الله عليه وآله لفلان
وفلان وفلان ونحوهم فان هذا لو تم لدل على عدم نجاسة النواصب فلتخصيص من حملها على
مصلحة اقتضت عدم ايجاب التحرز عنهم وعن امثالهم من المنافقين وكيف كان فما ذكرنا من جواز
الحكم بطهارة منكر الضروري وان رجع انكاره الى كذب النبي ما لم يصرح بالتكذيب وان سلمنا انه
خلاف القاعدة المسلمة من كفر منكر الضروري وعدم كفاية مجرد انكار مجيئي رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا لم يحتمل في حقه الشبهة الا انه لا استبعاد فيه بعد ورود الدليل على اسلام هؤلاء
المنكرين لهذا الضروري الخاص وما ذكرنا من كفاية اظهار الشهادتين في احكام الاسلام
مؤيد لرفع الاستبعاد وان خصصنا ببدء الاسلام وزمان اقتضاء المصلحة لتكثير سواد
المسلمين والغلبة بهم على اهل الحرب وكيف كان فالحكم بنجاستهم مطلقا كما عن السيد وجماعة او
على المستضعف منهم كما عن الحلي ضعيف ولا يتوهم من الحكم بطهارتهم الحكم بثبوت المزية لهم
من حيث الرتبة على سائر الكفار كما توهم بعض فطعن على المتاخرين بما طعن فانا نحكم
بذلك كما ذكره كاشف الغطاء استهزاء بهم ودفعا للحرج عن المؤمنين والظاهر ان سائر فرق الشيعة
غير الاثني عشرية حكمهم وان ورد فيهم عموما او خصوصا بعضهم ما يدل على كفرهم او
نصبهم ففي رواية عبدالله بن المغيرة المحكية عن ضه قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني
ابتليت برجلين احدهما ناصب والاخر زيدي ولا بد لي من اعاشرهما قال عليه السلام هما سيان

من كذب

من كذب باية من آيات الله تعالى فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب بجميع القرآن والانبياء
والمرسلين ثم قال هذا نصب لك وهذا الزيدي منصب لنا وفي رواية محمد بن مطهر الواردة في الواقفة
وفيها قوله عليه السلام انا الى الله منهم بريء فلا تتولاهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم
ولا تصل على احد منهم مات ابدا سواء من جحد اماما من الله تعالى او زاد اماما ليست امامته
من الله وجحدوا وقال ثلث ثلثة ان الجاحد امر آخرنا جاحد امر اولنا والزايد فينا كالناقص
الجاحد لامرنا وفي رواية ابن ابي يعفور ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم من ادعى امامة من الله ليست له ومن جحد اماما امامته من الله ومن زعم ان لهما في الاسلام
نصيبا ويدل عليه عموم ما دل على ان الناصب هو الذي ينصب للاثني عشرية لانهم كلهم فان سائر فرق
الشيعة كالمخالفين للاثني عشرية وقد ورد اخبار كثيرة في خصوص الزيدية انهم النصاب وفي بعض
الاخبار عطف الواقفة عليهم لكنك خبير بان ظاهر تلك الاخبار كون هذه الفرق بمنزلة
المخالفين ولا يبعد القول بل لا يثبت الا في المؤمنين عليه السلم فاطلاق الكفر عليهم باعتبار كما
انه انما يقابل الايمان لا ما يقابل الاسلام الذي لا خلاف في نجاسته ولو اظهر الاسلام
وانتحله اذا جحد ما لم يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالنواصب والخوارج وكالغلاة بلا خلاف
في خصوص نجاسة الفريقين كما عن جماعة بل في الكلية المذكورة وهي نجاسة كل منكر لضروري الدين
بناء على عدم الخلاف في كونه كما هو الظاهر وفي شرح المفاتيح ان كل من انكر الضروري الدين يكون خارجا
عنه عند الفقهاء اذا لم يحتمل فيها الشبهة الا ان يكون قريب العهد بالاسلام او ساكنا في بلاد
الكفار بعيدا منها بحيث امكن في شانه عدم معرفة الشبهة انتهى وهو بما يتامل في تحقيق الاجماع
على نجاسة كل كافر بناء على انصراف معاقد الاجماع الى غير المرتد فيقوى القول بطهارته وهو
ضعيف جدا ثم ان هنا كلاما في ان انكار الضروري سبب مستقل في النجاسة كما نسب في مفتاح

الكرامة الى ان قال الاصحاب وحكى النسبة عن استاده وتبعه في النسبة شيخنا المعاصر في شرحه على الشرايع ان
من جهة رجوعه الى انكار صدق النبي صلى الله عليه وآله كما يظهر من عبارة الاردبيلي المحكية من حيث
قال الضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقينا كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعا
عليه اذ الظاهر ان دليل كفره هو انكار الشريعة وانكار صدق النبي في ذلك مع ثبوته يقينا عنده وليس كل
من انكر مجمعا عليه يكفر بل المدار على حصول العلم والانكار وعدمه الا انه لما كان حصوله في الضروري غالبا
جعلوا ذلك مناطا وحكموا به فالمجمع عليه ما لم يكن ضروريا لديني ثم صرح به التفتازاني في شرح الشرح
مع انه ظاهر انتهى وكان مراده ما ذكره التفتازاني في مسئلة منكر المجمع عليه قال انه لا خلاف في انه لا
من سلم العقل بان انكار ما علم كونه من الدين بالضرورة لا يوجب الكفر انتهى ثم حكى عن بعض
العلماء وهو صاحب المنتهى انه قال اما القطعي فكفر به بعض وانكره بعض والظاهر ان العبادات الخمس التي بني الاسلام
والتوحيد مما لا يختلف فيه وحكي اما الذي صرح فيه ان الخلاف في كفر منكر الاجماع انما هو في غير الضروري
انتهى كلام التفتازاني وحكي نحو ما ذكره المحقق الاردبيلي عن ظاهر الشارح المقدس ومحشيها جمال الملة
والدين المحقق الخونساري بل صرح اولهما في كشف اللثام بان العبرة في منكر الضروري علم بضروريته وكلام
المحشي المذكور مصرح في وجه عدم التكفير مع الانكار لشبهة قال وذلك لان الحكم بكفر منكر الضروري
كالصلوة انما هو باعتبار ان من نشأ بين المسلمين وعاشرهم يعلم بداهة وجوب الصلوة في
شرعنا واخبار نبينا صلى الله عليه وآله فانكاره لا يحتمل ان يكون الا باعتبار انكار اخبار النبي به
بل ليس منشأه الا عدم الايمان والتصديق بالنبي وانكاره فيظهر عدم ايمانه ويحكم بالظاهر ان النبي لم يحكم
بوجوبه فانه خلاف منه لتقية ونحوها وليس منشأ الانكار الا ذلك وانما يتمشى ذلك مع
عدم الشبهة اذ من كان قريب العهد بالصحبة بالاسلام او المسلمين ونشأ في بلاد الكفر
فلا اطلاع منه على عقايد المسلمين في ما خفي عليه بعض ضروريات المسلمين واخبار النبي

فلو

فلو انكره لم يعلم منه انكاره انكار النبي فيقتصر انتهى وقد صرح بذلك ايضا المحقق القمي في
في القوانين اقول واللازم على هذا ان لا يكفر من انكر بعض الضروريات لجهل مركب نشأ من
تقصير في طلب الحق والاقتصار على تقليد اسلافه وان مات عليه ما جاء به النبي هو ما ادى خصوصا
مع ان كثيرا من الخوارج والنواصب المتأخرين عن اسلافهم على هذا الوجه في تقربهم
الى الله والى رسوله بالبراءة من امير المؤمنين عليه السلام وعلى اولاده الطاهرين مع ان
الاصحاب يتمسكون في كفر الفريقين بانهم منكرون للضرورة وكذا كل ضروري من ضروريات
دين الطائفة وعلى هذا فلا بد ان يكون الكفر مختصا بالطبقة العليا من منكري العالمين بان
ما جاء به النبي دون المتأخر الذي نشأ على هذا الاعتقاد من اولهم والحكم اسقطنا عالما
بان جماعة من الناس بل اكثرهم على خلاف هذا وان صار تفطنهم هذا موجبا لشكهم في صحة دينهم
فان الشاك في الضروري انما يكفر على هذا القول اذا علم الشاك بان ما جاء به النبي حتى يرجع
شكه الى الشك في صدق النبي والمفروض ان الرجل شاك في ان النبي جاء به ام لا ومع ان
كل فرد من افراد الخوارج والنواصب علموا بان من دين النبي محبة ذوي القربى ويكفرون به
فدعوى انه من اهل خلاف الحجيين نعم لو قلنا بما ينسب الى ظاهر الاصحاب من ان منكر الضروري
كافر لا من حيث انه مكذب للنبي لم يرد عليه ما ذكرنا اذ انكار الضروري يصير سببا مستقلا
للارتداد بالرسالة والتصديق نعم يرد على هذا ايضا انه لا وجه لما اشتهر من احتمال
الشبهة فان انكار اصل الدين كالمعتبرة والرسالة لا فرق في تكفير منكرها بين ما كان للجهل
او العلم او الشبهة هذا مع ان الاخبار الدالة على بيان الاسلام وتحديده خالية عن اعتبار التصديق
بخصوص الضروريات من حيث انها صارت ضرورية وان ورد ان الاسلام بني على خمس الا ان
المراد ذوات هذه الخمس لا من حيث صيرورتها ضروريات حتى يكون كل ما صار كذلك يكون

مبنى الاسلام والذي يمكن ان يحقق في توضيح المرام في هذا المجال انه لا شك في ان الاسلام عرفا
وشرعا هو الاقرار على النبي بهذا الدين الخاص يدل عنه مجموع حدود وشرعية مخترعة على العباد
كما قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فمن خرج عن ذلك ولم يتدين كان كافرا غير
مسلم سواء لم يتدين به اصلا او يتدين ببعضه دون بعضه اي جحد بعضا كما في صحيحة ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عندنا قوما يقولون اذا شهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فهو مؤمن قال فلم يضربون الحدود ويقطع وما خلق الله خلقا اكرم على الله
عز وجل من المؤمنين وان الملائكة خدام المؤمنين وان جوار الله للمؤمنين وان الجنة للمؤمنين
وان الحور العين للمؤمنين ثم قال عليه السلام فما بال من جحد الفرائض كان كافرا الحديث فهذه
الرواية واضحة الدلالة على ان الشرع بالفرائض ماخوذ في الايمان المرادف للاسلام كما هو ظاهر
السؤال والجواب كما لا يخفى وفي مكاتبة عبد الرحيم الصحيحة وفيها ان يخرجه الى الكفر الا الجحود
والاستحلال بان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال وكان بذلك عندنا يكون خارجا
من الاسلام والايمان داخلا في الكفر وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك عن الاسلام وان عذب
كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها
حلال اخرجه ذلك عن الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان معترفا انه اذنب ومات
عليه اخرجه من الايمان ولم يخرجه عن الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول انتهى ونحوها
رواية مسعدة بن صدقة المروية في الكافي في باب الكبائر والظاهر ان المراد الايمان الكامل في
الجملة وصحيحة بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ادنى ما يكون به العبد
مشركا قال من قال للنواة انها حصاة وللحصاة انها نواة ثم دان به وفي رواية سليم بن قيس

الحلال

الحلال عن امير المؤمنين عليه السلام التي في سندها حماد بن عيسى وفيها ادنى ما يكون العبد كافرا من
زعم ان شيئا نهى الله عنه ان الله امر به ونصبه دينا يتولى عليه ويعبد الذي امره وانما يعبد الشيطان
الى غير ذلك من الاخبار الدالة على كفر منكر شيء من الدين مثل قوله عليه السلام من شرب النبيذ على
انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار ومثل ما دل على وجوب قتل من افطر في
شهر رمضان وشارب الخمر وتارك الصلاة اذا نفوا الاثم عن انفسهم نعم ورد في الاخبار
ما يدل على استثناء الجاهل مثل ما ورد في باب حد شارب الخمر من ان امير المؤمنين عليه السلام
دفع الحد عن شارب الخمر معتذرا بانه لم يعلم تحريمه وما ورد في ذلك الباب عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دعوناه الى جملة ما يجوز عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر
وزنى واكل الربوا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال الا ان تقوم
عليه بينة انه كان اقر بحرمتها او دعوى المنافاة بين الكفر وعدم اقامة الحد عليه للجهل بعد جهل
واما ما دل من النصوص والفتاوى على كفاية الشهادتين في الاسلام فالظاهر ان المراد به حدوث
الاسلام ممن ينكرها من غير منتحلي الاسلام اذ يكفي منه الشهادة بالوحدانية والشهادة بالرسالة
المستلزمة للالتزام بجميع ما جاء به النبي وتصديقه في ذلك اجمالا فان المراد من الشهادة بالرسالة
على انه رسول ومبلغ عن الله من الله بالنسبة الى ما جاء به من الشريعة فلا ينافي كون ما ذكرنا من علم
التدين ببعض الشريعة او التدين بخلافه موجبا للخروج عن الاسلام وكيف كان فلا اشكال في ان
علم التدين بالشريعة كلا او بعضا مخرج عن الدين والاسلام ثم ان علم التدين قد يحصل الى
عدم الانقياد لله بان يعلم مجيء النبي به ويعلم صدقه في ذلك الا انه لا يتدين بذلك عصيانا
بحيث لو اوجب الله عليه ذلك من غير واسطة لا يعترف نظير كفر ابليس لعنه الله وقد
يرجع الى انكار صدق النبي كمن انكر شيئا من الدين مع علمه ان النبي جاء به ولا اشكال في كفر هذين

الحسينين الا ان تكفيرنا له متوقف على علمنا بعلمه بالمذكور سواء انشاء علمنا من الخارج او من جهة
كون المنكر بالفتح ضروريا لا يخفى على مثل هذا الشخص الذي نشأ بين المسلمين بل لو ادعى الجهل بمجيء
النبي به لم يقبل بل يحمل دعواه على خوف التشنيع او التكفير بعلمنا من ذلك بضرورية المنكر بالفتح لا دخل له
في كفر المنكر وانما له دخل في تكفيرنا اياه حيث لا سبيل لنا غالبا الى العلم بعلم المنكر الا من جهة كون المنكر
مما لا يخفى على مثل المنكر ممن نشأ بين المسلمين وقد لا يرجع انكاره الى شيء من العنوانين كمن انكر شيئا
من الدين بدعوى عدم مجيء النبي او مجيئه بخلافه بحيث يعلم او يحتمل ان ذلك ليس بعمل تكذيب
النبي كما عرفت من ان كثيرا من الخوارج والنواصب المتدينين ببعض ما هو مخالف لضروري الدين
من هذا القبيل قطعا او ظنا او احتمالا بل ربما يعدون المخالفين لهم خارجا عن الدين
فيتقربون الى الله ببغضهم وعداوتهم فالالتزام على من استدل في كفر منكر الضروري الى رجوع انكاره
الى تكذيب النبي لا يحكم بكفرهم من غير تفرقة بين كون هذا الانكار ناشئا عن قصورهم او تقصيرهم
غاية الامر مؤاخذة المقصر على ترك التدين بما انكره لو كان انكاره متعلقا بالعقائد كالمعاد ونحوه
والا فالعمليات لا عقاب عليها الا ترك العمل فالمنكر لحرمة الخمر لا دليل على عقابه الا على نفس شرب
الخمر او شربها لا على ترك التدين بحرمتها لعدم وصول الشارع الى التدين تفصيلا بالاحكام
العملية اولا وبالذات وكيف كان فالمؤاخذة على ترك التدين لا يستلزم الكفر لانه متوقف على
التكذيب المنفي في المقام لكن الانصاف ان هذا القول مخالف لظاهر كلمات الفقهاء في حكمهم بكفر منكر
الضروري على الاطلاق بل مقابلته لانكار الرسالة وفي حكمهم بكفر الخوارج والنواصب معللين
بانكارهم للضروري مع ما هو المشاهد من كثير من هذه الفرق الخبيثة انهم يتقربون الى الله
بذلك ولا يحتمل في حقهم رجوع انكارهم لحق امير المؤمنين والائمة صلوات الله عليهم الى
انكار النبي وتكذيبه مضافا مضافا الى مخالفته لاطلاقات الاخبار المتقدمة في حصول الكفر

باستحلال

باستحلال الحرام وتحريم الحلال سيما قوله عليه السلام في صحيحة الكناني المتقدمة فما بال من جحد
الفرائض كان كافرا في رد من زعم كفاية الشهادتين في الاسلام وخصوص ما ورد في
قتل كثير من مستحل المحرمات كالخمر وترك الصلوة والافطار ونحو ذلك مع ما عرفت من
ان عدم التدين ببعض الدين يوجب الخروج عن الدين فان مستحل ترك الصلوة بعدما كان
عن التدين فهو غير متدين بالاسلام وان ما حد الاسلام شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله محمول بقرينة ما سبق من الروايات على كونه الاسلام الذي اراد الدخول
فيه انتحاله في مقابل سائر الملل نعم هذا الوجه الاخير انما يدل على كفر المقصر في ترك
التدين بالضروري دون القاصر لعدم تكليفه بالتدين بما جهله لكن لا حاجة الى هذا الوجه
لاثبات المطلب بل يشكل تماميته فانه لو تم لاختص بما كان من الضروريات من قبيل العقائد
كالمعاد ونحوه دون ما كان من قبيل الاحكام العملية كوجوب الصلوة وحرمة الخمر اذ لا دليل على
وجوب التدين بمثل ذلك تفصيلا بحيث يعاقب على ترك التدين به كما يعاقب على ترك العمل
بل الثابت هو انما في ذلك الواجب فيه اولا وبالذات العمل كما عرفت سابقا نعم يجب التدين
به اجمالا في ضمن الاقرار بما جاء اذ لا اشكال في وجوب الاقرار بالرسالة بل ونه لكنه
لا دخل له في وجوب التدين بالاحكام العملية ضرورية كانت او نظرية وكيف كان فمقتضى الاطلاقات
المتقدمة من النصوص والفتاوى وكفاية فيكون حال القاصر المنكر للضروري حال القاصر
المنكر للنبوة فان الظاهر انه لا اشكال في كفره ونجاسته وان فرضناه قاصرا فلا منافاة بين
الكفر والنجاسة وبين عدم المؤاخذة والحاصل ان المنكر للضروري الذي لا يرجع انكاره
الى انكار النبي اما ان يكون قاصرا واما ان يكون مقصرا وعلى التقديرين فاما ان يكون
الضروري الذي انكره اعتقاديا من العقائد كالمعاد واما ان يكون فعلا وعلى الثاني

كسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقاء المصحف في بعض الامكنة وان كان الفاعل يعتقد
كون ذلك حراما في الشريعة اذ ليس الباعث في الدين التدين بحكم بل التدين بترك العمل به
فهذه اقسام ستة في اطلاق النص والفتاوى خصوصا اجماعهم على كفر الخوارج والنواصب
مستدلين بانكارهم للضروري حيث ان عموم كلامهم للقاصر والمقصر من هذه الفرقة الخبيثة
ليس بادون من عموم القسمين من اليهود والنصارى الحكم بكفر جميعهم ويؤيدها ما ذكرنا من ان التارك
للتدين ببعض الدين خارج عن الدين والسيرة المستمرة من الاصحاب في تكفير الحكماء المنكرين لبعض
الضروريات مع العلم او الظن بانه لم يكذب النبي في ذلك لا اقل من الاحتمال الا ان الانصاف ان
في شمول الاخبار المطلقة المتقدمة الدالة على حصول الكفر بالاستحلال للقاصر نظرا ظاهرا ومنع
وجود القاصر في الكفار كلام آخر واما نجاسة الخوارج والنواصب فيمنع كونها لمجرد الانكار للضروري
فلعله لعنوانها الخاص بل لا يستفاد من الاخبار الا ذلك كما في اليهود والنصارى فيكون ولاية
الامير والائمة صلوات الله عليهم اجمعين ومحبتهم كالرسالة في كون منكرها من غير فرق بين
القاصر والمقصر ولو سلم ما ذكر من الاطلاق فانما هو في العقايد الضرورية المطلوب بها
من المكلفين التدين بالاعتقاد بها دون الاحكام العملية الضرورية التي لا يطلب فيها الا
العمل فالاقوى التفصيل بين القاصر وغيره في الاحكام العملية الضرورية دون العقايد (اجود)
تمسكا في عدم كفر منكر الحكم العملي الضروري لعدم الدليل على سببيته للكفر مع عدم فرض التكليف
بالتدين بذلك الحكم ولا بالعمل بمقتضاه لان المفروض وبعد ان لا يجوز على الشخص شرب الخمر
ويكفر بترك التدين بحرمته صريح الاخبار المتقدمة في استحلال الفرائض غير القاصر وقد
تقدم ما ورد في درء الحد عمن لم يعلم بحرمة المحرمات ودعوى عدم الملازمة بين عدم
وعلم الكفر كما ترى بل قد ادعي الدفع الحد عن شارب الخمر ونحوه ممن اعترف بعدم اعتقاده

الحكم

الحكم الضروري مع استثناء ذلك عن الحكم بالارتداد فلا نقول بكونه حربيا لا يحل واما الحكم
بكفر منكر العقايد الضرورية فلعل الاقوى للاطلاقات المتقدمة وخصوص ما ورد
في كل من العقايد من الحكم بكفر منكرها كما لا يخفى على المتتبع لها الا ان تلك العقايد مضافا
الى ما ذكر من اجماعهم على كفر الخوارج والنواصب مستدلين بانكارهم للضروري هذا حال
العقايد الضرورية واما النظرية فلا اشكال في عدم كفر منكرها اذا لم يرد دليل على كفره
بالخصوص واما ما ورد الدليل على كفر منكره بالخصوص كبعض العقايد التي ليست ضرورية
فهل يحكم بكفر منكرها على الاطلاق كما هو اطلاق ذلك الدليل او يخص ذلك بغير القاصر
فيه اشكال والاقوى الاول اذا كان الدليل مما يصلح لان يكون اليد في الخروج عن اصالة الاسلام
وعموم ما تقدم والمسئلة من المشكلات بتعجيل الفرج ثم لو قلنا بالاول تبعا للجماعة المتقدم
اليهم الاشارة من المتأخرين فلا اشكال في وجوب استثناء الانكار للشبهة الحاصلة عن
القصور بل عن التقصير ايضا لعموم درء الحد بالشبهة الانكار معها الى الكذب قطعا غاية الامر مؤاخذة
المقصر على ترك التدين بما قصر فيه واما لو قلنا بالثاني وهو كون الانكار الضروري موجبا
او بنفسه سببا مستقلا فهل يستثنى صورة الشبهة وجهان مما تقدم من اطلاق كلماتهم
من كفر منكر الضروري وخصوص الخوارج والنواصب وكذا النصوص المتقدمة ومن ان القاصر
غير مكلف بالتدين بذلك المجهول فالتدين بالنسبة اليه ساقط وعلى كل تقدير فلا اشكال
في نجاسة الناصب مطلقا كما هو المعروف بل مجمع عليه في الحدائق كما عن كتاب الانوار للسيد الفاضل
المحدث الجزايري وعن جامع المقاصد انه لا كلام فيه وعن شرح نهج البلاغة انها غير خلافية ويدل عليه
مضافا الى ما ورد في عدم جواز مناكحة الناصب معللا بانه كافر ان المراد به ما يقابل الاسلام
لا الايمان لان الاسلام موجب لجواز المناكحة ومن باب انكاح الناصب لا هل بيتي حربا ومخالفة (الدين)

ما رواه منصور بن ابي زيادة المتقدم في تفاسير الاسلام ولا يخفى ان ما تقدم بعضه في مسئلة الغسالة
من ان الله تعالى لم يخلق خلقا شرا من النواصب وان الناصب اهون على الله من الكلب وعن العلل
في الموثق ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه وفي بعضها
ان الناصب شر من اليهود والنصارى والمجوس ولا يخفى ان النجاسة قابلة للزيادة
والنقيصة هي الباطنة دون الظاهرية منفعة عن ذلك وبالاسراية في احوال الغسالة
المنفصلة عن ابدانهم ومجرد النجاسة الباطنية لا يوجب الاجتناب عنها الا ان ينقض باشتمال
اكثر تلك الاخبار على ولد الزنا والجنب من حيث جنب كما هو ظاهر المقام لا باعتبار نجاسة بدنه
وكيف كان فلا مجال للكلام في نجاستهم بعد الاخبار المستفيضة والاتفاق المحقق له فلا اشكال
في المسئلة وانما الاشكال في معنى الناصب فالذي يظهر من بعض الاخبار ان النصب لا يختص ببغض
اهل البيت بل هو مطلق من قدم الجبت والطاغوت واختاره في الحدائق وذكر منها روايتين
احدهما قول الصادق عليه السلام لمعلى بن الخنيس ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك
لا تجد احدا يقول اني ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا
وتتبرؤن من اعدائنا والثانية ما رواه عن مستطرفات السرائر عن محمد بن علي بن عيسى
قال كتبت اليه يعني الهادي عليه السلام اسئله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه
الجبت والطاغوت واعتقاده بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب اقول
يؤيده بل يدل عليه ما تقدم في حكم غير الاثني عشرية من فرق الشيعة من رواية ابن المغيرة
وفيها ان الناصب نصب لك والزيدي نصب لنا وفيه انه بعد ما دل الدليل على طهارة
منكر الولاية من حيث الانكار فلا ينفع اطلاق الناصب عليه اذ الدليل على نجاسته اما
الاجماع واما مثل الاخبار السابقة واختصاص كل منها بالقسم الاول واضح هذا مع

ان

ان صدق هذا العنوان على القسم الثاني مع جدا قال الصدوق في باب النكاح من الفقيه ان الجهال
يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك انتهى وعن ... في باب الاسار انهم الذين ينصبون الحرب
في علي عليه السلام وعن كنز العرفان انه الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت وعن السعيد المحدث
المتقدم انه من نصب العداوة لاهل البيت وتظاهر ببغضهم ونسب ذلك الى اكثر الاصحاب
وعن القاموس ان النواصب المستدينون ببغض علي عليه السلام لانهم نصبوا له اي عادوه
وعن الصحاح النصب العداوة وعن شرح المقداد ان الناصب يطلق على خمسة اوجه الاول القادح
في علي عليه السلام الثاني من ينسب الى احدهم ما يسقط العدالة الثالث من ينكر فضلهم
لو سمعها الرابع من تعتقد فضيلة غير علي عليه السلام الخامس من انكر النص على علي عليه السلام بعد
سماعه ودخوله عليه بوجه يصدقه ولا يخفى ان الظاهر من الاخبار هو من يبغض اهل البيت كما
كان المنافقون في ذلك غالبا بغض سيدهم امير المؤمنين عليه السلام في زمن ... على ... كما ان
صاحب القاموس ينطبق عليه ما حكاه السيد المحدث عن اكثر الاصحاب وكيف كان فلا يخفى
ضعف تعميم الناصب للمخالف والذي يسهل الخطب انه قد اعترف في الحدائق قال انه لا خلاف
منا في ان الناصب هو العدو لاهل البيت والنصب لغة العداوة وشرعا بل لغة ايضا ما يفهم
من القاموس هو العداوة لاهل البيت وانما الخلاف في ان هؤلاء الجهال يدخلون تحت لفين م
هذا العنوان ام لا فنحن ندعي دخولهم وهم يمنعونه والدليل على ما ذكرناه الاخبار المذكورة
انتهى كلامه وانت اذا تاملت عدة ما ذكره من الاخبار وجدتها غير دالة على ان الناصب
للشيعة ناصب لنا اهل البيت كما و بالجملة فالظاهر ان العامة منهم ناصب ومنهم مستضعف
ومنهم الواسطة بينهما والمحكوم بنجاسته الاخبار والاجماع هو الاول دون الثانيين بل ربما
يستشكل الحكم في الاول بان الظاهر من الاخبار والتواريخ ان كثيرا من اصحاب النبي والتابعين

في زمن الشقي لامير عليه السلم واصحاب الجمل وصفين بل كافة اهل الشام بل عن كثير من اهل الحرمين مبغضين
كانوا في اشد العداوة لاهل البيت فقد روي ان اهل الشام شر من اهل الروم وان اهل مكة يكفرون
بالله جهرة واخبث منهم سبعين ضعفا مع انه لم ينقل الاحتراز عنهم والحاصل ان الحكم بالطهارة
معهم كان حكما ظاهرا صحبه الائمة صلوات عليهم من الاهانة وتوهم تقييد الناصب بمن يتدين ببغضهم
مخالف لما يظهر من الاخبار الكثيرة وان توهم في تفسير بعضها والمحكي عن القاموس نعم
يمكن دفع ما ذكر بمنع كون جميع من ذكر مبغضا واقعيا بل كثير منها سيما في دولة بني امية لعنهم الله
كان يظهر البغض عليهم تقية وتحقق السيرة على معاملة المبغضين واقعا معاملة المسلمين في
عدم غسل ما لاقاهم تقية تم بل قصة سيد الشهداء عليه السلم مع معوية لعنه الله معروفة في
قوله لو لا قتلنا كم ما دفناكم ولا صلينا عليكم هذا مضافا الى ان الحكم بنجاسة الناصب يمكن
ان يكون مما انتشر من زمان الصادقين عليهما السلم اذ كثير من الاحكام كان مخفيا قبل زمانهما
كما يظهر من الاخبار وكلمات بعض الاخيار والكلام في الخوارج يظهر مما ذكرنا في النواصب
فانهم اشد النواصب مضافا الى اطلاق الشرك عليهم في بعض الاخبار كما في قوله عليه السلم
في خارجي دخل عليه انه مشرك والله وقوله عليه في الزيارة الجامعة ومن حاربكم مشرك
مع ان نجاستهم اجماعية على الظاهر المصرح به في كلام غير واحد وعن جامع المقاصد انه لا كلام فيها مضافا
الى النبوي المشهور يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامي وبالجملة فلا شيء اوضح واشهر من كفر يزيد
لعنه الله تعالى واما الغلاة فلا اشكال في كفرهم بناء على تفسيرهم بمن يعتقد ربوبية امير
المؤمنين عليه السلم او احد الائمة لا ما اصطلح عليه بعض من تجاوز الحد الذي هم
عليه صلوات عليهم ومن هذا القبيل ما يطعن القميون في الرجال كثيرا ويرمونهم بالغلو ولذا
حكي الصدوق عن شيخه ابن الوليد ان اول درجة الغلو نفي السهو عن النبي ثم ان في جماعة

ان كون

ان كون الغالي لاجل انكاره للضروري وفي كشف الغطاء وغيرهم من الكافرين بالذات لا لانكارهم بعض
الضروريات ويمكن ان يوجه الظاهر ان نفوا وجود صانع غيره من نعتوا فهم كافرون بالله كالدهرية
القائلين بتاثير الدهر وكالقائلين بالهية فرعون ونمرود وان زعموا ان الرب تعالى اتحد بعلي او يحل فيه
على نحو الحلول فهم منكرون للضروري والاظهر في مذهبهم الثاني واما المجسمة فالمحكي عن ظاهر
كما هو عن المسالك القول بنجاستهم ويدل عليه قول مولينا الرضا عليه السلم من قال بالتشبيه و
الجبر فهو كافر بناء على ان المشبهة كما عن فوائد العقائد وشرحها هم الذين قالوا ان الله تعالى في
جهة الفوق يمكن ان يتوهم كما انه من الاجسام والظاهر من الرواية ارادة التجسيم بالحقيقة ولذا خص الحكم في
الذكرة بالمجسمة حقيقة اعني من ادعى انه جسم كالاجسام وقضية طهارة المجسمة بالتسمية اعني من
ادعى انه جسم لا كالاجسام اذ لا يلزم عليه القول بحدوثه تعالى ولذا حكي عن السيد في الثاني انه قال
واما ما ادعي هشام بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكاية القول بانه جسم لا كالاجسام ولا
خلاف في ان هذا القول ليس بتشبيه ولا ناقض لاصل ولا معترض على فرع وانه غلط في عبارة يرجع
في اثباتها ونفيها الى اللغة واكثر اصحابنا يقولون انه اورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة
فقال لهم اذا قلتم انه شيء لا كالاشياء فقولوا انه جسم لا كالاجسام انتهى بل ربما يمنع من كفر المجسمة
بالحقيقة ولو استلزم دعويهم لحدوثه تعالى الا اظهر حيث لم يعترفوا بالملازمة بل ربما ينكرون
اللازم فلا يصدق عليهم انكر الضروري ولعله لذا اقتصر المحقق على حكاية القول بالنجاسة
فيهم وفي المجسمة عن الشيخ على وجه يظهر منه عدم اختياره له وهو المحكي عن صريح كري وظاهر كره
بل صريحها الا ان المحكي عن حاشية جامع المقاصد والدلائل انه لا كلام في نجاستهم يعني المجسمة وعن
شرح المفاتيح الظاهر انه لا خلاف فيه ولعله لان اصل التجسيم مطلقا مخالف للضرورة الا ان يقال
ان ضرورية بطلانها انما يعتقده العوام من وجوب وجود لوازمها في الله تعالى والمفروض

ان المجسمة ينكر منها واما المجبرة فمن قال بنجاستهم ويدل عليه الرواية السابقة عن مولينا الرضا
عليه السلم وقوله القائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك وعن الصادق عليه السلم ان الناس
في القدر على ثلثة اوجه رجل يزعم ان الله تعالى اجبر الناس على المعاصي فهذا قد ظلم في حكمه
فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله في سلطانه فهو كافر والرواية
المتقدمة ظاهرة في الغالي وله يستدل بان ابطال النبوات والتكاليف كما نص عليه كاشف اللثام في مقام
تقوية قول الشيخ وذكر ان تنجيس المجبرة اولى من تنجيس المجسمة والمشبهة بل اكثر الكفار ويستدل
بكفرهم بقوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من دونه
من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم وفي الدلالة نظر والاقوى طهارتهم ومرجع جميع ما ذكروه
الى منع حكم العقل بالتحسين والتقبيح وكثيرا ما لا يتفطن [illegible] على الله بعض من ساعدهم ومن عده منهم فلا
ينكرون هذه الضروريات العقلية ولا يلتفتون بتعقب شيء من النصوص [illegible] عليها الا ان
الالزام من مذهبهم ان الله كلف العباد واجبرهم على الافعال وتفصيله في محله ولذا حكي عن [illegible]
وكونه ونجاسة [illegible] بضعف القول بالنجاسة وهو الظاهر من غير [illegible] كما في المجسمة قيل بل لم اجد مخالفا
لتنجيس ويؤيد القول بطهارتهم مضافا الى الاصول وعمومات طهارة المسلم ما لم ينكر الضروري
ان اكثر المخالفين من المجبرة بل قيل انه غيرهم [illegible] لما قيل [illegible] من ميل السلاطين
الى هذا المذهب واعراضهم عن غيره كما فصل القول في ذلك السيد الكاظم في شرح الوافية في
الادلة العقلية واظهر من ذلك القول بطهارة المفوضة فان ابطال مذهبهم اخفى في النظر من
ابطال مذهب المجبرة وعن شرح المفاتيح ان [illegible] الفقهاء طهارتهم الا [illegible] كشف الغطاء
من انكار النص ودعوى القول بالجبر والتفويض من ان الافعال باسرها مخلوقة لله تعالى وبالجملة
فالملاك في كفر منتحلي الاسلام على انكار ما علم ضرورة وبدونه لا يحكم بكفرهم الا اذا علمنا ان

الشخص

الشخص لو بذل الجهد ووجد الحق لكونه من العلماء الذين مما يكون الشيء ضروريا عندهم وان لم يكن ضروريا
عند العوام وليس المقام من قبيل العمليات التي تقدم ان المكلف به فيها ليس الا العمل دون التدين والاعتقاد
فلاحظ ما ذكرنا ولكن يشكل الضروري من خروجه عن دين الاسلام بالتقصير اذ القاصر يكون ما
اعتقده دينا بالنسبة اليه كما تقدم تفصيل ذلك المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم طهارة
ولد الزنا واسلامه لاصالة الطهارة واصالة الاسلام لحديث الفطرة ولما دل على تبعيته لمن اظهره
وتدينه بخلافه المحكي عن الصدوق والسيد والحلي من القول بكفره ونجاسته وعن الغنية نسبته
الى جماعة ويظهر من المعتبر ان بعضا منهم ادعى الاجماع على ذلك وعن الحلي نفي الخلاف في ذلك
واستدل له بمرسلة الوشا عمن ذكره عن الصادق عليه السلم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي
والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وبرواية ابن يعفور
لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء
وفي اخرى تعليل النهي بانه يجتمع فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم
سليمان الديلمي الى الصادق عليه السلم وفيها ان ولد الزنا يقول يا رب فما ذنبي فما كان لي في امري
صنع فيناديه مناد ويقول له انت شر الثلثة اذنب والداك فنشأت عليهما وانت رجس ولن يدخل
الا طاهر ونحوه ما ورد من ان نوحا حمل فيها و[illegible] عليه السلم [illegible] في السفينة ولد الزنا وقد
حمل الكلب والخنزير ونحوه ما ورد من ان عليا عليه السلم علامة طيب الولادة وبغضه علامة
خبثها وما ورد من ان ديته كدية اليهودي ثمان مائة درهم وموثقة زرارة عن الباقر عليه
السلم لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه وحسنة
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد
الزنا الى غير ذلك مما ورد في مذمته وانه لا يدخل الجنة الى غير ذلك والجميع لا يخرج عن نظر

واما الرسالة فلان الظاهر منها الكراهة بمعنى الاعم وليس عطف الانجاس على ولد الزنا نصا في نجاسته
فلعل سؤره قريب من اسارهم في القذارة المعنوية ومنه يظهر ضعف دلالة اخبار الغسالة سيما رواية
ابي يعفور المشتملة على قوله عليه السلم فانه لا يطهر الى سبعة اباء فانه ظاهر في ارادة القذارة المعنوية
لان النجاسة الظاهرية غير متعدية عنه اجماعا مع ان النهي عن استعمال سؤره لا يدل على نجاسته واما
الرجس في الرواية فالظاهر انه لا يراد به الا القذارة المعنوية وما ذكرنا يظهر حال الموثقات فالاولى
انه لا يظهر من مجموع الروايات الا خباثته المعنوية وانه شر الثلثة لا نجاسته الظاهرية التي هي نفي
بين الخباثة المعنوية عموم من وجه ثم ان الاخبار المذكورة لا دلالة فيها على الكفر الا بناء على
الواسطة بين الكفر والاسلام مضافا الى عموم طهارة كل مسلم وقد منع صاحب الحدايق عن القولة
الاولى فاختار انه يجري عليه حاله على حالتي الكفر والايمان والمحكي عن عبارة الصدوق ايضا
عدم جواز التوضي بسؤره فلم يبق مع الحلي رواية تدل على كفره ولا فتوى يوافقه الا علم الهدى
فكيف يبقى الخلاف ثم ان الاخبار في مجازات ولد الزنا مختلفة والذي يحصل من الجمع بين مجموعها
انه لا يدخل الجنة ولا يعذب في النار وان يعمل عملا موجبا له المسكرات المايعة بالاصالة وان
تجددت بالعرض على الاشهر بل عن السيد والشيخ وابن زهرة وابن سعيد الحجاج وعن ثبات الاشربة
المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر وعن التحرير انه على ذلك عمل الاصحاب والاخبار في الخمر لا
يبعد تواترها وقد قيل انها تبلغ عشرين واما في النبيذ فمستفيضة منها ما ورد من انه ما
يبل الميل منه ينجس حبا من ماء ورواية زكريا بن ادم عن ابي الحسن عليه السلم عن قطرة خمر
او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهرق المرق او يطعمه اهل الذمة
او الكلب واللحم اغسله وكل ورواية يونس عن ابي عبد الله عليه اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وبمضمونها رواية ذكر

الاتية

الاتية عن ابي عبد الله عليه السلم وموثقة عمار الامر بغسل الاناء عن النبيذ سبع مرات هذا مضافا
الى اطلاق الخمر عليه في كثير من الاخبار وسيجيء بعضها واما في ساير المسكرات بناء على عدم
تسليم شمول اطلاق النبيذ في الاخبار المتقدمة لها من جهة الانصراف الى الماخوذ من التمر فمنها
موثقة عمار لا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله ورواية عمر بن حنظلة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب
سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ومنها الاخبار الدالة
على ان الخمر من خمسة اشياء من الكرم والزبيب والعسل والشعير والتمر وسمي الاول عصيرا والثاني
نقيعا والثالث بتعا والرابع مزرا والخامس نبيذا وفي بعض الاخبار بدل الكرم الحنطة ولعل ذكرها باسم
اسم الماخوذ منها وفي رواية ابن عباس انها من تسع وفي رواية عطاء بن يسار كل مسكر حرام
وكل مسكر خمر وعن القمي في تفسيره قوله تعالى انما الخمر الخ كل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر
فان الظاهر من الحمل اما الصدق الحقيقي كما استظهره صاحب الحدايق من كلام الشارع بل ومن كلام
اهل اللغة كالقاموس ومصباح المنير ومجمع البحرين او ثبوت الاحكام الحقيقية وربما يجعل
من هذا القبيل ما دل على ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن لعاقبتها فما كان
عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه ان الظاهر من السياق العاقبة من التحريم دون النجاسة وكيف
كان ففيما ذكرنا من الاجماع والاخبار غنية الا ان ههنا اخبارا كثيرة تبلغ اثني عشر كلها محتاج
لما ذكر في طهارة الخمر وغيرها من المسكرات ولذا ذهب الصدوق ووالده في الرسالة و يظهر
من رواية حريز بن الخادم وجود الخلاف في المسئلة بين العلماء من اصحاب الحديث وجماعة
على ما اومى الى ذلك وهو قول المقدس الاردبيلي او صريحه وتبعه اصحاب المدارك والذخيرة
والمشارق وهو ضعيف والاخبار محمولة على التقية من الائمة في اظهار حكم الخمر وقت

شرح تتبع ان الاصحاب حملوا اخبار طهارة الخمر والمسكر على التقية وكانه من فتوى ربيعة الراى الرجوع
في زمن الصادق عليه السلم وهو من شيوخ مالك ويكفي في الحكومة بين اخبار الطرفين رواية
علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب علي بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك روى
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في الخمر يصيب الثوب انهما قالا لا باس بان تصلي
فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت
فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع عليه السلم بخطه خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم
ورواية خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم
الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب عليه السلم لا تصل فيه فانه رجس
الحديث وكيف كان فاخبار الطهارة لا تعارض اخبار النجاسة وتوهم حملها على الاستحباب
مدفوع باباء كثير منها لذلك كما لا يخفى وابعد منها حملها على التقية مع ما عرفت من شرح
تتبع ان الاصحاب على العكس ولقد اجاد في كرة حيث ذكر ان القائل بالطهارة تمسك باخبار
لا تعارض القطعي فمن العجب شك المحقق في المقام نعم ربما يتمسك في نجاسة الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وفي دلالتها نظر حيث ان الظ من الخمر في الاية بقرينة
عطف الميسر عليها وجعلها من عمل الشيطان هو شربها لا عينها فتعين حمل الرجس على الحرام
ثم ان قضية تقييد المسكر بالمايع بالاصالة نجاسة ما انجمد منه بالعرض والظاهر انه اجماعي
ويكفي في دليله الاستصحاب وكذا مقتضاه طهارة الجامد بالاصالة كما هو المعروف بل عن الدلايل
دعوى الاجماع عليه وعن خيرة ان الحكم بنجاسة المسكرات مخصوص عند الاصحاب بالمايع
منها بالاصالة وعن ك انه مقطوع به بين الاصحاب وفي الحدائق اتفاق كلامهم عليه وعن

الناس يظهرون البراءة عن امير المؤمنين عليه السلم تقية مع الحكم بنجاسة الناصب لعله لم يكن في الا هنا
شرح س عدم ظهور الخلاف في ذلك ويدل عليه الاصل بعد اختصاص ما تقدم من ادلة نجاستها
من الاجماع والاخبار بالمايع كما لا يخفى على من راجعها وتوهم شمول الاخبار بالمايع بالعرض
مدفوع بان الظ انصراف اطلاقها الى المايع بالذات فيبقى المايع بالعرض على اصالة الطهارة في
استصحابها على عدم الفرق بالعرض بين قسمي الجامد بالذات ثم اعلم ان المحكي عن المحقق في
لا انه لفق قياسا غلطا لطهارة الخمر تشحيذا للاذهان حاصله ان المسكر لا يجب ازالته للصلوة با
لاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل نجس يجب ازالته اجماعا ينتج ان المسكر ليس بنجس واجاب عنه بعض
حاصله ان الاجماع في المقدمة الاولى جزء المحمول بمعنى ان المنفي هو الوجوب وقيد الاجماعي وفي
الثانية جهة للقضية وقيد الربط فلم يتحد الاوسط واورد عليه بعض الشارحين ان هذا لا يحسم مادة
الشبهة لان جهة القضية يمكن ان يجعل جزءا من المحمول ويصدق معه القضية ايضا وكالحيثية
كل نجس يجب ازالته اجماعا يصدق كل نجس ضروري او قطعي وجوب ازالته والمفروض ان
الصغرى كل مسكر ليس قطعي الوجوب فتكرر الاوسط واجاب هو بما حاصله ان الجهة التي يمكن ان
يجعل جزءا للمحمول مع صدق القضية وصدق جهتها هي احدى الجهات الثلث اعني الضرورة و
الامكان والامتناع لا جهة الادراك من العلم والظن ومتعلقاتها من البداهة والاكتساب
مثلا كل اربعة زوج بالضرورة اذا جعلنا الضرورة فيه جزءا للمحمول وقلنا كل اربعة ضروري مفهوم
الزوجية صح اذا اردنا ان كل اربعة يحكم العقل عليها بالزوجية ضرورة اذا تصور بعنوان
الاربعة الكلي اي اذا ادرك العقل هذه القضية بمعنى كل اربعة نوع يحكم حكما بديهيا بها
بحيث يسري الى الافراد فصدقها مسلم وان اردنا ان كل اربعة باي وجه تصورت يحكم
عليها العقل بالزوجية بديهة فمم والسند ظ فان الدراهم الاربعة التي في كيس زيد اذا لم يعلم

انما اربعة دقص دناها بعنوان انها وكيس دنيله لم يحكم عليها بالبديهة ذبيح نعم يحكم عليها بها
فى ضمن الحكم بان كل اربعة ذبيح والسر فى ذلك ان ملاحظة الشئ بالعنوانات المختلفة قد يكون لها اثر
فى تعلق علمنا باحوالها ومعنا ما نحن فيه انا لو جعل الاجماع فى المقدمة الثانية جزءا من الحجة لما كان
ثم الفساد لم يتعرض لها ان العلامة فى الجواب فالحاصل ان الاجماع فى المقدمة الاولى جزء الحجة
قطعا ان يكون حجة والا لزم الكذب وح ولو جعلنا الاجماع فى الثانية حجة ص فالمشكل لا وقع
وان جعلناه جزءا من الحجة فان اريد بالنجس فى الكبرى النجس الواقعى لم يصدق لاحتمال ان يكون الدبس
نجسا عند بعض المجمعين فليس بجميع ما هو كذلك اجماعا وان اريد النجس المجمع على نجاسته فاصل الشبهة
المسكر لا يكون نجسا لعدم اجماعهم على نجاسته ولا ينفع فافهم والمسئلة كما عن جماعة مستفيضا انه فى حكم
المسكر عصير العنب اذا غلى واشتد وعن الفقه نسبته الى اكثر اصحابنا كالمفيد والشيخ والسيد
وابى صلاح وسلار وابنى ادريس وحمزة بل عن كنز العرفان دعوى الاجماع عليه وعن الحجة التنقيح
الاتفاق على ان عصير العنب اذا غلى حكمه حكم المسكر وهو كذلك اذ القائل بالطهارة من القائلين
بنجاسة المسكر غير معلوم كما يظهر من الفقه ولذا قال فى المقاصد العلية لم يتحقق القول بعدم فى
المسئلة غير معلوم ومع ذلك فقد اختار الطهارة فى شرح عدة النفوس الى بعض المتأخرين ف
الشهيد فى س بل كذلك حيث قال فيها ان فى حكم المسكرات العصير اذا غلى واشتد عند ابنى
حمزة وفى نجاسته مع الغليان حتى يذهب ثلثاه والنجس مع الاشتداد وكان ذلك الطهارة
اذ التحريم لا يستلزم النجاسة وتوقف الفاضل فى نهايته ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة
ولا دليل على نجاسة غير المسكر انتهى وتبعهم على ذلك المحقق الاردبيلى وتلميذاه وكاشف
واصحاب الذخيرة والمفاتيح والحدائق ودلائل الامامية والادنى فالنظر النجاسة لموثقة معوية
بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة ياتينى بالبختج

قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال
خمر لا تشربه الحديث فان حمل الخمر عليه اما حقيقة كما نقل عن جماعة من الخاصة والعامة بل عن
المهذب البارع ان اسم الخمر حقيقة فى عصير العنب اجماعا واما للمشابهة الموجبة لثبوت الاحكام الظاهرة
ومنها النجاسة والخدشة فى الرواية بخلو الرواية على ما فى الكافى عن ذكر قوله خمر مع انه ضبط
من الشيخ مردودة بان الظاهر عدم الزيادة حتى من الشيخ الذى يكثر منه الخلل كما قيل ويؤيده وجود
لفظ الخمر فى الرواية بعينه ولا الصدوق بمضمونها فى رسالته الى ولده التى هى كالروايات المتلقى
بالمعنى حيث قال يا بنى اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه
اعلاه اسفله فهو خمر فلا يحل شربه حتى يذهب ثلثاه انتهى والمنقول من استشهاد بروايته
يكون خمرا والا فالصدوق وهو الاول على طهارة الخمر واضعف مما ذكر دعوى ارادة التشبيه فى
مجرد الحرمة فانه خلاف الظاهر مع انه لا يبعد ان تكون الحرمة لاجل النجاسة اذ ليس فيه اسكار
عاقبة عاقبة الخمر حتى تحرم لا من حيث النجاسة ويؤيده عنهم ما دل على انه لا خير فى العصير
اذا غلا حتى يذهب ثلثاه وما عن العيون بسنده الى ابن مسلم وغيره حكاية منازعة ابليس
مع نوح على نبينا وآله وعليه السلم فى شجرة العنب حتى اعطى الشيطان الثلثين وجعل لنفسه الثلث
عليه السلم فما كان فوق الثلث من طبخها فلابليس وهو حظه وما كان من الثلث فما دونها
لنوح على نبينا وآله وعليه السلم وهو حظه وذلك الحلال الطيب فيشرب منه فان الظاهر من الطيب
مقابل الخبيث والخباثة المنافية للحرمة ليست الا النجاسة الظاهرية فتم ومنها بعض الاخبار
الاخر الحاكية لقصة نوح على نبينا وآله وعليه السلم وابليس لعنه الله وفى ذيلها قوله عليه
السلم فمن هنا طاب الطلاء على الثلث الخ والطلاء عصير العنب ولكن فى دلالتها على الحكم
بل تاييدها له نظر سيما الاولى نعم فى الاخبار الحاكية لقصة آدم ونوح على نبينا

وعليهما السلم مع ابليس لعنه الله وعلى اولاده في اصل تحريم الخمر والاثار على ان تلك الواقعة ملفتاً
تحريم الخمر دالة التواضحة على ان عصير العنب اذا غلى بالنار او نش بنفسه فحكمه حكم الخمر الا ان يذهب
ثلثاه او يصير خلا بل عرفت انه لا يبعد ان يدعى ان تحريمه من حيث النجاسة وليس كالخمر في كون
تحريمه الاسكار كما يستفاد من الاخبار الدالة على اعتبار الاشتداد زائدا على الغليان والمراد منه
كما هو ظاهر جماعة اشتداد نفس العصير اعني تخثره وقوامه كما هو الظاهر ممن حكي عنه ذلك حيث عنونا
صورة الغليان قبل الاشتداد وقاله الشهيد في ذكرى والمحكي عن المحقق الثاني اعتبار مسمى التخثر نفسه
الحاصلة بمجرد الغليان ولو لم يحكم بها وعن فخر الدين في حاشية الكتاب ان المراد بالاشتداد عنده
الجمهور الشدة المطربة وعنده ان يصير اسفله اعلاه بالغليان انتهى والمراد به القلب المفسر
الغليان في رواية حماد بن عثمان ويمكن ان يكون مراد الفخر والمحقق من الاشتداد هذا ايضا فيكون
مرادهما ما بعد الغليان وقبل الاشتداد وهو ما اذا غلى ضعيفا ولم يحصل القلب ولا يبعد
عدم اطلاع الفخر على ما ذكره والده وشيخه ولعله لذا ذكر في حاشيته ان تفسير الاشتداد بالثخونة
غير معلوم من الاصحاب ومراده الثخونة المحسوسة التي يحصل بعد زمان طويل لا مسما الحاصلة
بمجرد انجذاب بعض الرطوبة الا ان الظاهر من الشهيد في ذكرى ومن اراده المحقق في نسبة التخثر
العرفية المحسوسة الغير الحاصلة بمجرد الغليان سيما فيما اذا علا بنفسه فالعمدة في مدرك النجاسة لما
كانت هي الموثقة المتقدمة المختصة بما بعد الثخونة المحسوسة وفتوى المشهور المتيقن منها هذا الفرد
كان الاقتصار في مخالفة الاصل عليها اولى الا ان الاطلاق لا يخلو عن قوة نظرا الى اطلاق المحكي
في الغنية من الاجماع مع ما عرفت من حاشية الارشاد من عدم ظهور تفسير الاشتداد بالثخونة
من الاصحاب ومن حاشية الارشاد من ان عنده ان يصير اسفله اعلاه ثم ان المحكي
عن ابن حمزة تخصيص النجاسة بما اذا غلا بنفسه فلو غلى بالنار حرم ولم ينجس ولم نقف

له على ماخذ ولعله لصدق الخمر عليه لاختاره ح ومما يظهر من بعض الاخبار من عدم جواز ترك
نبيذ التمر ونقيع الزبيب حتى ينش مما لا يلحق بالعنب الزبيب بل الاقوى طهارته بل عن خيرة
انه لا اعلم قائلا بنجاسته ومن الحدائق انه الظاهر انه لا خلاف في طهارته وعن شرح الوسائل لبعض
معاصري صاحب الحدائق ان الاجماع منعقد على نجاسة عصير غير العنب لكن في المقاصد العلية جعل
الطهارة اصح القولين وكيف كان فيكفي في طهارته الاصل لعدم الدليل على النجاسة والحرمة والذي
عليه ما ذكره العلامة الطباطبائي من استصحاب حكم الثابت لحال العنبية لتغير الموضوع اما بناء
على عدم صدق العصير على المتخذ من الزبيب فواضح واما بناء على تسليم الصدق فلان العصير
من العنب مغاير للماء المطلق الممزوج بالاجزاء اللطيفة من الزبيب وان سلمنا صدق العصير
على كل منهما لكنه لا ينفع مع تغاير عصير العنب لعصير الزبيب وبالجملة فالامر واضح وربما يجاب
عن هذا الاستصحاب بان المستصحب تعليقي وهو حرمة ماء العنب لو غلى وهو ليس بحجة وفيه ان هذا
ليس من الاستصحاب التعليقي بل هو استصحاب حكم شرعي تخييري وهو سببية غليانه للحرمة
واستلزامها فالمستصحب هو الاستلزام التنجيزي لا ثبوت اللازم المعلق وتمام الكلام في محله
واضعف من ذلك دعوى معارضة استصحاب النجاسة لاستصحاب الطهارة قبل الغليان
مع ترجيح الثاني بالمرجحات ولا يخفى ان الاستصحاب الاول وارد على الثاني كما لا يخفى فهو
نظير ما لو شك في بقاء الحكم الشرعي بناقضية احد النواقض فان استصحاب الاباحة هنا
بقاء الطهارة كما لا يخفى هذا كله على تقدير القول بالحرمة والا فلا اشكال في الطهارة
على القول بالحلية على ما هو المشهور كما عن جماعة وعن الرياض كادت تكون اجماعا الا
ان في خبر ابي بصير انه عليه السلم كان يحب الزبيبة اذا لم يعلم كيفية طبخه فلعله كان على وجه ينافي
دعوى الخصم ولا لذهاب ثلثيه بل لانه بالشمس كما استدل به الشهيد في ذكرى وكذلك

وغيرها لان المحرم لا يحل بغليانه فلا يحل بذهاب قبل حصول التحريم ودعوى حصول الغليان والقلب بالشمس غير ثابتة مطلقا او في الجملة فان منها ما يجف بالظل مع ان صدق العصير على ما في حبات العنب محل كلام مع ما سياتي من ان حرمة العصير اذا نش وغلا بنفسه بل لا اصل لا سالم عن المعارض علا ما عرفت فساده من استصحاب حكم العنب وعموم ما دل على حرمة كل عصير غلا حتى يذهب ثلثاه وخصوص كثير من الاخبار مثل رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم قال سئلته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ ذلك فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس وموثقة عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا قال تاخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلا من الماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه الماء قدر ما يغمره ثم تغليه في النار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه في الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وطيبه ان شئت بزنجبيل قليلا هذا قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقدارا وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الاخر وحده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الاخر ثم تحده حيث يبلغ الاخر ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه الخبر وفي رواية اخرى للعمار وصف المطبوخ حتى يشرب حلالا قال عليه السلم تاخذ ربعا من زبيب وتنقيه وتصب عليه اثنى عشر رطلا من الماء ثم انقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش فاجعله في تنور مسجور حتى لا ينش ثم تنزع منه الماء كله اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره

ثم

ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع منه ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيل فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه فيه وتقدره وتجعل قدره قصبة او عودا فتحد على قدر منتهى الماء ثم تصب الثلث الاخر حتى تذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ورواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي قريب منها ورواية زيد النرسي عن الصادق السلم في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء قال حرام حتى يذهب ثلثاه قلت الزبيب كما هو يلقى في القدر قال هو كذلك سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد كلما غلا بنفسه او بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه الى غير ذلك مما تقدم من اخبار منازعة ابليس لعنه الله مع ادم ونوح على نبينا واله وعليهما السلم والجواب اما عن اخبار العصير فيتوقف دلالتها على ثبوت العصير وضعا وانصرافا الكلام وهو ممنوع وتحقيقه بالغ في الحدائق في انكار ذلك مدعيا ان الشرع والعرف واللغة على خلافه وان ما يوخذ من الزبيب يسمى نقيعا ومن التمر نبيذا مستظهرا ذلك من الصحاح والنهاية والقاموس والمجمع في مادة عصر ونبذ وما ورد من الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والنبيذ من التمر الخ وما ذكره وان اعتبر قلد في ابانته لكن هذه يسعه في ان لم تكن ظاهرا لنا بل الذي نشاهده في العرف صحة اضافة العصير الى كل من العنب والزبيب والتمر ولا ماخوذ في مادة العصر لغة ليس الا ان يكون في الشيء اجزاء مائية من دون فرق بين تكونها فيه كما في العنب والرمان ونحوهما او حصولها من الخارج كما في جامدات المنقعة في الماء مع ان اختصاصها بالاول لغة لا يقدح في مطلب المستدل لان عصير الرطب داخل قطعا فاذا ثبت حرمته بعموم الاخبار تثبت حرمة عصير الزبيب بالاجماع المركب وكيف كان فدعوى الاختصاص شرعا او لغة او عرفا بعصير العنب مشكلة لكن دعوى المعهودية

في لفظ العصير من الاخبار مما لا يكون مزروعة عدم ارادة العموم منها والا لزم التخصيص المستهجن
فلو لم ندع ظهوره المعهود وخصوص المعتصر من العنب فلا ظهور في المعتصر من مطلق ثمرة
الكرم واما عن رواية علي بن جعفر فبعدم دلالتها على التحريم فوقه ولا تقريبه واما عن
الموثقتين فبعدم دلالتهما على التحريم الا بالتقريب مع احتمال ان يكون السؤال عن كيفية طبخ الزبيب
حتى يبقى على الحلية ولا يصير حراما بواسطة اختماره بالاجزاء المائية الكائنة فيه وكان هذا
المقدار عن الطبخ كاشفا عن الخاصية في الاشربة بل حكي ان مياه الثمار الحلوة جميعا بعد غليانها
وذهاب ثلثيها يعتريها الاسكار بسبب تطاول الازمان وبعد ذهاب الثلثين لا يعرض
ذلك ويؤيد ذلك ما في بعض الروايات من طبخ العصير المثلث مع العسل حتى يذهب ثلثاه
ويؤيده ايضا من لم يرو رواية الهاشمي المتقدمة وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي انشاء الله
واما رواية يزيد فضعيفة جدا واما اخبار نزاع ابليس مع ادم ونوح على نبينا وآله وعليهما
السلام فظاهرها تحريم الخمر او مع العصير كما يظهر من قوله عليه السلم في بعضها فاذا اخذت
عصيرا فاطبخه حتى يذهب ثلثاه وفي بعضها الآخر قوله عليه السلم فمن طاب الطلاء على الثلث
على ان في انصراف عصير العنب وكيف كان ففي الحرمة بتلك الاخبار على اطلاقها تأمل نعم مشكل
ربما حكي عن المصابيح السيد العلامة دعوى شهرة القدماء بل الشهرة المطلقة نظرا الى روايات ثم
قدماء اصحابنا الرواة لاخبار تحريم العصير والاخبار المتقدمة ونحوها وخصوص من
نقيع الزبيب بناء على ان مذاهبهم تعلم من رواياتهم الظاهرة الدلالة او يرد ذلك في كتبهم
من غير معارض ظاهر ونظرا الى اطلاق جملة من فتاوى الفقهاء المتأخرين عن الشيخ
بحرمة العصير بناء على شموله لعصير الزبيب ولا يخفى ما في جميع ذلك من التكلف المدفوع بان
فقهائنا اعرف بمذاهب القدماء مع انهم لم ينقلوا القول عن احد منهم في الكتب الموضوعة

لنقل

لنقل الخلاف نعم حكاه الشهيد عن بعض مشايخه قال وهو قول بعض فضلائنا المتأخرين فالقول
بالطهارة لا يخرج عن قوة الا ان الاحتياط الشديد في الاجتناب لظهور الموثقتين في المطلب
سيما مع القائل بها وجوب الملازمة في اذهاب الثلثين بجعل بين مقدار العصير بقصبة او عود فان
ذلك لا يقتضي ان يكون اذهاب الثلثين لخروجه الا من عن الفساد سيما مع صراحة رواية ونقل التوسي
المذكورة وضعف كتابه بما ذكره الصدوق وشيخه ابن الوليد وفيه ما عن ما ذكره ابن الغضائري
الطاعن في كثير من الثقات تغليط الصدوق في ذلك وان الكتاب المذكور رواه ابن ابي عمير
هذا مضافا الى ما في رواية الحلال في نزاع ابليس حيث قال هذه الشجرة لي فقال نوح كذبت
فقال فما لي منها قال نوح على نبينا وآله وعليه السلم لك الثلثان في هنا طاب الطلاء على الثلث
الخ دلالته على وجوب تثليث ثمرة الكرم مطلقا عند الغليان من غير فرق بين رطبه ويابسه الا انه
لا يبعد دعوى ذهاب تثليثه بالشمس وغيره ما عرفت بل يستفاد من الاخبار المذكورة في الكافي وغيره
في هذا الباب ان اعتبار ذهاب الثلثين في عصير العنب والزبيب كان امرا مركوزا في اذهان
الرواة ايضا واما عصير التمر فالمعروف فيه ايضا الطهارة بل عن حواشي القواعد للشهيد الثاني
الاتفاق على عدم جريان الحكم في عصير غير العنب والزبيب وفي المقاصد العلية انه لا يلحق به اي بالعصير
العنبي عصير التمر وغيره اجماعا ولا الزبيب على اصح القولين ونبه في دعوى
الاجماع والد البهائي في شرح الالفية وبعض شراح الوسائل كما عرفت في مسئلة الزبيب وادعى
عليه الاجماع صاحب الحدائق فهذا محصل اجماعا فتنقل كذلك مع ان النجاسة ساقطة بتاتا على الحلية
كما هو المعروف وفي الحدائق انه كاد يكون اجماعا بل هو اجماع في الرياض انه حكي عن بعض
الفضلاء عدم الخلاف فيه اصلا لكن قال في الشرائع ان التمر اذا غلى ولم يبلغ حد الاسكار
ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ اشتد لاصالة الاباحة وعموماتها الثابتة

بالكتاب والسنة وخصوص رواية محمد بن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قدم على رسول الله صلى
الله عليه واله قوم من اليمن فسئلوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا
مرحلة قال بعضهم لبعض نسينا ان نسال رسول الله عما هو اهم الينا فنزل القوم وبعثوا وفدا
فاتى الوفد رسول الله فقالوا يا رسول الله ان القوم قد بعثوا بنا اليك يسئلونك عن النبيذ
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وما النبيذ صفوه لى فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء
ثم يصب عليه الماء حتى يمتلى ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخرجوه والقوه في اناء اخر
ثم مرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم هدر ثم غلى
ثم يسكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا هذا قد اكثرت افيسكر قالوا نعم
قال فكل مسكر حرام الى اخر الرواية ودلالتها ان القوم رجعوا بانفسهم وسالوا رسول الله فاجابهم
بما جاء الوفد وفيه دلالة صريحة على عدم حرمة ما لم يسكر والظاهر ان الاسكار انما يحصل فيما
وصفوه بعد القاء العكر فيه وهدره اى غليانه وخشيشه ونحوها رواية الفضيل بن يسار
عن مولينا ابى جعفر عليه السلم قال سئلته عن النبيذ فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم
النبى صلى الله عليه واله من الاشربة كل مسكر ثم فرق بين ان يغلى النبيذ بالنار ويذهب
ثلثاه وبين ان لا يغلى ورواية مولى حر بن عن الصادق عليه السلم فقلت له انى اصنع الاشربة
من العسل وغيره وانهم يكلفونى ان اصنعها فاصنعها لهم قال اصنعها لهم وادفعها
اليهم وهو حلال قبل ان تصير مسكرا الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان مناط التحريم
هو الاسكار دون الغليان ودعوى حصول السكر ومباديه ولو من شرب كثيره بمجرد الغليان
ولو في بعض الامزجة او بعض الاعصار والامكنة ممنوعة ومجرد احتماله لا يوجب الحكم بالتحريم
ولا يجب التفحص والتجربة ايضا مع انه لو كان لاتفق لبعض ولو اتفق لنقل وشاع بل لو كان لاخبر

به الحال فنعم الظاهر ان طول مكث نقيع وكذا الزبيب قبل اذهاب معظم اجزائه المائية باذهاب
الثلثين يوجب الاختمار الموجب للاسكار وقد يستعجل اختماره بوضع بعض الاجسام فيه
كالعكرة وثفل التمر ونحوهما وقد يختمر بنفسه فلو ثبت ان ما ثبت بقية النقيع السابق المختمرة
فلا اشكال في التحريم لاجل الاسكار ولكن لا توجب التحريم قبل حصوله كما صرح به عليه في
رواية موسى بن جعفر المتقدمة حيث قال وهو حلال قبل ان تصير مسكرا وما ذكرنا مع ظهور
ضعف التمسك للحرمة بموثقة عمار بن موسى انه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع حتى يحل
قال خذ التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وموثقة عمار الاخرى قال سئلته عن النضوح
قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن به ونضوح ضرب من الطيب كما عن الصحاح
ومجمع البحرين انه في كلام بعض الافاضل ان النضوح طيب مايع ينقعون التمر والسكر في
والقرنفل والتفاح والزعفران واشباه ذلك في قارورة فيها قدر مخصوص من
الماء ويصبر وذلك اياما حتى ينش ويتخمر فان الظاهر ان الامر بالغلى حتى يذهب ثلثاه لاجل ان
ان لا يصير نجسا اذا نش واختمر مع الادوية الممزوجة معه لما سيجيء من ان ماء التمر والزبيب اذا
نش واختمر صار مسكرا لا للنجاسة الحاصلة بالغليان وكيف يعمل بالموثقة في ذلك مع مخالفتها
للشهرة المحققة والاجماعين المحكيين المعتضدين بعدم ظهور الخلاف في النجاسة الا عن
شاذ من متاخرى المتاخرين واضعف من ذلك الاستدلال بما روى ان الصادق عليه السلم
كان عنده نساء فشم رائحة النضوح فقال ما هذا فقالوا نجعل فيه الضياح فامر به فاهريق
بالبالوعة الخ والضياح قيل اللبن الخاثر وعن القاموس ان الضياح ككتان عطر او غالية
عن بعض ان الخمر الممزوج بالماء وجه دلالة الرواية على نجاسة اصل النضوح او يوهم ان هذا
النضوح كان مما لم يذهب ثلثا ماء التمر فاختمر فصار نجسا والحاصل ان اذهاب ثلثي العصير

العنب انما يجب اصالة لما دل من الاخبار والاجماع على حرمته قبله ودعوى شمول العصير لمطلق
فيه اضعف من دعوى شموله لنقيع الزبيب التي قد عرفت ضعفها واما ادخاله في ثلثي ماء التمر المستفاد
من هاتين الموثقتين فلا يبعد ان يكون علاجا لعدم افساده لعدم الغليان والاختمار لا لاجل
المكث او لما يتحقق معه كما يستفاد ذلك من مستفيض الاخبار منها رواية ابو جميل داسك
قال سمعت ابا البلاد يسئل عن الصادق عليه السلم عن النبيذ قال لا باس به فقال انه
يوضع العكر فيه قال بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي فقال جعلت فداك هذا
يفسد بطوننا فقال ابو عبد الله عليه السلم افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك الخبر والعكر
هو دردي الزيت يوجب الغليان ونشيشه كما يستفاد من غير واحد من الاخبار منها
ومنها رواية الكلبي النسابة انه سئل ابا عبد الله عن النبيذ فقال حلال قلت انا نغليه
ونطرح فيه العكر وما سوى ذلك قال شه شه تلك الخمرة المنتنة ومنها رواية ابراهيم بن
بلاد انه دخل على ابي جعفر عليه السلم وجلست وشكى الى معدته الى ان قال فاستقيت ماء
فقال عليه السلم اسقيه من نبيذ فجاءت بنبيذ مريس في قدح من حضر فشربته فوجدته احلى من
العسل قلت له هذا الذي افسد معدتك فقال عليه السلم هذا من صدقة النبي صلى الله عليه وآله
يوخذ غدوة فيصب عليه الماء وتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام لساير نهاري فاذا كان
الليل اخرجته الجارية فسقته اهل الدار فقلت له اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم
قلت يوخذ التمر فينقى فتلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي
قلت حب يوتى من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يسكر قال ذاك حرام
وغير ذلك مما ورد في نبيذ التمر ومثلها في نقيع الزبيب منها رواية حنان بن سدير قال
سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله عليه السلم ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم

انك

انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سئلني عن النبيذ فقلت له انه حلال ولم يسئلني عن
المسكر الى ان قال فقلت جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي
شيء هو فقال اما ابي فصلوات الله عليه فانه كان يامر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه
زبيبا فيغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء فيصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله
بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم بغسل الاناء
في كل ثلثة ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا هو النبيذ ومنها رواية علي بن
اسباط انه قال رجل لابي عبد الله عليه السلم ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا
النبيذ فقال عليه السلم ما لك وما حرم الله ورسوله الى ان قال عليك بهذا
المريس الذي يمرس بالعشي ويشرب بالغداة ويمرس بالغداة ويشرب بالعشي فقال له هذا ينفخ البطن فاذا ادلك على
ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء الخ وقد ورد في موثقة عمار
في وصف مطبوخ الزبيب انه ان خشيت ان يغلي نقيع الزبيب فاجعله في تنور مسجور
الى غير ذلك مما ربما يقف عليه مما يدل على تقييد الزبيب والتمر اذا حصل فيهما الغليان
النشيش لطول المكث او بالعلاج يحرم اذا لم يكن اغلى في النار واذهب ثلثاه وقد
صرح به جماعة من الاصحاب فمن نهاية الشيخ لا باس بشرب النبيذ غير المسكر وهو ان ينقع
التمر او الزبيب ثم يشرب قبل ان يتغير ونحوه ما عن الوسيلة وجب وعن سى والتحريم
المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل لمنع الزبيب على الاصح ونحوه ما عن شرح
ثم ان الحرمة المستفادة من النصوص والفتاوى في ذلك ليس لاجل مجرد النشيش و
والغليان حتى يقاس عليه ما اذا غلى بالنار بل لحصول الاسكار ولا ريب لحصول الفقاع
ولو لم يسكر ولم يدخل تحت اسم الفقاع لم يحرم ايضا وان كان بعض الاخبار مطلقا

الا ان التقييد يعلم من بعضها الآخر وحما ورد من الدال على الاسكار مثل روايتي التفصيل في
مولى الحريز المتقدمتين في اول المسئلة وغيرهما مما يقف عليه من يراجع باب الاشربة من الكافي
وكيف كان فالقول بالتحريم ضعيف جدا لعدم الدليل عليه عدا الموثقات الثلث المتقدمة الدالة على
النجاسة المخالفة للاجماع والشهرة الا ان الاحتياط مما لا ينبغي ان يترك واما عصير الحصرم فالظاهر انه
لا اشكال ولا خلاف في طهارته وحليته للاصل وما عرفت من حصر المحرم من الاشربة في المسكر وفي رواية
مولى حريز المتقدمة الدالة على حلية الاشربة المصنوعة ما لم يسكر الى غير ذلك وحكى بعض في الحدائق
عن بعض محدثي البحرين الالتزام بالاحتياط فيه لاحتمال شمول العصير في الاخبار له وفيه ما
قدمناه ذكره من ان الواجب حمل العصير على الصنف المعهود في ذلك الزمان وهو عصير العنب دونه
للحصرم مع ان عدم العلم بالتفاوت كاف واما الاخبار فقد ناع ابليس فيما تقدم منها ايضا العنب نعم قد رد
العلامة جريان الحكم في ثمرة الكرم قبل العنبية والزبيبية الا ان ليس فيها ذلك الظهور المغروس مضافا الى ان
يقاوم الاجماع المستفاد من سائر العلماء والسيرة القطعية مضافا الى ما عن مستطرفات السرائر
عن كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن عليه السلم ان محمد بن عيسى كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيه
الحصرم من العنب وانما هو لحم يطبخ فيه وقد روي عنهم السلم في العصير انه اذا جعل على النار لم
تشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قال الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد اجتنبوا
اكله الى ان يستاذن مولينا في ذلك فكتب لا باس فان الظاهر من الرواية انهم انما كانوا يجعلون في
ذلك الطبيخ الحصرم ولم يتوهم وجوب تثليثه ولا تعرض له الامام عليه في مقام البيان وانما بعض
السائل العصير الذي يجعل في ذلك احيانا وكيف كان فلا ادري المسئلة محلا للاشكال وانه ذكر
العظماء ان الاصح جريان حكم العنب في الزبيبي والحصرمي والتمري والبسري متوقف وشئ
الاحتياط ثم ان الظاهر عدم الفرق فيما يحرم بالغليان من الاعصرة بين ان يغلي منفردا او ممزوجا

مع

مع شيء آخر لاطلاق الادلة الا مع استهلاكه على وجه لا ينسب الغليان اليه عرفا اما لو صدق انه يغلي
ولو في ضمن غيره بحيث صار كالسكنجبين وكالعصير المنصب على الارز فالظاهر جريان الحكم فيها
بجملته فالحكم يدور على صدق العصير ولو في ضمن غيره لا على صدق العصير على المغلي وقوله
عليه السلم في رواية زيد المتقدمة في الزبيب المطبوخ في الماء اذا ادت الحلاوة الى الماء
فقد فسد محمول على ما ذكرنا مما تقدم في مسئلة الحصرم عن رواية السرائر ولو وقع شيء
من العصير بعد غليانه وقبل ذهاب ثلثيه في مائع نجس الا ان يكون عصير العنب وانكان
مثلثا او كان العصير المنصب مما لا يستهلك في ذلك المائع فحينئذ يتثلث ذلك العصير او المائع على اشكال
في الاول وسيأتي ذلك في تطهير ذهاب الثلثين ثم ان الحكم بالحرمة في مورد هما لا يجري على نفس
المائع المسكون من العنب او الحادث في الزبيب والتمر لا عليه بوجه لكونه مقصودا ومخرجا منهما وان
اوهم الاخبار خلاف ذلك فان التعبير عن الموضوع فيها بالعصير من باب التعبير بالغالب والا
فلا بد ان لا يحكم بالحرمة اذا استخرج ماء العنب لا بالعصر بل بالغليان وهو واضح الفساد على ما
ذكرنا فلو غلى ماء العنب في حبه من دون ان يخرج منه وهو في جوف الحبة يتحقق معه الغليان القسري
العلياني وفي رواية عن حماد بن عثمان وفي كلمات الاصحاب تصريحه اعلاه اسفله الظاهر بان
تحققه في حب العنب بحسب حاله اذ الظاهر انه يكفي في ذلك مجرد حركة ولو في نقطة في حبه اذا نش
العصير او غلا حرم نعم ربما يستفاد من مفهوم قوله عليه السلم في رواية زيد المتقدمة في الماء
الزبيب في القدر كما اذا ادت الحلاوة الى الماء فقد فسد فان الضمير وان قلنا برجوعه
فيه الى الماء الا ان السكوت عن نجاسة نفس حبات الزبيب اذا لم تؤد الحلاوة الى الماء
مع اقتضاء المقام البيان يدل على العدم الا ان الرواية ضعيفة وعلى ما ذكرنا فيحرم حبات
العنب بل تنجس اذا غلت بالشمس قبل ان تصير زبيبا فما عن المحقق الاردبيلي من التامل

في تحريمه بعد ذلك مع اعتضاده بالشهرة صريح او بحكم نظر قال في شرح الارشاد على ما حكي عنه وكذا
النصوص لاشتراط الكون معصوما فلو غلى ماء العنب في حبة لم يصدق عليه انه عصير على نفي
تحريمه تامل ولكن صرح ابن فهد والاصل ما العرمات وحصر المحرمات دليل الحل حتى يعلم الناقل انتهى
وقد عرفت ان التعبير في الاخبار محمول على الغالب ثم ان الظاهر ان الحكم المذكور مختص بالعصير
العنبي عند الاصحاب وفي الاخبار تارة بالعصير واخرى بالطلاء وثالثة فلو صار العصير خلا لم يحرم
بالغليان لعدم تحقق الاسم اما لو صار دبسا فالاظهر بقاء الحكم معلقا على ذهاب الثلثين ٥

الاقوى نجاسة عرق الجنب من الحرام وفاقا للمحكي عن الصدوقين وفي
الاستبصار والشيخين في المقنعة و... والنهاية والقاضي وابن زهرة والظاهر انه المشهور بين القدماء و
وعليه جماعة من متاخري المتاخرين ومنهم استاد الكل في شرح المفاتيح وصهره في الرياض و
تلميذه كاشف الغطاء بل عن ... دعوى الاجماع عليه والاخبار ونسبه في الغنية والمراسم الى اصحابنا
وجعله في الامالي من دين الامامية ويدل عليه جملة من الروايات عن ابي الحسن الهادي عليه السلم احدها
ما ذكره ... عن احمد بن زياد الكوفي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من راى في عهد ابي
الحسن عليه السلم واراد ان يسئله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق
باب لانتظار حركة الامام عليه السلم فقال ... ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام
فلا تصل فيه وعن البحار انه وجد نحوها عن بعض المؤلفات القديمة مسندة الى الكاظم عليه
السلم وعن المناقب لابن شهراشوب ان علي بن مهزيار كان اراد ان يسئل ابا الحسن عليه السلم عن
ذلك وهو شاك في امامته عليه السلم قال فوردت العسكر فرايت السلطان قد خرج الى الصيد
في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن عليه السلم لباد
وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب الفرس والناس يتعجبون منه ويقولون الا ترى الى هذا

الذي

المدني وما فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء
لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل وغرق بالمطر وعاد عليه السلم وهو سالم
من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام ثم قلت اريد ان اسئله عن الجنب اذا
عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف عن وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف عن وجهه وقال
عليه السلم ان كان الجنب عرق في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كانت جنابته من
حلال فلا باس فلم يبق في نفسي بعد شبهة وفي ماسة الخبر ونحوها الوضوء ويؤيدها ما ورد
من النهي عن الاغتسال بغسالة الحمام وقول ابي الحسن عليه السلم في مرسلة ... ان فيه شفاء العين
كذب انه يغتسل فيه الجنب من الحرام وولد الزنا والناصب وهو شرهما وكل من خلق ثم يكون فيه شفاء
العين وفي رواية اخرى تعليل النهي بانه يغتسل فيه من الزنا وولد الزنا والناصب وهذه وان
لم تدل على النجاسة الا انها لا تخلو عن تاييد وان شئت فتمسك بها بناء على ان الظاهر من التعليل
بيان حكم النجاسة الغسالة ولا يقدح عدم نجاسة بعض من ذكر فيها مثل ولد الزنا فان الخبر
لا يسقط عن الاعتبار باشتماله على ما يخالف ظاهره الدليل الظني بل القطعي وكيف كان فانه ان
يقتضي حصول الظن القوي ... سكون النفس من نفس اشتهار الحكم بين القدماء مع كونه
مما لا يمكن ان يستند فيه الى شيء سوى ... وارد بالخصوص فلا اشكال في انجبار الروايات
المتقدمة بمثل هذه الشهرة المعتضدة بالاتفاقات المحكية مضافا الى ان المحكي عن ... اضافة الرواية
الى اصحابنا الظاهر في اشتهارها بينهم خلافا للمحكي عن المفيد في رسالته الى ولده وسلار مع ما
تقدم عنه من نسبة القول بالنجاسة الى اصحابنا فلعله اراد الشهرة القريبة من الاتفاق وتبعهما
الحلي والمحقق والشهيدان وعامة المتاخرين على ما حكي بل عن الحلي الاجماع على الطهارة
والظاهر انه استنبط الاجماع من قاعدة الطهارة وعمومات ... طهارة عرق الجنب ولا يخفى

٩٨

ضعفه واضعف منه ما في شرح الموجز من ان القول بالنجاسة للشيخ وهو متروك ولا مستند
له سوى الاصل والعمومات واطلاقات طهارة عرق الجنب منه فقد عرفت ما عرفت ثم انه لا فرق كما
عن جماعة بين كون الجنب رجلا او امراة ولا في الوطي بين ان يكون وطي امراة او لواطا او وطي بهيمة او
ميتة وانما انسان زوجته وسواء كان عن الجماع او الانزال لا دواء واستمناء باليد كما ان الظاهر لا فرق في
الوطي في الحيض والصوم ونحوهما في وجوب الطهارة وفي الظاهرة اشكال اشهره ولعل وجه الحكم بالطهارة
في الوطي في الصوم والحيض ان المتبادر من الجنابة من الحرام كون الحرمة من جهة الفاعل او القابل
لا من جهة خصوص الفعل واما الاستمناء فهو نكاح اليد كما في النهاية والفرق بين الزوجة
الحائض والميتة حال الحيض خلافا لما نسخ من فرق بين الكل في النجاسة ومما ذكرنا يظهر وجه
الاشكال في الظاهرة من حيث ان التحريم مستند اليها حيث جعلها كظهر الام او الى نفس الفعل
لعارض عرضها كالحيض ويظهر مما ذكرنا حكم الوطي الممنوع منه لمرض او حلف ونحوه ولا فرق في الفرق
بين الحادث حال الفعل والموجود بعده واما السابق الباقي الى حال الفعل فهو ظاهر والمناط
في التحريم هو التحريم الواقعي مع عدم تحقق الحلية الظاهرية فلو انتفى الاول كالوطي امراته
باعتقاد انها اجنبية او تحقق الثاني كالوطي شبهة فالحكم الطهارة والمتيقن اشد او وطي الصغير
اجنبية والحقنا بحكم الجنابة ففي نجاسة عرقه اشكال ثم ان المحكي عن كثير انه نقل عن الاسكافي
في انه قال في مختصره بعد الحكم بنجاسة عرق الجنب من الحرام وكذا عندي الاحتياط من عرق
جنابة الاحتلام ثم اعترض في ذلك بعدم الوقوف على موافق ولا على دليل وهو كذلك الا
ان يقال ان تلك الجنابة من حرام لانه من فعل الشيطان وان كان الشخص غير مكلف فيحسن الاحتياط
لاجل ذلك وهو بعيد وكيف كان ففي رد الاصل وعمومات طهارة عرق الجنب واما عرق
الحائض والنفساء فالمحكي عن جماعة منهم المحقق نفي الخلاف على طهارته ثم الاقوى

نجاسة

٩٩

نجاسة عرق الابل الجلالة وفاقا للمحكي عن الشيخين والقاضي والفقيه وفي ... وقال الديلمي المحقق الذي
وتلميذه في كشف ومنتهيه في الذخيرة وجزم بعض الابرار من مصاحبيه ثم بين القدماء وعن
الغنية والمراسم نسبته الى الاصحاب وان اختار الطهارة في الاخير وتبعه في ذلك الحلي
والمحقق والمصنف في كثير من كتبه وعامة المتاخرين نعم الدليل منهم بخلاف الاصل والعمومات المنقطعة
بصحيحة هشام عن ابي عبد الله لا تاكل من لحوم الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وحسنة
ابن البختري لا تشرب من البان الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ثم ان الاكثر الصحيحة
الاولى عدم اختصاص الحكم بالابل خلافا للمحكي عن الاكثر فخصوه بها وهو الاقوى اقتصارا في
مخالفة الاصل على مورد العمل من الرواية المخالفة لها وان كانت صحيحة والعاشر من النجاسات
الفقاع كرمان والخلاف ظاهر في نجاسته وعن الانتصار والغنية الاجماع عليه وكذا نقل
عن المصنف قدس سره وجماعة من المتاخرين والظاهر انهم ارادوا الاجماع ممن قال بنجاسة الخمر لا مطلقا
ويدل عليه مضافا الى استفاضة الاخبار بكونها خمرا المستلزم لثبوت احكامها لها اذا ما اشتبه
الموضوع واما مع العلم بها فلا ختصاصه باحكام الشايعة التي من اظهرها النجاسة بعد
موثقة ابي جميلة عن يونس قال الخبر في هشام بن الحكم انه سأل الصادق عن الفقاع فقال
لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وضعف سندها مجبور بما عرفت والمراد
من الفقاع على ما عن مجمع البحرين والمدنيات انه ما يتخذ من ماء الشعير وعن السيد في الانتصار انه
اشكال يعمل منه ومن الشهيد كان يتخذ من الشعير غالبا ويضع حتى يحصل له النشيش
وكانه الان يتخذ من الزبيب وعلى كل حال فالمعتبر الصدق العرفي الا ان المحكي عن الاسكافي
اشتراط انسجام النشيش وغليانه ويظهر منه اعتبار النشيش وهو كما قيل مخصوص وعليه
اذا على مع هو ظ الشهيد الثاني في حيث قال ان الاصل في الفقاع ان يتخذ من ماء الشعير

كما ذكر في الانتصار لكن لما ورد النهي مطلقا على التسمية ثبت له ذلك سواء عمل منه ام من غيره
اذا حصل فيه خاصيته وهو النشيش ونحوه وفي ضع عن السيد المرتضى انه نقل عن ابي هاشم الواسطي ان الفقاع
نبيذ الشعير فاذا نش فهو خمر وفي كشف الغطاء انه يعتبر فيه انه يوضع ويعالج حتى يحصل له نشيش وغليان وفي
صحيحة ابن يقطين عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا يدرى كيف عمل ولا متى عمل ايحل
ان اشربه قال لا احبه فان قوله لا يحل ظاهر ان الحرام منه ما يبقى حتى يحصل له غليان ونشيش وفي
حاشية لك بان الظاهر تعلق النجاسة به ودورانها مع الاسم والغليان دون الاسكار وفي شرح المفاتيح ان نجاسته
وان لم يكن مسكرا هو المعروف من اصحابنا لتعليق الحكم على الاسم وكون حرمة اطلاق الخمر عليه منوطا
بالغليان فيحرم به من الفقاع الصادق مستدلا بصحيحة ابن ابي عمير قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في
منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي وبنحوها رواية اخرى وفي صحيحة ابن يقطين عن شرب
الفقاع الذي يعمل في السوق لا يدرى كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه فان
ظاهره ولا سيما قوله ان يحرم منه ما يبقى حتى يحصل له غليان وعلى اي حال فظاهر النص مع ما مثل
الاجماع عدم اعتبار الاسكار فيه وقد نسبه في ... الى الاصحاب وتقدم عن شرح المفاتيح
ان نجاسته وان لم يكن مسكرا هو المعروف ويؤيده جعل الفقاع في كلامهم نجسا على حدة غير
المسكرات وعن الغنية كل شراب مسكر نجس والفقاع نجس بالاجماع وعدها في الوسيلة من النجاسة
الخمر وكل شراب مسكر والفقاع بل المصرح به في مجمع البحرين وكشف الغطاء كونه مما لا يسكر
قال وان لم يكن نشيش يتخذ من ماء الشعير فليس بمسكر لكن ورد النهي عنه وفي الشافي انه شراب
مخصوص غير مسكر يتخذ من الشعير غالبا وفي تحفة الطب انه من الانبذة ولا يسكر ولكن
نضاف ان من الاخبار الدالة على انها خمر او بمنزلتها اعتبار الاسكار فيه سيما بملاحظة ما دل
على ان الله لم يحرم الخمر لاسمها وانما حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر الا

ان يلتزم

ان يلتزم بانه يحصل منه فتور وان لم يبلغ حد السكر قال في كشف الغطاء وليس منه الشعير
الذي يتعاطاه الاطباء للدواء منه فتور وان لم يبلغ حد السكر قال في كشف الغطاء وليس في المنقى لا انه يحصل منه فتور
ماء الشعير بقي الكلام في ان الظاهر من بعض ما تقدم اختصاص الفقاع في الابان من ماء الشعير دائما
او غالبا وعليه لا وجه لتعميم الفقاع في الادلة لما عداه مما عمل من غيره ووضعها الفقهاء المشترك بين الكل
ثم الاداني بعدم الاختصاص وضعا ولا انصرافا القول في طهارة عين المسوخات ولعابها
فالاظهر بل المجمع عليه كما ستعرف الاصل والعمومات الدالة على طهارة سؤر كل حيوان من السباع في
الوحش ما عدا الكلب كما في رواية البقباق المتقدمة في باب سؤر حرمه عن الخنزير وخصوص ما
دل على سؤر السباع الذي بعضها من المسوخ وما دل على طهارة ميتة ما لا نفس له ومنه الزنبور
والعنكبوت والجراد والوزغ والعقرب وما دل على جواز التمشط بالعاج وهو من المسوخ وما
دل على استعمال جلد الارانب وما دل على طهارة سؤر مطلق الطير ومنه الطاوس والوطواط
وما دل على طهارة الوزغ والعقرب والفارة التي عدت من المسوخ هذا كله مضافا الى السيرة القطعية
وفي بعضها خلافا للمحكي عن ط فقال لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ انتهى
والظ عطف الجميع على المثال لا المثل وعنه في كتاب الاطعمة من ف ان المسوخ كلها نجسة وعن الايضاح
في كتاب الصيد نسبة القول بالتنجيس الى المفيد والشيخ وف وابن حمزة وسلار وعن غاية المرام
ان اكثر المتقدمين على منع بيع المسوخ بناء على نجاستها واكثر المتاخرين على الجواز وربما احتمل
استفادة القول بالنجاسة من بعض هؤلاء من جهة نقل نجاسة لعاب المسوخ فان المحكي عن
ابن حمزة وسلار وسلمة وسم وعن الاصباح نجاسة اللعاب كما احتمل في كلام الشيخ ارادة النجاسة
العرفية بمعنى الجنابة الموجبة لثبوت بعض احكام النجاسة ويشهد له مضافا الى ما عنه في ف من
جواز التمشط بالعاج واخذ الامشاط منه مدعيا عليه الاجماع ما عنه في الاقتصاد ان غير الطير على ضربين

نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما
عداه على ضربين ماكول وغير ماكول فالذي يوكل كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر
ونجس الحكم انتهى وكيف كان فما تقدم من الادلة كاف في طهارة عينها وسؤرها ولعابها وعرقها وما ذكرنا
من الادلة يظهر الوجه في طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة مضافا الى ما دل على
جواز تذكيتها ولبن والروايات الخاصة في الاخير جلا فما يحكى عن الشيخ في موضع من [illegible] جعل الاربع
معه كالكلب والخنزير في وجوب اراقة ما باشرته من المياه وغسل ما مسته برطوبة وعن الوسيلة
الكلب والخنزير بعد الثعلب والارنب والفارة والوزغة وجسد الذمي والكافر والناصب يجب غسل
ما مس منها رطبا ورشه يابسا والمحكي عن المقنعة جعل الاخيرين كالكلب والخنزير في غسل
ما مساه بيبوسة ونحوه ما عن سلار والمحكي عن الحلبي في نجاسة الاولين وعن الغنية الاجماع عليه والمحكي
عن القاضي الحاق الوزغة والمستند في الكل لعله الحكاية ما علة من الروايات ففي المرسل سئلته عن
الرجل يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي
الصحيح عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها
وما لم تره فانضحه بالماء والخبر المروي من قرب الاسناد عن الفارة والعقرب واشباه ذلك
يقع في الماء قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب ويتوضا منه غير
الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه ونحوه ما عن الرضوي ولا يخفى ان ذلك كله معارض بالروايات والخصوصات
في طهارة الاربعة المذكورة واضعف من الكل القول بنجاسة لبن الجارية كما عن الاسكافي للعلوي
الضعيف المعلل بعلة ضعيفة مشعرة بالاستحباب وهو ان لبنها يخرج من مثانة امها والصحيح الضعيف
اضعف من الكل نجاسة دون الاجماع وقد تقدم في البول والغائط وانه اظهر الكل في
احتمال نجاسة الحديد وتخيل حسن الاحتياط كما حكي عن بعض المتورعين انه كان يجتنب اكل الجزء

المقطوع

المقطوع من البطيخ بالحديد ضعيف لا باس بالحكم باستحباب غسل اليد ومسح الجبانة بالطينة فيه
في الخضاب بالنجاسة لموثقة عمار في الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق
فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي قلت فان لم يمسح ذلك قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة
لان الحديد نجس وقريب منها موثقة الاخرى ومرفوعة ابي بصير عن الصادق عليه السلم
عن امير المؤمنين عليه السلم لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وهي على ظاهرها لمخالفتها
للسيرة الكاشفة عن كون الطهارة من الضروريات عند العوام والخواص
يجب بالوجوب الشرطي والتعليقي ازالة النجاسة مع الامكان عن الثوب والبدن للمتحري للصلوة
بالاجماع المحقق في الجملة وبالسنة وبالكتاب المتواترة ولو كانت النجاسة ما لا يعفى لها
مع تاثيرها المحتجب الا انه الا اذا امتنعا عن حمل النجاسة كما سياتي وذكر الثوب من باب
المثال فان النجاسة عن كل ما يصلي فيه لا يستفاد من النص والفتوى من عدم جواز الصلوة الواجب لا الذم
في النجس ففي مكاتبة خيران الخادم المتقدمة في مسئلة الخمر في الثوب الذي اصابه خمر قوله عليه السلم
لا تصل فيه فانه رجس دل بمقتضى التعليل على عدم جواز الصلوة في كل رجس ومحمله على
السلم في رواية ابي بصير المتقدمة في طهارة الحديد لا تصل في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ
فانه وان كان النهي للتنزيه والمراد بالنجاسة الخباثة الا انه يستفاد منه ثبوت حرمة الصلوة
في النجس الحقيقي وقوله عليه السلم في رواية وهب بن وهب السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه
ما لم تر فيه دما بناء على عدم خروج السيف بما لا يتم الصلوة فيه واوضح منها الاخبار الاتية
فيما لا يتم الصلوة فيه فان الظاهر ان ذلك كان استثناء من كلية النهي عن الصلوة في النجس مع انه علل
من ذلك الخاتم والدملج والخلخال والسيف والسكين والحاصل ان الظاهر من النص والفتاوى ان
الناطق ببطلان الصلوة صلوة الصلوة في النجس الا ما ثبت استثناؤه كما سياتي في مسئلة

ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلو قلنا بجواز حمل النجس فلا بد في معرفة ما يصلى فيه وعدمه من المحمول من الرجوع
الى العرف فتتعين فيعرف الفرق بين الخاتم والثوب الملفوف الكائن مع المصلي فلو حمل عمامة تحت ابطه
لم يصدق انه صلى فيها والظاهر ان العصابة المشدودة على الاعضاء مما يصلى فيه دون المحمول
نعم تبقى الحاجة الى التمييز بين المحمول وما يصلى فيه اذا قلنا باختصاص العفو بكل ما لا تتم الصلاة
فيه سواء كان من الملابس او من غيرها الا ان ما تتم به الصلاة داخل في الثياب قطعا وغيره معفو عنه
بالفرض فكانت الحاجة ايضا اذا قلنا بالمنع من المحمول كالخاتم والاصابع وعقد الجواهر والجلاجل
مجملة من كتب الفقه والفرع وقد حكم ببطلان الصلاة بحمل قارورة مشدودة الراس فيها
نجاسة ولم يظهر لهم مستند على ما ادعاه بما يظهر من الرواية عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل عن الكلاف فيه غدة فتهب الريح فتسقط فتصيب ثوبه وراسه
ايصلي فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي الى اخ فانها ظاهرة في وجوب النفض ونحوه ما ورد في
فارة المسك اذا كانت مع المصلي قال لا باس اذا كان ذكيا اما بناء على ان المراد الطاهرة عن النجاسة
العرفية فتثبت المدعى واما بناء على ارادة الذكية في مقابلة المأخوذة من ميت بناء على نجاسة
الفارة اذا اخذت من ميتة فيدل على عدم جواز استصحاب الميتة ويلزمه لعدم القول بالفصل
المنع عن استصحاب غيرها من النجاسات الا ان يلتزم بالفرق بناء على ان المنع عن الميتة
ليس لنجاستها ولذا منع عنها من يطهرها بالدباغ كالاسكافي وحكي في المقاصد العلية عن
بعض المنع من الصلاة في جلد السمك الميتة مع طهارته وان رده بعدم الدليل ومنه يظهر سقوط
الاستدلال على المدعى بالرواية عن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار ميت قال لا يصلح
ان يصلي وكيف كان فالمسألة محل اشكال لعدم نهوض ما ذكرنا لاتمام المطلب ولذا افتى المحقق فيما
حكي عنه بالجواز وتبعه جماعة منهم المحقق الثاني الا ان الانصاف انه لا يترك الاحتياط عن نحو هذه الصلاة في الشيء

اذا

اللهم العن ابا الشرور

اذا كان مجهولا فان الظاهر من نفقتين وانكارهم التلبس بالنجس واستعماله الا ان التتبع في استعماله
في الاخبار يشهد بان المراد الاعم منه ومن المصاحبة ويشهد له ما تقدم من رواية الصلاة في السيف
ومرفقة ابن بكير في باب اللباس فقوله فالصلاة في وبره وبوله وشعره عليه السلام لا تقبل في منديل
غيره ممسوح في منديله وهذا يؤيد اصل المطلب فان النهي وان كان محمولا على التنزيه الا ان الظاهر
منه ملاحظة احتمال النجاسة فيدل على المنع لو علم بنجاسته واوضح منه ما دل على جواز الصلاة في
خرقة الحناء اذا كانت طاهرة ويجب ازالة النجاسة ايضا للطواف الواجب والمندوب لانه صلاة
لان الطائف في المسجد وعن المساجد بلا خلاف على الظاهر بل في محكي وفي نهج الحق
والغنائم وعن غيرة من الشهيد ان الظاهر كونه اجماعيا وعن اللوامع حكاية الاجماع عن الفاضل
والظاهر انه اراد به الشهيد والاصل فيه قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فرع
دخولهم المسجد على نجاستهم وعلم من نجاسة الكافر ان المراد بها هنا ولو بالقرينة النجاسة
الشرعية فدلت على المنع من ادخال كل نجس وفي النبوي جنبوا مساجدكم النجاسة بناء على ان الظاهر
ارادة هذا المعنى دون مسجد الجبهة ودون موضعها من الارض ودون مطلق المصلى تسمية للصلاة
باسم اشرف اجزائها وفي صحيحة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ان الله اوحى الى نبيه ان طهر مسجدك
واخرج منه من يبيت بالليل ومن يسد الابواب هذا كله مع ما علم من الشرع من وجوب تعظيم المساجد
بما يستفاد من احكام المساجد واداب دخولها ومنه يعلم وجوب ازالتها من الضرائح المقدسة
والمصاحف مع ما علم من زيادة احترام المصاحف على المساجد وكذا المشاهد بناء على ما يظهر من
الاخبار من ان كل مسجد كان مكانا اصابه دم نبي او وصي صلوات وسلامه على جميع الانبياء
والاوصياء فاحب الله ان يذكر فيه فاحترامه يستلزم احترام ملاقي النبي والوصي صلوات الله
عليهما بطريق اولى نعم لو قلنا بان وجوب الازالة عن المسجد ليس للاحترام بل للحكمة الا من

عن تنجس المصلين فانه موضع اعد للصلوة لم يستعد لا غيره واحتيج فى اثبات الحكم فى المشاهد و المصاحف
الى دليل آخر ولم نعثر عليه عدا ما ربما يظهر من الشهيد الثانى من وجوب تعظيمها و احترامها
وفيه ان المسلم حرمة الاهانة والاستخفاف واما التعظيم فمراتبه مختلفة غير محصورة ولا دليل
على وجوبه الا على بناء على وجوب تسهيل الامر على العباد والا فاللازم عقلا وشرعا هو الاحترام
فوق ما يتصور الا انا نقول كما لا يحرم ترك بعض الاحترامات كذلك لم يصل من الشرع ما يدل على وجوب
هذا الاحترام ولذا لم يقف احد على تحريم دخول الجنب فى المشاهد وحرمة مس جلد المصحف ولكن الانصاف
ان المركوز فى اذهان المسلمين من معظم احترامها ما يقتضى وجوب الازالة فى هذا و فى خط المصحف
واما فيه فلا اشكال فى وجوب الازالة لتحقق حرمة مس المحدث ثم انه هل يختص المنع فى المساجد
وما الحق بها بالمسجدية ام يعم غيرها ظاهر الاية والرواية هو الثانى وفى اللوامع عن الكفاية انه المشهور
بل هو ظاهر معقد نفى الخلاف فى الذخيرة بل صريحه حيث قال لا خلاف بين الاصحاب فى ان المساجد
يجب ان تنزه ويجتنب النجاسات العينية وقد اجمعنا بلا خلاف فى ذلك بيننا على ان من غسل
ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن دخوله ومروره فلو كان تنجس العين لم يجز له ذلك
انتهى وهو رده فى تبعه على الاجماع ومنع الاجماع الثانى وقال فانا نمنع الاستيطان كما نمنع
من على جسده نجاسة ويمكن اثبات الدعوى بالمجاز وفاقه هذا مضافا الى السيرة المستمرة
فى ازالة النجاسات العينية المتعدية عن المسجد مثل القذارات اليابسة للاصل ولعدم دلالة
الاية على المدعى بعد قوة احتمال ارادة ما هو من الغالب من تجويزهم الدخول لما هم كما
كانوا عليه قبل نزول الاية يستلزم سراية النجاسة الى المسجد قطعا واما النبوى فالمراد
بالنجاسة فيه اما القصد بمعنى جنبوا مساجدكم انتن كما ينبغى واما الارسم وعليه فهو ظاهر فى
النجاسات العينية وكيف كان فلا دليل على تحريم ادخال المتنجس مطلقا الا بالاجماع المركب ويمكن منعه

بناء

بناء على تخصيص المنع بعين النجاسة اللاصقة له او لعدم تشريعه لو لم يتعد اليه بناء على انه هتك الحرمة وقد
نقل عن العلامة الطباطبائى الميل الى الحرمة هنا وهو لم يتعد فيحمل المنع على احد الامرين التعدى
او هتك الحرمة مع انه ضعيف لا حجة فيه الا عمومة الاتفاقات المحكية الموهونة بمصير كثير من المتأخرين
الى الخلاف بل الاجماع المحكى عن بعض بل دعوى الاجماع المتقدم عن الحلى على جواز ان يجلس من غسل
ميتا فى المسجد وان انكره المحقق بعد تسليم الاجماع على تحريم ادخال النجاسة مطلقا بناء
منه على تنافى الاجماعين كما انكر الحلى ايضا ونحن لا نسلم التنافى فنأخذ بهما اية الحلى فطرح
روايته شكر الله سعيه مضافا الى ما ورد من الروايات على جواز دخول الحائض المسجد ففى
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان
المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين وفى اخرى لا بأس ان تمرا فى سائر
المساجد ودعوى ارادة بيان الجواز فى مقام توهم المنع من الدخول من حيث حدثى الجنابة
والحيض فلا ينافى المنع من حيث النجاسة مسموعة لو لم تكن الحيثية الاخرى غالب المصاحبة
مع تلك الحيثية ومن المعلوم ان بدن الحائض لا ينفك عن النجاسة الا نادرا وكذا الجنب
بناء على ان المتعارف عدم ازالة النجاسة عن الحشفة الا عند ارادة الاغتسال كما يظهر من الاخبار
الواردة فى بيان كيفيته فترك الاستفصال يفيد العموم من هذه الحيثية بلا شبهة ويدل
بل يدل عليه ما ورد فى صحيحة معوية بن عمار فى المستحاضة وفيها واذا لم يثقب الدم الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء لكن لا يبعد ان يراد بالمسجد هنا مصلى المرأة
فى بيتها كما يلوح من صدر الرواية وغيرها من الروايات الاخر الواردة فى ان المرأة اذا
طمثت فى الصلوة تقوم من مسجدها فلا تحتط وفى عدة اخبار ان المستحاضة تطوف بالبيت بعد
العمل بما يجب عليها ففى موثقة عبد الرحمن بن ابى عبد الله وكل شئ استحلت به الصلوة فليأتها زوجها

والتطهّف بالبيت وظاهره الطواف للندب هذا كله مضافا الى ما علم من السيرة على عدم منع
اصحاب القروح والجروح ومن به الدم القليل عن الجمعة والجماعات وعدم المنع البأس عن الدخول
في المساجد لاجل الاغراض الاخر كالرافعة كما في زمان امير المؤمنين عليه السلام ومذاكرة العلم كما في
زمان الصادق عليه السلام بالنسبة الى المسجد الاعظم بالكوفة الى غير ذلك من الاغراض وعلم
تحريم تمكين الصبيان مع ان الانصاف تقتضي القطع بنجاستهم ثم ان الظاهر ان للمسجد جسد وعلى
ارضه وفضائه وسطحه وجدرانه ظاهرها وباطنها وان كان تحريم ادخال النجاسة عدم
تحريم تلويث ظواهر جدرانها من الخارج الا ان معاقد الاجماعات تشملها ويلحق به فرشه كا
لبواري والبسط وكذا الاشياء المخصوصة وحكي عن ظاهر الاتفاق عليه قيل ويشهد به عبارة مجمع البرهان
ولعله لانه المتبادر من تجنيب المسجد من النجاسة كما ان تجنيب الانسان نفسه يشمل تجنيب ثيابه
وما يلازمه غالبا او ولما ثم ان الظاهر ان وجوب ازالة النجاسة عن المسجد على الفور بلا خلاف
ظاهر لعموم ذلك وغيره نسبة الى الاصحاب لا لاجل الامر بل لقرينة المقام حيث ان الحكمة فيه
اما الاحترام واما من جهة كونه معد للصلوة فانا نقطع بان المراد من النبوي تعيين هو مجرد تجنيب
المسجد عن النجاسة في زمان من الازمنة المستقبلة مع ان المستفاد من الاجماع على حرمة
تنجيس المسجد تجنيبها بمنع احداث النجاسة فيها هو تحريم ابقائها بناء على ما هو الظاهر في المقام
من ان المناط هو وجود النجاسة فيها من دون فرق بين وجود الاولى والثانوي ثم انه الظاهر
انه لا اشكال في كونه كفائيا بالنسبة الى من استجمع شرائط هذا التكليف ويظهر جماعة كونه
وجوبه على من ادخله ولعل المراد ان فعل الغير مسقط لا بدل ولعله لا يستقيم الحرمة
بالنسبة اليه فكما يحرم عليه الاحداث يحرم عليه الابقاء بناء على ما عرفت من ان مناط الحرمة
هو الوجود المشترك بين الحدوث والبقاء ولكن هذا لا ينافي الوجوب الكفائي بالنسبة الى من

علاه

علاه فكما انه يعاقب على الوجه الثاني فلو ترك الكل عوقبوا اجمع هذا على ترك الواجب العيني
ومن علاه على ترك الكفائي ولو فعله هذا سقط عن الباقي لا من باب الاتيان بالواجب الكفائي وكذا العكس
لو فعل الباقون سقط عنه من باب السقوط لا البدلية ووجوب الكفائي ثابت على تقدير ترك من عين
عليه نظير وجوب انفاق الفقير عينا على ماله العيني وكفاية على سائر الناس ولكن التحقيق عدم امكان
ذلك بالنسبة الى العنوان الواحد المستفاد وجوبه من دليل واحد فان المفروض ان الادلة الواجبة على
من ادخل النجاسة ولعله بنفس ادلة وجوب التجنب الشامل لجميع المكلفين ثم انه لو اشتغل الناس
للازالة بعبادة بني صحتها وفسادها على النزاع المشهور في مسئلة الضد ويظهر من بعض مشايخنا
عدم ابتنائه الصحة عليه لان الفساد على تقدير حرمة الضد فرع وجود الدليل على فورية وجوب
الازالة حتى فيما اذا اشتغل ذمته بواجب موسع وهو ممنوع فان الدليل ان كان هو الاجماع فلم يثبت ان
كان دليلا لفظيا فهو معارض بما دل على عموم وجوب ذلك الموسع ومع فقد المرجح يثبت ولا ان الصحة
ثم لو اراد تكسب مباحا يكون عليه ادائه وغيره ما لا يخفى فان منع الاجماع على الفورية في مقام اشتغال
الذمة بواجب موسع انما هو من جهة مجرد اشتغال الذمة فلا تعارض بينهما لان دليل الواجب الموسع
كدليل اباحة الشيء انما يفيد جواز فعله من حيث هو فلا ينافيه عروض الحرمة من جهة منافاته
لواجب مضيق ولذا لا يعارض ما دل على فورية الواجب على القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن
الضد الخاص بادلة اباحة المباحات وان كان المنع من جهة خصوصية اخرى غير اشتغال الذمة
فهو منع التراخي كما يشهد به اطلاقات كلمات المجمعين ونقلة الاجماع وما ذكرنا يظهر فساد
التعارض بين ما دل على فورية الوجوب وما دل على عموم الوجوب لجميع ازمنة الواجب الموسع
كفساد اخذه بينه وبين ادلة اباحة الضد وغيره العبادات مع ان المستفاد من الفورية في المقام
بعد استفادة الفورية من سياق الوجوب لان الغاء الفورية يكون كالغاء القيد دون المقيد

والغاء اصل الوجوب خلاف الاجماع هذا مع ان ما ذكره من التخيير المستلزم للصحة فاسد لان الاداء
في الموسع من وجبه على التوقيت في مادة الاجتماع والرجوع الى الاصول والاصل هنا فساد الواجب الموسع
للشك في تعلق الامر به واما الازالة ففي مسلمة قطعا لعدم فورية الضد للموسع مع ان صحتها لا تبقى
على اباحتها مع انه سلمنا التخيير فهو لا يقتضي الصحة لان الوجه التخيير بين البناء على فورية وجوب
الازالة حتى يحكم بالفساد وبين البناء على وجوب الواجب الموسع وعدم فورية الازالة حتى يحكم
بالصحة فلا بد من اختيار المجتهد او المقلد لاحدهما وليس هذا من باب التخيير بين فعل الازالة
وفعل الصلوة حتى يصح الصلوة   وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح وهي التي
لم تبرأ كما عن المحقق الثاني او المستمرة الجريان بحيث لا ينقطع اصلا او ينقطع زمانا لا يسع لاداء
الفريضة مع انها كما فسره في … واعتبار الاستمرار بهذا المعنى كانه مذهب الاكثر كما في مفتاح
الكرامة قال ان الظاهر من كلام الاكثر انه الدائر على الشفقة والجرح وكلام بعض على لزوم الاستمرار على حد
لا يتسع الصلوة بدون الدم فيكون حالها حال السلس والمبطون والمستحاضة وحاملي النجاسة انتهى
وما استظهره من عبارة الاكثر هو الظاهر منها وفيه النظر وفي المعتبر اعتبار سيلان الدم في
عن … دم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه وعن … اعتبار المشقة وعن سبكة و كشف
القروح الدامية والجروح اللازمة وعن … والغنية اعتبار اللزوم في القروح والجروح ولعل المراد با
للزوم كما عن كرة لزوم الدم … في بعض عبارة المقنعة … وكره اعتبار عدم الرقي
والرقي هو انقطاع الدم وسكونه كما عن … ولعل هذا كله للاقتصار ومخالفة الاصل
على المتيقن من النص والفتوى … اعتبار الضرورة في العفو او وجوب
ابدال الثوب … وان الشقة وكان لضرورة … قال سئلته عن الرجل به القرحة في
ولا يستطيع ان يربطه ولا دمها قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل

ثوبه

ثوبه كل ساعة وعن مستطرفات … عن البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ان صاحب
القرحة التي لا يستطيع ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة دلت
الموثقة بمقتضى تعليلها او المضمرة بمفهوم تقييدها على ان الوجه في عدم وجوب غسل الثوب ازيد من
المرة هو عدم تيسره فيدل على وجوب الازالة اذا تيسرت بغير الغسل كالابدال وعلى وجوب الازالة
اذا كان … فترة الدم لو كان لفترة … وكشف … خلافا للمحكي عن
الشيخ في … المحقق والشهيد الثانيين وجماعة بل نسبه بعض الى الاكثر تارة والى … اخرى فلم
يعتبروا … كلامهم استمرار الجريان ولا ابدال الثوب ولا مراعات الفترات لكثير من الروايات المطلقة
مثل رواية ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه
دما فلما انصرف قلت له اخبرني قائدي ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي
حتى تبرأ … فان الظاهر بل المقطوع تمكن الامام عليه السلم من ازالة الدم عن الثوب ومن ابدال المتعارف
من الدماميل ما لها فترة احيانا بل في كثير من … وفي رواية سماعة اذا كان بالرجل جرح سائل
فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم والمراد بالسيلان ليس استمرار الجريان بمعنى
عدم الفترة بل الظاهر … لم ينقطع عنه الدم بل يسيل احيانا في مقابل ما اندمل واستمر …
فالعلاقة المشتق انما هي باعتبار الملكة دون الحال او باعتبار كون التلبس بالمبدأ اكثريا وفي
ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون به الدماميل والقروح وجلده وثيابه
مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وموثقة
عبد الرحمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل
منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه ولا يضرك ان لا تغسله وصحيحة محمد بن مسلم عن الرجل
يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل والمراد …

تكون الخروج دفعة بعد دفعة لا استمرار الجريان واتصال الدم وهو نظير قولهم لا يزال فلان يتردد
الى بيت فلان او يتوق هذا القول ويشهد له قوله عليه السلم وانما سال الدم او تسيل فان الظاهر
من بعض افراد الحقيقة للمسئلة لا تكون دفعة المسئلة فالمعنى يجوز لهذا الشخص الذي به جرح
لا تزال تدمى الصلوة في جميع الاحوال حتى حال سيلان الدم فاقصر وفي رواية الجعفي قال
رايت ابا جعفر عليه السلم يصلي والدم يسيل والظاهر ما كان بالامام عليه السلم كان من الجرح
المتعارف تردده ما لا يزال يسيل منه الدم وموثقة عمار عن الامام سئل تكون بالرجل فتنفجر وهو
في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة لم يستفصل بين القليل
والكثير مع انه حكم في غير واحد من الاخبار بانقطاع الصلوة بالرعاف اذا لم يرقه رجلان الدم في
الصلوة وكيف كان فلنا هذه الروايات كون الامر في هذا الدم اسهل مما تقدم عن المحقق والمقنع
والشهيد وغيرهم ثم لا يبعد حمل كلام من تقدم النقل عنه على ما حملنا عليه الاخبار فيكون
المراد بالقروح والجروح اللازمة في كلام من تقدم والغير الذي هو معقد الاجماع هي التي لم تبرأ كما تقدم
عن المحقق الثاني تفسير اللزوم به في كلام المحقق هنا وان اعترضه في من بان هذا ليس مذهبا
للمحقق الا ان هذا الاعتراض غير وارد كما اعترف به ولده في كتر منتصر المحقق الثاني بان الظاهر
من هذا الوصف ارادة كون الجروح باقيا غير مندمل ومجرد كون العلامة قد لم يصرح بهذا القول
في غير هذا الكتاب لا يسوغ حمل اللفظ على خلاف ظاهره سيما مع ما هو معلوم من حال العلامة من
عدم الالتزام بالقول الواحد في الكتاب الواحد فضلا عن الكتب المختلفة انتهى وكذا يمكن حمل
الدامية في كلام من اعتبرها على معنى السائلة الذي تقدم في تفسير رواية سماعة المتقدمة
من كون اطلاق المشتق باعتبار كون التلبس بالمبدء اكثريا او باعتبار التلبس بالملكة فيكون في
مقابل لما خرج عنه هذا الوصف بانه جف وطوبانه واشرف على الاندمال وبهذا الوجه

يظهر

محمول على ارادة لزوم الالم

يظهر ان ما تقدم عن كرة من ان المراد باللزوم لزوم الالم بمعنى عدم انقطاعه ما سال لا استمرار الجريان
وايضا ارجحية تنافي ما احتملناه ستظهر لك في تفسير اللازمة تبعا للمحقق الثاني ايضا في وصاحب المدارك
ارادة هذين المعنيين من اللازمة والدامية ترجيع المحقق في عدم تقييدهما وبين التقييد بمشقة الازالة
لان المشقة حاصلة بجزما ومما ذكرنا تقدر على حمل سائر الاوصاف المذكورة في كلام من تقدم
كعدم الرقي وعدم وقوف السيلان ونحو ذلك على عدم البرء وبقاء المادة الموجبة لسيلان الدم
احيانا لا على عدم حصول الفترة في جريان الدم نعم كلمات كثير بظاهرها او صريحها يأبى عن هذا الحمل
الذي اعتبر جماعة كما تقدم النقل عنهم والغاه في صحيحة ابن مسلم ورواية الجعفي المتقدمتين
بناء على ما ذكرنا في تقريب دلالتها فقد تبين مما ذكرنا عدم اعتبار استمرار الجريان وعدم
حصول الفترة في العفو واطلاق الاخبار بل ظهورها في عدمها وما اشتهر الا انه قد يقال
فهل هي معتبرة تخصيصا في العفو حتى يكون ملاذا وعلة او الاعتبار في العفو بنوعها حتى يكون
حكمة فظاهر العفو عن قليل الدم قولان الظاهر الاول وهو ظاهر كل من استدل على العفو بلزوم المشقة
كما عن المقنعة والتهذيب وفقه القران للراوندي وابن ادريس وزهرة والفاضلين وهو الاقوى
لان المنصرف من الاطلاقات بحكم الغلبة بل هو المنوط به الحكم في تعليل موثقة سماعة المتقدمة
ولا ينافي عدم التزام المشهور بورود التعليل من حيث عدم ايجابهم تغسيل الثوب في اليوم مرة لا دلالته
الاجماع على عدم وجوبه ولو على سبيل التخيير مع الابدال الا انه يمكن حمل قوله لا يغسل في اليوم الا مرة
على نفي مطلوبيته ازيد من مرة معللا بعدم التيسر وكيف كان فالتعليل دليل على ان رفع احكام النجاسة
لاجل الحرج الشخصي لا النوعي الا ان يقال التعليل انما هو لحكم الشخصي السائل حيث تعذر عليه
الامر ربما يطرد فلا يدل على ان الحكم معلق منوط بالمشقة وكيف كان فاذا حصل الحرج في الازالة
بالكلية فلا يجب ازيد مع تيسر التخفيف وازالة البعض وابدال الثوب خلافا للمحكي عن نهاية فا

ستشكل

في وجوب ازالة البعض والمحكي عنهما وعن حق فاوجب الابدال معللا بانتفاء المشقة ودفع الحرج
لانتفاء المعلول عند انتفاء علته وجعل شارح ضد الابدال لازما لكل من اعتبر المشقة وفيه
نظر فان من الجايز ان يكون مشقة الازالة عن البدن كافية في الرخصة ودفع الحكم عن الثوب فان
المستند هي الاخبار وهي منصرفة الى الغالب وهو صورة مشقة الازالة عن البدن وصورة
التمكن من ابدال الثوب بل يمكن حمل كلام كل من اعتبر المشقة على مشقة الازالة واما تمكن
ذلك مسوغا لوجوده في الثوب وان تيسر ابداله فيكون الثوب والبدن هنا بمنزلة شيء واحد
في عدم وجوب الازالة عن الثوب فقط عين لتخفيف النجاسة ويؤيده ما سيجيء من الاجماع
على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم وكيف كان فابدال الثوب وان تيسر خلاف ظ
الاخبار من حيث ابدال الثوب مع ان الغالب تيسره للغالب هذا وفي ذيله وهو صريحا عدم السكوت عنه
التفصيل في الموثقة الاخيرة بين التمكن من ازالة البعض ومن الابدال ومن ابقاء الثوب الملوث
اذا لح عليه ساعة اخرى وعدم التمكن من ذلك صريح بعضها مثل روايتي ابي بصير والجعفي
الحاكيين لفعل الامام عليه السلم بل هو خلاف ظ الاصحاب حيث انهم وان اختلفوا في ضابط
ما يعفى عنه من حيث اعتباره دوام السيلان وعدمه الا انهم جعلوا هذا الدم في موضع العفو
كالعدم حتى جعله في سيكة والجلوة نظير دم البراغيث وقال في الاول ومحكي الذخيرة
اما ما لا يجب ازالته قليله ولا كثيره فهو دم البراغيث والبق والسمك والجراح اللازمة من
القروح الدامية انتهى ومن هنا اعترض في الحدائق على ما ذكره في المعتبر حاصله ان اللازم عدم
ثبوت خصوصية لهذا الدم من مطلق الدم بل في مطلق النجاسات مع ان ظ جماعة من الاصحاب
ان الخصوصية هنا ما يستدعي الكلام وان اختلفوا في مقدارها وذكر الفاضل الشيخ علي في
بعض مصنفاته ان الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يكفي كيف

كان

كان وان سال وتفاحش الى ان يبرأ وهذا بخلاف المستحاضة والسلس والمبطون اذ يجب عليهم الاحتياط
الاحتياط بتقليل النجاسة بحسب الامكان ثم ان الظ من الاخبار بحكم التبادر هو اختصاص
العفو بعين ما تعدى منه في غير محل الضرورة كما عن حق واستحسنه في محكي كره وفصل في الحدائق
بين ما تعدى بنفسه وبين ما عداه المكلف بان وضع يده الطاهرة على دم الجرح وهو حسن وكيف
كان فالاقتصار على غير المتعدى احسن وان كان ظ الموثقة الاخيرة هو العفو مطلقا ثم ان الظ
انه لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو كما صرح به بعض وعن شرح المفاتيح انه متفق عليه
ووجهه ظ نعم الظ ثبوت العفو عن الفضلات الطاهرة المتنجسة به اذا كانت في محله كالقيح و
العرق ونحوهما مما لا ينفك عن الجرح غالبا واما ما ينفك عنه ففيه اشكال والمرجع في الجروح والقروح
الى العرف والظ ان الكي من قبيل الجروح والظ ان دم جرح العين عفو لا النجاسة الاخرى ويستحب
لصاحب القروح ان يغسل ثوبه في كل يوم مرة للموثقة المتقدمة المذكورة فيها ومال في الحدائق الى
وجوبه وجعل الامر فيها على ظاهره والظ انه يكفي غسل الثوب ابدالا

وعفي ايضا عما دون سعة الدرهم البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام او بالفتح والتشديد
من الدم المسفوح الكائن على الثوب اجماعا مستفيضا كالاخبار والبدن كالثوب عند الاصحاب
كما عن الحدائق وان كانت الاخبار مختصة بالثوب عدا رواية مثنى بن عبد السلم عن الصادق عليه
السلم قلت اني حككت جلدي فخرج منه دم قال ان اجتمع قدر الحمصة فاغسله والا فلا وربما حمل
على ارادة المقدار واعترض بان هذا المقدار ما يضيع اضعاف الدرهم وربما احتمل كون الحمصة
بالخاء المعجمة والمراد به اخمص الراحة وهو ما لا يخفى من حيث الخلاف العربية نعم يمكن حملها على
ظاهرها فان خروج مقدار الحمصة من البدن اولا ملازم لانتشاره ببعض البدن بمقدار سعة
الدرهم كما هو شان الدم الخارج من البدن غالبا حيث انه يجتمع اولا سيما اذا خرج قطرة قطرة مستند

ثم يتنجس بنفسه وكيف كان فالظاهر انه لا اشكال في الحاق البدن بالثوب وان ابيت الا عن ان مقتضى العمومات
وجوب ازالة الدم بقول مطلق عن البدن منعنا وجود مثل هذا العموم فان بعض اخبار الرعاف ونحوها وان
دل على ذلك الا ان المتبادر منها ما يبلغ الدرهم لان الرعاف في الصلوة يوجب تلويث اكثر من ذلك من البدن
غالبا فالعمدة في الحاق البدن بالثوب تارة والثوب بالبدن اخرى المغيرة لشيء من التقييد يا حتى ظواهر النصوص هي
هو الاجماع المستفاد من ارسالهم المسئلة ارسال المسلمات المفروغ عنها الا من شاهدة فتاوى كل واحد منهم
حتى يستبعد الاطلاع عليها ومن هنا يمكن تحصيل الاجماع في نفس المسائل التي تعلم بتعرض الفقهاء
لها عادة من فتوى جماعة قليلة فضلا عن فتوى الكل ثم ان سعة الدرهم هل هي عبارة عن الخنصر او النبع في
فيه اقوالا في المنافع وكره والمحكي عن السيد في الانتصار وسلار هو الاول والاظهر هو الثاني وهو
المحكي عن الصدوقين والشيخين والفاضلين والشهيدين وبه صرح في سلسلة وحكاه شارح صدعي
علم الهدى في مصباح الحل و[illegible] الانتصار وعن فخر الاسلام في حاشية الكتاب والظاهر انه الذي كما اعترف
به شارح الاذكور كما عن [illegible] وكشف بل قيل ان المحكي عن ظ [illegible] وصرح بها [illegible] وكشف الحق الاتفاق
عليه ويدل بما نافي فيه الشبعارة الحنيين في معقد الاجماع كعبارتي الحلي وابن سعيد واشارة
السبق والجامع على هذا القول ومن فيه نظر والمتبع هو الدليل وهو عموم ما دل على وجوب ازالة النجاسة
للصلوة وخصوص ما دل على وجوب ازالة الدم خرج المتيقن وبقي المشكوك وخصوص صحيحة ابن ابي
يعفور قلت للصادق عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر و
يتفاحش قال وان كثر وتفاحش قلت فالرجل في ثوبه نقط الدم لا يعلم ثم يعلم فينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة الخ ولا اشكال في الرواية كما في كونه من جهة الامر بغسل ما دون الدرهم
مع عدم وجوبه اجماعا لان الامر محمول على الارشاد لئلا يلاقيه شيء فينجس به ومرسلة جميل عن بعض

اصحابنا

اصحابنا عن الباقر والصادق عليهما السلام لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح
وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم ولا يقدح ارسال الا ان المرسل
جميل ولا ابن حديد لان الراوي عنه ابن عيسى الذي كان يخرج من قم من يروي عن الضعفاء ويعتمد
المراسيل فكيف يروي بنفسه عن الضعيف الا ان يكون عنده قرينة على صدقه مثل الرواية معلوم
الانتساب الى من يروي عنه هذا الضعيف ورواية الجعفي عن الباقر عليه السلام في الدم يكون في الثوب
قال ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من الدرهم وكان قد رآه ولم يغسله حتى
صلى فليعد صلوته للخبر وفي معناها الرضوي ويؤيدها الرضوي وما دل على تحديد المقدار
بالدينار الذي هو قريب من الدرهم كما عن الوسائل ويشهد للقول الآخر حسنة ابن مسلم
المروية في الفقيه عن الباقر عليه السلام قال قلت له يكون الدم في الثوب علي وانا في الصلوة قال
ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره
وان كان اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت فيه
ويرد بما يؤيد به بل رواية الجعفي المتقدمة وغيرها ان الظاهر امثال المقام ان المحل للحكم والعبادة فيه
هو المذكور في الشرطية الاولى فلا بد من ادخال ما هو خارج عن الشرطيتين في مفهوم الشرطية
الثانية حمولا موضوعيا اذ امكن والا فالحاقه بها في الحكم بان يقال ان الاقتصار على هذا الفرد
من جهة كونه غالب الافراد كما في المقام حيث ان الغالب ولو بحسب اعتقاد الناظر في سعة الدم اما
القطع بكونه اقل من الدرهم واما القطع بكونه اكثر وان اتفاق كون الدم مقدار الدرهم فحسب
بعيد جدا بل الغالب اما الزيادة واما النقصان انتهى ثم هذه العلة يعني تحققه في مقدار الدم
بالنسبة الى الواقع هذا مع ان ادخال الموضوعي في نظائر المقام شايع بان يراد من الاكثر من

من الدرهم فالاكثر منه نظير قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وما ورد في تحديد انقطاع
كثرة السفر المكاري ونحوه بان يقيم في بلده اكثر من عشرة ايام مع ان حد العشرة وما ورد في تحديد
الفصل بين الرجل والمراة في الصلوة باكثر من عشرة اذرع ونحو ذلك ومما ذكرنا عن توجيه عدم
التعرض لاصل الدرهم يظهر الجواب عن رواية ابن مسلم فان الظاهر ان المشار اليه في قوله وما كان
اقل من ذلك هو نفس الدرهم لا ما زاد عليه فهذه الرواية نظير رواية الجعفي وعلى اي
تقدير فلا يعارض ما ذكرنا من الصحيحة والمرسلة كالصحيحة لكونهما اظهر دلالة واشهر اعتبارا
واوفق بعبد الله بن سنان وعلى فرض التكافؤ فلا بد من الرجوع الى العمومات المانعة عن الصلوة
في النجاسة وخصوص الدم وربما يحكى الاجماع فيه على ان المراد بالدرهم في الصحيحة والمرسلة
هو ما زاد منه تسامحا لتعذر العلم بمعرفة مقدار الدرهم الا بالزيادة عليه والا فليس المراد
المساوي لا حقيقة بل ربما يستظهر ذلك من فتاوى كثير ممن تقدم على الفاضلين حيث
انهم لم يعنونوا الخلاف في المسئلة قبل الفاضلين واستشهد على ذلك بما حكاه عبارة الا
نتصار والخلاف وكشف الحق والجامع حيث ان الظاهر من صدر هذه العبارات هو ما نسب اليهم
الا ان كلامهم في الاستثناء مشعر بارادة الزائد قال ويؤيد ذلك انهم لم يعنونوا هذا الخلاف
قبل الفاضلين انتهى وفي دلالة الاستشهاد نظر اما ما استظهره من الفتاوى فمحل نظر
لظهور اكثرها بالتامل في عباراتهم ورجاع ما في بعضها خلاف وظهورها الى النصوص
كلامهم ولانه لم ينسب احد ممن عنون هذا الخلاف القول الاول الى غير سلار حتى صرح الشارح
منه بانه لم يظهر الخلاف قبل الفاضلين الا من سلار وعلم الهدى على ما قيل مع تصريحه
بخلاف ذلك في الجمل واما ما استظهره من الصحيحة والمرسلة ففيه ما لا يخفى
ثم ان الظاهر ان المراد بالدرهم ليس هذا الدرهم المتعارف الذي وزنه ستة دوانيق مطلقا

الاصحاب

الاصحاب بين من قيده بالوافي الذي وزنه درهم وثلث درهم من الدراهم المتعارفة كالمحكي
عن الفقيه والهداية والمقنعة والانتصار وق والغنية بل قيل انه معقد الاجماع في الثلثة الاخيرة
وبين من قيده بالبغلي كالفاضلين ومن تاخر عنهما وعن كشف الحق انه مذهب الامامية والبغلي
على ما في كرة باسكان الغين منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه
ثمانية دوانيق والبغلية تسمى قبل الاسلام بالكسروية فحدث لها هذا الاسم في الوزن بحاله
في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمان عبد الملك جمع بينهما واخذ الدرهم
منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب
الى بغل القرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم سعتها من اخمص الراحة تقدم الدراهم على الاسلام
قلنا لا ريب في تقدمها وانما التسمية حادثة فالرجوع الى النقل اولى واشهر من الحلي ان البغلي
منسوبة الى مدينة قديمة يقال لها بغل من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين
تجد فيها الحفرة والغسالون والنباشون دراهم واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من
الدينار المضروب بمدينة الاسلام المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص الراحة قال وقال بعض من
عاصرته ممن له اطلاع باخبار الناس والانساب ان المدينة والدراهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من
كبار اهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذه الدراهم البغلية وهذا غير صحيح
لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وقبل الكوفة انتهى ولا ظن ان
المخالفة بين المحكي عن ابن دريد في وجه التسمية وكان المحكي عن المهذب من البغلي بفتح الغين
وتشديد اللام هو الذي سمعناه من الشيخ ره قال بعد نقل ما ذكر واتباع المتبحرين من الفقهاء
اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد انتهى فيرجع الى مثل ذلك ايضا ثم الظاهر ان البغلي والوافي
واحد ولذا جمع بينهما في كثير من اكثر كتب المتاخرين وهي قضية الجمع بين الاجماع المحكي

عن الانتصار والغنية وبين نسبة البغلي الى مذهب الامامية فلا يبعد دعوى الاتفاق على ان المراد
بالبغلي والوافي درهم واحد كان وزنه ثمانية دوانيق من ستة دوانيق وهي الاشكال من ذلك من جهة
ان الواجب حمل الخطابات الواردة عن الائمة صلوات الله عليهم على المتعارف في زمانهم وان البغلي ترك
في زمان عبد الملك وهو متقدم على زمان الصادق عليه السلم والمسئلة مروية الا اشكال ومحل النظر
لان غير واحد من الروايات مروية عن الباقر عليه السلم والا عدم جواز اطلاق الدرهم على البغلي
في زمانه عليه السلم فان من اصحاب الصادق عليه السلم كما قيل قبل وفات عبد الملك بثلث سنين وربما
يدفع هذا الاشكال كما عن شيخنا البهائي ره بان الواجب حمل كلامهم على ما يوافق زمان النبي
صلى الله عليه وآله لان احكامهم متلقاة عنه وهي عندهم مثبتة في صحيفة باملاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وخط علي صلوات الله عليهما وابنائهما الطاهرين وفيه نظر لان ذلك لا
ينافي جواز التعبير بالوجوه باصطلاح اهل زمانهم نعم ان ما ذكرنا من معارفة هذا الدرهم
لدراهم الاسلام انما ينفع مع معرفة ستة والا فمجرد العلم بوزنه لا ينفع وليس هنا ما يعلم منه
ذلك الا ما عرفت من الحلي من شهادته بانه مقدار اخمص الراحة وعن ابن ابي عقيل تحديد مقدار
حمص الدم بالدينار وعن الاسكافي تحديد الدرهم بعقد الابهام الاعلى ومن غير خرم بكونه
البغلي او غيره وفي بعضها الكل متقارب ولا ريب ان كلام الحلي في تحديد الدرهم والاسكافي
لم يستفد خصوص البغلي نعم نسب في المعتبر تعيين الحلي الى الاشتهار وتبعه في ذلك سائر من تاخر
من جزم بقبول شهادة الحلي واعتمد عليه ولا في تقريبا بان الشهادة يعتبر فيها التعدد اقول
ولعله من باب حصول الاطمينان بل القطع بقوله لا من باب الشهادة بل الاقوى الرجوع فيه الى الاقل
لانه المتيقن في تخصيص عمومات ازالة مطلق النجاسة وخصوص الدم ولهذا يمنع من ذلك بان العمومات
مخصصة قطعا بالدرهم مضافا الى الدم من حيث المقدار من غير احدها بحساب الذمة والاصل لا يجب فلا بد

فالمشتبه

اللهم العن ابا الاشقياء

في المشتبه منها من الرجوع الى الاصل وهو استصحاب بقاء الثوب على صحة الصلوة وفيه نظر لانه
قياسه على الشبهة المصداقية كما لو شك في كون الدم مما يعفى عنه او من غيره كالحيض وهو يبطل بانه
لا خلاف في عدم العفو عن الزايد عن المقدار المذكور اذا كان مجتمعا وفي المتفرق الزايد عن ذلك المقدار
على تقدير الاجتماع خلاف الحق جماعة دم نجس العين بدم ما ... وهل يلحق به
تضاعف النجاسة جملة فانه نجس العين وهو مبني على ثبوت تضاعف النجاسة او التنجس التنجيس
وبسط المقال في ذلك ان توهم ان تضاعف النجاسة على اربعة وجوه تنجس المتنجس وتنجس نجس العين وبتنجس
نجس العين بكونه كافر وبخاسة المتنجس كعصير ماء العنب المتنجس جزا وحكمها ان الحكم الشرعي ان
كان مترتبا على نفس عنوان النجس او المتنجس فلا ينبغي الاشكال في وجوب ترتيب حكم العنوانين فاذا
قال الشارع الكافر حكمه كذا فالكافر الميت يجتمع فيه الحكمان الا ان يكون متماثلين فيتداخلان او يكون
احدهما قابلا للاخر بحيث لا يمكن كما اذا ورد الدليل على وجوب غسل ما اصابه البول مرتين وما
اصابه الدم مرة فيكفي المرتان وقد يشكل التداخل فاذا قال الشارع يجب غسل كل نجس مثلا للكافر
والمتنجس الميتة وفرضنا اطلاق كل منهما بحيث يشمل مادة الاجتماع وامكان الحكم الشرعي مترتبا
على النجاسة فانه كان مترتبا على مطلق النجاسة فلا اشكال في اتحاد الحكم فاذا قال الشارع يجب
غسل كل نجس مرتين كفى المرتان ولو لاقى الثوب بالف فرد من النجاسة اذ المحل لا يقبل الانتصاب بالنجاسة
لامتناع تحصيل الحاصل وان كان الحكم الشرعي مترتبا على نجاسة خاصة كما اذا ثبت بالدليل ان نجاسة
الخنزير لا بد بالغسل ونجاسة الدم معفو عنها ولم يثبت ان نجاسة البول كذلك او ثبت خلافه فرق لانه
تضاعف النجاسة سواء جعلنا النجاسة صفة منتزعة عن الاحكام الشرعية التي حكم بها الشارع على
العنوانات النجسة او الاجسام الملاقية لها ام جعلناها صفة اصلية يتفرع عليها تلك الاحكام اذ
لا استحالة في قيام نجاستين في جسم واحد اذا كانا متغايرين فحينئذ يكشف عن ذلك تغاير احكامهما

سيما الواردة في النجاسات الواقعة في البئر بناء على ان النزح [illegible] وهو ايضا على
مطلق نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب قيل وهو فعل مخصوص معرب والقلنسوة
بضم السين وشبهها والاصل في ذلك قبل الاجماع المستفيض بل المحقق في الجملة قوله عليه السلم
في رواية ابن سنان كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه فلا باس ان يصلي فيه وان كان
فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك واقتصر بعضهم على
ابدال الكمرة في الرواية بالجورب ولعل مراده التمثيل والا فلفظها مثل وما اشبه ذلك وفي دلالة
حجة عليه والمراد بعدم جواز الصلوة فيه عدمه من جهة صغره لا من جهة رقته ولا من جهة اشتمالها
على نجاسة كثيرة لا تسترها الرجلين فيدخل في الموضوع الخاتم والسوار والدملج وعن ابن ادريس عدا
السيف والسكين ولعل مراده كما في كشف اللثام السيف والنجاد لا نفسها او غلافها لقرينة انه خص
الحكم بالملابس الا ان يلتزم بارادة ما يعم السيف من الملابس بان يراد منها كل ما يصدق الصلوة
فيه وقد ورد في بعض الروايات انه يصلي في السيف ما لم ير فيه دم ورد بما يعد العمامة من ذلك
كما عن الصدوق وحمل على الصغيرة التي لا تستر ورد بما قيل ان العمامة بهيئتها لا تستر وفيه
نظر ويؤيده ايضا صحيحة عيص بن القسم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها
قال نعم اذا كانت مأمونة دلت على عدم جواز الصلوة في العمامة مع العلم بنجاستها ثم ان الظ من
الروايات المشتملة على عنوان الصلوة فيما لا يتم الصلوة هو اختصاص العفو بالملابس فاما
المحكي عن صريح نه وظ الذكرى ومنهم الشهيد في ذكره وهي ومحه بل ظ كل من عبر بقولهم يجوز
الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا فان ظ الصلوة في الشيء التلبس به حال الصلوة فلا يدخل
مثل الدراهم والعصابة المحمولة في الجيب في العصابة المشدودة على الجرح او على العين وجهان
خلافا للمحكي عن الصدوق في لف والشهيدين في س ولك والمحقق الثاني في جامع المقاصد واصحاب

وخيرة

وخيرة والدلائل وظ التنقيح فعموا الحكم لغيرها ولعله لعموم قوله عليه السلم في الرواية المتقدمة كلما كان
على الانسان او معه وفيه ان ذيله وهو قوله فلا باس ان يصلي فيه ظ في الاختصاص بالملابس اذ لا
يق انه صلى في الدراهم خلافا للمحكي في مفتاح الكرامة عن ظ من لم يخص الحكم بالملابس ويعتبر ايضا
كون نجاسته في محالها الاول المتبادر من اطلاق النص ومعاقد الاجماع وعلى ما ذكرنا فلو شد تكته على سطحه
او حملها على عاتقه لم يجز الصلوة وكذا لو اخذ القلنسوة بيده بناء على المنع من حمل النجاسة في الصلوة
الا ان يق ان العفو عن الملابس التي لا تتم الصلوة فيها مستلزم للعفو عن المحمول الذي لا تتم الصلوة
فيه بطريق اولى لان التلبس بالنجاسة اقوى من الحمل مع ان الظ ان الكمرة في الرواية فهو كيس يجعل
فيه الذكر حفظا من سراية النجاسة عند الاحتلام فليس في حال الصلوة ملبوسا [illegible]
مع ان التلبس بالنسبة اليه شديد في الوسط يجعل فيه الذكر عند مخافة الاحتلام فتم تعرف
اللفظ فلا في مقام التعميم وان تنجس بغير الدم كالسيد اذ لا محالة لتوهم اختصاص الحكم بالدم
فقد لمجرد التوضيح ثم لما ذكر ما يعفى عن ازالته شرع في كيفية الازالة فيما يجب ازالته و[illegible] ينبغي
ان يعلم اولا انه لا اشكال في انه يعتبر في التطهير ازالة عين النجاسة واثرها الا كاشف عن
وجود العين لا العرض الباقي منها على المحل وان كان ذلك ايضا جوهرا في الحقيقة لاستحالة انتقال
العرض الا ان هذا لا يصدق عليه عرفا احد عنوانات النجاسات فلو صدق فلا ريب في انصراف
الاطلاقات الى العنوانات العرفية فلون الدم الباقي في الثوب بعد المبالغة في غسله بحيث
لا يخرج منه الاجزاء الدموية الا بمعالجات غير متعارفة لا يصدق عليه اولا ينصرف اليه عنوان
الدم فلا يحكم بنجاسته نعم ما دام يحكم عليه عرفا بوجود الدم فيه وان احتاج اخراجه الى عصر شديد
ودلك بليغ فيحكم بنجاسته وكثيرا ما يحصل الشك في بعض المواضع وبما ذكرنا يحصل الجمع بين
ما ادعي عليه الاجماع من عدم وجوب ازالة العرض من اللون والرائحة كما عن جر وبين

ما عن المعتبر من حكى ونحوه من الجزم بوجوب ازالة اللون مع الامكان وعن النهاية وجوب ازالة الطعم
لسهولتها وعنها ايضا لو بقيت الرائحة واللون وعسر ازالتهما ففي الطهارة اشكال وفي محكي
جامع ان المراد بالعسر العسر عادة فلو كانت بحيث تزول بمبالغة كثيرة لم يجب ثم قال وهل تتعين
نحو الاشنان والصابون ام يتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء اذا لم تزل كل محتمل والاصل يقتضي
الاول انتهى والمراد بالعسر ما كان ناشئا عن المبالغة في الغسل على الوجه المتعارف دون تعسر الوصول
الى السبب المتعارف للازالة فانه داخل في تعسر الازالة ولا مدخلية له في التطهير ثم بعد زوال
العين عرفا لو بقي في المحل فاستمر بحيث لو تكون الماء به فقد نجاسة هذا الماء اشكال من ان تغير
بعين النجاسة ومن ان العين غير موجودة بحكم العرف فكانت بمنزلة التغير الحاصل من المجاورة
دون الملاقات وعلى الاول فلا تنجس الثوب ثانيا بهذا الماء المتلون المستمر فيه ولا مانع
من التزامه لان الاجزاء اللطيفة لم يحكم بنجاستها من جهة ان اناطة حكم النجاسة بالوجود
العرفي للاعيان لا الوجود الواقعي المفهوم بالادلة الحكمية والبراهين الانية باستكشاف
وجود الجوهر من وجود عرضه الذي يستحيل انتقاله عنه ثم الاعيني والمسئلة محل تامل ثم
الاكثر على وجوب تعدد الغسل عن البول في الثوب والبدن وعن جد دعوى الاتفاق ويدل
عليه الاخبار في الثوب والبدن ففي صحيحة ابن مسلم قال سئلته عن البول يصيب الثوب قال
اغسله مرتين ونحوها صحيحة ابن جعفر ورواية ابي اسحق النحوي قال سئلته عن البول
يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسئلته عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله مرتين ونحوها في المعتبر ما عن المحقق في مستطرفات السرائر نقلا عن جامع البزنطي وفي
صحيحة ابن مسلم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين وان غسلته في ماء
جار فمرة واحدة ولكن في اخبار الاستنجاء من البول ما يظهر منه الاكتفاء بالمرة ولو حمل

هذا

هذا الظهور امكن التفصيل بين الاستنجاء وغيره لان اخبار التعدد ظاهرة في الاصابة
من الخارج والمسئلة محل اشكال وقد مر بعض الكلام في الاستنجاء وفي اجماع تقرير الاقوى اعتبار ورود
الماء على المحل فلو عكس انفعل الماء ولم يفد المحل طهارة للاصل وعموم ما دل على انفعال القليل
وان كان بنجس متنجس وعدم جواز التطهير بالنجس خرج من القاعدة تنجس الماء الوارد
على النجاسة وبقي المورود مضافا الى انصراف الغسل الى هذا النحو اذا كان الماء قليلا فتم مضافا
الى ظهور ادلة الصب في تعيين الورود وحملها على ارادة مطلق الملاقاة وذكر الصب من باب الغلبة
يحتاج الى قرينة وبذلك يقيد الملاقات ظهور الغسل لو فرض عدم انصرافه الى صورة الورود ثم
لا فرق فيما ذكر بين الاناء وغيره فان استقرار الماء في الاناء بعد صبه فيه لا ينافي اعتبار الورود
بل هو نظير الماء المستقر في الثوب قبل العصر فالعبرة بالورود في اول الامر كما نبه عليه في
الذكرى اخيرا بعد استثنائه الاناء ونحوه من عموم اشتراط الورود ومن هنا يظهر
اندفاع ما في ما ذكرنا صحيحة ابن مسلم الواردة في غسل الثوب في المركن فانه لا دلالة فيه على جواز ان
جعل الماء في المركن اولا ثم جعل الثوب فيه بل المتبادر جعل الثوب في المركن وصب الماء عليه ولا
يقدح استقرار الغسالة قبل العصر كما ذكرنا ولا اعدل في ركة عن الاستشهاد بها النبوية
عدم الفرق بين الورود وعدمه الى رواية ابن محبوب وفيها السؤال عن الجص توقد عليه العذرة
وعظام الموتى فيجصص به المسجد فقال ان الماء والنار قد طهراه فان الغالب في تطيين الجص تجصيص م
ان يجعل الماء اولا في الاناء ثم يجعل فيه الجص ولا يخفى وهن دلالة الرواية ثم ان الاقوى
الحاق سائر النجاسات بالبول في لزوم التعدد واذا اغسلت بالقليل للاصل وفقد الاطلاق
لاجل مثل قوله اذا اصابك النجاسة الفلانية فاغسله وقوله اغسل ثوبك من ابوال ما
لا يؤكل لحمه لان الظاهر ورودها في بيان وجوب اصل الغسل وعدم جواز الصلاة قبله

مضاف الى خبر نوادر في رواية ابن ابي العلا المتقدمة وصحيحة البزنطي فانما هو ماء فان المراد منه ذلك
وان كان فيها عدم وجوب الدلك الا انه يظهر منه ان الاكتفاء بالصب لرقة البول فغير محتاج مضافا الى
الصب مرتين الى الدلك لنزول العين ولا ينافي ذلك ما ورد من انه لا حد للاستنجاء الا النقاء مع
علم القائل بالتعدد فيه لجواز اختصاصه بهذا الحكم كما اختص بالعفو هذا كله فيما اذا اغسل با
لقليل وسيأتي حكم الغسل بالكثير والجاري ولا بد من العصر في غسل الثوب ونحوه مما ينفذ فيه ما
ء الغسالة على المشهور كما عن جماعة بل لا خلاف فيه كما عن الحدائق بل عند علمائنا كما عن المعتبر مستدلا
كما عن جمع بدخوله في مفهومه فان انتفى فهو صب ويؤيده مضافا الى التبادر من غسل الثوب بعض الا
خبار ففيه الثوب يجعل تعارف العصر بعد غسل الثياب قرينة على ارادة العصر وان لم يقل بدخوله فيه
وضعا او انصرافا سيما مع ان المركوز في الاذهان كون النجاسة نوعا من الوسخ في نظر الشارع فافترقا
في الاجسام بحسب قابليتها من حيث صلابتها ورخاوتها ما تقدم في الاخبار من التعبير في تطهير البدن
بالصب وفي تطهير الثوب بالغسل مضافا الى حسنة الحلبي بابن هاشم في بول الصبي قال عليه السلم تصب
عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا وقوله في موثقة ابي العباس اذا اصاب ثوبك من ا
لكلب رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء ثم لو فرضنا عدم العلم بدخول العصر
في مفهوم الغسل كفانا الشك في ذلك لما تقدم من الاصل وفقد الاطلاق وعلله ايضا في المنتهى
كما عن غيره جماعة بان اجزاء النجاسة لا تزول الا به ولان الماء القليل تنجس بها فلو بقي في
المحل لم يطهر وزاد في محكي نهاية على الوجه الاخير الاستناد الى قوله عليه السلم في رواية ابن ابي العلاء
في بول الصبي يصيب الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وكان محل الصب في الرواية على
من اكل وفيه نظر لما في دعوى عدم زوال اجزاء النجاسة الا بالعصر كيف وبول الصبي لا بد
من ان تزال اجزائه مع عدم وجوب العصر فيه اتفاقا وبعض المايعات المتنجسة اذا تعذر في الغسل

في الاستدلال

في الاستدلال بعد الشهرة والاتفاق المحكي هو الوجه الاول مع الثالث وعليهما فاللازم فيما يحتاج الى تعدد
الغسل عصران كما هو المحكي عن صريح ثم وثق وهو لازم من حيث ذكر الوجه الاول بل لازم كل من
لم يعتبر في العصر كالمحكي عن كثير من كتب الشيخ والانتصار والناصريات لظهور اكتفائهم عنه بالغسل
والا فيبعد علم من الحكم بوجوب العصر مع ما سمعت من دعوى المعتبر الاتفاق على وجوبه وكيف كان
فوجه لزوم تعدد العصر على الوجه الاول واضح واما على الثاني فلان جفاف الغسالة المتخلفة بعد
الغسلة الاولى يوجب انفعال الماء الثاني فيخرج عن قابلية التطهير فان المقدار الثابت من الاجماع
والمفهوم الموجب هو ان الماء الثاني لا ينفعل بملاقات نفس المحل واما عدم انفعاله بملاقات الغسالة
الباقية في المحل فلم يقم عليه دليل يخرج عن عموم انفعال القليل هذا مضافا الى ان حكمة تعدد
الغسل لعلها حصول خفة النجاسة بالغسلة الاولى لتزول بالمرة في الثانية وما دام ماء الغسل
في المحل لا يعلم حصول الخفة بل ربما يظن عدم حصولها ثم تظهر الثمرة بين الوجهين فيما اذا غسل
في المرة الثانية بالكثير والجاري فان العصر يسقط رأسا على الوجه الثالث ولذا قيل في تبعا
للمعتبر والشهيد والمحقق الثاني وصاحب الموجز وشارحه بل المحكي عن بعض من عاصرناه نفي الخلاف فيه
منه الا ان العصر يبرئ الجار وجريان القائل بالتعدد في غير القليل ولعله لانه من ادخل العصر
في مفهوم الغسل وحيث عرفت انه يكون الشك في ذلك فاللازم الحكم بوجوب العصر في الجاري
لولا قوله عليه السلم في مرسلة الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ويثبت الحكم في الجاري
بضميمة عدم القول بالفرق بين المطر والجاري بل يمكن اجراء الحكم في الكثير ايضا لاجل عدم القول بالفرق
ظاهرا مضافا الى قوله عليه السلم في بعض الروايات مشيرا الى غدير الماء ان هذا لا يصيب شيئا
الا طهره مضافا الى ما ورد ان ماء الحمام بمنزلة الجاري فالاقوى عدم وجوب العصر في الكثير
والجاري وفاقا للاكثر على الظاهر ومن جميع ذلك يظهر قوة الاكتفاء بالغسلة الواحدة في الجاري

والكثير من البول وغيره مضافا في البول الى ما تقدم من صحيحة ابن مسلم وان غسلته في ماء جار فمرة
واحدة ونحوها الرضوي ويمكن الاستدلال بها على ثبوت الحكم في غير البول بضميمة عدم القول
بالفصل ومما ذكرنا من دليل العصر يعلم وجوب الدق والتغميز فيما يعسر عصره كالفراش الغليظ
والمحشو بالصوف ونحو ذلك وربما يظهر من بعض الروايات كفاية صب الماء عليها حتى ينفذ الى
جانبها الاخر ولا بد من تقييده بكونه مع الغمز او الدق والحكم بوجوب العصر ثابت في ازالة بول
نجس بل كل نجاسة الا بول الرضيع فلا يجب العصر فيه بلا خلاف ظاهر لحسنة الحلبي المتقدمة عن بول
الصبي قال يصب عليه الماء وان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء
وظاهرها جريان الحكم في الصبية كالصبي ولا الصدوق الا ان يرجع الذيل الى الجملة الاخيرة اعني قوله
انه قد اكل ثم ان المحصل مما ذكرناه انه يعتبر في التطهير مداخلة الماء المطلق لاجزاء المتنجس
على وجه الغلبة ثم خروج الغسالة عنها او انفصالها بماء عاصم ويتفرع على هذا انه لا يطهر الكعك
المنجمدة بعد التنجيس كالشمع والقير والشحم لعدم مداخلة الماء باطنها فلا يطهر الا ظاهرها وفي
ما يشك في المداخلة على وجه الغلبة كما في الصابون او يحصل ما يكون الواصل الى الباطن بسبب الجفاف
اجزاء مائية لطيفة يشك في صدق الماء او انصرافه اليها فضلا عن تحقق غلبتها على الاجزاء الباطنة
فان الحكم بتحقق الغسل هنا مشكل ولم يقم على كفاية مجرد ملاقاة الماء في التطهير دليل نعم يمكن
ان يقال ان مثل قوله عليه السلم في مرسلة الكاهلي المتقدمة كل شيء يراه المطر فقد طهر وقوله عليه السلم
في الخبر المتقدم ايضا مشيرا الى غدير الماء انه لا يصيب شيئا الا طهره دال على كفاية مجرد الملاقاة في
الكثير والجاري فينبغي في القليل الاجماع على عدم الفرق بينهما من جهة [illegible] الغسل
وان كان بينهما فرق من جهة وجوب اخراج الغسالة في القليل ووجوبه في غيره الا ان الاظهر من قوله يراه
المطر وقوله لا يصيب شيئا لا يحتمل مثل نفوذ الرطوبة ثم لو كان الواصل هو الماء تمت الدعوى فالحاصل

اعتبار

اعتبار دخول الاجزاء المائية واما الغلبة فهو حاصلة من كل جزء بحسب حاله من الصغر والحاصل ان الروايتين
المتقدمتين تدلان على طهارة كل متنجس بالكر والمطر وفي حكم الجاري ويلحق بهما الغسل بالقليل
للاجماع على عدم الفرق بينها من هذه الجهة وانما منع جماعة طهارة ما ذكر بالقليل من جهة عدم
خروج الغسالة مع انه يمكن ان يستفاد من الاخبار مثل رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن قدر طبخ فاذا فيه فارة قال يهرق المرق ويغسل اللحم ويؤكل
ونحو ما ذكره ابن ادريس في علة قطرة فيه قطرة نبيذ هذا كله مضافا الى ما ذكره بعض بل اكتفى به على
هذا المطلب ردا على صاحب [illegible] حيث انكر عموم الدليل على طهارة كل شيء بالماء وردا على صاحب
المستند بالاطلاق ادلة الغسل مما دل على تطهير كل متنجس اذ الغسل على الوجه المعتبر قاعدة كلية
مستفادة من استقراء الموارد الخاصة ولا تحتاجنا الى الدليل في كل جزئي وبالجملة فالظاهر انه لا اشكال
في تطهير الاشياء المذكورة اذا علم وصول الماء الى الاجزاء الباطنية انما الاشكال فيها من جهة التفصيل
من التقييدين اللذين اعتبرناهما في حصول الطهارة وهو خروج الغسالة او انفصالها بالعاصم
وفقد الامرين في الغسل بالقليل واضح ولذا ذكر جماعة منهم الشهيدان والمحقق الثاني بل نسب في محكي
الى المعروف بين المتاخرين انه لا يطهر بالقليل ما لا يخرج منه الماء خلافا للمحكي عن صريح [illegible]
وجمع الفائدة وكذا نحو دفع غسل هذه الاشياء بالقليل عملا بعموم الحرج واطلاق ادلة الغسل
وان المختلف فهذه ليس باكثر من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وفي اكل ما لا يخفى
العسر والحرج لا يوجبان رفع نجاسة المتنجس اذ لم يحصل تطهيره على الوجه المعتبر ولذا لا يحكم بطهارة
المايعات بالقليل وان تعذر الاتحفظ بنجاستها وبجميع عدم طهارة ما ينفذ في التعفن بلا
التراب ونحو ذلك نعم يحصل من التاسيس الحكم افاد لعدة دليل عام اما اطلاقات فهي ساكتة
عن حال انفصال الغسالة لو قلنا بعدم اعتبار اخراج الماء في غسل الاشياء المذكورة فيمكن تقييد ظاهر

او لتسبيبه الغسل للطهارة ما بعد اخراج الماء المتنجس بالغسل جمعا بينها وبين ما دل على انفعال الماء
القليل بالملاقات ولذا لا يحكم بطهارة الغسالة باطلاق غسل الثوب واما قياسه على المتخلف
فى الحشايا فهو فاسد من اصله مع ظهور الفرق بان الباقى فى الحشايا قليل من الغسالة والباقى
فى هذه الارض مجموع الماء الملاقى للباقى نعم ربما يقال ان اللازم من ذلك وجوب تجفيفها بالشمس بعد
الغسل لتنجس الغسالة المتنجسة بالملاقات وفيه ايضا نظر لاحتمال دخول اخراج ماء الغسالة فى
مفهوم الغسل او كون مطلق الغسل منصرفا الى ذلك وكيف كان ففى غسل هذه الارض بالقليل
اشكال بل ربما يشكل غسلها بالكثير على وجه يصدق اتحاده معه عرفا حتى يصدق تحكم الكثير
عليه على الجميع عنوان الكثير والجارى الا ان يقال ان الاجماع منعقد على عدم انفعال المتصل بالكثير
والجارى مطلقا الا ان يدعى ضعف الاتصال بحيث يلحق عرفا بالانقطاع ولهذا لو فرضنا ان
نجاسة عينية وقعت فى الكثير وكان بعض جوانبه خارجا عن الماء فيغسل الماء من الكثير الى ذلك
الجانب فتقاطر على جسم فلا يلزم بعاود ذلك الجسم على الطهارة الا ان يقال ان غاية الامر الشك
فى الاتحاد فيرجع الى اصالة عدم انفعال تلك الاجزاء فيظهر البطلان نعم يحصل الاشكال فيما
لو انتقع الشئ بالماء ووضع فى الكثير وفرضنا عدم نفوذ الكثير الى اعماقه من جهة وجود اجزاء
الماء المتنجس فيه حتى لا يكون مجرد اتصال تلك الاجزاء باجزاء الكثير اما على اعتبار الامتزاج فظاهر
واما على مطلق الاتصال فلعدم تحقق الاتحاد عرفا فالاحوط بل الاقوى عدم الطهر فيجب تجفيف الجسم المتنجس
اولا ثم وضعه فى الكثير والاحوط [illegible] من ذلك تجفيفه بالشمس ثانيا والاحوط من ذلك وضعه
فى الكثير ثانيا والاحوط من الكل تجفيفه ثانيا ثم انه ربما يشكل الحكم بالوجه المتقدم من حيث
[illegible] الملاقاة او ظهوره فى كفاية غسل اللحم المتنجس بالماء القليل لما ذكرنا من عدم انفعال الغسالة
عنه الا ان يدعى قابلية اللحم المطبوخ للعصر او يراد غسله فى الكثير او يحمل على عدم نفوذ النجاسة

فى اعماقه والا فالعمل بهما فى مقابلة قاعدة انفعال الماء القليل مشكل وان الشيخ فى [illegible] والمصنف عمل
ولعله كما حكى عنهم الا ان الاول يؤيده ما فى مقنعة الاحتياط وبناء الثانى على تطهير امثاله بالماء
القليل كما تقدم وعن القاضى الفرق بين وقوع قليل الخمر فى القدر وكثيره فيطهر اللحم بالغسل فى الاول
دون الثانى ومما ذكرنا يظهر عدم طهارة الارض الرخوة بالقاء الماء القليل عليها كما عن جماعة
منهم المحقق والمحقق والشهيد اذ لا يجرى منها الماء للغسل [illegible] والحادث منه هو المقدار الزائد الذى
يصب بعد تحقق اول الغسل كما لا يخفى خلافا للمحكى عن الشيخ والحلى فطهراها بالقاء الذنوب
من ماء وفى رواية تعلق [illegible] بها ولا تعرضها وحملت الرواية على كثرة الذنوب او كون الارض حجرا
وجريان الغسالة الى خارج المسجد واراد عليه السلام طهر الارض بتجفيفها الشمس وكل ذلك بعيد مع الرواية
مشهورة كما عن [illegible] والموجز ومقبولة كما عن كرى لكن الانصاف ان يخالفها القاعدة فى نجاسة الغسالة
او منها مضافا الى اشتمالها [illegible] ثم روى الشيخ فى الموثق عن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
انه سئل عن موضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكن قد يبس موضع القذر قال
لا يصلى فيه واعلم موضعه حتى تغسله الحديث وظاهرها جواز غسلها بالماء القليل والاستدلال به
عن قوة لوجوب [illegible] الاذى [illegible] خلافا ما [illegible] والمسلم من
نجاسة الغسالة اما لاجل ان الارض يجمع الغسالة او اكثرها والا فلا يحكم [illegible] ان ينجذب من
الغسالة شيئا على حسب استعداده فاذا كانت الارض صلبة بحيث ينفصل عنه اكثر الغسالة وفاقا
لما يحكى عن المحقق حيث عد من جملة ما يطهر الارض ان يغسل بماء يغمرها ثم يجرى الى موضع اخر
فيكون ما انتهى اليه الماء نجسا انتهى وربما يستظهر من عبارته عدم الخلاف بيننا فى ذلك حيث
لم ينسب الخلاف الا الى بعض اهل الخلاف ثم انه لو اريد ان لا يتنجس بالغسالة موضع اخر من الارض
فليحفر وسط الارض حفيرة ينزل اليه الماء ثم يطمها بالتراب الطاهر ومما ذكرنا يظهر حال التنور

اذا تنجس من جملة ما لا يطهر بالغسالة الفضة والرصاص اذا تنجسا في حال الميعان فان المحكي عن العلامة
الطباطبائي انه لا يطهر بالغسل الا ظاهرهما ويجب غسلهما ثانيا بعد حين اذا احدث بعض ظاهره وخرج
الباطن حيث عن اللمس بالرطوبة ويكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في كل يوم مرة والمستند
في ذلك ما رواه ابو حفص عن الصادق عليه السلام في امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود
فيبول عليه قال يغسل القميص في اليوم مرة والعمل بمضمونها مشهور بين المتاخرين وبه يجبر ضعف
الرواية لو كان الا ان اللازم من ذلك وجوب الاقتصار على المتيقن من مادة اجتماع الجابر والمجبور
وعدم كفاية وجود احدهما منفصلا عن مورد فقدها معا فلا يلحق المربي بالمربية وفاقا لظ
المحقق هنا وفي المعتبر وجماعة وتعميم الصبية بالصبي وفاقا للمحكي عن المعتبر بل عن الشيخ
والاكثر حيث اقتصروا على ذكر الصبي وخلافا للمحكي عن الشهيدين واكثر المتاخرين ولا يلحق الغائط
بالبول وفاقا للمحكي عن ظاهر المعتبر والمحقق هنا وفي المعتبر ولا البدن بالثوب وظاهر الرواية عدم
الفرق بين تنجس الثوب بالمولود منها او من غيرها ولا تعتبر في المسئلة كون الثوب بالمربية ولان المتيقن
هو الغسل فلا يكفي الصب وان اكتفى بصب بول الصبي الذي لم يطعم وفاقا للمحكي عن ظاهر الاكثر
الا ان الظاهر ان المراد بالغسل هنا ما يعم الصب كما في قوله اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل فان بول الصبي
لا يخرج من هذا العموم قطعا وظاهر الرواية ايضا التخيير في زمان ايقاع الغسل حتى في غير الصلوة
وان اقتضت اعادة طرو النجاسة اذا انعكست على الصلوة واما دعوى ظهور الرواية في
وجوب الغسل فعلا فلا يكون الا بعد دخول الوقت فلا دليل على الاجزاء قبله فلا هو عن تعيين المقام
مقام بيان علاج هذه النجاسة ولو في زمان لا نعلم وجوب الصلوة فظاهر ان الغسل في كل
يوم مرة في كل يوم بدل عن غسله في كل مرة عرفت النجاسة فيها نعم ذكر جماعة ان الاولى
تاخير الغسل الى اخر النهار لتدرك الصلوة الاربع مع الطهارة ولا ريب في الاولوية والظ

ان

ان الليل داخل في اليوم ولو اخل بغسل الثوب فالظ فساد كل صلوة وقعت بعد الاخلال بالواجب
ولو صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه عالما اعاد في الوقت وخارجه بلا خلاف يعني ممن
يشترط الطهارة الخبثية في الصلوة والجاهل بالاشتراط كالعامد اتفاقا كما عن صاحب ك
وشيخه لعدم كون الجاهل تفصيلا مكلفا بالواقع ومواخذا على مخالفته ويدل عليه عموم ادلة التكليف
مع عدم ثبوت كون الجهل التفصيلي عذرا عقليا او شرعيا ويؤيده الاجماع على تكليف الكفار بالفروع
مع انه لا يعرفون شيئا من الفروع الا بعضهم ويؤيده ايضا بعض الاخبار الدالة على مواخذة الجاهل
المقصر بما جهل كما في رواية استماع الغناء في بيت الخلاء وغيرها واما الناسي فالمشهور انه يعيد في
الوقت وحكي عليه الاجماع وبها اخبار كثيرة لا يعارضها خصوص رواية ابن محبوب ولا عموم قوله
عليه السلام لا يعاد الصلوة الا من خمس واما الاخبار الواردة في ناسي الاستنجاء فلا تنفع المقام
لو ثبت عدم الفصل في المسئلة وفيه تامل واما الجاهل بالنجاسة فعلم بها بعد الصلوة ففيها
اقوال ثالثها الاعادة في الوقت خاصة ورابعها الاعادة مع عدم التفصي في ترك التطلع الا لتفات
واحتمال وجود النجاسة ويظهر من محكي جماعة الاجماع على عدم سقوط القضاء هنا والمحكي عن
بعضهم ظهور وجود المخالف ولا اقوى مما اختاره المحقق هنا من انه لا يعيد مطلقا لعموم لا تعاد الخ
وخصوص بعض الاخبار ومعارضتها اضعف منها واما ما اعتضدت بالاجماع المحكي عن الغنية ودعوى
سلم الساقط فلا يصلح عن الرجوع الى العموم المذكور ومستند القول الرابع رواية الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة
قال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة
عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ويؤيدها تعليل الاعادة في بعض
الناسي بانه عقوبة لنسيانه كي يهتم بالشيء اذا راى في ثوبه وجوب الاعادة على من

غسل ثوبه الجارية فلم تبالغ في غسله حيث قال عليه السلام اما لو كنت انت الذي غسلته لم يكن عليك
اعادة بناء على ان المراد نفي الاعادة لو رآه يابسا بعد ما كان باشر غسله وصحيحة محمد بن مسلم
ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك فلم
تصبه ثم صليت فيه ثم رايته فلا اعادة عليك وكذلك البول الا ان ما هو صريح من هذه الروايات
غير نقية السند وما هو نقي السند غير صريحة بل ولا ظاهرة ومع ذلك فهي معارضة بما يظهر من
صحيحة زرارة الطويلة من عدم وجوب الفحص اذا شك في اصابة النجاسة واختصاص ثمرة النظر و
الفحص بذهاب الشك العارض للانسان الموجب لعدم حضور القلب في العبادة من جهة تشويش
البال فلو كان له ثمرة في الاعادة وعدمها عند انكشاف الحال كان التنبيه عليه مناسبا بل كان الاولى
الامر بالنظر ارشادا لئلا يقع في كلفة كما امر بالاستبراء لئلا يقع في اعادة الوضوء والغسل و
غسل الثوب عن البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني وايضا فتعليل عدم الاعادة في الصحيحة المذكورة
بقوله لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت الى اخر ما ذكره ظاهر في انحصار علة عدم الاعادة
بايقاع العمل على طبق التكليف الظاهري من غير مدخلية للفحص والنظر في ذلك والحاصل ان
الظهور المستفاد من الروايات المتقدمة مع ضعفها ومعارضتها بما عرفت لا ينهض لتقييد
اطلاق ما اعتبار هذه الكلية اذا لم يعلم الجاهل بالنجاسة الا بعد الفراغ ولو علم بها في الاثناء
فان امكنه الازالة او الاستبدال من دون الاشتغال بشيء من اجزاء الصلوة او حصول
مبطل ازال او استبدل وان لم يمكن الاستبدال والازالة الا بمبطل ابطل ولو لم يجد الثوب
وليس له غيره صلى عاريا على المشهور بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه وفيه ان اطلاق النهي
عن الصلوة في النجس والاخبار منها مضمرة سماعة سئلته عن الرجل يكون في فلاة من
الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي

عريانا قاعدا يومي ايماء ونحوه مضمرة اخرى لكن فيها الا انه يصلي قائما يومي ايماء ويمكن الجواب
عن اطلاق النهي عن الصلوة في النجس بمعارضته باطلاق ادلة اعتبار الستر والمنع عن الصلوة عاريا مع ان فقد
الساتر اسوء من فقد صفته وعن الاخبار بمعارضتها باقوى منها سندا وعددا منها رواية علي بن جعفر المروية
في التهذيب والفقيه وقرب الاسناد عن اخيه عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة واصاب ثوبا نصفه دم
او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا و
عن الكل بان ادلة الستر قد قيدت بالساتر الطاهر واللازم من انتفاء التمكن منه سقوطه ولا معنى لمراعاة المطلق
بعد العجز عن المقيد الا اذا اختصت الاشتراطية والتقييد بحال الاختيار وهو ثم في المقام لاطلاق ادلة اعتبار
طهارة الساتر وغيره من لباس المصلي ومنه يظهر ضعف ما ذكره من قوله ان فوات الساتر اسوء من فقد
صفته مع ان وجود اطلاق في ادلة الستر بحيث ينفع في المقام ثم والاجماع على اعتباره كبعض الاخبار
مخصوص بما اذا تمكن من الطاهر واما ادلة الركوع والسجود فهي مختصة بالمستور دون العاري فالركوع
الحقيقي واجب مشروط بعدم العذر فيرجع بالاخرة الى تعارض ادلة الستر وطهارة اللباس مع انه قد
لا يلزم خلل في الركوع كما لو دار الامر بين ستر راس المراة بالنجس وبين صلوتها مكشوفة الراس نعم يمكن
ان يقال ان الستر غير مفقود في صلوة العاري اذا صلى مجتمعا جالسا فقد ستر عورته الا انه تفوته الركوع
والسجود وحينئذ فيقال ان ادلة وجوب الايماء على العاري دليل على وجوب الستر لان الشارع اهمل الركوع والسجود
لاعتبار الستر فتامل واما عن الاخبار فبترجيح الاخبار السابقة بالشهرة والاجماع المنقول مضافا الى
امكان حملها على ما اذا لم يتمكن من نزع الثوب لبرد او نحو ذلك كما يشهد به رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئلته عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر
اليه فان الظاهر ان المراد بالاضطرار الاضطرار العادي من جهة برد ونحوه فيكون قيد الحكم لا الاضطرار
الشرعي من جهة فقد الساتر ليكون محققا لموضوع السؤال وهو قوله ليس معه غيره والتحقيق ان الاجماع

منعقد على اعتبار الساتر الا ان يمنع عنه مانع عقلي او شرعي والطهارة ليست شرطا في الساتر من حيث كونه
ساترا حتى يكون الشرط راجعا الى شيء واحد وهو الستر بشيء طاهر وانما هو شرط في مطلق اللباس من
حيث كونه ملبوسا او مصاحبا او محمولا لا لتقضيها من حيث الستر اصلا واللازم من ذلك تعارض ادلة
الستر وطهارة اللباس وعمومات الركوع والسجود وقد عرفت حالها فاللازم ملاحظة الاخبار وحملها
على التخيير كما ذهب اليه جماعة منهم المحقق والمحقق والشهيد الثاني وفي ذلك بعيد لانه طرح لظاهرهما الدالان على
التخيير الظاهري من جهة التعادل عند الاولوية اقوى بواسطة الحمل وهو بعيد فيتعين الترجيح والمرجح الاخفى مع
اخبار الصلوة في الثوب النجس والخارج جميع الاخبار الاخر وماذكر من شهادة رواية الحلبي بحمل الاخبار الادلة
على صورة الاضطرار ديا في عنده رواية علي بن جعفر المتقدمة تركها لا يخفى والمسئلة محل الاشكال ولكن قول الثاني
لا يخلو عن قوة ويطهر الشمس ما تجففه بنفسها او بمعونة الهواء بحيث يستند التجفيف اليها او الاولى بخلو
الهواء عن الاعانة غالبا من البول وشبهه من النجاسات التي لا يزول عينها بالجفاف لعدم جرم لها وعن
المقنعة وقت ويحتمل الاقتصار على البول وعن حق اختصاص الحكم به لانه المنصوص بناء على ضعف رواية
عمار الاتية والكل التعميم كما عرفت وعن بعض النقيح انه لا خلاف في ان الشمس اذا جففت ما لا صورة
له من النجاسات في الارض والبواري والحصر وكل ثابت يجوز الصلوة عليها انما الخلاف في طهارتها
فابن الجنيد والراوندي على بقائها نجسة ومعناه يشمل الانية والثياب ويدل على عموم رواية ابي بكر
الحضرمي كلما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وخصوص موثقة عمار سئل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى
عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك
فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر
وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك

منك

منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر حتى ييبس وان كان عين الشمس اصابه
حتى يبس فانه لا يجوز الحديث وضعفها لو كان منجبر بما عرفت مع ان الظ اخذ الرواية من كتب بني فضال الذين
العسكري في حقهم خذوا ما رووا وذروا ما رأوا نعم استثنى الشيخ الخمر من النجاسات ووجهه الواضح
لا نجد مما يبقى بعد الجفاف نظرا الى مقتضى عموم رواية الحضرمي المتقدمة المعتضدة بنفي الخلاف المتقدم
عن التنقيح المعتضد بالشهرة المحكية عموم الحكم للارض والحصر والبواري ومالا ينقل وعن ف دعوى
الاجماع على الثلثة الاول وعن الدليل ان المتأخرين عمموا الحكم لما لا ينقل وسيظهر تخصيص الحكم
بالحصر والبواري مع التنصيص على ان غيرها لا يطهر كما عرفت وما هو حق من التردد فيما عدا
الارض مما لا ينقل وما عرفته والجامع وهو من الحاق كل ما عمل من نبات الارض غير القطن والكتان في
بالحصر وغيرها ما هو حق وما هو محكي عن الاسلام من عموم الحكم للنباتات وان انفصلت كالخشب والالات المتخذة
من النباتات لعدم الدليل على ذلك عدا رواية الحضرمي وهو ضعيف سندا ودلالة يلزم تخصيص الاكثر فيها
فلا يعمل بها الا مع الجابر المفقود في الاسم المذكورة وعن الغريب في انظارنا ما عن النزهة من قصر التطهير
على الارض والبواري ... واما الحصر فلم اقف على خبر الا من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي مع
ان المحكي عن الصحاح والديوان والغريبين ان الحصير هو البارية الا ان عطف البواري على الحصر في كلام كثير
من الاصحاب يشعر بمغايرة ما بينهما ومقتضى اطلاق النص والفتوى بطهارة الارض عمومها للتراب والرمل
والحصى فلو اخذ منها جزء وتنجس كما في حجر الاستنجاء فهل يطهر بالشمس بعد القائه على الارض كما عن
... ام لا كما قيل لانفصاله منه لا قول لان احوطهما الثاني وان كان في الاول لا يخلو عن قوة ... افادة الشمس الطهارة
وهو صريح اجماع ... وكشف الحق وهو الذي دل عليه رواية الحضرمي المتقدمة وصحيحة زرارة قال
سئلت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او على المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر ويؤيده حكاية الاجماع مستفيضا على اعتبار طهارة موضع السجود و[illegible]

السجود على ما جففته الشمس باتفاق الخصم خلافا للمحكي عن الاسكافي والراوندي والبهائي والمحدث الكاشاني
وقد يؤيد بسبيله حيث اقتصر على جواز السجود وتعليله للاصل وذيل عمار برواية المتقدمة بناء على ما عن الكشف
من نسبه وان كان نفي الشمس اصابه وبرواية ابن بزيع عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل
تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء ورد الاصل بما مر ورواية عمار بانها لم تثبت على
هذا الوجه مع ان تذكير الضمير في اصابه يدل على لفظ الغير نعم يمكن ان يقال ان سؤال عمار عن تطهير
الشمس وعدوله عليه السلام الى الجواب بجواز الصلاة على الموضع دون ان يقرره على التطهير يدل على عدم
التطهير لكن هذه دلالة ضعيفة معارضة ببعض ظهورات اخر في الرواية واما رواية ابن بزيع فيمكن
حمله على احتياج تطهير الارض الى الماء لتصيير رطبا فتجففه الشمس وهذا الحمل وان بعد لكنه اولى
من حمل الطائفة من الروايات على ما هو بمنزلته في حكم خاص وهو جواز السجود ونحوه من توابع الطهارة وربما
يتمسك باصالة طهارة الملاقي ولهذا الوجه عورضت باصالة بقاء النجاسة في الملاقي بالفتح تعين الرجوع
الى قاعدة الطهارة وفيه ما لا يخفى فان استصحاب النجاسة وارد على استصحاب طهارة الملاقي كما حرر في
محله ثم انه متى حكم بطهارة الشيء حكم بطهارة باطنه مع اتصال النجاسة واتحاد الاسم كما صرح به بعض
فلا يطهر الباطن مع التعدد كما عن كرة وجب وجانب وكذا ويطهر النار ما احالته دخانا او رمادا
على المشهور بل عن ... حكاية الاجماع على طهارة كل من الدخان والرماد المستحيلين من النجاسة
وهو المذكور حيث قال ودخان الاعيان النجسة طاهر عندنا وعند اكثر وجهي الشافعي وما احالته النار
عندنا وبه قال ابو حنيفة وعن ... الاجماع على طهارة رماد الاعيان النجسة وعن ... دخان الاعيان
النجسة طاهر عند ... للمسنين نحوه ... من غير ذكر الدليل ولعله ... ان الناس مجمعون
على عدم التوقي من رماد النجاسات ودخنها ونحوها عن ... وخصوص الرماد ويدل على طهارتها
خروج الدخان والرماد عن مسمى العين النجسة فلا تشمله ادلة نجاستها فيرجع في طهارته الى الاصل

لو لم

لو لم نقل بالرجوع الى ادلة طهارة الرماد بناء على عدم انصراف اطلاقها الى ما نحن فيه والتمسك با
ستصحاب النجاسة غير ممكن لارتفاع الموضوع وقد يستدل لذلك زيادة على ذلك بصحيحة ابن محبوب عن
الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء
والنار قد طهراه بناء على ان المراد ان الجص ملاقي دخان العذرة والعظام ورمادها فلولا طهارتهما
استقامته
لم يجز تجصيص المسجد به بالجص الملاقي لهما فيستقيم الكلام في التعليل بان الماء والنار طهراه وعدم
بظاهره مع امكان حمله على بعض المحامل لا يقدح بالمطلوب الا ان يقال ان تعليله بذلك يدل
على ان العلة ليس طهارة الرماد والدخان بل ظاهر الرواية ان الجص يتنجس بالعذرة والعظام لكن الماء
والنار طهراه الا ان يحمل التطهير على ازالة النفرة الحاصلة من ملاقاة العذرة والعظام ودخانها
للجص وتقذره لا ينفعل بدخان العذرة ورمادها الطاهرين ويحمل اطلاق التطهير الحقيقي بناء
على ملاقات الجص للرطوبة الحاصلة من العذرة والعظام عند اشتعالها بالنار فان الغالب في العظام
وقد يتفق في العذرة ايضا وكيف كان فالرواية صريحة في جواز تجصيص المسجد بذلك الجص مع عدم
خلوه من الدخان والرماد ونحوها المرتفع عن قرب الاسناد عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص
به المسجد قال لا باس وما ذكر ظهر ضعف التردد في طهارة الرماد كما عن ... او مع الدخان كما محكي
عبارة ... في الاطعمة وربما ذكر ايضا ظهر ان الاستحالة موجبة للطهارة ولو بغير النار وله خصوصية
للنار وبعض الاخبار الظاهر في ... كالتعليل في الرواية المتقدمة ومثل ما ورد في الدم الواقع
في القدر الذي يغلي من ان النار تاكل الدم وما ورد في طهارة العجين النجس بالتخبيز معللا بان النار
اكلت ما فيه ونحو ذلك مما لا يعمل بظاهره واما اولوية النار في الدلالة من الماء ففيه ما لا يخفى
وما ذكرنا يشكل الامر في استحالة المتنجس بناء على جواز التمسك فيها باستصحاب النجاسة
حيث ان نجاستها ليست لصورها النوعية بل لانها اجسام ملاقية للنجاسة فالموضوع وهو الجسم

باقٍ بحاله فيمكن استصحاب نجاسته اللهم الا ان يتوقف بعد اطلاق الاجماع المتقدم عن كونه على طهارة
مطلق ما احالته النار الشامل للمتنجس خصوصاً مع تصريح بعضهم بان العجين النجس اذا استحال بالنار
يصير طاهراً او صاحب الوسيلة بل البهبهاني من ان المستفاد منهم الاجماع على الحاق المتنجس بالنجس وبعد
او لو ترد زوال النجاسة عن النجس بالاستحالة من زوالها عن النجاسات العينية حتى صاحب [illegible] عنه
التوقف في تطهير نجس العين ونفى البعد عن طهارة خبز الحطب المتنجس ابتداء دليل على ان الموضوع في نجاسة
الملاقي هو الاجماع ولم يعلم الاجماع على ثبوت الحكم لذات الجسم المشترك ان لم يدع الاجماع
على كون النجاسة في النجاسات كالنجاسات تابعة لبقاء الحقيقة النوعية كما عرفت ظهوره من معقد اتفاق
كره وشرح الوسيلة البهبهاني ودعوى ان الاجماع للاعم انما هو على رفع النجاسة بالاستحالة فلا ينافي
اجماعهم المتقدم على كون نجاسة الملاقي من جهة كونه جسما فيلزم على التقادير من عدم حجية الاجماع
المنقول البناء على الاجماع الاول حيث الواقع للنجاسة ملازمها او لا بان استدلال الاغير واحد
منهم على الطهارة بخروج المستحيل عن المسمى كما ان كلامهم ليس في الا دفعا وثانيا ان الاجماع على
نجاسة الملاقي من حيث كونه جسما غير متحقق ولم يعلم تحقق الاجماع على تبعية نجاسة المتنجس
للقدر المشترك غاية الامر انه لا معاقد لاجماعات المنقولة فيحتمل ان يكون موضوع النجاسة هي
الصورة النوعية والحقيقة العرفية اذ انه بالاستحالة فحينئذ في بقاء الموضوع بعد الاستحالة
من جهة الشك في تعيين الموضوع فلا يجري الاستصحاب لان من شرطه القطع ببقاء الموضوع وليس
هنا مقام ابقاء الموضوع بالاستصحاب حتى استصحاب الحكم لان الشك في موضوعية الباقي وحينئذ
فيرجع في الى قاعدة الطهارة المستفادة من قولهم كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وهذا الكلام
مع ما تقدم من صحيحة ابن محبوب الدالة على نفي الباس عن الجص الملاقي غالبا لرماد عظام الموتى
ودخانها على ما هو المتعارف في طبخ الجص من جمع الوقود عليه ثم احراقه بل لا ينفك عادة عن

اعتراع

اعتراع الى ما بعد الدخان مع ان العظام متنجسة بالنجاسة مع ان العذرة في غالب الاحيان من التراب الملصق
بعد لو شك في الاستحالة فالاقوى استصحاب النجاسة لاصالة بقاء الحقيقة النوعية وعند ظهور قوة
نجاسة الفحم وفاقا للمحكي عن صريح [illegible] خلافا للمحكي عن جامعة [illegible] واكثر المتاخرين الا ان يدعى
العلم بالاستحالة فيقوى ما ذكره [illegible] بما يستدل على استحالة الفحم بصيرورته [illegible] الخزفية
وسلمت فضلها [illegible] على هذا المصنف [illegible] حقيقة اخرى
نعم يمكن التمسك برواية ابن محبوب المتقدمة بناء على ان العظام بل العذرة تصير فحما لا رمادا بل يمكن
دعوى مغلبة ذلك ولا بصيرورة الطين اجرا او خزفا وفاقا للشهيد الثاني خلافا للمحكي عن ف
و[illegible] وقد تقدمه [illegible] ان المحكي عن [illegible] ان البخار المتصاعد عن الماء النجس اذا
اجتمعت منه نداوة على جسم صيقل وتقاطر فانه نجس الا ان يعلم بتكونه من الهواء كالقطرات على طرف
اناء في اسفله جمد نجس ونحوه عن الذكريات ان غلب الظن تصاعد الاجزاء المائية وهو حسن لعدم
استحالة الماء المتصاعد ويشكل مع تغاير الحقيقة عرفا كماء الورد والجلاب المتخذين من الماء النجس
والورد او غيره اما المتخذ كماء الاقداح فالظاهر نجاسته لعدم ارتفاع الحقيقة ولا تنافي بين الحكم في
النجاسة وان اشتمل على تلك الاجزاء المائية بنجاسة تلك الاجزاء عند اجتماعها وصدق الماء عليها
وتطهر الارض باطن النعل والقدم كما في الروض وهو ما تستر الارض حالة الاعتماد عليها بلا
خلاف يعتد به بل عن جامع [illegible] الاجماع على ذلك مع اضافة باطن الخف وما ينتعل عادة كالقبقاب
ويخرج الاصل في ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت
رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان تقذرها ولكنه
يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وصحيحة اخرى لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام جرت السنة في
اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وما في

مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال
اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت
فاطأ على الروث الرطب قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله ورواية المعلى
بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء
امر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا
ورواية حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى
لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس وفي الباس وان احتمل ان يكون من جهة الخف
مما لا يتم به الصلوة الا ان الظاهر السؤال عن طهارة الخف وان الامام عليه السلم قرره على الطهارة
كما لا يخفى مضافا الى النبوي المنجبر بما تقدم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور
ويدل عليه اطلاق رواية الاحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده
مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك فان الوطي يعم ما كان بالقدم وبالنعل
والخف ومنه يظهر عموم الحكم لكل ما ينتعل ولو كان من خشب وفي الحاق خشبة الاقطع نظر وان قرب
من الشك في تسميتها نعلا بالنسبة اليه وفيه ان الشك في الصدق لا يوجب الحق دخولها في
بل الاصل عدم اللحوق وبقاء النجاسة حتى يثبت صدق موضوع النعل او يقوم دليل على الحاقه به
حكما فالاولى في وجه النظر اطلاق الوطي في الرواية وقوة احتمال انصرافه الى غير ذلك وهو الاقوى
واما اسفل العكاز وكعب الرمح فالاقوى عدم لحوقهما الا ان يستفاد ذلك من عموم التعليل في الاخبار
المستفيضة المتقدم بعضها من ان الارض يطهر بعضها بعضا فان الظاهر ان الارض المنتقل اليها
تزيل اثر النجاسة الحادثة من الارض المنتقل عنها وفيه اشكال مع ان ظاهر روايتي الحلبي والمعلى اعتبار

يبوسة

يبوسة الارض ويقيد به الاطلاقات وفاقا للمحكي عن جماعة والموجز ولكن الا ان يدعى اخذ اليبوسة
فيهما من باب الغلبة الرطوبة غالبا يزول بالمشي بارض يابسة دون الرطبة فليس فيهما دلالة على اعتبار العلة
ولكنه مشكل وقد يجاب بقصور الروايتين سندا وفيه ان الثانية صحيحة او حسنة بابن هاشم
والاولى منقول عن نوادر البزنطي وهو حسن لانه لا يروي الا عن ثقة ومن الاصحاب الاجماع فالاولى
نسبة القصور الى الدلالة ومنه يعلم ضعف ما عن بعض الاصحاب من انه لم يظهر وجه لاعتبار الجفاف
الا تخيل نجاسة الارض وهو ضعيف لما مر كتوهم ان النجاسة اذ الفار سبق النجاسة الا الحمل
بنفس التطهير كما في غسالة الماء القليل وفيه ان وجه اعتبار الجفاف ما عرفت من الروايتين
المعتبرتين لا هذا الوجه الضعيف وهل يعتبر طهارة الارض كما عن الاسكافي والجامع ثم المنتهى
اليه الاشارة ولا كما نسب في ظ الى ظاهر النص والفتوى واختاره المحقق ومال اليه من قوله
من اطلاق النص والفتوى ومن انصراف الاطلاق الى الظاهر مضافا الى اشعار التعليل بان الارض
يطهر بعضها بعضا بناء على ان المستفاد عرفا من كون الشيء مطهرا اعتبار طهارته في نفسه كيف كان
فلا فرق بين النجاسة الرطبة واليابسة كما عن نهج الحق وذكره جماعة وفي شرح الموجز وحق
وهو قضية اطلاق الاخبار ولا فرق ايضا بين ذهاب الاثر بالمشي او بالمسح وفاقا للمحكي عن جمع
وشرح وحاشية نعم ولكن لو منعنا الرواية بظاهرها ولا يجزي جعل بعض اجزاء الارض الة
للمسح بان ياخذ بيده حجرا او قبضة من تراب او رمل فيمسح بها المتنجس لانصراف مسح الرجل الى
مسحها بالارض ولا بين ان يكون الارض ترابا او حجرا او رملا كما صرح به الثانيا ثم ان ظاهر
الفتاوى اختصاص الطهارة بباطن القدم ونحوه والمراد به على ما في وكشف ما تستره
الارض حال الاعتماد عليها وصرحا بعدم طهارة الحافات وهو على عدم الاطلاق مشكل
فان ظ قوله قذارة في الصحيحة المتقدمة فساخت رجله فيها يكون بعض الحافة ايضا

ولا اقل من الالحاق الحاقة القريبة منها بالطين لا يخرج عن قوة في الكاشف الغطاء ومنها النجاسة
ثم النجاسة ان كانت مما لا عين لها كالبول والماء المتنجس بالناسين فالظاهر كفاية مجرد المماسة وفاقا للمحكي عن
منظومة الطباطبائي وكشف الغطاء وبعض اتباعهما فان ما يزيل من النجاسة الشيء نحو حسن والا فالاقوى
اعتبار المسح على الارض او المشي وعدم كفاية المماسة الا انه يتمسك بعموم التعليل المتقدم الدال على كون الارض
مطهرة بقول مطلق وغيره لانه لا يظهر من الروايات كيفية التطهير بالارض هل هو بالمسح او بالمشي او بمجرد
المس نظير ما تقدم منا في قوله الماء يطهر ولا جا لمن كيفية التطهير واما ان كانت النجاسة ذات عين فلا
اشكال في اعتبار زوال العين وهل يعتبر زوال الاثر كما عن جامع المقاصد والمنظومة اولا كما عن كشف الغطاء
قولان فالتحقيق انه ان اريد بالاثر مطلق ما يدل على النجاسة فلا اشكال في عدم اعتباره ولذا العدم
اعتباره في التطهير بالارض المبني على التسهيل والرخصة فقد لا يزول الريح واللون ولو بعد المبالغة
في الغسل فكيف بالمسح والمشي مع دلالة مشي نحو خمسة عشر ذراعا الظاهرة في عدم اعتبار المشي الكثير
وان اريد به الاجزاء الصغار فلا اشكال في اعتبارها لان الاجزاء الصغار الغير الباقية بالمحل لا تزول غالبا
الا بالماء كما صرح به الاثر في مسئلة الاستنجاء لا يعتبر زوالها واما او طريق الحصة القليلة الباقية
فالظاهر انها غير قادحة ويمكن الفرق بينهما بانها اذا كانت من نجاسة مائية او من نجاسة جرمية كالغايط مثلا فان
في الاول يعد نفس النجاسة بخلاف الثاني ومما ذكرنا يظهر ان المراد بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة
يمسحها حتى يذهب اثرها هو ما يعد من نفس النجاسة لا مجرد الاثر وتحقيق معدوم اعتبار الاجزاء الصغار
لتعسر ذلك والاحتياج الى مشي كثير مع ان ظاهر الرواية كفاية خمسة عشر ذراعا مع انه كثيرا ما يحصل النجاسة
في شقاق الرجل فلا تزول بالمرة ولو بالمشي الكثير والمبالغة في المسح وفيه نظر ان اراد مطلق الاجزاء
الصغار واعلم انه قد عد من المطهرات امور اخر لا بد من التنبيه عليها ولعل اهمال المحقق
لها من جهة انها ليست في الحقيقة رافعة للنجاسة كما ستعرف من المطهر خصصه هو الماء و

[illegible] الشمس

الشمس والارض والنار بناء على ما يستفاد من بعض الروايات الدالة كما هذا وجه جعلها من المطهرات
الحقيقية والا فيخفى على المحقق [illegible] موضوع النجاسة بالحالة الى موضوع طاهر فمن تلك الامور
المستحال اليها الاستحالة من المطهرات وعن الشهيد في بعض حواشيه على القواعد ان الاستحالة عند
[illegible] عبارة عن تغيير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال وعند الاصوليين عبارة عن تبدل الصورة النوعية
والاولى انسب بالمعنى اللغوي والثاني بالعرفي وكيف كان فالذي ينبغي ان يراد منها هنا من الاستحالة
استحالة الموضوع وتبدلها الى مغايرة عرفا سواء كان تبدلها بتبدل ذاتياتها او بعض خصوص صفاتها
العرضية فلو فرضنا ان النجاسة محمول في كلام الشارع على المتلبس بالتغير او المتصف بكونه في الكون
وزالت الصفة زالت النجاسة لان الحكم تابع للموضوع في تبين والدين ولو ثبت للموضوع اخر مع حيا
الدليل وبعبارة اخرى ان قولهم الماء المتغير اي المتلبس بالتغير نجس لا يدل على نجاسة غير المتغير
سواء كان غير متغير من اول الامر او كان متغيرا وزال تغيره والتمسك بالاستصحاب في غير موضعه لان في
بقاء الحكم في غير موضوعه غير معقول ولو فرض القول بانتقال الاعراض كان دعوى الانتقال
مخالفة للاستصحاب لا موافقة له ومما ذكر ظهر ان كون استحالة الموضوع موجبة لزوال النجاسة مما لا
ينبغي الخلاف فيه وان الخلاف الواقع بين الفقهاء من الخاصة والعامة في بعض الموارد يرجع
الى ادعاء استحالة الموضوع وانكارها لا الى ان استحالة الموضوع منشأ الحكم بطهارة المستحال اليه
ويشهد بما ذكرنا صريح عبارة [illegible] حيث استدل على عدم طهارة الاعيان النجسة بالاستحالة
وعدم طهارة الخنزير بصيرورته ملحا بوقوعه في المملحة في مقابل ابي حنيفة الذي [illegible] بسبب الخلاف
الاثنية بان النجاسة قائمة بالاجزاء فلا تزول بتغير الصفات فان صريح هذا الكلام هو منع
ارتفاع موضوع النجاسة بالاستحالة فلم يتعلق الاستحالة بالموضوع فالمراد بالاستحالة التي انكر
المحقق والعلامة كونها مطهرة هو مجرد تبدل الشيء الخارجي من حال الى حال او من صورة النوعية الى اخرى

لاستحالة موضوع النجاسة ومحلها او من هنا اتفق الكل على ما في شرح الشيخ على طهارة العلقة بتصييرها دودة
حيوانا او الماء النجس بتصييره جزء الحيوان بكونه لحما او لبنا له والماء النجس نباتا فان الكل تسليم استحالة
الموضوع في ذلك كله وان استشكل في ذلك من الادلة الدالة على طهارة الامور المذكورة المستحالة
اليها ومن هنا فرق الفاضل بين صيرورة الخنزير ملحا في المملحة والعذرة ترابا فحكم بنجاسة الاول لعدم
ثبوت رافع النجاسة القائمة بذات الخنزير وبطهارة الثاني لقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا في بحث الكلام في موارد الخلاف في استحالة الموضوع وعدمها ولا ريب ان
الاشكال فيها من جهة الاشكال في تعيين الموضوع والمحل النجاسة والا فبعد تشخيص الموضوع ان علم بقاؤه
فلا مع لبقاء الحكم كما عرفت كما لا اشكال فيما لو علم بقاؤه ولو شك في بقائه يرجع الى اصالة البقاء
اذا عرفت هذا فنقول مراد المحقق وغيره من الاستدلال المنقول على عدم طهارة الخنزير بصيرورته ملحا
ان النجاسة كالطهارة من الصفات القائمة بجسم الخنزير كغيره من الاعيان النجسة وليستا كا[illegible]
والمبغوضية القائمتين بالفصل الخلاف بحيث يكون محلها نفس النوع نعم غاية الامر ان تكون الخصوصية
الخنزيرية ملحوظة في قيام الصفة المذكورة بموضوعها الشرعي على الاقل جزءا للموضوع لان الحق
ان الموضوع هو الجسم المحسوس الخارجي والخصوصية المذكورة ليست جزءا لها بل مجرد الدخلية
اعم من ان يكون في الحدوث فقط او فيه وفي البقاء فيقتضي الاستصحاب بقاء النجاسة بعد زوال
تلك الخصوصية نعم لو كانت النجاسة والطهارة بانفسهما من الاحكام الشرعية كان تعلقهما بالانواع
على وجه تكون الصورة النوعية جزءا من الموضوع لكن الكل المستفاد منها كونهما من قبيل الصفات
القائمة بالجسم لكن ثبوتها يتوقف على بيان الشارع والحكم الشرعي انما يترتب عليها ومن هنا يعلم
ان ثبوت النجاسة العينية والنجاسة العرضية للجسم المتنجس على نسق واحد ومحلها الجسم الا ان
الصورة النوعية الخاصة لها مدخلية في الاولى دون الثانية نعم لو كانت النجاسة من قبيل

الحكم

الحكم الشرعي امكن الفرق بان الموضوع في الاول هو خصوص النوع وفي الثاني القدر المشترك بين نوعي
المستحيل والمستحال اليه واما دعوى مدخلية الصورة النوعية في الموضوع على ما هو المحقق من تركب
الجسم من الهيولى والصورة وابطال الجوهر الفرد والجزء الذي لا يتجزى فهي مدفوعة بان العرف لا يفهمون
محل النجاسة الا الجسم الخارجي المركب من الاجزاء الخارجية ويعتقدون خروج الصورة عن الجسم الخارجي
وكونها من الطوارى كما هو الان مذهب جمهور المتكلمين في الجسم ولذا يستصحبون نجاسة الكلب والخنزير
بعد الموت حتى ما لا روح فيه من اجزائها وكذا طهارة حيوانات الطاهرة بعد الموت لو لم يدل الدليل
على نجاسة الميتة وانما ذكرنا بعض موارد الاتفاق على الطهارة فانما الاجل نفي العرف ارتفاع
الموضوع واما من جهة ملاحظة نفس الموضوع كما في صيرورة العلقة انسانا او ماء الاستنجاء فذلك
من دليل طهارة المستحال اليه فان الشارع اذا امر ببول الانسان النجس وبول الشاة طاهر فنقول شاة
بول انسان فصار بولا لها فينكشف حكم الشارع بطهارة بول الشاة على الاطلاق عن ان بول الانسان
نجس ما لم يصر بول شاة طاهر ما لم يصر بول انسان فافهم ثم ان المحقق بعد ما اختار عدم طهارة
الخنزير وشبهه بالاستحالة رجح طهارة الاعيان النجسة باستحالتها ترابا واستدل عليه بان الحكم
معلق على الاسم فيزول بزواله وبقوله صلى الله عليه وآله التراب طهور ولقوله جعلت لي الارض مسجدا
وترابها اما الدليل الاول فمناقض لما اختاره اولا من عدم طهارة الخنزير باستحالته ملحا
الا ان يكون اعتماده على الدليل الثاني وذكر الاول للتكثير معولا عليه عند خصمه فيصير مبنيا [illegible]
المحقق في تعقيب ترجيح الطهارة على الرواية واختاره هو ايضا قبل ذلك عدم طهارة الخنزير
بالاستحالة ملحا وكيف كان فما ذكره يحتاج الى التأمل نظيرها ذكره الشهيد في حاشيته على [illegible]
ان الاستحالة اذا قررت بتغير الصورة النوعية فهو لم يحصل في الكلب الصائر ملحا في المملحة بخلاف
ما اذا قررت بتغير الحالة ومنها الانقلاب فاذا انقلب الخمر بنفسها خلا فلا خلاف نصا وفتوى

فى طهارتها وكذا لو طرح فيها شيء فصار خلا نسب الاول فى حق الى علماء الاسلام والثانى الى علمائنا
ويدل عليه الطلاق المستفيضة كموثقة عبيد بن زرارة فى الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى
صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به وصحيحة جميل يكون لى على الرجل دراهم
فيعطينى بها خمرا قال خذها وافسدها قال واجعلها خلا وفى الصحيح عن عبد العزيز بن المهتدى
قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا
قال لا باس وعن مستطرفات السرائر عن جامع البزنطى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليحول خلا قال لا باس بمعالجتها ثم هنا اخبار اخر دالة على
النهى عما عولج مثل رواية ابى بصير عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه وما
عن عيون عن على عليه السلام كلوا من الخمر ما افسد ولا تاكلوا ما افسدتموه انتم وفى
الخبر عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها بالقاء من الغلب اى ما يقلبها
خلا ولا بد من حمل النهى على الكراهة لعدم مقاومتها لما ذكر من الاخبار المعتضدة بالاتفاق
المنقول ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق فى العلاج بين القاء مايع فيه او جامد باق
فى الخمر بعد التخلل او مستهلك فيها قبله او معه وان كان مقتضى القاعدة عدم جواز العلاج بالقاء
جامد يبقى فيه بعد التخليل لتنجسه بالخمر وعدم ثبوت طهارته باستحالة الخمر لكن نقل الشهيد الثانى الاتفاق
على طهارة الاجسام الموضوعة فى الخمر ذلك فى مسئلة العصير واستظهر الاتفاق ايضا الفاضل
القمى فى اجوبة مسائله مضافا الى دلالة النصوص وفى عصير العنب المحكية فى الحدائق عن مستطرفات
عن كتاب مسائل الرجال عن ابى الحسن عليه السلام فى العقد الذى فيه الحمض فيجعل فيه العصير لكن المحكى
عن ابى ادريس تقييده المصرح بما اذا استهلك فى الخل وكان المراد بما عن الكفاية وشرح القدس
من انه ربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج به ويظهر من شارح الدروس التردد ايضا تبعا للمهذب

الاردبيلى والمحقق السبزوارى وكيف كان فلولا ان الخمر نجاسة خارجية فالمحكى عن جماعة علم طهارتها
بالانقلاب وهو مبنى على ما يظهر من حق وصرح به وكشف الغطاء وغيرهم من عدم النجاسة الفضلة عفة
ويمكن منعه للاصل واختصاص ادلة التطهير بما هو طاهر بالذات لكن الاقوى ثبوته ولو تنجس العصير بالملاقات
للخمر ثم خلا فلا يبعد طهارتها بالتخليل لمنع تضاعف النجاسة حين الخمرية الا ان يقال بان لا مانع من قيام التنجس
بجسم الخمر من حيث هو جسم والنجاسة بالنوع من حيث هو نوع لكن لو تم هذا لتم مثله فى الخل الملقى
فى الخمر حيث انه فى اول الملاقات وقبل استهلاكه منفعل اما لو لم يصر خمرا فلا قوة وعدم لان تخليل العصير
يرفع نجاسة العصيرية لا الاثر الحاصل من ملاقات الخمر الا ان يقال ان العصير بعد الغليان اطلق عليه
الخمر فى بعض الاخبار والاطلاق اما حقيقة واما المشابهة فى الاحكام ومن جملة الاحكام ان المتنجس
بالخمر اذا صار خمرا يطهر بالتخلل وفيه تامل ويطهر الاناء بتبعية الخمر وان نقص الخمر عنه بعد كونه مملو
منها ولا يجب ثقب الاناء لتخرج الخل منه لجانب الجرعة من التفصيل لكن وبالجملة فطهارة الاناء
ما يفهم من طهارة الخمر بالتخليل والا وجب التنبيه عليه مع عموم البلوى ولو تنجس ماء العنب باناء
الخمر ثم صار خمرا فالظاهر طهارته بالتخليل لاطلاق ادلته بل الغالب فى انية الخمر كونها مما يكون فيها
وضع الخمر وعلل ذلك بان النجس بالشيء اذا استحال الى فرع ذلك الشيء انقلبت نجاسته العرضية
ذاتية والاصل فى ذلك ان النجاسة لا تتضاعف مع التماثل والمتنجس بالبول لا يقبل التنجس ثانيا بالبول
ولا يبقى نجسة العرضية حتى اذا استحال جمادا كان البول لا يقبل التنجس بالبول ومنها طهر العصير
بذهاب ثلثيه اجماعا نصا وفتوى وكذا بالشمس والهواء او بطول البقاء او المركب لاطلاق النص
والفتوى بكون ذهاب الثلثين غاية التحريم من دون تقييد نعم قد يوجد فى قليل من الفتاوى
وكثير من النصوص التقييد بذهابه بالنار لكنها محتمل الحمل على الغالب المتعارف من ارادة التطهير
العصير المغلى فى زمان قليل بان يكون العصير اذا تنجس بالغلى فيكون تطهيره باستمرار الغلى الى

ان يذهب الثلثان لكن الانصاف ان الاطلاقات منصرفة الى الغالب وهو الذهاب فالتحقيق سقوط التمسك
بالمطلقات والمقيدات فتبقى اصالة بقاء التحريم والنجاسة الى ان يحصل اليقين بالواقع وللفرق فى التثليث
بين اعتباره بالكيل وبين اعتباره بالوزن ثمرة الا ان الوزن منصوص فى رواية عقبة بن
خالد فى الرجل يأخذ عشرة ارطال فيجعل معه عشرين رطلا من ماء فيغلى الى ان يبقى عشرة ارطال وقال
لا باس والكيل ايضا منصوص فى رواية عمار المتقدمة فى عصير الزبيب الا انه قد عرفت قصور
دلالتها عن افادة كون التثليث لاجل زوال التحريم واحتمال كونه لاجل بعض الخواص فالاحوط الاقتصار
على الوزن لان المتبادر من اضافة الثلث الى الموزون ثلث من حيث الوزن الا ان يعارضه
غلبة اعتبار العصر عند الطبخ بالكيل او المساحة الراجعة اليه وتقدير الوزن غالبا واضاف بعض
المعاصرين فى شرحه الى الامرين المساحة وجعل الامرين احوط منها ولم يظهر فرق بين الكيل و
المساحة لان الكيل يرجع الى المساحة على المساحة ولذا جعل الكيل احوط منها ولو تعارض الوزن
والكيل فالاحوط تقديم الوزن بل هو الاقوى لقوله عليه السلام ما زاد على الثلث او نقص فهو حرام
ثم انه كما يطهر العصير بذهاب الثلثين يطهر الاناء وان كانت اجزاء العصير الغير المثلث عالقة
باطراف الاناء ثابتة لان ذلك من اللوازم العادية لنقص العصير سيما حال ارادة اقلاع العلق يطهر
الاجزاء العالقة بالاناء من العصير الغير المثلث تبعا للمثلث ويطهر ايضا الالات التى يزاولها
العامل وان كانت العصير الغير المثلث عالقا بها وكذا ثياب العامل اذا اصابه شى من العصير
قبل التثليث كل ذلك لفهمه من الاطلاقات وسكوت الامام عليه السلام لا سئل عن الحكم
بطهارة نفس العصير مع عموم البلوى وعدم تعرض السائلين للسؤال الكاشف عن فهم
ذلك من الاطلاقات ومن ذلك يعلم ان الضابط فى التبعية الامور التى تلازم العصير غالبا عند
العلاج والتطهير ولو باشر العامل شيئا من العصير فلا يطهر ثيابه بمجرد تثليث

بعضها

بعضها او يتوقف طهارة كل جزء على تثليث اصله الذى انفصل هذا الجزء منه الاقوى الثانى مع انه احوط
واعلم انه ذكر شارح الروضة انه اذا تنجست الدبس بالعصير ثم اخرجت ومسح ما عليها من العصير ثم ادخلت
فيه بعد ان ذهب ثلثاه لم تطهر وانما تطهر اذا القى ما عليها حتى يذهب ثلثاه بالهواء او غيره او يغلى
فى العصير ويبقى فيه حتى يعلم بذهاب ثلثى ما عليها او ان يزال ما عليها ثم ادخلت فيه قبل ان يذهب ثلثاه
وكذا يطهر المراد لعل مثل ما تطهر به الدبس بان يذهب ثلثا ما عليه بنفسه او بالوضع فى العصير الذى
يغلى او يضع ما يخرج منه بعد ازالة ما عليه فى العصير قبل ذهاب ثلثيه وبالجملة فذهاب الثلثين
انما يطهر العصير وظرفه وما لا بد منه حين العمل عادة كما ان تخليل الخمر بعد طهارة ظرف ما
يدخل فى الظرف كما يصيبه فهو ايضا مطهر لكن بذهاب ثلثى ما عليه واما ان يزال ما عليه ثم وضع
فى العصير فالظاهر انه باق على نجاسته وينجس العصير سواء كان الوضع قبل ذهاب الثلثين او بعده
فذهاب الثلثين او بعده فهذا هو الفرق بين الالات وغيرها وبالجملة فذهاب الثلثين
مطهر للعصير ولمحله ومن يليه الا انه مما لزم اولا انها تطهر ان بذهاب الثلثين وان كانا نجسا
بجزء آخر من العصير ثم ازيل عنهما ولم يذهب ثلثاه انتهى اقول ما ذكره من الحصر فى الالات
والمراد ليس مختصا بهما بل يجرى فى كل جامد اصاب العصير قبل ذهاب الثلثين ثم انفصل عنه
وما ذكره من ان ما يصيب العصير اذا ازيل ما عليه فوضع فى العصير فهو نجس منجس للعصير ولو كان
الوضع قبل ذهاب ثلثيه ثم لا ريب كالاجسام المطروحة فى العصير اذا اخرج منها فى ظرف كلما تم بين
ما لم يحكم فيه شئ وابقى على حاله الى ما بعد الذهاب او اخرج شئ منها بالمعرفة وشبهها الا باعتبار
مقدار طبخه ثم القى فى العصير ولو بعد حين بحيث يعلم ان هذا العصير الملاقى بذلك الشئ لم يذهب
ثلثاه فالاقوى طهارة ما لاقى العصير اولا ثم اخرج منه ثم ادخل فيه ثانيا وان علق به اجزاء
العصير التى يعلم بعدم ذهاب ثلثيها بعد الوضع ثانيا اما العصير فلا يستهلاكه فى ذلك العصير

ولا يتنجس العصير قبل الغليان ايضا لما عرفت من عدم تنجس العين بملاقات مثله الان تمنع من الاستهلاك
لما مر في مسئلة امتزاج الماء المطلق بالمضاف ذي غير مختلف الصفات المذكورة الطعم والرائحة وفي
مسئلة وقوع شيء من الماء الواقع الحاد ثاذكر في ملوحيث ان المحقق اختلاط الجزئين لا الاستهلاك
احدهما فالا فرقة في العصير الواقع في ذلك الجزء باق على عدم تثليثه فينجس العصير المثلث لكن كلام
الكلام الفاضل انما هو فيما علق بالعصير بعد ان الذ العصير عنه ولا نعجز انه من قبيل الجسم المطروح
قبل ذهاب الثلثين الذي عرفت حكمه في ذهاب الجسم الى طهارته وقد دل عليه رواية ابن الكاهلية في ماء
الملقى فيه العصير ودعوى اختصاصها بالرواية وكلامهم بما اذا لم يحترز المطروح في العصير ولم ينفصل
عنه بعد الطرح والا فهو كنجاسة خارجية تمنع اطلاقها مدفوعة بانها عام سابقا من عدم تنجس العين
بالاقات او لاقت مثله فكما لا ينجس الكلب بملاقات مع الرطوبة كذلك لا ينجس العصير قبل الغليان بملاقاة الجسم
ينجس به اولا الا انه حق بعدم التنافر بين علم انفعال العصير حين النجاسة اجمع قبل ذهاب الثلثين
وبين بقاء النجس الواقع على حاله المانع عن طهارة العصير بذهاب الثلثين لان طهارته توجب
انفعاله بعد النجس الواقع على حاله المانع عن طهارة العصير بذهاب الثلثين لان طهارته
يوجب انفعاله بهذا النجس فالعمدة هو الشهرة وحكاية الاتفاق وقد رواية المتقدمة بعد انضمام
القطع بعدم التفرقة بين ما لو انفصل الجسم المطروح فيه زمانا ثم القي فيه وبين ما ابقي على حاله الى
ذهاب الثلثين والحاصل ان ما يقع في العصير اما طاهر واما نجس فان كان طاهرا فلا يعتد في
تنجسه بالعصير وانما ينجس بالاعلى المشهور وقد تقدم ان المحقق الاردبيلي في اجوبته مسائله نسب الى ظاهر
الاصحاب بل استظهر الاجماع من عبارة الشهيد الثاني ويدل عليه رواية المتقدمة المحكي عن
في العصير الموضوع فيه اللحم المعتضدة بعدم التعرض لذلك في روايات العصير مع عموم البلوى
بوجود بعض الاجسام غالبا في العصير وكذا كلمات الاصحاب المتعرضين لهذه المسئلة علم

الفرق

اللهم الختام الاشفياء

٨٥

الفرق بين اخراج ذلك الجسم ثم ادخاله وبين ابقائه الى ذهاب الثلثين ولا بين علوق اجزاء العصير
به حين الوضع ثانيا وبين ازالتها عنه ويدل بما ظهر مما تقدم من شامع عنه بقائه في الصورة الثانية
على التنجس وتنجيس العصير به اذا لم يكن من الالات وانه يعتبر في اعادة اجزاء العصير العالقة
بالشيء ان يذهب ثلثا تلك الاجزاء وانه لا يكفي ذهاب ثلثي اصل العصير في طهارة تلك الاجزاء
وان كانت عالقة بالالات وقد عرفت ان ظاهر كلامهم عدم الفرق وان العصير لا ينفعل بملاقات
ذلك الشيء ولا بملاقات اجزاء العصير العالقة بذلك الشيء وان كانت لم يثلث بعد الوضع ثانيا فكلامه مخالف
لظاهر كلامهم من جهة بقاء الجسم الجامد الموضوع فيه ثانيا على النجاسة اذا لم يكن من الالات ومن جهة بقاء
الاجزاء العالقة على النجاسة اذا لم تثلث هي وان تثلث اصل العصير وان كانت عالقة بالالات هذا
كله لو اخرج من نفس هذا العصير ولو اخرج الجسم العالق به اجزاء من عصير ووضع في اخر فان كانت
طاهرة استهلك في العصير الذي وضع فيه فلا اعتبار بذهاب الجميع وان علم عدم ذهاب ثلثي تلك
الاجزاء العالقة لانها كقطرة من الماء الطاهر استهلك حال الغليان وان كانت نجاسة ففي طهارتها
وطهارة محلها بذهاب ثلثي الجميع اشكال ومنها الاسلام يطهر بدن الكافر وعرقه الكائن عليه
الجامد حال الكفر وسائر الرطوبات الكائنة على بدنه المتنجسة به دون المائعات المتنجسة او المنجسة
بغيره ولا اشكال في الحكم المذكور ولا في تحقق الاسلام في الكافر الاصلي والمرتد الملي وانما الاشكال في
تحققه في المرتد الفطري والاقوى ان توبته ايضا توجب طهارته وزوال النجاسة وفاقا للمحكي عن جماعة منهم
صريح الروضة وجماعة من متأخري المتأخرين كالعلامة الطباطبائي والمحقق القمي وكذا الفاضل في شرح
الروضة لان النجاسة كانت معلقة على موضوع الكفر ولا يصدق الكافر عليه بعد التوبة واستصحاب كفره
المتيقن قبل التوبة مدفوع بان الشك ان كان في الصدق العرفي فلا استصحاب لا يجري كما مر
في محله وان كان في المعنى الشرعي فلان المستفاد من الاخبار ان الكفر من امور الباطن وانما جعل

بعضنا قوله ولا افعاله دليلا عليه كان الاسلام كذلك والمفروض ان المرتد بعد التوبة لا خلل في اعتقاده ولا
ولا في افعاله ولا في اقواله والبين الكلام في كون التوبة دافعة للكفر وانما الكلام في ان صفة الندم
على ما مضى ينافي ويضاد صفة الكفر ام لا فان المستفاد من الاخبار ان المنكر للوحدانية او
او الرسالة او الضروري من الضروريات او المستخف بما علم احترامه ضرورة كافر والمفروض
ان المرتد نادم على الحال المذكورات او على فعل الاستخفاف لا يصدق عليه المنكر ولا المستخف
بل هو مقر معترف او محترم لما استخف به فلا يصدق على التائب انه كافر نعم كان في حدوث
حصول الكفر له في زمان لا يوجب بقاء احكام الكافر الا ما علمنا ان حدوثه كان في ترتب الحكم بقائه
لهذا د[illegible] انتقال ماله ومؤنة زوجته فان هذه احكام ليست معلقة على الكافر بل على من كفر
ولهذا تبين الزوجة الغير المدخول بها بمجرد ارتدادها وان كانت توبته مقبولة بالاجماع والقصاص
سلمت مؤمنة فاذا لم يصح التمسك بالاستصحاب تعين التمسك باصالة الطهارة ودعوى الاجماع من كاشفة
في باب الميراث على عدم قبول توبته وكذا حكاية الاجماع عن في باب الحدود فالمراد به نفي
التوبة في مقابل قتلهما من المرتد الملي والمرتدة الفطرية بمعنى انهما يستتابان ويقبل الحاكم منهما
التوبة ويكون الواقع كغير الواقع في عدم ترتب اثر عليه حيث ان التائب عن الذنب كمن لا ذنب
بخلاف الفطري فان توبته غير مقبولة عند الحاكم ولذا ان الشهيد في [illegible] مع ظهور كلامه
في دعوى الاتفاق على عدم قبول توبته في ... وفي قبول الاسلام منه بل حسب ... صحته ومن
ذلك يعلم الجواب عما دل من الاخبار على عدم قبول توبته مثل قوله عليه السلام من رغب عن
الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله حيث
عليه وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده هذا مع ان عدم قبول التوبة لا ينافي الاسلام
ودعوى المنافاة من جهة ان عدم القبول مستلزم للخلود في النار وهو ينافي الاسلام مدفوع

بانه

بانه لا اجماع على خلود الكافر في النار مطلقا حتى مثل هذا بعد التوبة هذا مضافا الى معارضتها مع
عمومات قبول التوبة حيث ان ظاهرها القبول فيما يتعلق بامر الاخرة من العقاب فيدل بظاهرها على
ان المرتد يقبل توبتها ولا يخلد في النار بعد التوبة بل يدخل الجنة فيكون مخصصا للاجماع على خلود الكافر
في النار فكما يمكن تقييد هذه بغير المرتد الفطري كذلك يمكن تقييد مثل الرواية والاخبار المستفيضة
بعد قبول التوبة في دفع ما يحكم عليه بحدوث الكفر من مفارقة المال والزوجة والحسوة وبعد التعارض من
يجب الرجوع الى الاصل هذا مضافا الى قول الباقر عليه السلام المروي في باب اعادة الحج من كان مؤمنا
فحج وعمل في ايمانه خيرا ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه
ولا يبطل منه شيء هذا كله مع ان قلنا ان لا نكفره بالاصل ونستدل على طهارته بما دل على طهارة
المسلمين والسند في دعوى اسلامه ان الاقوال والافعال وما ورد في بيان الاسلام وانه الاقرار بالشهادتين
والاقرار بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله غاية تقييد ذلك بواسطة ما ورد من انه اذا وقع الا شك
الاستخفاف وقع الكفر وان من جحد الفرايض كان كافرا تقييد ذلك بغير المستخف وغير الجاحد لا
ان المستخف يصدق عليه بعد التوبة جميع ما ذكر وانه غير مستخف ولا جاحد ودعوى كون الاستخفاف
او الجحود علة محدثة للكفر مبقية بان كفر الاستخفاف كفر الجحود عبارة عن نفس صفة الاستخفاف
لا انه شيء حاصل بسبب الاستخفاف ويقبل البقاء بعد انتقال الاستخفاف اثبات لا شك في كونه مكلفا
بالاسلام وهو يدل على كونه متمكنا في حقه وعجزنا عنه ودعوى ان التكليف لا ينافيه الامتناع بالاختيار
ممنوعة مضافا الى ما قرر في محله من منافاة الامتناع للتكليف وان كان عن الاختيار اذا نشأ
عن الاختيار بان الكلام في ظاهر ادلة التكليف حيث ان الظاهر منها امكان المكلف به وعدم امتناعه فيمكن
ان يعارض بها ادلة عدم قبول التوبة ولا اقل من ذلك لكنها اخص بالنسبة الى ادلة عدم القبول لعدم
امكان اخراج المرتد من ادلة التكليف الصريحة للتسجيل عليهم واثبات العقاب لانه استعمال اللفظ

فى اكثر من مقع مع التعليق على هذا الوجه مع علم المكلف بالحال قبيح جدا ايضا ودعوى ان خلاف موجب تحقق
الاسلام عنه بالنسبة الى صحة الصلوة وكذا الطهارة بالنسبة الى نفسه دون الاسلام المطلق الموجب للطهارة
المطلقة بعيد جدا مخالف لظاهر ما دل على اشتراط الصلوة والصوم بالاسلام المطلق والطهارة المطلقة
ومنها الغيبة وفى عدها من المطهرات المراد منها غيبة الحيوان المتلبس بالنجاسة زمانا يحتمل زوالها
عنه فيه وفى عدها من المطهرات ما لا يخفى من المسامحة توضيح الكلام فيه ان المحكى عن جماعة كالشيخ
والحلى والعلامة والشهيدين وصاحب الموجز وكاشف الالتباس وصاحب المدارك وغيرهم بل عن المشهور
كما عن مجمع البرهان وغيره ان الهرة اذا اكلت ميتة ثم شربت من ماء قليل لم ينجس بذلك الماء غابت
او لم تغب وعن ظاهر غير واحد دعوى الاجماع ويدل عليه مضافا الى الاجماع المحكى المعتضد بالشهرة وقيام
السيرة ولزوم الحرج لو بنى على الاجتناب اطلاق ما دل على نفى الباس عن سؤر الهرة مع علم انفكاكها
عن ملاقات الميتة غالبا فان تلك المطلقات وان كانت مسوقة لبيان حكم الهرة من حيث ذاتها كما ينادى به
تعليل الحكم فى بعض الاخبار بقوله ان الهرة من السباع وقوله عليه السلم انى لا استحيى من الله ان ادع
طعاما من اجل ان الهرة اكلت منه ونحو ذلك الا ان الحيثية النجاسة العرضية الحاصلة لها من ملاقات
الميتة لما كانت غالبة المقارنة لها كان فى اطلاق الحكم دلالة على عدم مزاحمة هذه الحيثية لحكم الذات والا لوجب
التنبيه عليه لكن الانصاف ان فهم هذا من تلك الاطلاقات على وجه يعتد به مشكل كالاستناد الى الاجماع
المحكى خصوصا لان الشيخ انما استدل على مطلبه باجماع الفرقة على طهارة سؤر الهرة من غير تفصيل
ولا يخفى ان مساق هذا الاجماع مساق اخبار الطهارة سؤر الهرة واما قيام السيرة ولزوم الحرج فانما
ينشأ من علم وجوب الاجتناب عن سؤرها مع احتمال زوال النجاسة بولوغها فى ماء كثير كما هو المحكى
عن العلامة فى النهاية بل قيل انه ذكره ونحوه ذكره حيث استند الى التعميم لصورة غيبة الحيوان وعدمها
الى الشيخ وفيه نظر نعم يمكن الاستدلال على ذلك بخبر موثقة عمار كل شيء من الطير يتوضاء مما يشرب

منه

منه الا ان ترى فى منقاره دما فان رايت فى منقاره دما فلا تتوضأ ولا تشرب وكذا فى الاستبصار كما حكى
عنه انه سئل عن ماء شربت منه دجاجة قال ان كان فى منقارها قذر لم يتوضأ ولم يشرب وان لم يعلم
فى منقارها قذرا توضأ منه واشرب دلت على اختصاص وجوب الاجتناب بصورة وجود عين
الدم والقذر فى المنقار الا ان يقال يكون ذلك كناية عن العلم بنجاسة المنقار وان لم يبق عين النجاسة
كما ان الرؤية كناية عن مطلق العلم والدم كناية عن مطلق النجاسة فتكون مسوقة لبيان اعتبار
العلم بالنجاسة الحالية فى الحيوانات وعدم اعتبار العلم بالنجاسة سابقا المتيقنة فى مثل البازى
ونحوه من سباع الطيور وما ابعد بين القول المشهور وما حكى عن ابن الجنيد واختاره بعض مشايخنا من اعتبار
العلم بزوال النجاسة المتيقنة سابقا منه دون فرق بين بدن الحيوان وغيره وفى منزله ثم انه دهرها الا ان دليل
فى مجمع البرهان حيث قال ان النجاسة المحققة فى غاية الاشكال والعلم بالنجاسة لا يزول الا بمثله
ويؤيده السيرة القطعية واطلاق الموثقة بل الاخبار المتكثرة التى هى اخص من ادلة الاستصحاب
الاخبار الدالة على طهارة المايع اذا خرج منه الفارة حية مع انها لا تنفك عن نجاسة موضع بعرها
ونحوه سيما مع ان هذا القول لا يكاد يعرف لاحد من الاصحاب عدا ما حكى عن الموجز لابن فهد مع
ان المحكى عن مذهبه موافقة المشهور بل صرح فى الموجز بقوله يحكم بطهارة حيوان متنجس اذا غاب زمانا
يمكن طهره منه ويمكن زوال العين فى الحيوان وان لم يغب وما علم المالك المجتنب لنجاسة منه سؤره لم يستعمله
له ومسئلة الهرة اذا اكلت فارة ولم تغب ما لم يتلوث انتهى وما استشكال الاردبيلى قده فهو لا ينافى
اتفاق الفقهاء لانه كثيرا ما يستشكل فى الاتفاقيات هذا كله فى غير الانسان واما فيه فالظاهر انه
لا خلاف ولا اشكال فى انه لا يحكم عليه بارتفاع النجاسة المحققة فى بدنه وثيابه بمجرد زوال
العين مع عدم احتمال الطهارة وانما الكلام فى انه هل يكفى مجرد الاحتمال او لا بد من اعتبار مطلق
الظن بالزوال او الظن الخاص الحاصل من شهادة حاله او مقاله بذلك وجوه بل اقوال اوسطها

الاخير لظهور الاجماع بل حكي صريحا عن بعض شراح المنظومة وفي المحكي عن تمهيد القواعد انه متفق
عليه بين الاصحاب وعند ايضا الظهور بين الاصحاب علل ذلك بالعمل بظاهر حال المسلم لا يتنزه عن النجاسة
هذا مضافا الى السيرة القطعية ولزوم الحرج وما دل على وجوب تصديق المسلم وعدم اتهامه فان
ظاهرها وان كان الاخبار لا لفاظ الا ان التامل الصادق يشهد بانه لا فرق بين تكذيبه او اتهامه في
مقابله وبين تكذيبه او اتهامه فيما يظهر من حاله انه معتقد له ومخبر به ويؤيد المطلوب ايضا ما ورد
عليه ما دل على كراهة سؤر الحايض والجنب المتهمين وعدم كراهة سؤر غير المتهمة مثل قوله عليه السلام وتوضأ
من سؤر الجنب اذا كانت تغسل يديها قبل ان يدخلها الماء وفي المحكي عن قرب الاسناد انه سأله عن سؤر الحائض
قال لا باس ان يتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها وفي رواية اخرى اذا كانت مأمونة فلا باس فان الظاهر
من حال المسلم انه لا يباشر مع النجاسة الماء المعد في البيت للشرب والتطهير فمباشرتها الماء المذكور
في قوة اخبارها بتطهير يديها وفيما تقدم من التمهيد من ذكره والمقاصد العلية بل يستفاد من تعليل
الاصحاب المتقدم حكايته عن الشهيد عدم الخلاف بينهم كما اعترف به الشارح في التمهيد وكيف
كان فوجه الاعتبار كما ذكرنا من الاجماع والسيرة والحرج مع الجهل ولا يعقل بعد اخبار المسلم
وشهادته حالا او مقالا بالتطهير وما ذكرنا من الادلة يعلم اعتبار كون ذلك المسلم عالما بتنجس
ثوبه او بدنه بل غاية الامر شهادته بالطهارة وهي وان كانت قولية لا تقبل منه مع العلم او
غفلته عن التنجس وابتناء شهادته على الاصل او اعتقاد عدم العرض والادلة المذكورة
ايضا لا تفي بصورة الجهل ولو شك في العلم فالاصل عدمه كما انه لو شك في الغفلة فالاصل عدمها
ويظهر ضعف القول باعتبار العلم اما مطلقا كما هو محكي عن ظاهر السيد في منظومته والشيخ في كشف
الغطاء وفي اللوامع او في البدن خاصة دون الثوب كما عن الموجز والمراد بالعلم العلم بالنجاسة
لا مجرد العلم بالسبب مع اعتقاد عدم التنجس لشبهة ناشئة عن قصور او تقصير واما اشتراط

اهلية

اهليته للازالة الشرعية فيما حكي عن المقاصد العلية بكونه ممن يعتقد النجاسة فيستدرك بعد اعتبار
العلم بالنجاسة المتنجس وشهادة حاله بالازالة واما اشتراط التكليف كما عن كشف الغطاء وانما مطابقا للاصل
وهو منفي باكثر الادلة المتقدمة الا ان السيرة ولزوم الحرج كافيان في الحكم نعم يشكل الامر في غير المميز
هل يلحق بالحيوانات او بالانسان او لا يلحق باحدهما بل يحكم عليه بمقتضى الاصل ولا يبعد جعله من
توابع الانسان مثل فرشه واوانيه وكيف كان فالقول الاول واصل المسئلة وهو الاكتفاء بمجرد احتمال
الزوال ضعيف لا دليل عليه وان حكي عليه الاجماع عن بعض شراح منظومة العلامة الطباطبائي في
الفصل باختيار هذا القول متمسكا بالسيرة القطعية والاجماع وهو جدا بل الظاهر من التعليل المتقدم عن
التمهيد هو الاتفاق على اختصاص الحكم بمورد التعليل وليس الا من ظهر من حاله او مقاله ازالة
تلك النجاسة ولا ريب ان من تنجس يده ثم غاب عنا ثم رأيناه ولم يظهر احتمال او عمل يظهر منه
انه ازال تلك النجاسة ولكنه رأيناه يشتغل بالصلوة او بالوضوء او باكل وشرب او تناول مايع
بتلك اليد النجسة لا يلزم من الحكم ببقاء النجاسة الحكم بعدم تنزه هذا الشخص عن النجاسة لان تنزه
المسلم عن النجاسة من حيث هو مسلم انما هو فيما يعتبر فيه الطهارة لا مطلقا كما لا يخفى وما ذكرنا يظهر ان
التلبس بفعل يشترط فيه الطهارة لا ينفع واضعف مما ذكر القول الثاني وهو الاكتفاء بظن الازالة
ان اريد به مطلق الظن دون الحاصل من قوله وفعله ووجه ضعفه ان الظن المطلق لم يثبت حجيته
فهو كالشك فالفرق بينهما غير وجيه واعلم انا اردنا بالظن الخاص الحاصل من شهادة حال المسلم
هو الظن النوعي فلا يعتبر الظن في خصوص كل واقعة كما هو ظاهر بعض الادلة المتقدمة وصريح الروايات
كراهة سؤر الحايض والجنب المتهمين ومنها انتقال النجاسة الى البواطن ذكره ابن فهد في موجزه
وفرع عليه ما ذكره بقوله فلو ادخل المكتحل بالنجس وبصاق الثميل عن شارب الخمر طاهر انتهى وفي
العبارة ما لا يخفى من التسامح وذكر غيره ان البواطن تطهر بزوال عين النجاسة عنها وهو ايضا لا

بل عن قصده ونتوضيح الحال في البواطن ان الكلام يقع تارة في حكم النجاسة الكائنة في البواطن واخرى
في تأثير البواطن في التنجس وتاثير ما يحدث فيها من الرطوبات فيتبعها في تأثير ما يدخل من الخارج اليها
والكلام في الكل تارة يقع في النجاسة الحادثة في البواطن واخرى في النجاسة الداخلة اليها من الخارج
فنقول اما النجاسة الكائنة في البواطن فان كانت عينية حادثة فيها كالدم الحادث في الفم وفي جوف
الانف فالظاهر انه لا حكم لها فيجوز معها الصلوة ودخول المساجد وان سفنا حملنا النجاسة في
الصلوة وادخالها في المسجد مطلقا ويدل عليه بعد ظهور الاجماع اطلاق ما استدل به على جواز
الصلوة اذا رعف في اثنائها او عند ونحو ذلك بضميمة ما دل على انه لا يجب غسل ما على الظاهر
الانف وانما تنجس حينئذ لخارجية دخلت فيها او متخللة اما مطلقا فالظاهر ثبوت حكم النجاسة اذا كان في مثل
الفم والانف ونحوهما مما يمكن تطهيره دون مثل الجوف والدماغ ونحوهما فلو اكل نجسا او متنجسا
فبقيت اجزائه في الفم لم تجز له الصلوة ودخول المساجد على القول بالمنع عن الصلوة مع النجاسة
وادخالها في المسجد لعموم ادلة المنع عنها على القول لبقاء اجزائها ما كان في مثل الجوف فبالاجماع و السيرة
وبعض الاخبار قال في الوجيز ولو وضع في جيبه دما نجسا اخرى في الصلوة وتجويز دم اللثاه
في الفم دونه انتهى وتبعه شارحه بانا بناه على منع حمل النجاسة في الصلوة واما حكم تأثير
البواطن وما يحدث فيها فالظاهر انه لا اشكال في عدم تنجس البواطن وما يحدث فيها من الرطوبات
بالنجاسة المكونة فيها او الداخلة من الخارج اليها ويدل عليه مضافا الى ظهور عدم الخلاف وتحاظهر
من شارح منه ظهوره انحصار الدليل تاثير ملاقي النجس للنجس في البواطن لو كان اطلاقا لفظيا كيف
وليس الدليل الا الاجماع المفقود في المقام بل لا يبعد دعواه على العكس كما يظهر من الوحيد في شرح
المفاتيح حيث قال انه لا اجماع على تنجس البواطن لو فرض بالاجماع على العدم لكن الانصاف ان منع
شمول معاقد اجماعهم على تاثير الملاقي لمثل الفم ومقدم الانف ونحوهما مكابرة فالاولى التمسك

بعد ظهور عدم الخلاف بما في الصحيح عن صفوان عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس به بأس لكن الرواية بعد ظهور الخلاف فيها
علم ثبوت حكم النجاسة بعد زوال العين فلعله مرتكز في ذهن السائل حيث ذكر ان البواطن تطهر
بزوال العين وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا ان مراد من عد مما تقدم عن بعض من جعل انتقال النجاسة
الى البواطن من المطهرات نفي تأثيرها بالنسبة الى البواطن بعد انتقالها اليها لا حصول الطهارة
بمجرد الانتقال فما ذكره شارح منه من استغراب دعوى ابن فهد ثم قال الا ان يدعى هل يحكم عليه
بالنجاسة الآن عن غرابة لما عرفت من مراده وتصريحه بعد تلك العبارة بما تقدم عنه في مسئلة الاكل
المتنجس في الفم وحاصله ان المتنجس لا يطهر بانتقاله الى البواطن وان لم يؤثر في نفس البواطن
وعلى اي حال فلا يخفى ما في عبارة المحكي عن المنتهى ونحوها عبارة من قال ان البواطن تطهر بزوال
عين النجاسة بناء على ما ذكرنا انها لا تتأثر بالنجاسة حتى يحتاج الى التطهير الا ان يوجه بالتأمل
على بقاء علقة الملاقاة غاية الامر دلالته على عدم ثبوت حكم النجاسة بعد زوال عينها كما عرفت
سابقا ومنه يظهر ان البواطن كالجوف ونحوه لا تظهر اصلا اذ لا دليل على تأثرها بالنجاسة لتنفعل
عموم قاعدة الملاقاة لمثلها واما البواطن الظاهرة كالفم والعين ومقدم الانف والاذن
فقد عرفت ان دعوى الانصراف في مثلها خلاف الانصاف فمقتضى الجمع بين الادلة هو الحكم
بالنجاسة مع طهرها بزوال العين وهنا قسم ثالث من البواطن يعامل معها معاملة من حيث الجنب
الظواهر بما صرح به كاشف الغطاء وغيرها يعد باطنا في باب الغسل من الجنابة وغيرها كثقب
الانف والاذن فانه باطن شرعا مع وضع تطبيق الشفتين والجفنين حيث ان الظاهر من يجري الاحكام عليها
مع علم وصول الماء غالبا بمجرده الى المذكورات على حالها من البواطن مضافا الى صدق الباطن عليها
فيشملها ما دل على اختصاص ههنا بالظاهر وانه لا يجب غسل الباطن ولم يصل مثل هذا الاطلاق في

في النجاسة وانما الحكم بالحكم هنا من جهة بعض الاخبار ومن جهة الاجماع والسيرة او من جهة
انصراف ادلة احكام النجاسة الى غير المقام ولاوه فليس هنا اطلاق يعتد به علق فيها الحكم على البواطن
نعم في الاخبار دلالة على حصر ما يجب غسله عند الرعاف والاستنجاء في ما ظهر من الانف والمقعد
ولا يلزم من عدم وجوب غسل باطنهما عدم وجوب غسل كل ما يعد باطنا عرفا والمسألة محل
اشكال في باب الحدث والخبث فتامل واما ما يدخل من الخارج الى البواطن فمقتضى ما علم من للملاقات
هو تاثره بالنجاسة المتكونة في البواطن والداخلة اليها من الخارج فيتنجس الطعام بالدم في الفم ولا
يطهر بزواله عين كما صرح به في نهاية وشرحها وقد عرفت من الموجز وشرحه الحكم بتنجس الدراهم
بملاقات الدم النجس في الفم لكن الاقوى التفصيل بين ما لا يظهر للحس من البواطن كالجوف
ونحوه وبين ما يظهر كالفم والعين ونحوهما فلا يتأثر الجسم الخارجي بملاقات النجاسة الكائنة
فيما هو من قبيل الاول لما عرفت من انصراف ادلة احكام النجاسة الى غير ذلك الافراد الموجود فيها
كالمعدوم من جهة احكام نفسه ومن جهة ملاقيه ويتأثر بملاقات النجاسة الكائنة فيما هو من
قبيل الثاني لما عرفت من شمول ادلة الملاقات ولا الحكم بان نفس البواطن بها الا ان الدليل
قام على طهرها بزوال عين النجاسة عنها ويتفرع على ما ذكرنا طهارة ماء المضمضة اذا خرج من
البواطن غير ملوث بنجاسة ونحو المسهل المشروب الذي يخرج كذلك خاتمة يحرم استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل ونحوه الشرب اجماعا على الظاهر المصرح به في محكي جملة من العبائر وكذا
غيره من الاستعمال نسبه في كره الى علمائنا اجمع وكذا في محكي نهاية وفي التذكرة اجمع وعن كشف الرموز
انه لا خلاف فيه وعن الذخيرة نقل الاتفاق وعن كره ايضا وفي ذكرى اجمع عليه علماؤنا وعن
الجواهر انه ظاهر اكثر اصحابنا اتفاقهم على تحريم انية الذهب والفضة مطلقا وهو ظاهر من ايضا
حيث صرح بعدم القول بالفرق بين الشرب وغيره ويدل عليه رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم

ومنها

ومنها سهل وامره سهل نهى عن انية الذهب والفضة وظاهره يعم مطلق الاستعمال وفي الوسائل انه
روى هذا الخبر في المحاسن عن ابن محبوب عن العلا عن ابن مسلم فالسند صحيح وقريب منها في الدلالة
رواية موسى بن بكر انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وفي الوسائل رواه عن البرقي
عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلم بن مغيرة عن موسى بن بكير فالسند كالصحيح ويؤيد التعليل في
النبوي لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
فان اختصاصها بهم في الدنيا يدل على حرمة استعمال المؤمنين لها مطلقا وعن الشيخ في الخلاف انه قال
يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذا المفضض منها قال الشافعي لا يجوز استعمال اواني الذهب
والفضة وبه قال ابو حنيفة في الاكل والشرب ثم ذكر الاخبار الظاهرة في التحريم وكيف كان فقد
حمل المحقق ومن تاخر عنه كلامه تبعا للمحقق على ارادة الحرمة وقد حكي عنه في ذكرى التصريح
بالتحريم بالجملة فلا اشكال في المسألة وان حكي عن الصدوق والمفيد وسلار والشيخ في نهاية
الاقتصار على ذكر الاكل والشرب واما الاشكال والخلاف ففي تحريم اتخاذها لغير الاستعمال
فعن الاكثر تحريمه بل في من التحريم ايضا وعن جماعة نسبته الى المش ولا يخفى قوة رواية موسى بن
بكير المتقدمة وللرواية المتقدمة عن الباقر عليه السلم المروية في المحاسن كما حكي بسند صحيح
لكن الانصاف ان هذه الروايات قاصرة الدلالة لان المتاع لا يصدق على المتخذ لا لاجل الاستعمال
فان المتاع وان كان اسما لما يتمتع به الا ان التمتع بالاواني استعمالها لا بمجرد اتخاذها اظهارا
للثروة والنداء ذا بوجه الفاء والنهي عن الانية في رواية ابن مسلم منصرف الى الاستعمال لا الى مطلق
الاتخاذ بل ربما يختص بالاستعمالات المتعارفة فهو في كل شيء بحسبه فالجواب ان لا ترجيح عن قوة القول
في لفظ ويحكى عن الحلي ايضا مع انه حكى في لفظ المنع ويكره المفضض بل عن خيرة والجامع والرياض
نسبته الى عامة المتاخرين ويدل عليه بعد صحيحة ابن سنان او حسنة لا باس ان يشرب الرجل

وفي القدح المفضض واعزل فاك عن موضع الفضة وعن الشيخ في ق الخبر بعد قوله عليه السلم لا تاكل
من انية فضة ولا انية مفضضة ويحمل على مطلق الرجحان جماعة الشيخ في الكافي فيه انه
يجتنب موضع الفضة وعن حنيفة والبحار انه مذهب الشيخ والعلامة واكثر المتاخرين وحكي عن
القاضي والحلبي وابن سعيد واختاره الشهيد والمحقق الثاني ونسب في ذلك الى عامة المتاخرين
لظاهر الامر في رواية ابن سنان المتقدمة وفي رواية اخرى فان لم يجد بدا من الشرب في القدح
المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة لظاهر الامر في رواية ابن سنان ونحوها رواية اخرى خلافا للمحكي عن المعتبر
وتبعه متاخروا المتاخرين فاستحبوا ولم يعلم له وجه يعتد به مع دلالة الصحيحة وعن المنتهى انه لم
لاصحابنا فيه على قول منه الحقه بالمفضض في الكراهة لانه لا ينفك عن تدحرج الفضة ونافشه في
خيرة بانه اثبات الكراهة مع فقد النص وكيف كان فامر الكراهة سهل انما الاشكال في وجوب عزل الفم
عن موضع الذهب والظاهر ان المراد بالمفضض ما كان بعضه فضة او ملبسا بالفضة او مموها بماء الفضة
وعن البحار ان المفضض اقسام الاول المضروب التي يكون بعضها فضة وبعضها نحاسا او غيره
متميزا كل منهما عن الاخر كما يستعمل ضرب اصلها من الخزف او غيره ومنها من الفضة الثاني ما كان
جميع سطوحها بالفضة وهو قسمان احدهما ما طلي بماء الفضة واذا عرض على النار لا ينفصل منه شيء
وثانيهما لبس بالصفائح وشبهها بحيث اذا عرض على النار انفصلت الفضة عن غيرها الثالث ما
علق عليه حلقة او قطعة من سلسلة من الفضة والرابع ان تختلط الفضة بغيرها ويصنع منهما
الانية كالنحاس المغشوش بالفضة قال وظاهر اخبار المفضض شمولها للاول والثالث واما الثاني
فالظاهر في القسم الاول منه الجواز وفي الثاني المنع لصدق الانية على اللباس بل يمكن ادعاء صدق
انية الفضة على الجميع عرفا الان قال واما الرابع فلا يبعد اعتبار صدق الاسم فان صدق انية الفضة
منع والا فلا ويحتمل عدم الاعتبار بالغلبة مع تحقق الاسم واما الخامس فلا يبعد التفصيل فيه كما

لثاني

كالثاني بان يقال ان حصل لها بالعرض على النار شيء كان في حكم المفضض والا فلا انتهى وفي بعض ما
ذكره نظر فتامل ثم ان اطلاق الاناء وعموم الانية في النصوص ومعاقد الاجماعات يشمل الصغير والكبير
فيشمل المكحلة وظروف الغالية ونحوها الجعفرية في خصوص المكحلة وكانه لما قال الفيومي فيما حكي
عنه في مصباحه الاناء والانية الوعاء والاوعية ما يوضع فيه الشيء فيعم ما يعد مصروفه شيئا
واحدا في العرف من جهة لصوقه به لا يبعد خروجه عن اطلاق الانية كما صرح به بعض وعموم كشف الغطاء
الاناء الذي يقرب بعموم الانية لمثل هذا ورواية ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن انية
الذهب والفضة فكرههما فقلت له روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلم مراة ملبسة
فضة قال واحمد الله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي فان قول الراوي روى بعض اصحابنا
مبني على النقض على عموم كراهة الانية وصرافة الامام عليه السلم في الانكار يدل على انه ان المراة الملبسة
ظاهرا كان يكون بيت الزجاج والوجه علوه معمولا من الفضة الا ان يراد من التلبيس تلبيس بيت المراة
بالفضة فيكون داخلا في المفضض بالمعنى الثاني من المعاني المتقدمة كما عن البحار لكن لو فرضت حاله وان
المنع عنه غير بعيد لشهادة هذه الرواية بصدق كونها من انية الفضة فالمحصل ان ما كان مع
مظروفه يعد شيئا واحدا لا يشمله اطلاق الاناء الا اذا كان المظروف من الانية فيصدق على المجموع
اناء الفضة او المفضض ويبني على الجواز فيما ذكرنا فانا الاصل وانصراف النصوص والاجماعات
الى غير مثل ما ذكرنا مضمومة علي بن جعفر قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم
اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد والمسالة لا تخلو عن اشكال واما ميل الاكتحال فالمروي
عن نفي وحرمته والجعفرية جوازه لتخاذه من الذهب والفضة وفي المناهل الظاهر انه لا خلاف في
فيه ويجوز تحلية السيف واللجام بالفضة بلا خلاف ظاهر نعم روى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلم
قال سالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس

والافلا يكب ونحوها عن مستطرفات ئق وعن جامع البزنطي ويمكن حملها على الكراهة وهل يجوز
تحليتها بالذهب المحكي عن الشيخ والحلي والمحقق والمنتهى ذق المنع لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
خرج ذات يوم وفي يده قطعة من ذهب فقال هاهما على ذكور امتي حل لاناثها خلافا للمحكي عن
ئع وكره وخيرة وفي تحلية السيف لضعف رواية المنع واصالة الجواز وحكي عن سلة والجامع حرمة
تحلية المنطقة بالذهب ايضا وكانه للنبوي المتقدم والظاهر انه مشهور بين اصحابنا وتوقف في كرى
في جعل ضبة الاناء من الذهب قال يمكن المنع للنبوي المذكور واما اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة واوجه فيرة وكذا فيما ذكره من ان جلد المذكى طاهر وجلد غيره نجس لكونها
ميتة ويغسل الاناء من الخمر سبعا على الاشهر كما في فق وعن جامع الاصول وموثقة عمار عن الاناء
يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبعا وعن جماعة ان ضعف عمار ينجبر بالشهرة خلافا للمحكي عن ط
فت وصريح كتب المحقق وعد وس وعن المحقق نسبته الى الشيخ في يه ونسبه كاشف الرموز في كتاب
الصيد والذبائح من يه الى القاضي في باب الاطعمة والاشربة من المهذب لموثقة عمار اخرى عن
قدح او اناء يشرب فيه الخمر فقال تغسله ثلث مرات سئل ايجزيه ان يصب عليه الماء قال لا يجزيه
حتى تدلكه بيده وتغسله ثلث مرات وهذه صريحة في كفاية الثلث فيحمل رواية السبع على الاستحباب
وما ذكره في جامع المقاصد من ترجيح تلك الرواية بالشهرة وانه لو سلم التساوي فيبقى الاصل
المقتضي لوجوب السبع سليما منظور فيه بان الترجيح بالخصوصية والظهور مقدم على الترجيح
بالشهرة ما لم يبلغ الشهرة حدا يشذ معها الخلاف ومع لو فرض التكافؤ وجب الرجوع الى ما يقتضي
من عدم وجوب الثلث وكلا قدره الا استصحاب النجاسة واضعف من ذلك ما وجهه بعضهم
من ان دلالة الموثقة الثانية على كفاية الثلث بمفهوم العدد فيدور الامر بين تقييد مفهومه
وبين حمل الامر في الموثقة الاولى على الاستحباب والتقييد اولى وانت خبير بان الموثقة صريحة
في كفاية

في كفاية الثلث من حيث منطوق التحديد لا من مفهوم العدد فالاقوى كفاية الثلث وعن ظ جماعة
جماعة وصريح اخرين كفاية المرة لضعف الروايتين فيسلم اطلاق الغسل عن المقيد اقول وقد اشرنا
مرارا الى ان التمسك باطلاقات ادلة الغسل لا ينفع لو وجدناها في مقام بيان اصل وجوب الازالة لا في
كيفيتها ويرشدك الى ما ذكرنا صدر الموثقة الثانية حيث قال عمار سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وقال في
قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات الحديث فانظر كيف اكتفى في السؤال الاول بمطلق
الغسل حيث لم يكن المقام الا مقام بيان قابليته لاستعمال الاولى في الاستعمال بعد الغسل ثم لما سئل
عن كيفية الغسل اجاب بالتثليث ثم لما توهم السائل كفاية الصب اجاب بلزوم الدلك حتى يتيقن
زوال جرم الخمر والظاهر ان اكثر اطلاقات الغسل من هذا القبيل واردة اما في بيان اصل النجاسة
واما في بيان توقف الشيء كالصلوة ونحوها على ازالة النجاسة واما في مقام رفع الباس بعد الازالة مقام ٣
واما الغسل فذلك نعم يمكن ان يتوهم ان عموم البلوى يقتضي بيان الكيفية اكثر من ذلك فان مثل ازالة
النجاسة عن الثوب والبدن نحو كثرة الدوران وعموم الابتلاء بل اشد واعم ابتلاء من الصلوة
والغسل فلو كان الواجب فيها كيفية خاصة زائدة على ازالة العين لورد فيه من الاخبار ما شاء
الله ولم يختص في رواية واحدة من الروايات عمار التي تقطع بانها لم يكن بيده الا قليل
من الرواة في قليل من الكتب الا انه يرد ان المذهب قد يعلم بعمل الرواة والعلماء وهو امر في
ذلك وان لم نجد الينا فيه الا رواية واحدة ولهذا ذكر الشهيد في مسئلة الانية وعدم كفاية
المرة في غسل الاناء في الجواب عن ضعف رواية عمار بانا قد نعلم المذهب بالرواية الضعيفة
بل قد تكون بعض المسائل اهم من ذلك واعم ولا تجد فيها الا مثل هذه الرواية ايضا والتتبع
هو الدليل لا الاستبعاد كيف كان فهذا يلحق بالخمر كل المسكرات المائعة صرح بالالحاق

بعض القائلين بالسبع في الخنزير وهو كما ترى لصدق الخنزير عليها في الاخبار قال في المختلف وجا صاحب البشرى الحكم
مقصور على الخنزير البري المسكي المائع كله كما ترى وفاقا للحاق الفقهاء انتهى واما غيره من النجاسات عدا اي غير المسكي
ولوغ الكلب والخنزير وهلاك ومحضة الجرذ كما سيجيئ فالاقوى وجوب التثليث في غسل الاواني
منها وفاقا للمحكي عن الاسكافي والصدوق واكثر كتب الشيخ والشهيد في س ولك والمحقق الثاني
في جامع صد والوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح وعن بيان الشيخ في ف ادعى الاجماع عليه وفيه
نظر يعرف من عبارة الشيخ ويدل عليه مضافا الى الاصل موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم
يفرغ ذلك ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيها ماء فيحرك ثم يفرغ منه وقد
طهر خلافا للمحكي عن المقنعة وبتم وق وكثير من كتب المحقق وجه وعن وغيرهما فاكتفوا باطلاق
غسله حتى نقي ولا للغيبي وحكاه كالتام عن الاكثر ولعله لاطلاقات الغسل ولمرسلة الشيخ حيث
قال وروي بعد ذكر رواية التثليث وروي انه يغسل مرة وهذه الاطلاقات ما ورد فيه غسله مرة وفي
المرسلة ما لا يخفى نعم غسل في الكثير فالاقوى كفاية المرة وفاقا للتذ كما عن كفاية لما عرفت
من المرسلة وعدم دلالة الغدير بعد ان الظاهر انه تعلق بغسل الاناء كيفية مخصوصة لا الصب الماء فيه
وايصال الماء بالتحريك الى جميع مواضع النجاسة كما صرح به في موثقة عمار نعم لو لم يكن بعض
مواضعه نجسا فلا حاجة الى تحريك الماء اليه بل يجب ذلك ولو ملأ الاناء كفى عن تحريكه
كما حكي عن كم وشرح المفاتيح نسبته الى جماعة واستشكل فيه الثاني بانه خرج عن المنصوص
وفيه نظر لما اعترف به سبطه في المناهل ولا فرق في ذلك بين الاناء الصغير والكبير المثبت في
ضيع ثم ان المتن قابلية اواني الخمر الغير الصلبة كالخزف والخشب الغير المطلي للطهارة وظاهرهم
عدم الفرق بين غسلها بالقليل وغيره خلافا للمحكي عن الاسكافي والشيخ في بي والقاضي فيما

يستدل

واستدل للاول باطلاقات الغسل واطلاق طهورية الماء واطلاق موثقة عمار المتقدمة في
التطهير الكوز والاناء بالغسل ثلثا من غير استفصال بين افراد الكوز ونحوها الموثقة المتقدمة في
غسلها عن الخمر ثلثا وفي الاطلاقين الاولين نظر ظاهر فالعمدة اطلاق الموثقتين مضافا
الى ما تقدم من ان المستفاد من تتبع الموارد قابلية كل شيء للطهارة اذا غسل على الوجه المعتبر
هذا بالنسبة الى الغسل بالقليل واما بالكثير والجاري فيكفي المرسلة ورواية الغدير المتقدمتين
في غسل الثياب نعم يحصل الاشكال في ان ماء الغسالة تنجس من هذه الاشياء ولا يخرج منها فيشكل
تطهيرها بالقليل والاكتفاء بطهارة ظاهرها بالغسل على نحو ما قلنا في تطهير الارض وان امكن
الا ان الباطن اذا كان نجسا فالمائع الموضوع فيه بعد تطهير ظاهره يترشح الى الباطن فينجس
ويتصل بالظاهر ونحو عدم الانفصال لو غمت لجرت فيها اذا غسل بالكثير فانه يكفي بدل عن ان
الجزء النافذ الى باطن الجسم متصل بالكثير فلا يتنجس الغسالة وقد اتفقوا على جواز تطهير ما
انتقع بالماء النجس بالماء الكثير بناء على عدم انفعال غسالتها للاتصال بالكثير والجاري بل يمكن
الاشكال في تطهيرها بالكثير بناء على انه لا يكفي في زوال جرم الخمر من الباطن مجرد وصول الماء
اليه ولذا امر عليه السلم بدلك القدح المغسول من الخمر في موثقة عمار المتقدمة الا ان يقال ان
النافذ في الاعماق مطويه صافية لا جرم فيها ولا اقل من عدم العلم بالجرم والظاهر كلمات المعظم الحكم في
تطهيرها بعد الفراغ من حصول شرايط التطهير من زوال الجرم وعدم استقرار الغسالة النجسة فيها
كالحبوب فيكون كلامهم في مقام من قال بعدم جواز استعمالها بمجرد الغسل بطريق السلب الكلي وقد يغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلثا بالتراب مرة وبالماء مرتين على المشهور بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا اجمع
الا ابن الجنيد وعن الانتصار والخلاف والغنية وكرة الاجماع عليه وهي الحجة وعن الناصريات
عندنا ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب مضافا الى ما تقدم من وجوب الغسل بما

هذا البول مرتين المحكوم بوجوبها في البول والولوغ اولى بالتعدد وبذلك كله يقيد صحيحة ابي الفضل في
الكلب انه نجس رجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء ثم اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وغيرها
من الروايات المطلقة مضافا الى المحكي عن بعض زيادة لفظة مرتين في الصحيحة وتبعهما غيرهما
ببعد وجدان الزيادة في بعض الكتب المعتبرة والاجتهاد شهد جماعة بخلو الكتب المعروفة عنها وعن بعض الاخر
محكي وجودها في عوالي اللئالي لابن جمهور الاحسائي ويشير بوجوبها قوله اغسله بالتراب اول مرة
واللائق المناسب انه يقول اغسله بالتراب ثم بالماء مرتين وكيف كان فلا حاجة الى هذه الزيادة بعد كون الاصل
في الغسل التعدد خلافا للمحكي عن ابن الجنيد فقد اوجب سبعا احداهن بالتراب وقال بعض متأخري
المتأخرين بالميل الى كفاية المرة لاطلاق الاخبار ثم ان صريح الصحيحة انه اولاهن بالتراب وفاقا
للمحكي عن الشيخ وابن الجنيد وجمهور الاصحاب بل عن الغنية الاجماع وقد سمعت عبارة السيد ايضا
خلافا للمحكي عن ظاهر المقنعة فاوجب التوسيط لا لظهور من سبيله وجه دلالة ما بالتوسيط وهو على
تقدير وجوده ما لا دلالة شاذة والمحكي عن جماعة فاطلقوا القول بوجوب غسل الاناء ثلاثا
احديهن بالتراب فان قصد والاطلاق فهو ضعيف لما ذكرنا من التقييد وفي اشتراط طهارة التراب
اشكال الاقوى خلافه لانصراف الاطلاق الى الطاهر مضافا الى اصالة بقاء طهارة النجاسة
وربما يتمسك بقوله عليه وآله الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
وفيه نظر وان زعم المستدل ان الاصحاب غفلوا عنه في هذا الباب بل ما ذكره وجماعة من
استند بما يوجد في بعض الاخبار طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب او فهم دلالة ذلك ولكن
في دلالته ايضا نظر فالعمدة الانصراف والاصل وهل يعتبر مزج الماء بالتراب ام لا قولان
اقربهما الثاني خلافا للمحكي عن الحلي والراوندي وهو ضعيف وان قواه المحقق وتبعه كاشف
لعدم الدليل عليه عدا ما ربما يتخيل من دلالة قوله اغسله بالتراب بتقريب ان المراد بالغسل

معناه

معناه المجازي وانه لا مزج التراب بالماء فاعتبار المزج لا يوجب اعتبار الغسل بحقيقة الغسل الا
على ما ذكره صاحب الذخيرة من ان الغسل الحقيقي لا يختص بما كان بالماء فالمزج لحصول الميعان لحصول
الحقيقة وفيه ان القائل لا يقول بوجوب المزج الى ان يحصل الميعان ويحصل حقيقة الغسل وان كان
يظهر ذلك من الاستدلال له بحصول حقيقة الغسل ومن جعل كاشف اللثام هذا التركيب من قبيل الغسل
بالخطمي والاشنان والسدر ولكن الظاهر ان المحصل لحقيقة الغسل لا يكون الا استعمال الماء وما هو
بمنزلته الميعان والماء الممزوج بالتراب الى ان يحصل له هذا الميعان لا يصدق عليه انه غسل بالتراب
وجعلهم كالغسل بالسدر والكافور وكما ذكره كاشف اللثام يوجب بقاء اعتبار الماء على اطلاقه لان الباء
في يكون للمصاحبة والظرف مستقر فيكون متعلق الغسل محذوفا والاطلاق انما نشأ من حذف المتعلق
ينصرف الى المتعلق الشايع ولا اقل من الاطلاق فالغسل في ادلة الغسل عن النجاسات وجوب كونه مطلقا
وقد يقال ان الامر يدور بين صرف الغسل عن ظاهره الى الدلك وبين صرف التراب عن ظاهره وان كان
بعيدا سيما مع حمله على صورة المجاز في قوله اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء الا انه معارض بظهور التراب
في معناه الحقيقي وظهور الظرف في اللغوية المتعلق بالغسل فيكون التراب مما يغسل به لا معه
وظهور مقابلة التراب بالماء في كون التراب بنفسه مغسولا به من قبيل السدر والكافور في قولهم
اغسله بالسدر والكافور ولو اريد الغسل بالماء مع التراب كان المناسب لمقابلة تقييد الماء بالقراح
او الخالص والا لزم جعل قسم الشيء قسيما له وقد ذهب الشهيد الى والاحتياط لا يترك بكون الغسل بالتراب
مرة بالتراب اليابس ومرة بالممزوج بل الاحوط ان يكون الممزوج فيكون المزج بحيث لا يوجب الميعان
بل يصير التراب شبه الطين ليقبل الدلك واخرى يجعله مائعا ليحصل معه الغسل الحقيقي فاحتياطا
الحقيقي يحصل بثلث مرات ان لم يعمل باحتمال كون التراب هنا بمنزلة السدر بحيث لا يوجب
اضافة الماء والا فالاحتمالات اربع واذا وقع مذهب المفيد في تقديم التراب على الغسلتين

وبين سبطه بينهما صارت عشرة ثمانية بالتراب بينهما غسلة وبعدها غسلة واذا وجمع مذهب
الاسكافي بالسبع صارت الغسلات المتاخرة خمسا فيصير اربعة عشر ثم الظاهر سقوط التعدد في الكثير
دون التعفير لعموم المرسلة المتقدمة في المطر والرواية المتقدمة في الغدير ولا يتعدى الى غير الولوغ
من اقسام ملاقاة الكلب الا اللطع على قول مر وعن الفقيه والمصباح وقيل وبعض متاخري المتاخرين
الحاق المباشرة بسائر الاعضاء بالولوغ ولعله لما يستفاد من سوق صحيحة البقباق المتقدمة
من ان الوجه في الحكم بنجاسة الكلب وعلة تامة للاناء دون خصوص الشرب منه ولا استفادة
الحاق اللطع ولم يعتبر لحا لبقاء شيء من المشروب كما هو مورد الرواية والانصاف ان التعدي
من الشرب الى اللطع واضح كالتعدي من الشرب باللسان الى شربه بمقطوع اللسان بخلاف التعدي منه
الى الملاقات بسائر الاعضاء فانه كالتعدي من الاناء الى غيره فالاقوى وجوب الاقتصار على ما
تيقن خروجه عن العموم ثم لو وجب غسله من الاناء المولوغ فيه الى اناء اخر فلا يبعد الحاقه به
خلافا للمحكي عن بعض وكون ذلك وقت ولو تعذر التعفير فالاقوى عدم طهارة الاناء وبقائه
سواء كان لفقد التراب او من جهة محل التعفير ام كان لعدم قابلية الاناء وربما فصل بين
في الثاني لاستلزام الحكم بعدم تطهيره تعطيل الاناء دائما بخلاف غيره والحق تعليل التفصيل بارتفاع
المحل القابل للتعفير لا يدخل في اطلاق رواية التعفير فيرجع فيه الى عمومات الغسل بخلاف
ما اذا تعذر التعفير لفقد التراب فانه لا يوجب تقييد الامر بالغسل بالتراب لانه في مقام
بيان الحكم الوضعي اعني علاج النجاسة وازالتها فلا يسقط لعدم القدرة فتامل ثم الاقوى
سقوط التعدد في الجاري والكثير كما عن الكفاية نسبة الى المشهور ويدل عليه مضافا الى اطلاق
صحيحة البقباق التي هي الاصل في هذا الباب ويدل عليه المرسلة في المطر والرواية الواردة
في الغدير من الماء مع ما تقدم ثم لا يسقط التعفير للاصل واطلاق الصحيحة وبها تقيد المرسلة

والرواية

والرواية النافيتين للحاجة الى شيء اخر وعن صريح نهاية الاحكام وظاهر الذكرى سقوط التعفير فيهما ايضا
التمسك بالاطلاق والرواية المتقدمتين سيما مع ظهور الصحيحة الامرة بالتعفير في اختصاصها
بصورة الغسل بالقليل وما ابعد ما بينه وبين القول بعدم سقوط التعدد كما عن بعض وهو الاحوط
والمشهور كما عن الكفاية وشرح المفاتيح الحاق اللطع بالولوغ وهو تحققه بالولوغ وهو الشرب بطرف
اللسان وربما يستدل عليه بالاولوية بناء على ان المناط وصول لعابه الى الاناء وفيه نظر وكذا
وقوع لعابه في الاناء فالاحوط الالحاق وعن المقنعة ان الاناء اذا شرب منه كلب او وقع فيه او ماسه
ببعض اعضائه فانه يهراق ما فيه من الماء ثم يغسل مرة بالماء ومرة ثانية بالتراب ومرة ثالثة بالماء
وما ذكره احوط ثم ان المحكي عن الشيخ في ط وف والقاضي وابن ادريس القول بان حكم ولوغ الخنزير
حكم ولوغ الكلب وظاهره وجوب التعفير ولم يصرح به على ما قيل المحقق في تبعه غيره انه لو كان كذلك
مع انه يوجب غسل الاناء من كل نجاسة ثلثا كان الاولى الحاق الخنزير بسائر النجاسات وليضاف
استدل على ذلك بكون الخنزير يسمى كلبا لغة فله حكمه واما استدلال الاخر بان الاناء يغسل من النجاسات
ثلثا والخنزير نجس بلا خلاف فهو مقابل بعض الاصحاب القائل بكفاية الغسلة الواحدة
وكيف كان فلم نجد لما ذكره مستندا وما ذكر من حمله على الكلب كما ترى فالاقوى وجوب
غسل الاناء من ولوغ الخنزير سبعا وهو المشهور كما عن الكفاية او بين المتأخرين كما عن الذخيرة
لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في اناء شرب منه خنزير قال يغسل سبعا خلافا لاطلاق
كثير وصريح اخرين فاقتصروا على الواحدة وهو محجوج بالصحيح المعمول به وحمله على الاستحباب
كما عن بعض لا نجد له شاهدا كما اعترف به جماعة نعم ربما يؤيده كان المحقق قده لم يجد فيمن تقدم
عليه قائلا بالسبع فالصحيحة عنده كانت غير معمول بها وهو موهن عنده في الرواية وان كانت
صحيحة بل قد يذكر في ترك الرواية حسنة لكن العامل بها قليل فكيف كان فيرتفع هذا الوهن

بشهرة المتاخرين على العمل بمضمونها او بهما بتضعيف قول من جعلها كسائر النجاسات كما حكاه كاشف
عن ظ الاكثر او صرح فيه بكفاية المرة كالمحكي عن المقنعة وفيها بعد بيان حكم الكلب انه ليس غير
الكلب كذلك بل يهراق ما فيها او يغسل مرة واحدة بالماء واوجب في كلام المحقق ويلحق بالخنزير في
موت الجرذ في الماء لاناء في قول الاشهر بل كما عن بيرة وسيلة وكنز وجامع للاصل ولموثقة عمار
اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبعا وعن جامع ان ضعف عمار مجبور بالشهرة
خلافا للمحكي عن ف ويع ديتو وعد فالثلث لعموم الموثقة الاتية في وجوب غسل الاناء ثلثا وفيه ان المقيد
يحكم على المطلق والمحكي عن ظ جماعة وصريح مامر عن المقنعة فيكفي الواحدة وعن ظ اللمعة وجوب المرتين
وكلاهما ضعيف والجرذ كعمر على ما عن مجمع البحرين هو الذكر من الفيران انتهى اما عن العين والمحيط وعن
نهاية الاثير انه الذكر الكبير منها او عن الصحاح انه ضرب من الفار وعن ابن سيدة انه ضرب منها اعظم
من اليربوع اكدر في ذنبه سواد وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق بين الجاموس والبقر
والبخاتي والعراب لعدم ذكر الفار في الاخبار وكيف كان فالكل متفق على انه ليس مطلق الفار فما عن
جامع من ان الظ عدم التفاوت لصدق اسم الفار على الجميع كما صرح به جمع من الاصحاب ولذا توقف
فيه صاحب كما مر وكما مرادهم فيه لما صرح به الاصحاب ما في بيرة الوسيلة وترتعلى ما حكي عنهم
من عدم الفرق وهو مشكل لعدم ذكر الفار في الاخبار نعم حكي عن الشيخ انه قال يغسل الاناء من
الخنزير سبعا وروي مثل ذلك في الفار اذا مات في الاناء لكنه مع ورود احتمال ارادة الموثقة المذكورة
لا يكفي المرسلة المجردة عن الجابر تم الكتاب بحمد الله تعالى طهرنا من الارجاس القواعد العلية
محمد واله سادة البرية صلوات الله عليهم اجمعين

ويستحب الغسل للجمعة

على المشهور المحكي صريحا عن المشايخ الثلثة واتباعهم والحلي وابن سعيد وجمهور المتاخرين بل عن
ف الاجماع على انه سنة مؤكدة وليس بواجب ولم يحك الوجوب الا عن الحسن البصري وعن

الغنية

الغنية على ان الاغسال المسنونة التي ادعى الاجماع عليها وعن شرح القاضي بجمل السيد ان غسل الجمعة
من السنن المؤكدة عندنا وانه نقل الوجوب عن بعض العامة ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من الاجماعات
المعتضدة بالشهرة المطابقة لمقتضى البراءة صحيحة ابن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الغسل في الجمعة والاضحى والفطر فقال سنة وليس بفريضة ورواية علي بن حمزة قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو قال سنة قلت فالجمعة قال سنة فان الظ من لفظ السنة فيهما بقرينة الاولى
مقابل الواجب اما في الرواية فبقرينة المقابلة واما في الاولى فبقرينة ضم العيدين فان الغسل فيهما لا يجب
اتفاقا كما نقله غير واحد وخبر الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار
غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم وضوء الفريضة
واتم صوم الفريضة بصوم النافلة
بغسل الجمعة ما كان فيه من سهو او تقصير او نسيان او ما عن الميون في الحسن كالصحيح الى الفضل بن شاذان
عن مولينا الرضا عليه السلام انه قال بعد ذكر غسل الجمعة والعيدين وكثير من الاغسال المسنونة ان
هذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله ومرسلة يونس المنجبر على تصحيح ما يصح
عنه بالغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة قلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة
وغسل من مس ميتا وغسل الاحرام ورواية ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعلي عليه السلم يا علي الناس في كل سبعة ايام الغسل فاغتسل في
كل جمعة ولو انك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه فانه ليس من التطوع اعظم منه الى غير ذلك
من الاخبار الظاهرة في عدم الوجوب وليس بازائها ما يخالفها عدا ما ورد في عدة اخبار من
بالوجوب كما في كلام الصدوق وقديمين وظ عنوان الكافي وهو غير صريح بل ولا ظاهر في مقابلة المندوب
ورواية سهل بن اليسع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا
فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو فعل ذلك فليستغفر الله ولا يعود وفي رواية

ابي بصير انكان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعيد وموثقة عمار قال
سئل الصادق عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة قال انكان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد
الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته والمرسل المحكي عن كتاب العروس قال ابو عبد الله عليه
لا يترك غسل يوم الجمعة الا فاسق ومن فاته غسل الجمعة فليقضه يوم السبت الى غير ذلك
مما يتلقى منه الوجوب ولا يخفى على الخبير العارف عدم معارضتها لما تقدم فضلا عن مقاومتها
لها وعلى تقديرها فالمرجع الى الاصل نفي الوجوب ما عن بعض متاخري المتاخرين من الميل الى هذا
القول والله العالم ثم ان ظاهر الاخبار ثبوت الغسل في يوم الجمعة وعن محكي الحلبي في اشارة السبق
اثبات غسل آخر ليلتها ولم نعثر له على مستند ولا موافق نعم عن الاسكافي ثبوته لكل زمان
شريف ووقت هذا الغسل من طلوع فجر يوم الجمعة الى زوال الشمس فلا يجوز تقديمه على الفجر في
غير ما استثني بلا خلاف ظاهرا بل عن ف وكرة وغيرهما الاجماع عليه ويدل على ذلك مضافا الى
المقتضي توقيفية العبادة قوله عليه السلم اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك
ذلك للجنابة والجمعة والعرفة وخبر البكير الوارد في فضل شهر رمضان قلت فان نام بعد الغسل قال
هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك وامتداده الى الزوال فهو مما اتضح فيه بلا اجماع
كما عن كرة وعن ئر ان الحديث يدل بما قبل الزوال عليه اجماع الناس وحسبه في كرة الى علمائنا في
جمع البرهان الى الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة وليكن فراغك من الغسل
قبل الزوال وفي دلالته على الوجوب الشرطي نظر بل لا تدل على الاستحباب لعدم بعيد وموثقة ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة في اول النهار قال يغتسل ما بينه
وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وظاهره عدم بقاء وقته الى الليل الا انه يدل على التحديد بل
بالزوال وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار

قال

قال يغتسل ما يقضيه في اخر النهار فان فاته فليقضه يوم السبت ثم يجب حمل الرواية الا على قضاء
الغسل ويعضده بل يدل ما ذهب الشيخ بقول الرضا عليه السلم في الصحيح كان ابي عليه السلم يغتسل الجمعة عند
الرواح بناء على ان المراد الرواح الى الجمعة فيكون في المداومة اشارة الى انه وقته كذلك وان مضى قليل من
الزوال وهذا يحتمل مداومة الامام عليه السلم على الرواح قبل الزوال وعن المجيب من عن البعاد من حمل
الرواح على مقابل الصلوة وفيه ما لا يخفى بل استداد وقته الى اخر النهار ونحو ما تقدم من الاجماعات كان المحكي عن
الشيخ في صلوة ف من امتداد وقته الى ان يصلي الجمعة ولعله عليه الاجماع ويأتي كان المراد استداده الى وقت
فعلها للعبد ونعلها اذ لا يفعلها الشخص بعد الغسل في ذلك الحال ولا استداده الى اول وقتها الا
الزوال ويمكن ان يكون هذا مراد الشيخ بقرينة تصريحه في طهارة ف بانه يجوز غسل الجمعة من طلوع الفجر
الى قبل الزوال واجمع على ذلك الاجماع كما مال اليه في مجمع الفائدة وخبرة وشرحه من استناد الى اطلاق
الاخبار وعن ئر انه لولا الاجماع المنقول وعدم وجود القائل لكان القول به متعينا اقول مضافا الى
ما عرفت من ظهور الاخبار بل قاعدة توقيفية العبادة بناء على عدم جريان الاستصحاب في مثل المقام
من الاوامر الموسعة بناء على ان الزمان قيد للواجب لا ظرف للوجوب اذ الوجوب وهو الحكم الانشائي
امر في اول الوقت متعلق بفعل مقيد بوقوعه في جملة من الزمان قصيرة كانت او طويلة وتمام الكلام
في الاصول ان نمنع قاعدة جريان التوقيف بعد الاتفاق على استحبابه بعد الزوال ايضا فلا يبقى ثمرة
الا في نية الاداء والقضاء وهي لا تقدح في التوقيفية وان انتفت ثمرتها الواقع فضلا عن صورة
الشك ثم تترتب الثمرة في تشريع القضاء كما قدمه يوم الخميس ثم تمكن من الماء يوم الجمعة بعد الزوال فانه يسقط
على القول بالقضاء دون الاداء ويمكن كان وقد استثني من عدم جواز تقديمه على طلوع الفجر في الصحاح الا
كما عن كاشف اللثام بلا خلاف فيه ثم كما عن الحدائق ما لو خاف فوته لعدم الماء او قلته ويدل عليه الصحيح
عن الحسين بن خالد عن الحسن بن موسى بن جعفر صلوات الله عليهما عن ابيه عن ام احمد بنت موسى

عليه السلم قال كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم
الخميس اغتسلوا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وفي
الصحيح عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لاصحابه انكم تأتون غدا
منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وعن الفقه الرضوي وان كنت مسافرا
وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة فاغتسل يوم الخميس ليوم الجمعة وعن الفقه الرضوي وان كنت مسافرا وتخوفت عدم الماء يوم
الجمعة فاغتسل يوم الخميس وظاهرها كالمحكي عن ظ الفقيه و ب والجامع ويع والمنتهى واكثر كتبه وكرة وجامع
من متاخري المتاخرين كاصحاب البحار والمشارق وغيرهم والحدائق اختصاص الرخصة بصورة اعواز الماء وفي المحكي
عن الذكرى وط وق وكرة وس وعة والنفلية وغيرها وكشف اللثام اعتبار مطلق الفوت ولو بسبب العذر وفيه ويحتمله
كلام الاولين تنزيلا للمورد منزلة المثال وكانه لتنقيح المناط القطعي وفيه اشكال فالاحوط الاقتصار
في مخالفة الاصل على المتيقن نعم لو جعل استناد الجماعة او بعضهم فيما ذكر معللا ومن لحضر عنهم من الخبر الذي
كان مقاما حقيقيا بالتسامح لتحقق معنى بلوغ الثواب عن الحجة منضما الى اطلاق البلوغ في ادلة التسامح وهل
يعتبر الياس كما هو ظ الرواية الثانية والمحكي عن ق والتخيير ام يكون الخوف كما عن ظ كشف اللثام والرضوي
المذكور بل عن المصابيح انه كاد ان يكون اجماعا الا مع الاول لسلسلة الرواية الاولى وصريح الرضوي المؤيد بشهادة
التتبع بكفاية الخوف في الغرض وبما حكي عن المنتهى وجه وهو اعتبار غلبة الظن بعدم الماء اكتفاء بالمظنة في
اخرى وكيف كان فالمعتبر هو خوف عوز الماء او الياس منه لوقت الاداء فلا عبرة بالممكن من القضاء كما هو ظ
الروايتين وعن المصابيح الاجماع على جواز التقديم لو تمكن يوم السبت المحكي عن الا كفى عدم العبرة بالتمكن
بعد الزوال بل هو ظ كل من عبر بخوف الفوت لان الظاهر منه فوت الاداء كما صرح به في محكي البيان ومن الجنان
وعن كرة والموجز تقديم التعجيل على القضاء لو تعارضا وعن ظ الفقيه ويتر وب والجامع وغيرها
اشتراط التقديم بخوف الفوت يوم الجمعة الظاهر في تمام اليوم لكن المتبادر من هذا من العبارات ومن الروايات

الوقت

الوقت المعهود المتعارف المضروب للغسل من يوم الجمعة لا مطلقة واما افضلية التعجيل على القضاء
فلعله لظاهر الامر في الروايتين مضافا الى ادراك زمان الجمعة ظاهرا واستحباب المسارعة الى فعل الخير والى
ان التاخير افات كما يشهد به الصحيح اذا زالت الشمس فصل فانك لا تدري ما يكون ومن ترجيح قضاء صلوة
الليل على تعجيلها انما يثبت بالدليل مع ان المقدم اداء فعل قبل وقته والاداء افضل من القضاء
فتم وكيف كان فهو من الاحتمال الاستحباب التاخير والقضاء يوم السبت كما في صلوة الليل للشاب ضعيف فتم
للاشكال في جواز التقديم على يوم الخميس ولو في ليلته بل عن المصابيح الاجماع عليه واما ليلة الجمعة
فالمحكي عن ظ المعظم انه لا كالعدم لها للاقتصار في الروايتين على يوم الخميس وهو كذلك فيه نظر
لكن المحكي عن ف ان من اغتسل قبل الفجر يوم الجمعة لم يجزه عن غسل الجمعة الا اذا كان ايسا من وجود الماء
فيجوز تقديمه ولو من اول الخميس مدعيا على ذلك الاجماع وظاهره الحاق ليلة الجمعة باليوم لعله للتنقيح
من العلة في المكلفين لو للروايتين فلا يتم عن قوة ولو لا حمل استصحاب بقاء الامر بناء على الاغماض عما ذكرنا
في الموقتات الا انه يتوقف على تقديم تسليم جريان الاستصحاب فيها ان الامر في الروايتين بالتقديم متيقن
انما تعلق باغتسال يوم الخميس فلا مجال لاستصحابه بعده وهذا الفرق بين ما نحن فيه وبين مسئلة
امتداد وقت الاداء الى اخر نهار الجمعة كما تقدم حيث ان الامر هناك انما تعلق بالغسل من حيث تقييد
بزمان خاص من الجمعة فيحكم بثبوته في مجموع النهار اما باطلاق او بحمل الامر كما تقدم واما بالاغماض
الرجوع الى الاستصحاب ثم لو تمكن من الماء قبل زوال الجمعة فالمحكي عن جماعة استحباب الاعادة كما
عن جماعة منهم المصنف في هي والشهيد في كرة معللين بسقوط حكم البدل عند التمكن من المبدل
وابدله الشارح بالطلاق الامر قال وان سلمنا ان ظ الروايتين بدلية هذا الغسل المتقدم لغسل
الجمعة فقط لكن تخصيص الاخبار الكثيرة بمثل هاتين الروايتين مشكل انتهى وقد يناقش في الحكم لوجه
الاول بان البدل لما وقع صحيحا فلا يجتمع بينه وبين المبدل كما في تقديم صلوة الليل او الوقت في

وفي الثاني بعد تسليم عدم انصراف الاطلاقات الى من لم يغتسل ان اعتبار التقييد بالتعليل ان ما فوت
غسل الجمعة الذي اراده الشارع من التمكن منه حاكم على الاطلاقات كما في كل واجب موقت ويمكن الذب
عن الاول بان عدم التمكن من البدل شرط في صحة البدل واما انكشاف التمكن منه يكشف عن عدم صحة
البدل ولعله منع سوغ الاخذ به ظاهرا بمجرد خوف العجز عن البدل سوى الفضل عن الفوات ومنه
يظهر الجواب عن المناقشة في الاطلاقات اذ بعد تبين عدم تحقق الشرط الواقعي للبدل لا يجزئ
عن الامر بالغسل لكن الانصاف ان التقديم الوارد تبين ان ما يفعله الخائف هو الغسل الذي يفعله المتمكن في يوم
الجمعة فلو صح سندهما واستغنيا عن الجابر لم يكن مناص عن العمل بهما في الحكم بالبدلية الواقعية الا
انها لضعفها لا ينهض لاثبات حكم زائد على اصل استحباب الغسل والجابر لها من الشهرة وعدم ظهور
الخلاف ايضا لم يجبر الزائد على ذلك فيبقى الاطلاق ظاهرا في مشروعية قضاء غسل الجمعة ومن المصابيح
انه جمع على ان اصل ذلك ويدل عليه مضافا الى ما عرفت ما يستفاد من الحديث القدسي عبدي بما افترضت
عليه من استحباب قضاء كل تطوع والاخبار المستفيضة مثل موثقة ابن بكير في رجل فاته الغسل يوم الجمعة
قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ورواية سماعة في الرجل لا يغتسل يوم
الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت والمرسل المحكي عن الهداية
ان نسيت الغسل او فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر او يوم السبت ومرسلة حريز لا بد من الغسل يوم
الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وعن الرضوي وان نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر
او من الغد فاغتسل وما تقدم من كتاب العروس عن فاته يوم غسل الجمعة فليقضه يوم السبت مع
هذا كله فلا يظهر وجه للمناقشة في هذا الحكم من صاحب ك مستندا الى موثقة ذريح في رجل هل يقضي
غسل الجمعة قال لا مع احتمالها لوجوه من المحامل وعدم مكافئتها لما مر ثم ان مقتضى اطلاق رواية
سماعة عدم الفرق في مشروعية قضائه بعد الزوال بين ترك الاداء لعذر وبين تركه عمدا وكما حكي

عن ظ

عن ظ و ب و ئر والجامع والشرائع وكثير من كتب الفقه فلا وجه لما عن المنتهى وغيره من كون تركه عمدا مانعا عن شرعية
قضائه وفي الكفاية حكي هنا اسناده الى الشيخ وعن البحار اسناده الى الاكثر بل لا يبعد الاستدلال بما تقتضي
الفوت من الاخبار المتقدمة بعد ما عرفت سعة اطلاقه المحكي عن الصدوق وفي ضعفها عن الرسالة المنقل من
عن الهداية ومن الموجز انه يقضي لو تركه مع عذره الى اخر السبت وعن ني ولو تركه عمدا وناسيا استحبابا عاما
قضائه يوم السبت اشكال وظاهره اختصاص الاشكال بالقضاء يوم السبت واما القضاء
يوم الجمعة فلا اشكال في مشروعيته مط واقدم من المحكي عن نهاية الشيخ حيث قال وان زالت الشمس
ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال وان لم يمكنه قضاه يوم السبت موافقة الصدوق وفي
في خصوص قضاء يوم السبت وهو الذي استشكله في ني ولعل هذا التفصيل لرواية سماعة المتقدمة من النقل
فلا يبقى مستند للمنع عدا موثقة ابن بكير بناء على عموم الفوت ولا يقيد بروايته لاعتبار ورود
التقييد فيها للتنبيه على المبالغة في انه لا ينبغي ترك الغسل يوم الجمعة حتى كان فوته لا يتفق
الا من علم الوجدان وهذا الاحتمال ايضا جار في مرسلة الهداية وفتوى الصدوق وفي كاصح
ببعض المحققين تبعا للشارح ثم ان مقتضى اكثر الاخبار المتقدمة مشروعية القضاء بعد الزوال
ويوم السبت خلافا للمحكي عن ظ ب حيث قال من زالت الشمس ولم يكن اغتسل قضاه يوم السبت
وهو ظ بع والتلخيص والنفلية وشرحها وفي الحدائق ان هذا هو الموجود في النصوص فلا اقتصر
المقتصر عليه انتهى ولا يخفى انه ليس في النصوص ما يوهم الاختصاص عدا مرسلة حريز والرواية
عن كتاب العروس عن فاته غسل يوم الجمعة قضاه يوم السبت ولا يبعد ان يكون المراد من غسل يوم
الجمعة فيها مطلق الغسل الواقع فيه ولو قضاء ويحتمل ذلك في عبارة تبع والمحكي عن النفلية والتلخيص
التلخيص ولا يكون مراد الشارح النفلية الاختصاص بيوم السبت في مقابل الليلة لا في مقابل العصر
الجمعة فيتوجه عليه المعروف من خلو الاخبار عن ذكر ليلة السبت واحتمال الحاقها بيوم السبت تقليبا

بعين والاولوية ممنوعة سيما مع احتمال اعتبار المماثلة بين القضاء والاداء ولو التمسك بالاستصحاب مع تقييد
الامر في الروايات بيوم الجمعة او بيوم السبت فاسد وربما يتخيل ان التمسك بالاستصحاب مبني على ارادة
المفهوم من القيود وهو ضعيف اذ ان يستصحب الوجوب الثابت من الاجماع المقابل للاستمرار
الى ما بعد النهار واضعف منه دعوى انه لا يعمل بهذا التقييد لوروده مورد الغالب من ان
قضاء الغسل لا يفعل الا بالنهار وعليه انه لا يوجب عدم اختصاص المراد من الكلام بمورد التقييد
غاية الامر انه لا يدل على اختصاص الحكم به فالاقتصار على نهار الجمعة والسبت اقوى من حيث
الاستدلال لا من باب التسامح وفاقا للمحكي عن ية وط وئع والجامع وبي وهى وكرة وكرى
وخلافا للمحكي عن عد وس وذة وكمد لابن قطان والموجز وفوائد الشرائع والمك وض وك فان المحكي
عن جميعها التصريح بانه يقضي من ليلة(؟) الى يوم الجمعة الى اخر نهار السبت بل عن البحار نسبته
الى الاكثر وعن مجمع الفائدة نسبته الى الاصحاب حيث قال والظ دخول ليلة السبت ايضا
كما قاله الاصحاب واستشكل في المسألة اصحاب الذخيرة والبحار والحدائق وشارح ف كاشف
اللثام تبعا للمحقق في بيان الاحكام وعلى كل حال فالظ انه لم يقل احد بمشروعيته بعد انقضاء
نهار السبت كما اعترف به من حكى البحار نعم في المحكي عن الرضوي انه يقضي يوم السبت
او بعده من ايام الجمعة وهو شاذ وعن المصابيح انه احتمله بعض مشايخنا المعاصرين من
تسامحا في ادلة السنن قال وليس بجيد لان ظ الادلة ينفي ذلك وادلة التسامح لا تجري
مع ظهور المنع فانه مخصوص بما يؤتى به معه الضرر مع رجاء النفع انتهى ولعل المراد ظهور
الادلة في المنع من حيث الاقتصار في مقام البيان على السبت والا فمجرد عدم ذكره في
الاخبار لا يدل على المنع الا من جهة التشريع المنتفي في مقام التسامح من جهة حكم العقل
واخبار التسامح من جهة حكم العقل واخبار التسامح بل يمكن ان يدعى ان ظهور عدم المشروعية

المستفاد

المستفاد من الاقتصار في مقام البيان بل من التصريح في الاخبار المعتبرة الظنية ايضا لا يمنع من
التسامح لعموم ادلته اذ ليس في ذلك الا احتياط مبني مناف لاعتبار تلك الاخبار فتدبر والله العالم
بحقايق احكامه ويستحب الغسل اول ليلة من شهر رمضان بالاجماع كما عن مي وعن الغنية وعن بن
انه مذهب الاصحاب ويدل عليه الاخبار المستفيضة منها ما عن الاقبال عن بعض كتب القميين
عن الصادق عليه السلم قال من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان الى القابل ويستحب ايضا
في يوم منها في رواية السكوني من اغتسل اول يوم من السنة في ماء جار وصب على راسه ثلثين
غرفة كان دواء السنة اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان وعن البحار رواية الحديث
الى دواء السنة وجعل قوله اول كل سنة من كلام السيد في الاقبال لكن هذا اللفظ موجود في
ويكفي من الروايات فيه صحيحة هشام بن سالم المروية في اخر باب الصوم من التهذيب
عن الصادق عليه السلم اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وعن الكافي باسناده الى الصادق عليه
السلم في تفسير عدة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان ونحوها ما عن الفقيه قال السيد في الاقبال
على ما حكي ان الروايات وان كانت مختلفة في ان اول السنة المحرم او شهر رمضان لكنني رايت عمل
من ادركته من علماء اصحابنا المعتبرين وكثيرا من تصانيف علمائهم الماضين ان اول السنة شهر
رمضان وعن مصباح الشيخ ان الثابت من روايات اصحابنا ان شهر رمضان اول السنة وقال في
محكي البحار نقلا عن السماء والعالم ان المشهور بين العرب ان اول سنتهم المحرم وهذه الامور تختلف
بالاعتبارات فيمكن ان يكون اول السنة الشرعية شهر رمضان ولهذا قيد الشيخ به في المصباح
واول السنة العرفية المحرم واول السنة التقديرية ليلة القدر واول سنة جواز الاكل
والشرب شهر شوال كما روى الصدوق باسناده الى الفضل ابن شاذان وعلة صلوة
العيد انه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق

شهر رمضان وقال في علة اختصاص شهر رمضان بالصوم وفيه ليلة القدر التي هي خير من الف
وفيها يفرق كل امر حكيم وهي رأس السنة ويقدر فيها ما يكون في السنة من خير او شر ومضرة ومنفعة
ورزق واجل ولذلك سميت ليلة القدر انتهى هذا وان الآكد في تلك المعرفة من الغسل فاحتمال وجوبها
ضعيف ويستحب ايضا ليلة نصف شعبان كما عن المشايخ واتباعهم بل عن الغنية ومحكي سلار الاجماع عليه
ويدل عليه المرسل المحكي عن المقنعة والاقبال عن الصادق لكن عن تب بعد حكايته عن الثلثة
انه لشرف تلك الليلة فاقترانها بالغسل حسن وفيه اشارة الى استحباب الغسل لكل زمان شريف
ويستحب ايضا ليلة سبع عشر وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
اجماعا كما في ض وعن تب نسبته الى الاصحاب ويدل عليه خبر ابن مسلم المروي عن الشيخ ره
الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع
عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء
الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى على نبينا وآله وعليه السلام وليلة ثلث و
عشرين يرجى فيها ليلة القدر ويخص ليلة الثلث والعشرين بغسل آخر آخر الليل لما عن بريد
بن معوية قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام كما مر ره بعد محكي كتاب الاقبال اغتسل في ليلة
ثلث وعشرين من شهر رمضان مرة في اول الليل ومرة في آخره الخبر ولو اغتسل في وسط الليل
فالظاهر عدم سقوط غسل الآخر ثم ان هذه الاغسال هي آكد الاغسال في شهر رمضان وقد
ورد استحبابه في العشر الاخر في كل ليلة لمرسلة ابن ابي عمير المحكية عن كتاب الاقبال عن الصادق
عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الاخر في كل ليلة
وعن كتاب الاعمال لاحمد بن عباس عن امير المؤمنين عليه السلام قال لما كان اول ليلة من شهر
رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه حتى اذا كان اول ليلة منه بين العشر

قام

قام وشد المئزر وبرز من بيته واعتكف واحيى الليل كله وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشائين
الخبر والظاهر ان الضمير في منه راجع الى العشر الاواخر وان كان الانسب تأنيث الضمير ولاجل ذلك نسب جمع
الى شهر رمضان فيدل الرواية على استحباب الغسل في كل ليلة منه وفي زاد المعاد انه ورد
الرواية باستحباب الغسل في كل ليلة ولعله فهم ذلك عن تلك الرواية ويحتمل عثوره على اخرى
ويستحب ايضا في ليالي الافراد كما عن المصباحين والاقبال وفلاح السائل والنفلية وكتب الشهيد
على ما حكي وتب والجامع والوجيز وكشف الحق وغاية المرام وجامع مقـ وضه ومجامع البهائي ونقل السيد
ما عن كتاب الاقبال في اعمال الليلة الثالثة من شهر رمضان قال ويستحب فيها الغسل على حسب الرواية
التي تضمنت ان كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل انتهى وقد ورد استحباب غسل ليلة
اربع وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وعن فلاح السائل ان الشيخ
ابن ابي قرة ذكرها كلها وذكر فيها روايات فالاغسال المروية في شهر رمضان اثنان وعشرون غسلا
مع غسل اليوم الاول ويستحب ايضا ليلة الفطر كما عن الشيخين واتباعهما بل عن الغنية الاجماع عليه
ويدل عليه ما عن العلل والكافي والاقبال من قوله عليه السلام في رواية الحسن بن راشد اذا غربت
الشمس فاغتسل ويستحب ايضا في يومي العيدين وهو اجماعنا كما في ض وعن تب والغنية وكرة
وغيرها والاخبار مستفيضة ولا قائل بوجوبه كما اعترف به بعض نعم عن الصدوق في
الفقيه عن القسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى فقال واجب الا بمنى ولكنه محمول على تأكد
وانما اختلف في آخر وقت هذا الغسل بعد اتفاقهم ظاهرا على ان اول وقته طلوع الفجر فالمحكي عن
ظ الاكثر امتداده الى الليل كما صرح به غير واحد كما عن يه وكرة والموجز وشرحه والمشارق والمصابيح
عملا باطلاق الاخبار ومعاقد الاجماع وعن الحلي انه الى الخروج الى الصلوة واختاره ومحكي هي
فقال الاقرب انه يتضيق عند الصلوة لان المقصود منه التنظيف للاجتماع والصلوة وانكاره اللفظ

الوارد الا على استناده فتشريل حسبه وذكره الرواه اصحاب حيث قال اولا انه انما استناده غسل العيدين
باستناد اليوم وعلله بالاطلاق وبجزئه من تعليل الجمعة امر الى الصلوة او الى الزوال الذي هو وقت
صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب انتهى والمراد بالتعليل الذي اشار اليه ما هو في عبارة حق ما عن
الصدوق في العيون والعلل بسنده الى محمد بن سنان عن مولينا الرضا عليه السلم قال علة غسل العيد
والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه واستقباله الكريم الجليل وطلب المغفرة وليكون لهم
يوم عيد معروف يجتمعون فيه لذكر الله فجعل الغسل تعظيما لذلك اليوم وتفضيلا له على سائر الايام
وزيادة في النوافل والعبادة وليكون طهارة من الجمعة وفي رواية موثقة عمار الساباطي في رجل
ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت
جازت صلوته بل هو ما يظهر منه ان الغسل للصلوة وعن الرضوي اذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل
فيها
وهو اوقات الغسل الى وقت الزوال ولا ريب ان هذا التعليل من باب ابداء الحكمة فلا يلزم من عدم
علم الاستحباب بعد الا يبقى استحبابه بعد تحصيل العيد واما التاييد بالموثقة ففيه محل النظر واما
الرضوي ففيه يدل على الامتداد الى الزوال الى الخروج الى الصلوة لكن الانصاف عدم ثبوت الاطلاق في
الاخبار ومعاقد الاجماع ايضا فالاقتصار على المتيقن اولى الا ان العمل باصالة بقاء الطلب
بعد الزوال اقوى لو قلنا بجريان الاستصحاب في الموقتات ومن المستحبات يستحب ايضا ليلة نصف
رجب على ما عن اكثر كتب الشيخ وابن زهرة وابن حمزة والحلبي والحلي والمحقق والمقداد والشهيدين
وغيرهم بل هو المشهور كما قيل وعن تذكرة لكن في الارشاد كما عن جماعة انه لا نص فيه وعن جعله
حكايته عن الشيخ انه ربما كان لشرف الوقت والغسل مستحب مطلقا فلا باس به انتهى قال في محكي
الشارح لا يخفى ان استحباب الغسل مطلقا محل تامل ورأيت ايضا بخط بعض الفضلاء ما صورته
في كتاب الاقبال عن النبي صلى الله عليه وآله في محكي المصابيح انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل
في اوله

في اوله واوسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي محكي المصابيح ايضا عن كتاب الاقبال
لكن استظهر ارادة اليوم الاول بعض الروايات وفيه تامل لكن الانصاف ان مثل هذه الشهرة يكشف كشفا
قطعيا عن اطلاعهم على رواية وقد يستحب ايضا ليلة النصف من شعبان كما عن المشايخ الثلثة والفاضلين
والشهيدين وغيرهم بل عن الغنية الاجماع عليه ويدل عليه رواية ابي بصير صوموا شعبان واغتسلوا
ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ولا يقدح اشتمالها على احمد بن هلال وعن الشيخ في المصباح
اسناده الى سالم مولى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تطهر ليلة النصف من شعبان
فاحسن الطهارة وساق الحديث الى ان قال قضى الله له ثلث حوائج وان سئل ان يراني راني ويستحب
ايضا يوم المبعث على المشهور كما عن المحقق والشهيدين بل عن الغنية الاجماع عليه واعترف جماعة بعدم
الظفر على رواية وربما استانس له بما عن علي انه عليه السلم قال في جمعة من الجمع هذا يوم جعله الله
عيدا للمسلمين فاغتسلوا اهلا للاعتبار ما بعده وعن الانتصار الاجماع على استحباب الغسل في الجمعة وانه
ولا يخفى ان هذا يوم عيد وهذا الاستيناس لا يخلو عن نظر ولا عن تاييد الفتوى المشهور في مثل هذا
المقام ويدل عليه ما يأتي عن احمد بن اسحق في غسل التاسع من ربيع الاول ويستحب ايضا يوم الغدير
اجماعا وهو الثامن عشر من ذي الحجة من السنة العاشرة من الهجرة قيل وكان بحساب المنجمين يوم
التاسع عشر لحكمهم بالهلال ليلة الثلثين من ذي القعدة لكنه لم ير بمكة ليلة الثلثين واستحباب
هذا الغسل ثابت اجماعا كما قيل وعن التهذيب والغنية لرواية عن الصادق عليه السلم من
صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة ثم ذكر كيفية
الصلوة الى ان قال ما سئل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت
وانكر الصدوق في الفقيه هذا الحديث تبعا لانكار شيخه ابن الوليد لان فيه محمد بن موسى
الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه شيخنا ولم يحكم بصحته فهو عندنا متروك غير صحيح

وهذا يدل على تركها القيد الضعيف حتى في السنن و الحديث طويل وعن كتاب الاقبال بسنده عن الصادق
عليه السلم في حديث ذكر فيه فضل يوم الغدير قال فاذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في
صدر نهاره وظ الرواية الاولى تحديد الغسل بما قبل الزوال وظ الثانية كونه في صدر النهار وظ
الفتاوى ومعاقد الاجماع امتداده بامتداد اليوم الا ان المحكي عن الاسكافي امتداده من طلوع
الفجر الى وقت صلوة العيد لكن الاضافة كما عرفت ما تقدم عدم اطلاق في الفتاوى ومعاقد
الاجماع بل سياقها في الاضافة لمجرد ظرفية اليوم للغسل ولو كان الظرف جزء منه فعدم
التعرض في الفتاوى لبيان وقته كما تعرض الوقت غسل الجمعة ربما يظهر منه عدم التوقيت
بجزء معين بل ظ الاولى اختصاص الغسل بمريد الصلوة ويستحب ايضا يوم المباهلة وهو
الرابع والعشرون من ذي الحجة على المش كما في ضه وعن كرى وحبيرة والكشف وغيرها وعن
الاقبال نسبته الى اصح الروايات وحكى قولا بانه الواحد والعشرون وقولا بانه السابع
والعشرون ويمكن قوله بالخامس والعشرين الا عن جماعة حكوه عن المحقق في المعتبر ويدل على
الفضل ما عن مصباح الشيخ عن محمد بن صدقة العنبري عن ابي ابراهيم قال يوم المباهلة وهو الرابع
والعشرون تصلي في ذلك اليوم ما اردت الى ان قال وانت على غسل الحمد لله رب العالمين ومنه
يظهر المستند في استحباب غسل هذا اليوم كما هو مشهور بين الاصحاب وظ سيلار عدم الخلاف
في ثبوت غسل يوم المباهلة وعن الغنية الاجماع على استحباب غسل المباهلة مضافا الى ما تقدم
في ساعة غسل المباهلة واجب والمراد بالوجوب الاستحباب المؤكد والمراد بالمباهلة يومها في
معقد اجماع الغنية يومها كما فهم الاصحاب على ما اعترف به ويحكى الحدائق لا لايقاع المباهلة
لكن عن الحدائق ان في بعض الحواشي المنسوبة الى المولى محمد تقي المجلسي مكتوبا على الحديث الثاني
ما صورته ليس المراد بالمباهلة اليوم المتم حيث باهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع نصارى

نجران

نجران بل المراد به الاغتسال لايقاع المباهلة مع الخصوم وفي كل حين كما في الاستخارة وقد ورد
في ذلك رواية صحيحة في الكافي وكان ذلك مشتبها على الفقهاء كما لا يخفى انتهى ثم استظهر في
الحدائق ما حكاه عن المجلسي ولعل مراده بما في الكافي رواية ابي مسروق المروية عن اصول الكافي عن الصادق
عليه السلم قال انا نكلم مع الناس فنحتج عليهم بقول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فيقولون نزلت في امراء السرايا فنحتج عليهم بقول الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة
في القربى فيقولون نزلت في المؤمنين فلم ادع شيئا مما حضرني ذكره من هذا واشباهه الا ذكرته
قال فاذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة قلت كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا واظنه قال وصم
واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك اليمنى في اصابعه ثم انصفه وابدأ بنفسك
وقل اللهم رب السموات والارضين عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ان كان ابو مسروق جحد حقا
وادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء او عذابا اليما ثم قال فانك لا تلبث الا ان ترى ذلك فوالله
ما وجدت خلقا يجيبني الى ذلك الخبر ثم ان في ذيل الرواية والحديث قال وصم يعني ثلثا قال وثلثا قال
اصلح نفسك وصم ثلثا الا اظنه انه قال وصم واغتسل الى اخر الرواية ومن هذه الرواية يستفاد استحباب
الغسل لايقاع المباهلة بعد ثبوت شرعيتها بهذه الرواية وحكاية الشهرة عن المجلسي ايضا ويستحب
يوم عرفة على المش كما في ضه وغيره بل المجمع عليه كما عن الغنية وكرى ويدل عليه الاخبار المستفيضة
وفي بعضها ان غسل عرفة واجب ولا يختص بالواقف في عرفات لاطلاق الاخبار والفتاوى وخصوص
رواية عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق عليه السلم قال سئلته عن غسل عرفة في الامصار فقال
اغتسل اينما كنت وظ اكثر الروايات ان وقته مجموع اليوم لكن المحكي عن علي بن بابويه قال واغتسل
يوم عرفة قبل زوال الشمس ولعله لخبر ابن سنان واغتسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومضى فقد اعتبر ومن في وعن كرى وغيرها الاقتصار

علی ذکرها الفقیه فی القواعد بعدها ولعلها لحمل الا علی الافضلیة او ان القید لجمیع ما عدا الجنابة فیکون بیانا
لاخر وقته مع ان المروی فی الصحیح عن معاویة بن عمار عن الصادق علیه السلم قال اذا انتهیت الی عرفات
فاضرب خباءک بنمرة فاذا زالت الشمس فاغتسل ونحوها روایة عمر بن یزید ومع ورودهما او انه کغسل
الوقوف الا ان الظاهر کما قیل دخول غسل الیوم فیه فیکون غسل الیوم بعد الزوال جائزا الا ان الاحوط
ایقاعه عند الزوال ثم انه قد بقی من الاغسال الزمانیة ما لم یذکره الفقیه لعدم اقتضاء المقام
استقصاء الاغسال منها غسل یوم الترویة کما عن الهدایة والوسیلة وکتب والنفلیة وشرحها والروض
وشرح وغیرهم ویدل علیه صحیحة ابن مسلم الغسل فی سبعة عشر موطنا وعد منها یوم الترویة
وفی صحیحة زرارة عن الصادق علیه السلم قال اذا کان یوم الترویة فاغتسل الحدیث والظاهر امتداده
بامتداد الیوم اذ لم اجد فی النص والفتوی ما یوجب التقیید ومنها یوم غسل المولود کما عن الوسیلة و
فلاح السائل وشرح البیان والموجز وشرحه والاثنی عشریة وجملة من کتب المتاخرین وعن کشف
اسناده الی الروایة ولعل المراد بها موثقة سماعة وغسل المولود واجب وفی حجیتها بها ارادة الولادة و
الیوم نعم هو من جملة الاعیاد فیستحب فیه الغسل لما تقدم مع ما عن من دعوی الاجماع علی استحبابه
فی الاعیاد ویوم المولود هو السابع عشر من ربیع الاول علی المشهور وفی فیه روایة بالثانی عشر وحکی
عن الکلینی اختیاره وعن بعض المتاخرین نقل نسبته منها الغسل یوم دحو الارض کما عن الکرکی و
وشرح مجامع البیان والاثنی عشریة بل عن الاول نسبته الی الاصحاب وعن الشهید الثانی
والحدیقة نسبته الی المشهور ولکن لم نعثر علی خبر ومنها غسل لیلة الاضحی فعن الوسائل عقد
باب لغسل لیلة العیدین وذکر فیه انه روی انه یغتسل قبل الغروب اذا علم انها لیلة العید
والظاهر ان المراد به عید الفطر ومنها غسل لیلة الجمعة حکی عن کشف اللثام نسبته الی الحلبی فی اشارة
السبق ومنها غسل یوم نیروز کما عن المصباح والجامع وهو علی المشهور بین المتاخرین کما قیل

والمستند

والمستند فیه روایة معلی بن خنیس فاذا کان یوم النیروز فاغتسل والبس انظف ثیابک وتطیب باطیب
طیبک ونحوها روایة اخری عن المعلی محکیة عن کتاب البلاغ مشتملة علی بیان امور عظیمة مثل اخذ العهد
لامیر المؤمنین علیه السلم فی غدیر خم فی هذا الیوم ویوم ارسل الله النبی صلی الله علیه وآله الی وادی
الجن ویوم فیه ظفر باهل النهروان وقتل ذا الثدیة ویوم یظهر فیه القائم عجل الله فرجه ویظفر
بالدجال ویصلبه علی کناسة الکوفة وما من یوم نیروز الا ونحن نتوقع فیه الفرج لانه من ایامنا
حفظه الفرس وضیعتموه الی اخر الروایة وانه وقع فیه احیاء القوم الذین خرجوا من دیارهم وهم
الوف حذر الموت وهم ثلثون الفا فصب علیهم الماء فی هذا الیوم فعاشوا فصار صب الماء فی یوم النیروز
سنة ماضیة لا یعرف سببها الا الراسخون فی العلم وانه اول یوم من سنة الفرس وفی روایة اخری
المعلی انه علیه السلم قال اتعرف هذا الیوم قال قلت لا ولکنه یوم یعظمه العجم فقال علیه السلم ابینه لک
حتی تعقله قال یوم النیروز هو الیوم الذی اخذ الله میثاق العباد ان یعبدوه ولا یشرکوا به شیئا
وبدعوا الی رسله وحججه واولیائه ویوم طلعت فیه الشمس وهبت الریاح اللواقح وخلقت فیه زهرة
الا ان بعض الحنفیة والاعیاد منها ما عن کتاب المناقب قال حکی ان المنصور تقدم الی موسی بن جعفر علیه
السلم بالجلوس للتهنیة فی یوم نیروز وقبض ما یحمل الیه فقال انی فتشت الاخبار عن جدی رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم فلم اجد لهذا العید خبرا وانه سنة الفرس ومحاها الاسلام ومعاذ الله
ان نحیی ما محاه الاسلام فقال المنصور انما یفعل هذا سیاسة للجند فسالتک بالله العظیم الا جلست
فجلس علیه السلم لکن روایة المعلی اشهر بین الاصحاب واحتمال حملها علی التقیة کما یظهر من بعض العلماء
فی روایة المعلی انه یوم من ایامنا حفظه الفرس وضیعتموه او علی ان المراد بیوم النیروز یوم اخر فان
الاقوال فی تعیین النیروز مختلفة والمشهور المعروف الان یوم انتقال الشمس الی الحمل وعن المجلسیین
فی الحدیقة وزاد المعاد انه المشهور وعن کتاب البلاغ انه الان معروف بین الناس والاظهر فی الاستعمال وهو

انتهى ايضا من الملحق في سلخ عدة وعن الشهيد في تحقيق بعض تحقيقه وعن ظاهر جمل العمل ان النيروز في
المهرجان لانه معروف اذا كان في سنة بعينها او اذا اسلم الى نبي من الخلفة ببغداد و بلاد العراق
جاز لانه معروف عند العامة اذا ذكرت السنة بعينها وظاهره ان المراد بالنيروز مقابل المهرجان
الذي هو انتقال الشمس الى الميزان وعن الحلي انه حكي عن بعض المحاسبين وعلماء الهيئة انه اليوم
العاشر من ايار وقال انه حقق ذلك في كتابه معتمد حكي عن بعض احتمال ان يكون ايار تصحيف
اذار فيوافق المشهور لانه انتقال الشمس الى الحمل في عاشر اذار وقيل انه اول التاسع من شباط حكي عن
نسبته الى كتاب صاحب الانوار وقيل انه يوم نزول الشمس في اول الجدي بعض ابناء الشيخ بين فقهاء
العجم بخلاف اول الحمل فانهم لا يعرفونه وينكرون على من اعتقده وقيل هو السابع عشر من كانون
الاول بعد نزول الشمس في الجدي بيومين وهو صوم اليهود وقيل هو اول يوم من فروردين
ماه وهو اول شهور الفرس وكان ذلك اليوم هو اول سنتهم كما اختاره في محكي البحار والعلامة
الدين القزويني صاحب [illegible] الخواص وفي محكي الرسالة النيروزية وقواه بعض سادة المحققين
قال القطع بان يوم النيروز هو اول يوم من سنة الفرس ومنها الغسل التاسع من ربيع الاول
حكاه المجلسي في زاد المعاد من فعل احمد بن اسحق القمي معللا بانه يوم عيد لكن المحكي عن المشهور بين علمائنا
وعلماء الجمهور ان سبب هذا العيد اتفق في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة وقيل السابع و
العشرين وكيف كان فلم يستند احمد بن اسحق الغسل الا الى كونه عيدا من الاعياد ولعل هذا المقدار
يكفي للاستحباب بناء على احتمال ان يكون فهم من رواية عامة لجميع الاعياد هذا ما يستحب لاجل الزمان
واما ما يستحب للفعل فقد ذكر المحقق ان عدة منها وهو غسل الاحرام ولا خلاف كما عن المقنعة
والغنية والوسيلة وعن [illegible] بل عن [illegible] وكرة الاجماع عليه وعن [illegible] ان ابن ادريس اجماعا وعن
ابن المنذر اجمع اهل العلم ان الاحرام جائز بغير اغتسال وهذه هي الحجة في عدم الوجوب عند الاهل

مضافا الى ما عن الصدوق في العيون بسنده الحسن الى الفضل عن مولينا الرضا عليه السلم فيما كتب
للمامون من شرايع الدين قال قال غسل الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل
الزيارة وغسل الاحرام وغسل اول ليلة من شهر رمضان الى ان قال وهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة
فريضة وغسل الحيض مثله وبما ذكرنا كله يضعف الاخبار المستفيضة الامرة بالغسل للاحرام نعم في بعضها
ما يابى عن هذا الحمل مثل مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر
موطنا منها الفرض ثلثة قلت جعلت فداك وما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من مس ميتا و
الغسل للاحرام والباقي سنة لكن اللازم حمل الفرض في المرسلة والواجب في الموضع على ما تاكد ثبوته
في الشريعة ولو بطريق الاستحباب وامكان هذا الحمل بعيدا ولعل بظاهرها اخذ العماني والحلبي حيث حكي
عنهما القول بالوجوب وعن الصدوق انه اطلق وجوب غسل الاحرام وعرفة والكعبة والمباهلة
والاستسقاء والمولود ولعله اراد الاستحباب المؤكد ونحوه ما عن ظاهر المقنع حيث قال اذا اغتسل
الرجل بالمدينة ولبس ثوبيه ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروي انه ليس عليه اعادة الغسل
وما عن ظاهر المقنعة حيث قال فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل
انتهى بل يظهر من محكي الناصريات ان عليه اكثر اصحابنا حيث قال الصحيح ان غسل الاحرام سنة
لكنها مؤكدة غاية التاكد فلهذا اشتبه الامر على اكثر اصحابنا واعتقدوا ان غسل الاحرام واجب لقوة ما ورد
في تاكده انتهى بل قيل ان ظاهره في المبسوط ذلك ومنها غسل الطواف على المشهور بل عن [illegible] عليه الاجماع
ويدل عليه الاخبار المستفيضة مثل ما تقدم في حسنة ابن شاذان وعن صحيحة معوية بن عمار في
تعداد الاغسال [illegible] البيت ونحوها صحيحة ابن مسلم وعن الفقه الرضوي وغسل زيارة
البيت وغسل الزيارات بل في موثقة سماعة وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول
مكة واجب وغسل دخول الحرم واجب وفي رواية علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلم ان اغتسلت

بمكة متى عنت قبل ان تطوف فاعلم غسلك الوعني ذلك والطلاق الرواية الاخيرة يشمل كل طواف وان
لم يسم زيارة لكن الظاهر منه كما اعترف به بعض محققي المصابيح الاختصاص بطواف العمرة وطواف الزيارة ومنها
غسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين على المشهور بل عن المصابيح وكشف اللثام
والرياض نسبته الى قطع الاصحاب وعن الحدائق نسبته اليهم بل عن الغنية الاجماع عليه وعن الوسيلة
عده في قسم المندوب بلا خلاف وربما يستدل عليه ببعض ما تقدم من اخبار غسل الزيارة ولكن
الظاهر منها كما اعترف به بعض محققي المشارقة زيارة خصوص البيت اي الطواف بقرينة المقام والاحسن منه
الاستدلال عليه مضافا الى الرضوي المتقدم في غسل الطواف بما في رواية العلاء بن سيابة عن الصادق
عليه السلم في تفسير قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام عليه السلم الحديث
وظاهرها استحباب الغسل للدخول عليهم احياء واموات وان سلم اختصاصها بلقاء الحي فلا يبعد
الحاق غيره به لعموم قولهم عليهم السلم حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا بل هم احياء عند ربهم يرزقون
ويؤيده العموم الرواية المشهورة الواردة في الزيارة الجامعة لكنها مختصة بزيارة خاصة نعم الاخبار
الواردة في استحباب الغسل لزيارة النبي وامير المؤمنين وابي عبد الله وابي الحسن الرضا صلوات الله
عليهم اجمعين وما عن كامل الزيارة من رواية محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلم قال
اذا اردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وعن
الكتاب المذكور في كيفية زيارة ابي الحسن وابي محمد العسكريين عليهما السلم … عن بعضهم انه قال
اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن وابي محمد عليهما السلم تقول بعد الغسل ان وصلت الى قبريهما والا اومات
بالسلم من عند الباب الذي على الشارع الحديث وعن الكتاب المذكور قال روى سليمان بن عيسى
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ازورك اذا لم اقدر على ذلك قال قال لي يا عيسى
اذا لم تقدر على المجيئ فاذا كان في يوم جمعة فاغتسل او توضأ واصعد الى سطحك وصل ركعتين

وتوجه

وتوجه نحوي فانه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي ومن زارني في مماتي فقد زارني في حياتي
وعن مصباح الشيخ روى عن الصادق عليه السلم انه قال من اراد ان يزور قبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وقبر امير المؤمنين وفاطمة وقبر الحسن والحسين وقبور الحجج صلوات الله عليهم اجمعين فليغتسل يوم
الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج الى فلاة من الارض ثم يصلي اربع ركعات يقرء فيهن ما تيسر
من القرآن فاذا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل الحديث ومنها غسل قضاء الكسوف والخسوف
للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص على المشهور سيما بين المتأخرين بل عن الغنية الاجماع عليه
وفي باب الاغسال وعن باب صلوة الكسوف ويدل عليه الاخبار مثل ما عن الخصال وفي الحسن بابن هاشم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في سبعة عشر موطنا وعدها الى ان قال وغسل الكسوف اذا احترق
القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة ورواه في الفقيه مرسلا وفي التهذيب عن
محمد بن مسلم وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وعن حريز … اذا انكسف القمر فليستيقظ
الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس
الا القضاء بغير غسل هكذا رواه في باب الاغسال وفي باب الصلوة مكان قوله فلم يصل الكسل ان
يصلي وعن الفقه الرضوي واذا احترق القرص كله فاغتسل واذا انكسف الشمس والقمر ولم تعلم به
فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم يحترق القرص فا
قضها ولا تغتسل وظاهر هذه الاخبار كما ترى الوجوب ولذا قال به جماعة على ما حكي عن صلوة
المقنعة وسم وب ومصباح الشيخ وجمل وط وف والاقتصاد وق والوسيلة وشرح الجمل
للقاضي والصدوقين نصا او نقلا عنهما وظهور ذلك الباقي ومال اليه في محكي هي وك بل عن الشيخ
في ف الاجماع على ان من ترك صلوة الكسوف مع احتراق القرص فعليه الغسل والقضاء انتهى
وعن شرح الجمل للقاضي واما لزوم القضاء فالدليل عليه الاجماع وطريقة براءة الذمة وكذا الغسل

في الغسل الا ان المحكي عن اكثر هو الاول بل ما عن الصدوقين والحلبي التصريح بالاستحباب في باب
الطهارة ولذا ادعى في محكي المصابيح تحقق الاجماع على الاستحباب والمسئلة مشكلة واذا كان الحكم
لا يخلو عن قوة فنقول ان المشهور اختصاص الغسل بالقضاء فلا يستحب للاداء لعدم الدليل وعن ظاهر المقنعة استحبابه
للاداء ايضا وتبعه السيد في ذلك والقاساني في المفاتيح وشرحه ولعله لاطلاق قوله عليه السلم في
صحيحة ابن مسلم في تعداد الاغسال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وفيه ان
ظاهره وجوب الغسل بسبب الاحتراق لا لاجل الصلوة وليس كذلك اجماعا كما ادعاه بعض وحمل
الامر بالاغتسال يحتمل ان يكون لخصوص القضاء كما يحتمل ان يكون لمطلق الصلوة وليس هذا احد
المتعلق المفيد للعموم بل هو من قبيل المجمل كما لا يخفى مع انه قد ادعى في محكي الحدائق ان الشيخ اختصر
هذه الرواية من رواية الفضل المروية في الفقيه مرسلا الصريحة في الاختصاص بالقضاء وفي المتن
ايضا اشتراط الغسل للقضاء بشرطين احدهما تعمد الترك والاخر الاستيعاب للاحتراق
بل عن [illegible] الخلاف في عدم الغسل فرضا ونفلا مع انتفاء احد الشرطين خلافا للمحكي عن المرتضى
في المصباح فلم يعتبر الاول والمحكي عن المقنع وكتبه فلم يعتبر الاول والمتن ايضا عدم الفرق
بين الكسوفين بل عن ظ جماعة انه متفق عليه ومنها غسل المولود على المشهور بل عن الغنية الاجماع
عليه وفي موثقة سماعة وغسل المولود واجب والمراد به مطلق الثبوت وبظاهره اخذ
ابن حمزة فقال بالوجوب وحكي عن ظ الصدوق ايضا لكنه شاذ كما في [illegible] ووقته
من حين الولادة ومقتضى الاستحباب عدم سقوط هذا الغسل بتاخيره عن اول
ازمنة ما بعد الولادة كما صرح في محكي شرح النفلية والحدائق وحكي عن بعض التحديد باليوم
واليومين ونفى عنه البعد في المصابيح ولا ينبغي الاشكال في كون هذا الغسل غسلا بالضم
لا غسلا بالفتح ولا وجه لاحتماله بعد ظهور النص والفتوى في كونه بالضم فيجب فيه

النية

النية والترتيب لانه المعهود في هذه العبادة بل دعوى ان الاصل اعتبار نية القربة في
كل فعل الا ما علم كونه من التوصليات فاحتمال عدم وجوب الترتيب كما عن الذكرى والميل اليه للاصل
من غير معارض كما عن كشف اللثام ضعيف وفي الاكتفاء بالارتماس عن الترتيب وجهان ونظر فيه
في المصابيح لعدم العموم في دليل الارتماس ويشترط فيه نقاء بدنه من الخبث كما في غيره من الاغسال
لكن المحكي عن المقنعة وتبعه [illegible] اذا وضعته اخذته القابلة ومسحت عنه الدم وغسلته ومنها غسل السعي
الى رؤية المصلوب بعد ثلثة من حين صلبه على المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه وفي الفقيه والهداية روي انه
من قصد الى رؤية مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وبظاهره اخذ الحلبي فاوجبه معللا
بانه شرط في تكفير الذنب وصحة التوبة فيلزم عليه وهو شاذ والمستند ضعيف قاصر عن افادة الحكم
والتعليل عليل ومقتضى ذلك النص اختصاص الحكم بالنظر المحرم اذ لا عقوبة في غيره فيخرج الكافر
المصلوب كما صرح به الحلبيون فيما حكي عنهم والنظر الى المسلم لغرض شرعي كالشهادة على عينه كما
عن كشف اللثام والمصابيح وكذا النظر في الثلثة اذا كان صلبه بحق لعدم المعصية فيها لان الصلب شرع
لتفضيح المصلوب ولو كان المصلوب غير مستحق للصلب فمقتضى اطلاق الرواية ثبوت الغسل في النظر ولو
بعد الثلثة لحرمة السعي [illegible] بل يجب ازالته عن الخشبة مع التمكن مط وعن الصيمري تقييده بالمصلوب
حقا وعن الكركي انه لا يعتد بهذا التقييد ولعل وجه التقييد النظر في كلام بانه بعد الثلثة فيفهم
من ذلك الاختصاص بالمصلوب حقا اذ لا فرق في حرمة النظر الى المصلوب ظلما بين الثلثة وما بعدها و
الاولى متابعة النص مع ان الغالب فيما صدر عدم الصلب بحق ولو من جهة عدم كونه باذن
السلطان العادل وكيف كان فلا يكفي في ثبوت الغسل السعي المجرد عن النظر لصريح الخبر كفتوى جماعة
ممن تقدم وتاخر ولا النظر من دون السعي له وان قصده وفاقا للمحكي عن الاكثر وخلافا لظاهر بعض
الكتب كالاشراف والمعالم والموجز والجزء ولو سعى في الثلثة لنظر بعدها فمقتضى الخبر ثبوته

كلمات الاصحاب وامكان وقوع السهو بعد الثلثة الا ان الظاهر حمل الغالب من العادة زمان السهو والرؤية
والكل انما اعتبر الحكم بالنظر بعد الثلثة فتدبر ومنها الغسل للتوبة من فسق او كفر على المشهور بل عن ظ انه
مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه ما ارسله الصدوق والشيخ واسنده الكليني في كتاب الزي والتجميل عن
الصادق عليه السلام حيث قال له رجل بابي انت وامي اني ادخل كنيفا لي ولي جيران وعندهم جوار
تتغنين ويضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن برجلي
وانما هو سماع اسمعه باذني فقال بالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكني لم اسمع هذه الاية من عربي ولا عجمي لا جرم اني لا اعود انشاء الله
واستغفر الله فقال قم واغتسل وصل ما بدا لك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو
مت على ذلك احمد الله واسأله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا وظاهر الرواية وان اختص بالفسق الا انه يكفي في التعميم للكفر الاجماع المتقدم عن صريح حق
والطلاق غيره مضافا الى امكان استفادته من تعليله عليه السلام بقوله فانك كنت مقيما على امر عظيم
ولعله مراد المحقق قده وهو حيث استدل على التعميم للكفر بالاولوية مضافا الى الحديث المحكي من ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر قيس بن عاصم بالاغتسال لما اسلم وليس الجنابة كعدم الاختصاص
به مضافا الى الحديث القدسي في ادعية السر يا محمد ومن كان كافرا واراد الايمان فليطهر لي ثوبه وبدنه
وفي ثبوت الغسل للتوبة عن الصغيرة غير المصر عليها نظر من اطلاق جماعة في فتاويهم وبعض معاقد
الاتفاق ثبوت الغسل للتوبة وعن الحدائق نسبته الى الاكثر ومن اختصاص الرواية بالكبيرة مضافا
الى التعليل والظ ان هذا الغسل متاخر عن التوبة الحقيقية وهي الندامة بالقلب لانها فورية الا انه مقدم
على اذهاب قبول التوبة من الصلوة والاستغفار كما يستفاد من الرواية ومنها الغسل لصلوة
الحاجة والاستخارة على المشهور بل في الغنية الاجماع عليه وظ المعتبر وكره ومن كونه متفقا عليه المراد

بصلوة

بصلوة الحاجة والاستخارة كما صرح به في محكي جامع المقاصد وكشف اللثام هي الصلوة الخاصة التي وردت الاخبار
والاستخارة مقيدة بالغسل لا مطلق صلوة يصليها الرجل لهما مثل ما عن ق بسنده عن عبد الرحيم القصير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك
اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال اغتسل وتصلي ركعتين
تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت وذكر
الدعاء والسجود بعده ثم قال فانا الضامن على ان تبرح حتى يقضى حاجتك ونحوها روايات اخر كثيرة في
الكتب الثلثة وربما يستفاد منها كما في محكي الحدائق عدم اختصاص الغسل بصلوات مخصوصة ولا عن استعمال
نعم في محكي المقنعة الرضوي في تعداد الاغسال وغسل طلب الحوائج وغسل الاستخارة كما انه في موثقة سماعة
وغسل الاستخارة مستحب وليس فيها ذكر الصلوة فضلا عن صلوة خاصة ولذا نفى البعد كاشف ل فيها
عن القول باستحبابهما مطلقا وهو حسن ان لم يدع الانصراف في هذا المطلق ومنها غسل دخول
الحرم وعن الغنية الاجماع عليه لموثقة سماعة ويستحب ان لا تدخله الا بغسل وفي خبر ابن مسلم
وحين تدخل الحرم بمكة ثم غسلت قبل ان تطوف فاعد غسلك لكن لا يبعد منه ارادة غسل الطواف و
يذكره جماعة منهم الصدوق ومنها غسل دخول مكة لصحيحة ابن سنان وعد فيها غسل دخول مكة وفي
خبر الحلبي ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي الاية فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر
قد غسل عرقه والاذى ولكن يظهر من ف الاجماع على العدم ومنها دخول الكعبة وعن الغنية الاجماع
عليه لقوله عليه السلام في رواية سماعة وغسل دخول البيت واجب ومنها غسل دخول المدينة لقوله
عليه السلام في رواية ابن مسلم الغسل في سبعة عشر موطنا وعد منها اذا دخلت الحرمين ومنها
غسل دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وعن الغنية الاجماع عليه لقوله عليه في رواية ابن مسلم
واذا اردت دخول مسجد الرسول ثم ذكر انه قد بقي هنا اغسال لم يذكره المصنف قده ومنها غسل

قتل الوزغ كما عن الاشراف والجامع ونة والموجز وغاية المرام بل عن ظا المحكي عن البحار انه عليه الاصحاب
وانه قد نص عليه ويحكى عن المصابيح بان كثيرا من الاصحاب لم يذكروه وعن الفقيه والهداية نسبته الى الرواية
وعلل في الخبر بانه يخرج من الذنوب فيغتسل منها وحكاه في الفقيه عن بعض مشايخه والمستند في ذلك
مضافا الى مرسلة الفقيه والهداية ما عن بصائر الدرجات وروضة الكافي وكتاب الخرائج والجرائح للراوندي
وعن عبد الله بن طلحة قال سألته عن الوزغ فقال رجس وهو مسخ كله فاذا قتلته فاغتسل وفي تلك الرواية
قال عليه السلام ان ابي عليه السلام كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال للرجل اتدري
ما يقول هذا الوزغ قال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لاشتمن عليا عليه السلام وقال
عليه السلام ليس يموت من بني امية ميت الا مسخ وزغا قال فذهب من بين يدي من كان عنده وكان
عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع امرهم على ان يأخذوا
جذعا فيصنعوه كهيئة الرجل ففعلوا ذلك فالبسوا الجذع درع حديد ثم لفوه في الاكفان فلم يطلع
عليه احد من الناس الا انا وولده قال في المصابيح على ما حكي اتفق اهل الطب والاثار على ان الوزغ
من الحشرات المؤذية ذوات السموم وزعموا انه يألف الحيات كما تألف الخنافس والعقارب وقالوا ومن طبع
سام ابرص انه متى تمكن من الملح تمرغ فيه فيصير ذلك مادة لتولد البرص وقال اهل اللغة سام ابرص و
الوزغ واحد وكلها جنس واحد وقال في حياة الحيوان سام ابرص بتشديد الميم قال اهل اللغة هو
كبار الوزغ انتهى ومنها الغسل لصلاة الاستسقاء كما عن المشايخ الثلاثة والصدوقين والحلبي
وابن البراج وابن زهرة وعن الخلاف الاجماع عليه ويدل عليه موثقة سماعة وغسل الاستسقاء واجب
والمراد به الاستحباب لاتفاق الاصحاب كما عن المصابيح مع ان الرواية لا تنهض للوجوب ويمكن
ادخاله في غسل صلاة الحاجة ومنها الغسل لصلاة الشكر حكي عن القاضي والحلبي وابن زهرة مدعيا
عليه الاجماع ولم اعثر له على رواية يحكيها احد ومنها الغسل لصلاة الظلامة حكي عن مكارم

الاخلاق انه روي عن الصادق عليه السلام انه اذا ظلمت بمظلمة فلا تدع على صاحبك فان الرجل
يكون مظلوما فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما ولكن اذا ظلمت فاغتسل وصل ركعتين في موضع لا يحجبك
عن السماء ثم قل اللهم ان فلان بن فلان ظلمني وليس لي احد اصول به غيرك فاستوف لي ظلامتي الساعة
الساعة بالاسم الذي سألك به المضطر فكشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك
فاسألك ان تصلي على محمد وال محمد ان تستوفي لي ظلامتي الساعة الساعة فانك لا تلبث حتى ترى
ما تحب ومنها الغسل لصلاة الخوف من الظالم حكي عن المكارم قال اغتسل وصل ركعتين واكشف عن
ركبتيك واجعلهما مما يلي المصلى وقل مائة مرة يا حي يا قيوم يا قيوم يا حي يا لا اله الا انت برحمتك
استغيث فصل على محمد وال محمد وان تلطف بي وان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي
وان تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة فان هذا كان دعاء النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم احد انتهى
ومنها الغسل لرمي الجمار كما عن المفيد في العزية والمقنعة لكن المحكي عن كشف اللثام ان الشيخ في ف الاجماع
على عدم الاستحباب ويؤيده الحسنة الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن الغسل اذا رمى
الجمار فقال ربما فعلت واما من السنة فلا ولكن من الحر والعرق ونحوها رواية محمد الحلبي واما قول
الباقر عليه السلام لا ترم الجمار الا وانت على طهر وقول الصادق عليه السلام والطهر احب الي فالظاهر ان
منها الوضوء ومنها الغسل للوقوف بعرفة كما عن المقنع وظاهر ونة مدعيا عليه الوفاق وتبعه
وسيلة والغنية والاشارة ونة والجامع وحكي عن كل ذلك في كتاب الحج ويدل عليه رواية معاوية
بن عمار الموثقة من غسل يوم عرفة وقوله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية و
اغتسل والظاهر منه ارادة غسل الوقوف لا اليوم ومنها الغسل للوقوف بمشعر كما عن ونة مدعيا عليه
الاجماع وحكاه في ... عن الصدوق ويمكن ان يستدل عليه برواية معوية بن عمار عن الصادق عليه
السلام اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت وفيه

اشتراط في الوضوء الا ان يقال اي وضوء اطهر من الغسل وقد يؤيد الحكم باولوية الوقوف بالمشعر بالغسل
من الوقوف بعرفة لانه الركن الاعظم ومنها الغسل للنحر والذبح والحلق لحسنة زرارة اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة ومنها
الغسل لكل فعل يتقرب به الى الله وكل مكان او زمان شريف واذا ظهرت الآثار في السماء حكاه في
كرى عن ابن الجنيد وقد يظهر من المحقق والمنتهى والتهذيب الثاني موافقته في الاول حيث عللوا بشرف
الوقت جملة من الاغسال والحكي عن ابن الجنيد على اطلاقه لم يقم عليه دليل الا ان يثبت استحباب
نفس الكون على الغسل وقد تقدم الكلام في الغسل التام في مدارك هذا العموم ومنها الغسل
لمن مس ميتا بعد تغسيله كما عن جامع البهائي والمفاتيح وشرحه والحدائق تبعا للشيخ في الاستبصار
حيث حمل موثقة عمار الساباطي كل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل على الاستحباب
ويشهد له موثقه عليه السلم فيمن ادخل الميت حل عليه غسل لا انما يمس الثياب كما لا يخفى ومنها
الغسل لمن اراد تغسيل الميت حكاه في المصابيح عن الاكثر وكذا الذكرى وحكى عن كشف اللثام ايضا في
تقدم في مستحبات غسل الميت قال في الذخيرة على ما حكى عنه وروى انه اذا اراد ان يغسل الميت
استحب له ان يغتسل قبل تغسيله وكذا اذا اراد تكفينه انتهى ولم نجد في الاخبار على هذه
الرواية وانما مراده رواية ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغسل في سبعة عشر
موطنا الى ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد فغسل ولا نحفظ
الموجود في بعض النسخ وكفنته بالكاف وكانه وهم فلا يدل الا على الغسل الواجب لمن غسل ميتا
ومنها الغسل لمن اراد التوبة على المشهور بل نفى عنه الخلاف في سلام وعن المصابيح للسيد قدس سره وروى
في اخبار التوبة انك اذا اردت اخذها فقم في اخر الليل واغتسل والبس اطهر ثيابك وتطيب بسعد
وادخل وقف عند الراس وصل اربع ركعات ونحوها مما في البحار عن الزاد الكبير عن جابر

الجعفي

الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم اذا اردت ان تاخذ من التربة فتعمد لها اخر الليل واغتسل لها بماء القراح
وتطيب بسعد الرواية ومنها الغسل عند ارادة السفر حكي عن ابن طاوس في امان الاخطار انه
روى ان الانسان يستحب له اذا اراد السفر ان يغتسل ويقول عند غسله بسم الله وبالله ولا حول ولا قوة
الا بالله الدعاء عن سيف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم من قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم
الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي
السماء فاغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر ثم اذا اردت الشئ اليه فاغتسل ولا تطيب
ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي الخبر ومنها الغسل لمن اراد رؤية احد من الائمة في المنام فعن الفقيه في
كتاب الاختصاص عن ابي المغراء عن الكاظم عليه السلم من كانت له الى الله حاجة واراد ان يرانا وان يعرف
موضعه فليغتسل ثلث ليال يناجي بنا فانه يرانا ويغفر له بنا ومنها الغسل لعمل الاستفتاح وحكي
عن الصدوق والشيخ رواية بطرق متعددة عن الصادق عليه السلم فاذا يوم الخامس عشر فاغتسل
عند الزوال وعن رواية اخرى قريبا من الزوال ومنها الغسل عند الافاقة من الجنون حكي عن
كاشف اللثام انه المنقول في النهاية واستغربه لما قيل من زوال عقله انزل فاذا افاق اغتسل
احتياطا وليس ناقضا لاصالة الطهارة والناقض غير معلوم ولان النوم لما كان مظنة الحدث
شرع له الطهارة بعد النوم وتبعه البهائي وتحكى جامعه لكن المحكي عن جملة رده بان الاستحباب حكم
شرعي يتوقف على دليل شرعي وهو مفقود وضعيفة نفيه الا استحبابه الا عن الحنابلة ومنها غسل
من مات جنبا لما سيجيء في باب الغسل من بعد بعض الروايات ومنها الغسل عند زوال العلة التي
تحصى من اسباب الدعاء على نفسه قال في محكي كشف اللثام خرجه ابن خلف عن ابو جبير وحكاه عن التمهيد فوقه
والتغلبية ومنها الغسل لمن وجد المني في الثوب المشترك كما عن كشف اللثام هذا تمام ما عثرنا عليه من
الاغسال وقد عرفت ضعف المستند في اكثرها فلا وجه للقول بها الا التسامح او البناء على ما كنى

جماعة من استحباب الغسل مطلقاً للتفسير وان الظاهر من المتن والمحقق والشهيد في بعض المواضع استحباب
الغسل مطلقاً من دون سبب خاص او غاية قال في محكي المعتبر في قضاء غسل الجمعة ان الرواية ضعيفة لكنها
تنجبر بان الغسل طهور فيكون حسناً وفي غسل التوبة ان الاصل عمومه فتوى الاصحاب مضافاً الى ان الغسل
خير وفي غسل ليلة النصف من شعبان ان الرواية ضعيفة والعمل على الاستحباب المطلق وفي غسل
مصاحبة الشيخ ذكرها والغسل مستحب مطلقاً فلا باس بالمتابعة فيه وعن ظهري في تعليل غسل التوبة ان
الغسل طاعة في نفسه فيكون مستحباً عقيب التطهير اثره بالعمل الصالح وعن كرى تعليله بان الغسل خير كما في الخبر
انتهى وهو الظاهر من المحكي عن الحلبي في الاشراف حيث قال فيه ان اجمع عليه عشرون غسلاً ومنه مسنونة
ومستحب كرجل احتلم او اجنب الى ان قال وغسل صلاة ركعتين بغسل والظاهر ان مراده بالغسل الذي يحب
هو الغسل المطلق دون احد الاغسال المعهودة من ذوات الاسباب بقرينة جعله مقابلاً لها وكيف كان
من جاب فيمسك في ذلك بمثل قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله عليه السلام الطهر على
الطهر عشر حسنات وقولهم عليهم السلام اي وضوء اطهر من الغسل او انقى ونحوها ورد من استحباب
الغسل بماء الفرات بقول مطلق والكل لا يخلو عن نظر ويمكن الاستناد في ذلك الى الاحتياط المستحسن
عقلاً وشرعاً الذي يكفي فيه مجرد احتمال الحدث لاستحباب فضلاً عن استظهار ذلك من فتوى جماعة
من الاساطين المتقدم ذكرهم وقد اعترف بعض من انكر هذا الحكم باستحباب الغسل للشك في تحقق السبب
او احتمال الخلاف في الاول وعن النفلية وشرحها والحدائق وجامع البهائي استحباب
الغسل بعد شدة العرق الجنب للغسل الاضطراري كالجبيرة معللين ذلك بالخروج عن خلاف من
اوجب اعادته ولا يخفى ان مرجعه الى الاحتياط وعن كشف الغطاء استحباب الغسل عند الشك في الحدث
كواجد المني في الثوب المشترك ولا مستند في ذلك الا الاحتياط الاستحبابي وهو جار فيما نحن فيه
والفرق مشكل اذ ليس الاحتياط مختصاً بما اذا كان الفعل الاحتياطي واجباً وان كان في الاحتياط

يوهم

يوهم كونه من الشبهة الوجوبية وما ذكرنا يظهر النقض والحل فيما يقال ان العبادة لا بد فيها من نية
التقرب ومجرد احتمال التقرب لا يكفي فيها فلا يصح الغسل الا مع العلم بالتقرب والمسئلة لا تخلو عن اشكال ثم
الاغسال المندوبة كما عرفت منها ما للزمان كغسل الجمعة والعيدين واغسال ليالي شهر رمضان ومنها ما للمكان
كالغسل لدخول مكة والمدينة ونحوهما ومنها ما للفعل بان يكون الفعل سبباً له كقتل الوزغ والسعي
الى رؤية المصلوب ونحوها واما ان يكون غاية له ويرجع اليه ما للتقرب كما صرح به كاشف الغطاء وغيره في
اخر الغسل اما يستحب في زمان خاص بلا سبب واما ان يستحب بسبب خاص بلا زمان واما ان يستحب
لغاية خاصة من دون سبب ولا زمان اما الاول فمن قبله غسل الزمان الذي امر بايقاعه فيه كالغسل
يوم الجمعة الى الزوال لغسل الجمعة وتمام الليل لاغسال شهر رمضان بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب في
ذلك هو الظاهر من ادلة تلك الاغسال مثل رواية بكير عن الصادق عليه السلام في اي الليالي اغتسل في شهر
رمضان قال في ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين والغسل في اول الليل قلت
فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك ونحوها رواية
الحسين بن المغيرة وذلك يعضده ما عن الكليني والحسن كالصحيح والصدوق في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيلة ثم تصلي وتفطر وعن السيد في كتاب الاقبال انه روي
ان يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد وظاهر الكليني والصدوق العمل به وهو الظاهر من العلامة
المجلسي ايضاً وحملها شارح من على الافضل وقد يتكلف في تطبيقها على ما ذكره الاصحاب بالمحامل
البعيدة مثل ان المراد بالليل سقوط القرص وان الوقت مجموع الليل وجزء مما تقدم منه وتخصيص بالليالي
الاخبار وكلام الاصحاب بتغليب الاكثر وتنزيل الجزء المتصل بالليل منزلة جزئه وان الغسل المقدم
غسل اخر الى غايته الا دراك الزمان او الاعمال الواقعة فيه فيكون هذا غسلاً اخر يسقط الغسل
الزماني او غيره ذلك وكله تكلف اما الاول فلتصريحه عليه السلام باستحبابه قبل سقوط القرص

واما الثاني فتكلفه واضح واما الثالث فلان الظاهر من الرواية بيان الغسل المعهود والاقوى في النظر العمل
على هذه الرواية وجعل تقديم الغسل للتهيؤ والدخول في الليل والصلوة فيغتسل لا انه يكون لبس في
الليل وما يقع فيه من الاعمال نظير الوضوء للتهيؤ او يكون رخصة لكل احد لعدم عوده بعد الافطار
لاجل الكسالة او غير ذلك وعلى اي حال فالظاهر انه لا يشرع في الاغسال الزمانية التقديم لخوف الاعواز
ولا القضاء الا مع النص كما في غسل الجمعة وعن كرة جوازهما في غير غسل الجمعة قال في كرة كل غسل زماني
يفوت ظرفه ولكن او فعل فعلا له غسل التوبة والمصلوب وفي التقديم لخائف الاعواز والقضاء
فاثر نظر ولعلهما اقرب وقد نبه عليه في غسل الاحرام وفي رواية ابن بكير وذكر المفيد قضاء غسل
عرفة انتهى وفي دلالة رواية تقديم غسل الاحرام لخوف الاعواز نظر لانه لم يرخص فيها الا الغسل
في المدينة للاحرام من ذي الحليفة وهو اميال تقرب من فرسخ وعلى تقديره فهو منصوص ولا قياس
سيما مع ان الغسل لفعل الاحرام فلا يشبه الاغسال الزمانية واما رواية ابن بكير المتقدمة فالظاهر من
التشبيه فيها بغسل الجمعة كونه مثله في عدم الاعادة بعد الحدث لا في مشروعية القضاء والتقديم
واما ما حكي عن المفيد من قضاء غسل عرفة فلعله لقوله عليه السلم اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك
غسلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والحلق فالمنفي فان غسل عرفة لا يجمع على وجه الاداء
مع غسل النحر لكن الانصاف ان المراد من تعداد هذه الاغسال مجرد نفي اجتماع بعضها مع بعض
فلا دليل على تحقق فرض اجتماع الجميع ثم انه لا اشكال في عدم ثبوت اعادتها اذا تعقبها الحدث
ولو كان الاكبر لحصول الامتثال فيسقط نعم لو ثبت ان المقصود منها ادراك جميع الوقت طاهرا لتوجه استحباب
الاعادة وعد بعض انتقاض هذه الاغسال بالحدث الا ان هذا البناء مهدوم برواية تكليف المنقول
في اغسال شهر رمضان قلت فان نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسلت بعد طلوع
الفجر اجزاك وفي رواية الحميري قلت فان نام بعد الغسل قال اليس هو مثل غسل الجمعة اذا

اغتسلت

اغتسلت بعد طلوع الفجر كفاك وفي صحيحة ابن مسلم يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان عشرة
وتسعة عشر واحدى وعشرين وفي ثلث وعشرين قال والغسل في اول الليل يجزي الى اخره واما ما كان بسبب الفعل
فلا اشكال في عدم توقيفية وعدم التضيق الا ان نقول بكون الامر للفور العرفي ثم لا اشكال في
عدم مشروعية الاعادة بعد الحدث واما ما كان لاجل الفعل فلا اشكال في تقديمه على الفعل اما الاشكال
في المقدار المجوز من التقديم والحق الرجوع في ذلك الى العرف وقطع بعض المعاصرين بعدم الاجزاء
بالفصل الطويل كاليومين والثلث لظهور الادلة ككلام الاصحاب في عدمه بل ربما يستفاد منها
اتصال العرفي بين الغسل والفعل اقول فعل الغسل لاجل فعل لا يعتبر فيه لغة ولا عرفا الا اعتبار
بقاء الاثر المقصود من الغسل الى وقت الفعل نظير قول الآمر تنظف لفعل كذا الا ان هذا النقل
غير مجد الا بعد فهم ما هو المقصود من الغسل وهل هو بعد حدوثه بالغسل يرتفع بمجرد الفصل
الطويل او الحدث مطلقا او بالنوم او بالحدث الاكبر اقول الاصل ولو اقتضى بقاء الاثر المقصود
ايجاد الغسل متلبسا به الا ان الظاهر تخلل الفصل الطويل لقوله عليه السلم في صحيحة جميل المروية
في الفقيه غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك فان الظاهر تحديد الاجزاء بذلك
وهو اجزاء الغسل لا اكثر من يوم وليلة بل الظاهر كما صرح به جماعة التحديد بيوم الغسل وليلته لقوله
عليه السلم في صحيحة عمر بن يزيد المروية في الكافي قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك
ومن رواية ابي بصير قال سألته رجل وانا حاضر فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة
حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته ومن رواية عثمان بن يزيد قال
من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا
كفاه غسله الى طلوع الفجر وهو صريح في التحديد بيوم الغسل وليلته والجمع بين صحيحة جميل
وبين ما بعدها اما بالحمل على مراتب الاجزاء في الفضل واما بجعل اللام في الصحيحة بمعنى الى ثم لو قلنا

بالتحديد بيوم الغسل وليلته فلو وقع في اثنائه احدهما فهل العبرة بعدد ما وقع فيه من اليوم او الليل
او بلحوق الوقت عنده ومن الاخر فيتم من الاخر او ينقضي بانقضائه وجوه فلو وقع في نصف نهار يقضي
مثلا فيتم من الليل بعدد الساعات الماضية من النهار وان لم يبلغ الى نصف الليل على الاول ويمتد الى
نصف الليل على الثاني وينقضي بانقضاء النهار على الثالث والاحتياط ان جار بان مع التحديد بيوم
وليلة والظاهر من الروايات هو الثالث وربما يستظهر منها الاول وفيه نظر ثم يقطع بجواز الغسل
عند طلوع الفجر وقد استحسنه قبل ذلك … اجزاء غسله ونحوها رواية اسحق بن عمار
الاتية لكنها سيما رواية اسحق تدل على ان جوازه انما هو في وسطها لا من الاحرام او الزيارة
في اخر الاخير ولا يعقل له القايل بالتخيير لتحديد بيوم الغسل او ليلة الا ان يستظهر من الرواية الغسل
قبل طلوع الفجر … والاحرام قبل اخر النهار واما تخلل الحدث فالظاهر وجوب اعادته اذا كان
الحدث نوما لصحيحة ابن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم
ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه انما دخل بوضوء وصحيحة نضر بن سويد
عن ابي الحسن عليه السلم عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل
وغير ذلك مما ورد في باب الاحرام والطواف ولا يعترض اختصاصها بغسل الاحرام لما عن الفاضلين
من الاصحاب لعدم … بعد … ما تقدم من صحيحة جميل من اجزاء
غسل النهار لليلة والعكس بل وغيرها مما تقدم في تخلل الفصل ودعوى … في مقام
عدم قدح الفصل بالزمان الا في مقام عدم قدح ما يقع في الليل والنهار من الحدث حينئذ لولا
ان الغالب حصول النوم من الليل بل في النهار ايضا … ثم ذهب الحلي فيما حكي عنه الى عدم
الاعادة لكنه ضعيف اذ على تقدير تسليم الاطلاق في الاخبار المتقدمة فلا بد من حمل المطلق
على المقيد الا ان المروي في الفقيه في الصحيح عن العيص بن القاسم عن الرجل يغتسل للاحرام
بالمدينة

بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل وحملها … على انه ليس عليه
في نجسة فلا ينقض الغسل على طريق الاستحباب لكنه بعيد ويمكن حمله على من علم الغسل …
بناء على العفو … وجه الجمع بالحمل على الاستحباب لولا اظهرية اخبار الاعادة في اللزوم
مضافا الى المستفاد من ذيل صحيحة عبد الرحمن من عدم بقاء الغسل وامكان الحدث غير النوم فا
لمشهور في كلام الاصحاب كما في الحدائق الاكتفاء بالغسل الاول وحكى فيه … عن الشهيد … الاعادة
وهو كذلك … لعله … لزوم الاعادة بالنوم وفيه انه حسن لو علمنا ان نقض النوم
من حيث الحدثية فقال ان غيره اقوى في الحدثية فاولى بحكمه كون النوم حدثا لكون منقضا لغيره من
الاحداث على ما يفهم من الروايات لكنه غير معلوم فالاولى الاستدلال عليه برواية اسحق
المروية عن … قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد
قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوء فليعد غسله ونحوها ما رواها في الحدائق
عن … السؤال فيها ان الرجل يغتسل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد الا ان …
عنده في نسخة … عليه السلم ايجزيه ما لم يحدث ما يوجب وضوء فان احدث فعليه
اعادة الغسل بالليل فلعل هذا اضبط ولذا اعتمد … المحقق … ثم توجيه الرواية بحمل
الباء في بالليل للسببية اي يستحب بالليل في كلام السائل بل جعلها كذلك
في كلام الامام عليه السلم وفيه نظر وكيف كان فرواية …
كافية ولا يعارضها الا ما تقدم من اخبار
اليوم والليلة وقد مر توجيه
تقييدها بغسل

خلص بحمد الله
جلد ثامن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين انه خير موفق ومعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله المعصومين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

في غسل الاموات وهو فرض بالضرورة من الدين

لكنه على الكفاية بلا خلاف بين اهل العلم كما عن المنتهى وكذا باقي احكامه من التكفين والصلاة عليه والدفن باجماع العلماء كما عن التذكرة ومذهب اهل العلم كما عن المعتبر وبلا خلاف كما عن الغنية وهو الحجة بعد ظاهر جملة من الاخبار الواردة في جملة من احكام الميت دون ما يقال من انا نعلم ان مقصود الشارع وجود الفعل في الخارج لا من مباشر بعينه فان ذلك لا يثبت الا سقوط الواجب بفعل اي مباشر كان وهذا لا يوجب الوجوب الكفائي على جميع المباشرين لان غير الواجب قد يسقط به الواجب ولذا يسقط وجوب الاستقبال بالميت بفعل من يجهل بجهة او بفعل من يصنع بل صرح جماعة بجواز تغسيل الصبي المميز للميت ومع ذلك يحتمل ان يكون امر الميت واجبا على بعض مخصوص على التعيين ويسقط الواجب بفعل الغير مع انها مصادرة في مقابل من يقول بوجوبها على الولي عينا فان استدل على عينية كما عن الذخيرة والحدائق حيث قال ان الذي يظهر لي من الاخبار ان توجه الخطاب بجميع هذه الاحكام يعني احكام الاموات ونحوها انما هو الى الولي كاخبار الغسل والصلاة والدفن والتلقين كما سنقف عليها واخبار توجيه الميت الى القبلة وان لم يصرح فيها بالولي الا ان الخطاب فيها لاهل الميت دون كافة المسلمين فيحمل اطلاقها على ما دلت عليه تلك الاخبار ولا اعرف للاصحاب مستندا فيما صاروا اليه من الوجوب الكفائي الا انظر حيث ادعى الاتفاق لم ينقل فيه خلاف ولم يناقش فيه مناقش الحدائق قال نعم لو اخل الولي بذلك ولم يكن هناك حاكم شرع وجب على الكفاية

بذلك اذ لم يكن تمشى ولي اشتغل الحكم الى المسلمين بالادلة العامة كما يشير اليه اخبار العراة الذين وجدوا ميتا قذفه البحر ولم يكن عندهم ما يكفنونه وانهم امروا بالصلاة عليه ونحوه ممايرى ان الوجوب كفاية شامل للولي وغيره وان كان الولي اولى ممن يامره اولى بذلك فيكون هذه الاولوية اولوية استحباب فضيلة كما يظهر من عبارة يحيى في مسئلة التغسيل وقوله انه فرض على الكفاية واولى الناس به او لاهم بميراثه وبه صرح في المنتهى حيث قال ويستحب ان يتولى تغسيله اولى الناس به ثم اخذ في رد القول بالاستحباب بانه فرع الدليل على الوجوب الكفائي اولا وانه ذكر ولي في الصلاة انه لا يجوز التقدم بدون اذن الولي والظاهر انه لا فرق بين الصلاة وغيرها اقول اما ما ذكر من ظهور الاخبار في الوجوب عينا على الولي ففيه انا نعثر على خبر ظاهر في ذلك عدا ما ربما يظهر على ما سيجئ في الغسل والصلاة من ان يغسل الميت اولى الناس به وانه يصلي على الجنازة اولى الناس بها ولا يخفى على المتامل في تلك الاخبار ان المراد بها ثبوت كون الولي احق بذلك من غيره بمعنى ان غيره لا يزاحمه فيه لا انه يجب على الولي ان يفعل ذلك اي في مقام اثبات حق له لا في مقام اثبات تكليف عليه وكيف في ارادة المعنى الاول لغة لظاهر الجمل الخبرية كالاخبار ويشهد لما ذكرنا قوله عليه السلام في ذيل الرواية الثانية اولى بامرهن حيث ان التعبير عن الاذن بلفظ الامر وعن الامر بغير الحسبة قرينة عند النحوي السليم على ان المقام مقام اثبات حق ومنصب الولي لا مقام الزام بكلفه والاكان المناسب ان يقال او يلتمس واصفا ويشهد لما ذكرناه ايضا ما في تعلق الزوج من انه احق بزوجته من ابيها واخيها وولدها فان التعبير بالاحق ظاهر بل صريح في ان المقام مقام اثبات الحق واظهر من ذلك قوله في رواية طلحة بن زيد اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلاة عليها وفي اخرى فهو احق ان يتقدم الولي والا فهو غاصب بمعنى ان الولي اذا لم يقدم امام الاصل فهو غاصب لحقه والى اصل ان المتامل في هذه الاخبار يتضح له ان ساقها ما ذكرنا واما ما نسب الى ظاهر الشرايع فلم يعلم وجهه وان كان كلامه سيدل على ما ذكرناه فان المراد بالتعبير بقوله واولى الناس به الخ هذا التعبير قد صدر من غيره من المشهور هنا وفي باب الصلاة على الميت ثم ما نسب الى المنتهى بتبعا المحقق الاردبيلي مما يشهد له تاييد الحكم فيه من مسئلة الصدقة تغسيل الميت اولى الناس به الا ان يحمل كلامه على استحباب المباشرة ليس بذلك البعيد بل جزم به بعض المعاصرين ونقطع بنسبة الاستحباب الى الشرايع من جهة العبارة المذكورة نسبه الفاضل في المسئلة الى ظاهر كلام الشهيد ايضا ومن حيث قال في ذكره ان الاولى في الغاسل قرابة الناس به او لاهم بميراثه وكذا باقي الاحكام لعموم الآية اولى الاسحام ثم ذكر الآية والاخبار

والمقدم بعضها قال في الحدائق وربما اشعر هذا الكلام بعدم الوجوب على كافة المسلمين كما هو الشأن على
الولي خاصة فيغيبه فلولا تعلق الكتاب المذكور على انه هذا الكلام فرع لم يكن ولي فالامام ولكنه مع
ومع غيبته فالحاكم ومع عدمه فالمسلمون ولو امتنع الولي في اخباره نظر من التأمل ان الاولوية [illegible]
ليه انتهى قال هذا كالصريح في تعلق الوجوب خاصته ومن بعده المسلمين المعبر عنه بالوجوب الكفائي
انتهى وانت خبير انه اشعار الكلام الاول باختصاص الحجة بالولي سيما مع استدلاله بآية اولى الارحام
الظاهر بل الصريح فيما ذكر ثم فلو ساق الاخبار من كونها مقام اثبات الحق للولي لا الزام التكليف عليه وان
صراحة او ظهور في الفرع الذي ذكره الشهيد اعني انا نمنع يدل على ان الولاية ينتقل الى كافة المسلمين مع عدم
الولي الخاص والعام بمعنى ان لكل منهم ان يصلي ولهم ان يقتدي وامن شاء او هكذا يترتب فمراتب
الولاية لا في مراتب التكليف كما لا يخفى نعم ما يحكى عن السيد المرتضى من جواز تعدد الامر على تجهيز الميت لعدله
موافق لمختار صاحب الحدائق بناء على ما استند له وعلله بان الوجوب يختص بالولي فلو استنهض
مما افتقد السيد لكان اولى الا ان يطلع على عدم ابتناء ما ذكره السيد على ما استدل به وكيف كان فيبقى في
المقام اشكال ذكره صاحب الحدائق وغيره توضيحه ان الوجوب الكفائي على كافة المسلمين ينافي اعتبار اذن الولي
فان الواجب الكفائي لا يناط صحته من بعض المكلفين باذن بعضهم الآخر بل كلهم فيه سواء فان لازم
اعتبار الاذن في الصحة كون الوجوب على غير الولي مشروطا باذن الولي لان شرط المكلف اذا كان خارجا
عن قدرة المكلف راجع الى شرط التكليف لما ثبت من ان الواجب بالنسبة الى المقدمة الغير المقدورة مشروط لا
مطلق ثم على الواجب مطلق على الولي ومشروط في حق غيره باذنه فانكر باذن لغيره فغيره غير مخير عليه التكليف
الكفائي فيكون الوجوب المطلق عينيا في حقه لا غير نعم هو مخير في المباشرة والاذن للغير فان اذن لغيره شارك
في الوجوب الكفائي الا ان الوجوب المطلق لا يتعداهما ويبقى غيرهما على صفة عدم الوجوب لفقد الشرط و
يمكن دفعه بان شرط المكلف به هو احد الامرين من اذن الولي وامتناعه من الاذن والفعل ولا ريب
ان فقدهما موجب لفقد الوجوب لا يتحقق الا بامتثال الولي لا واسطة بين عدم كل من الاذن والامتناع
وهي بين الامتثال فلا يفقد الوجوب الا بعد امتثال الولي الفعل بالنسبة الى غير الولي مع انه يتصف بالا
نعم لا يكذا مع امتناعه عن الاذن والفعل وانما مع عدم الامرين فلا وجوب من جهة تحقق الامتثال [illegible]

فيصدق

فيصدق على كل مكلف انه يجب عليه بقول مطلق الا ان الفعل بالنسبة الى الولي غير مشروط وبالنسبة الى غيره مشروط
باذن الولي او امتناعه من الاذن والفعل ولا يتصف الفعل في حق الغير بعدم الوجوب الا اذا تحقق الامتثال
وهذا الحال كل واجب كفائي فعلم انه قد يتحقق الاذن والامتناع مع عدم تحقق الامتثال كما اذا لم يتضيق
وقت الفعل فان الولي اذا امتنع عن الاذن والفعل لم يتنجز الوجوب في حق الغير بمجرد ذلك ويدفع بان
المراد بالاذن والامتناع المعتبرين على سبيل البدل في صحة فعل الغير هو الاذن والامتناع عن الفعل الماتي به
في تمام وقته لا الامتناع عنه في هذا الزمان الخاص ومن الواضح ان كلا الامرين لا يتحقق في تمام الوقت الا
بامتثال الولي او عصيانه فينحصر عدم الوجوب على غير الولي في صورة امتثال وهذا الولي وعصيانه فلا
ينافي الوجوب الكفائي المطلق نعم ليس له الاشتغال قبل الاذن وتضيق الوقت لعدم تأتي الفعل الصحيح
لان المفروض اشتراط الصحة في حقه باذن الولي او امتناعه من الاذن والفعل في تمام الوقت وهذا
لا ينافي ثبوت الوجوب عليه في هذا الزمان اذ ربما يتأخر زمان الواجب عن زمان الوجوب لترتب بعض شروطه
الوجود او الصحة فيه كالغير او اول وقت الشخص يجب عليه لا على الفور باتي بواجبات [illegible]
الولي فيها او امتناعه عنها في تمام الوقت فتأمل ثم انه ربما يقال بانه لا ثمرة مهمة بين القول بتعين هذه
الواجبات ابتداء على الولي وبين القول المشهور ولعله لاتفاق الفريقين على استحقاق الكل العقاب
مع ترك الواجب وفيه ما لا يخفى فان الثمرات بين تحقق الوجوب على غير الولي ابتداء وبين عدم تعلقه
عليه الا بعد فقد الولي او امتناعه كثيرة واضحة منها جواز استئجار الولي غيره في هذه الافعال بعينها
انه على هذا القول لا يتعلق الوجوب الا بعد العلم او الظن بامتناع الولي او فقده وعلى المشهور لا يسقط الا
بمعنى وجوب الاشتغال الا بعد العلم او الظن بامتثال الولي او من اذن له فلو شك على هذا القول
في امتثال الولي فالاصل حمل امره على الصحة وهو الفعل وان كان مقتضى الاستصحاب عدم الفعل نعم لو
شك في ثبوت الولي او امتنع الولي بين يكون فقده فالظاهر اشتغال الذمة بذلك بناء على القول الآخر
ايضا وقد يتوهم في هذه الثمرة من جهة ان المشهور لما قالوا باشتراط صحة فعل غير الولي باذن الولي او
امتناعه عن الفعل والاذن كان اللازم من ذلك شك المكلف في تحقق الطلب الكفائي عليه لامكان
عدم تحقق شرط الفعل بالنسبة اليه وهو اذن الولي او امتناعه مع ان الاصل عدم امتناع الولي

من فعل الواجب ومن الاذن فيه وفيه ان عدم امتناعه من الفعل والاذن بمعنى فعله لاحدهما لا يوجب
سقوط الواجب عن هذا الشخص لاحتمال ان ياذن الولي لغير هذا الشخص او ياذن لغيره ولا يفعله
ذلك الماذون والانفس الولي مع ان الاصل عدم فعلهما واصالة التحمل امر المسلم على فعل الواجبات انما هو
في الواجبات العينية لا الكفائية والا لكان احتمال فعل الغير للواجب الكفائي مسقطا عن الشخص في جميع نعم
هذا الاصل حسن على مذهب القائل بتعينه على الولي كما تقدم فحينئذ فيقال ان الاصل عدم اخلاله بما تعين
عليه فعله او الاستنابة فيه ثم ان ما ذكرنا من وجوب جميع احكام التجهيز على المسلمين كفاية انما هي ثابتة لكل
ميت مسلم باظهار الشهادتين عدا من يحكم بكفره ضروريا كالنواصب والخوارج والغلاة فانهم في الحقيقة
كفار وان انتحلوا الاسلام بخلاف المخالف فانه مسلم على الاصح الشيخي بالنسبة الى الاحكام ما يعد منها مما يتعلق
بالمباشرة والمواصلة فيشمل عموم ما دل على وجوب تغسيل كل مسلم من الاجماع والنصوص مثل قوله ع اغسل
كل الموتى الغريق واكيل السبع الا من قتل بين الصفين وقوله غسل الميت واجب ونحو ذلك مضافا الى عموم
ادلة وجوب الصلاة على كل مسلم بضميمة عدم القول بالفصل وما دل على وجوب تجهيز الميت الذي
تقدم في الحد الساحل لا تخصيص لها عدا ما يتخيل من الاخبار الواردة في بيان تعليل تغسيل الميت وان
الوجه فيه هو تنظيف الميت وجعله اقرب الى رحمة الله والبق بشفاعة الملائكة او انه تطهير للميت
عن الجنابة الخارجة منه عند الموت واياما كان فلا يليق المخالف بشيء منهما وفيه ان ظاهر اخبار التعليل
هو كون الغسل المشروع عندنا كذلك وظاهر الاصحاب ان المخالف لا يجوز ان يغسل هذا الغسل بل يغسل
غسل اهل الخلاف اللهم الا ان يقال ان ظاهر اخبار التعليل كون اصل غسل الميت كذلك فيدل على انه لا يجب غسل
غيره والا لكان الجواب اخص من السؤال كما لا يخفى ويدفعه انصراف الغسل في اخبار التعليل سؤالا و
جوابا الى الغسل المتعارف عند الخاصة مضافا الى ان ظاهرها رجوع العلة الى بيان المصلحة في ايجاب
الغسل من حيث هو في اصل الشرع وهذه المصلحة مسلم الانتفاء في غسل اهل الخلاف لكن لا ينافي ذلك ايجابه
بحكم الاجماع على تغسيل المسلم وان كان وجوب غسل المخالف لا من حيث انه غسل بل من حيث كونها مداراة او
احتراما لصورة الاسلام الظاهر بكلمتي الشهادة نعم لازم ذلك عدم جواز اثبات وجوب هذا الغسل بعمومات
وجوب الغسل الثابت من حيث هو غسل لكنا في غنية عنها بل التمسك بها لا يخ عن المناقشة لان اقوى ذلك

العمومات والاطلاقات العام والاطلاق المقصدان وكل منهما ممنوع الدلالة اما اطلاق الرواية الثانية فلانه
في مقام بيان حكم الغسل بفعل من يظن تعلق الصلاة الفلانية من الايات او الجمعة او غيرهما واما عموم
الرواية الاولى فهو وان كان لغويا الا انه لا يبعد ان يكون بشهادة تفصيل بعض افراده كالغريق وما بعده
ثم استثناء الشهيد واردا في مقام تعميم الحكم لجميع اصناف الموتى المتغايرة من حيث اسباب الموت فكانه قيل
كل من مات باي سبب كان الا بالقتل بين يدي الامام ع فهو بالنسبة الى افراد الميت المتغايرة خصوصيات
اخر غير سبب الموت كالمطلق كما تقول الحيث كل لحم الا لحم الخنزير وهذا غير بعيد بعد التامل واما المناقشة في
الاجماع وانعقاده على الكلية لمخالفة جماعة في المسئلة فهي في غير محلها فان من خالف في المسئلة كالشيخ في
سلار والقاضي والحلبي وغيرهم من جهة القول بكفرهم كما هو ظاهر بعض وصريح اخرين ثم لو سلمنا عدم ثبوت
الاجماع على الكلية كفى في المسئلة ما دل على انه يجب معاملتهم مع المخالف معاملة المسلمين المؤمنين
في الامور المتعلقة بالمعاشرة التي منها ان لا يعامل مع موتاهم معاملة الكلاب وهذا واضح لمن لاحظ ذلك
الروايات ثم ان ايجاب هذه المعاملة اما من جهة المداراة معهم لدفع شرهم وتحليبهم الى الايمان كما
كان عادة النبي ص والائمة واما من جهة احترام موتاهم لتلبسهم بصورة الاسلام واما ما يقتضيه وجود الاجماع مع
الى تقديم الواجب تغسيلهم على الوجه المقرر عندهم وانه يحصل المداراة والاحترام بعيد يحصل الاحترام الا
احترام كل ملة انما هو بما يكون احتراما عندهم وتغسيلهم غسل اهل الحق ليس كذلك نعم هو احترام عندنا من جهة
انه ايصال الخير ونفع اخروي اليهم لكنه غير مطلوب للشارع وكيف يطلب ايصال النفع الاخروي الى من طلب
لعنه والدعاء عليه بتضعيف العذاب حيا وميتا وجعله من افضل الاعمال ومما ذكرنا ظهر الوجه فيما حكاه المحقق
الثاني في حاشية الشرايع عن ظاهر الاصحاب ان الواجب هو تغسيلهم غسل اهل الخلاف وفي المدارك انه ربما كان مستنده
في ذلك قوله ع الزموهم بما الزموا به انفسهم وكانه اخذه من كلام جده في الروض في باب تجهيز المخالف
القبلة من انه غير واجب الزام المخالف بمذهبه كما يغسل غسل المخالف ويقتصر في الصلاة عليه على اربع تكبيرات
وحكى الاقتصار على الاربع في الروض عن بعض الاصحاب معللا بالزامهم على مذهبهم لكن الرواية لا يخ عن قصور
كما صرح به بعض ويؤيدها ما ورد في الرواية الفارقة بين دم العذرة ودم الحيض من قوله ع ارضوا لهم بما
رضي الله لهم من الضلال واما ما ذكره ذلك المحقق وتبعه في ذلك ان الغسل انما يجعل غسلهم غسلنا

فلعل وجهه عمومات التغسيل لخروج صورة القدرة على غسلهم ويمكن القول بعدم ابتنائه على تعقيبها الاسناد
معهم معاملة في حكمهم الخ ما ذكرنا من وجوب المعاملة معهم لمداراة او لمصلحة الان تغسيلهم عملا وان كان غير مناسب
لحالهم اما عندهم فمن جهة الفساد واما عندنا فمن جهة الصحة والسداد لا انه خرج عن اتراك المسائل
لعدم الداعي [illegible] صورة الاسلام ثم لو غسل غسلنا فالظاهر ترتب الاثار عليه من الطهارة
وسقوط الغسل بعينه ولو غسل غسلهم فالظاهر انه كذلك وخلافا لجامع المقاصد ولعله [illegible] كان
كالبدل الاضطراري شخص مجتهد او مقلد بالنسبة الى غيره المخالف له في كيفية الغسل واما تغسيلهم
ايتام فلعله كذلك وانه يقع عليه اسم غسل الاموات فيكون تغسيلهم كصلاتهم للوجه [illegible] الشرط [illegible]
الوقف فتأمل ثم ان معنى كراهة تغسيلهم مع وجوبه استحباب ترك الغرض [illegible] الى المخالف [illegible] مثله
كما يجب [illegible] الى تغسيل المؤمن الصالح العالم [illegible] الاغتصاب [illegible] هنا شئ [illegible] الظاهر المحقق
الثاني كما عرفت دعوى الاتفاق [illegible] على انه لا يجوز ان يغسل غسل اهل الحق [illegible] ويقتضي ذلك ان [illegible]
في [illegible] انما هو في تغسيله غسل اهل الحق مع ان الظاهر من القول بالتحريم الاسناد الا [illegible] بانهم
كفار وحرمة التغسيل الصحيح دون الفاسد اذ لا يكفي في الفاسد الحرمة التشريعية كما ان المراد من تحريم
صلاة الحائض تحريم الصحيحة لولا الحرمة فتأمل ثم ان المحكي عن كشف اللثام في المسألة تفصيل حاصله على ما حكي انه
قال وبالجملة يجد المخالف كالجماد لا حرمة له عندنا فان غسل كغسل الجمادات من غير ارادة اكرام له لم يكن به
باس [illegible] بالمؤمن وكذا لو اريد [illegible] وان اريد اكرامه لكونه اهلا
[illegible] ولانه لا يخرجه عن الاسلام والناجين حقيقة فهو حرام وان اريد اكرامه لاقرابته [illegible] بالشبهة
احتمل الجواز انتهى [illegible] هذه العبارة على الجواز والمنع في كلام [illegible] والمجوزين على ما ذكره لكن
النزاع لفظيا [illegible] هذا التفصيل حسن لو قلنا ان غسل الميت من قبيل المعاملات [illegible] ولا اعتناء
[illegible] الاثار عليها على ثبوت [illegible] الشارع ولا الى قصد التقرب [illegible] فلا حاجة لنا الى اثبات
عموم لاوامر الغسل بل الغسل بنفسه وجب لترتب الاثار من طهارة بدن الميت ووصول النفع الاخروي اليه
وح يكون ايصال النفع الى المخالف [illegible] تارة بالاباحة واخرى بالحرمة وثالثة بالكراهة لكنه لا يتصف
بالوجوب لعدم وجوب ايصال النفع الاخروي الى المخالف بل لا استحباب [illegible] ولو كان هناك تعبير

تعبير

وجب تغسيله غسل اهل الخلاف لا ايصال عند ذلك نفع اليه واما [illegible] بل كلما تم على الثاني في غاية البعد
ويجب عند الاحتضار وهو حضور الملائكة لتوفي النفس او حضور الروح او حضوره توجيهه الى القبلة
وفاقا للمحكي عن المقنعة وعن النهاية في باب القبلة و[illegible] والوسيلة والمهذب والكافي والسرائر
والمحقق [illegible] هنا وفي [illegible] الشهيدين والمحقق الثاني بل المحكي عن جماعة انه المشهور [illegible] الفقيه
المحكي عن العلل مسندة [illegible] ثواب الاعمال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال
دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال
وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى
يقبض وحسنة سليمان بن خالد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة
ورواية معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وربما استدل
بالاخبار ظاهرة في كيفية التوجيه لا في حكمه فالاولى الاستناد على ما ذكرنا لكن [illegible] دلالة [illegible]
الاولى في الاستحباب بقرينة التعليل كما صرح به في المعتبر ومنع اشعاره بالاستحباب خلاف الانصاف [illegible]
[illegible] سليم وظهور الثاني فيه من جهة ان اصل التسجية هي تغطية الميت [illegible] مع ان ظاهرها ترتب الحكم [illegible] بعد
الموت وارادة الاشراف على الموت من قوله مات ميت بعيد جدا لان [illegible] المراد من لفظ الميت هو المشرف على الموت
لا من انقضى [illegible] على [illegible] ذيل الرواية واذا اغتسل يحفر له موضع تجاه القبلة [illegible]
مع [illegible] ان هذه [illegible] الاستحباب [illegible] اخبار [illegible]
الاولى بالشهرة المستفيضة [illegible] بعد تسليم اخبار [illegible] الدلالة [illegible] بالشهرة [illegible] تحقق الشهرة كيف [illegible]
القول بالاستحباب عن المبسوط [illegible] والسيد المرتضى والشيخ [illegible] في باب الاحتضار وابن سعيد
في الجامع والمحقق في المعتبر [illegible] واختاره من المتاخرين جماعة كالمحقق الاردبيلي وصاحبي المدارك
والكفاية وكاشف اللثام بل ظاهر المحكي عن المعتبر [illegible] ان هذا القول هو المشهور حيث اقتصر في المعتبر
على نسبة القول الاول هنا الى المفيد وسلار وشعر بذهاب باقي اهل الفتوى الى الاستحباب كما صرح [illegible]
في [illegible] وقال بعد ذكر قول المفيد وسلار ان الباقين على الاستحباب بل عن [illegible] دعوى الاجماع لكن
المحكي عن عبارته ان دعوى الاجماع انما هي بالنسبة الى كيفية الاستقبال في مقابل الشافعي لا في اصل الاستحباب

ولما في رواية معوية بن عمار فكما يحتمل ان يكون السؤال فيها عن الميت من حيث اصل الاستقبال يحتمل ان يكون
من حيث كيفيته بل هو الاظهر نظرا الى اشتهارها في خلاف الجمهور في ذلك الزمان كما يظهر من رواية ذريح الاتية
وربما يستدل باستمرار سيرة المسلمين على الالتزام به في جميع الاعصار حتى انهم يعدون تركه من الشنايع على الميت
واهله وفيه ان الناس كثيرا ما يلتزمون ببعض المستحبات كما لا يخفى وربما اعدوا فوت ذلك من الشنايع
فان كان بالنسبة الى الميت فهو لا يدل على اللزوم اذ لا تقييد له على ذلك ثم يلي منه من جهة ان في فوت ذلك
منه اشعارا بسوء الخاتمة باعتقاد العوام من غير تحقيق وان كان بالنسبة الى اهله فهو من اجل اشعار ذلك
بذلك المهانة مقام وجب الاهتمام في رعاية حال الميت لعدم تفويت هذه الفضيلة عليه في اشد الحالات الا
والمسئلة محل اشكال والتوقف كما عن عدة وبين مجال وعلى القول بالوجوب ففي وجوب ابقائه كذلك الى ما بعد
الموت في الحال زمانا ومطلقا او ما لم ينقل عن محله او سقوطه بالموت وجوه في المسئلة بل صرح بها الاخير بل
وكذا ظاهر الحسنة بناء على ان المراد بالميت المشرف على الموت وفيه تامل كما لا فرق في اطلاق الاخبار بين
الصغير والكبير ولو تمكن المحتضر بنفسه من التوجيه فلا يبعد انه يجب عليه كما صرح به بعض لان الظاهر من الاخبار
هو التوجيه في الخارج لا من مباشر والمفروض قدرته على ذلك ولا يقدح نقصه في التكليف على غيره وجوبه
ويتحقق التوجيه بان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا بلا خلاف في ذلك
كما عن التذكرة وعن المعتبر وكشف اجماع علمائنا وفي رواية ذريح لا تجعله بعد موته كما يفعله الناس وتحقيق
امور منها ما يتعلق بما قبل موته ومنها ما يتعلق بما بعده فمن الاول التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة
ولو ايما الا فانه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة كما في الخبر وفي رواية ابي بصير لقنوا موتاكم شهادة
ان لا اله الا الله والولاية وفي رواية الحضرمي والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما
طعمت النار من جسده شيئا ابدا وفي رواية ابي خديجة ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه
من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وفي مرسلة هشام بن سالم ان ملك الموت
يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة فمن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها
لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونحى عنه ملك الموت ابليس ولقنه كلمات

الفرج

الفرج لحسنة زرارة بابي هاشم اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وفي مرسلة الصدوق على بعض النسخ كما عن الفقه الرضوي قبل الحمد لله
التحميد وسلام على المرسلين وهو المحكي عن المفيد وجماعة ويحكى انه سئل عنه المحقق فجوزه لانه بلفظ القران
وفي رواية ابي بصير زيادة وما تحتهن بعد قوله وما بينهن والاولى ما اشتملت عليه الحسنة لانها اصح واصرح
ويستحب ايضا تلقينه الاستغفار والمروي انه يقول الميت اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني
اليسير من طاعتك وفي رواية اخرى يقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني
الكثير انك انت العفو الرحيم ومن هذين الخبرين بل وسائر الاخبار يستفاد ان المقصود من التلقين متابعة
المريض للملقن بلسانه نعم لو لم يقدر فبقلبه باحضار الصورة الكلمات او معاني الكلمات او عقد القلب عليها ونقله الى
مصلاه وفي صحيحة ابن سنان اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وفي صحيحة
زرارة اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه وظاهرهما كغيرهما واكثر العبارات
وان كان اختصاص الاستحباب بصورة اشتداد النزع الا ان تعليله في بعض الاخبار بانه تخفيف عليه
انكان في اجله وانكانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله يدل على كونه مطلوبا مطلقا فتعميم اللمعة نقلا
للمحقق في كتبه والمعتبر ونسبه صاحب الحدائق على ما حكي عنه الى الاكثر واعترض عليهم باختصاص الاخبار
ونسبته كما عن الذخيرة لم يصادف المحل الا ان يقال بعدم صلاحية هذا التعليل بحيث يخصص ما سيأتي من الادلة
كراهة مس المحتضر وان من مسه فقد اعان عليه ثم ان ظاهر العبارة كاكثر الاخبار ان المراد المكان الذي يصلي فيه
ونقله من الحسنة المتقدمة التخيير ولعل الحكم التخيير بين الامرين والا فلفظ المصلى في الرواية لا يحتمل
ذلك الا من معنى نعم يظهر من المحكي عن الوسيلة تعميمه بينهما ولا باس به تسامحا ويستحب ايضا ان يقرأ عنده
سورة الصافات بل سورة يس بل مطلق القران كما عن كري والمعتبر وعن الفقه الرضوي اذا حضر احدكم
الوفاة فاحضروا عنده القران وذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وللمروي عن الكاظم عليه السلام قال لابنه القاسم
قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد خلقا امن خلقنا قضى
الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده

يس نعرت نامها بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عنده كرب من موت قط الا عجل الله راحته ويستفاد
من حكاية يعقوب استحباب قراءة يس عند المحتضر ولا باس بالعمل به تسامحا بل التقريب الامام ع بل الذي
المحكي عن كشف الغمة انه من قرأ يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة
من شراب الجنة فسقاه اياها وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من
حياض الانبياء وصفوة ايما مسلم قرئ عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها
عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته
ويصلون عليه ويشهدون دفنه وح اما ما يستحب بعد موته فامور منها التغميض بان يغمض
عينيه بعد موته قبل ليلا يقبح منظره قلت لرواية ابي كهمس قال حضر اسمعيل الموت وابو عبد الله ع
جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطاه بالملحفة والمراد عقيب الموت موصولا
لا الاحتضار للنهي عن مس الميت عند النزع ففي رواية زرارة انه ثقل ابن لجعفر ع وهو جالس
في ناحيته فكان اذا دنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في الحال ومن مسه
هذه الحال فكانما اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم ان ما اشتهر بين الناس
من غمس قطنة في الماء وعصرها في فم الميت لم اعثر عليه في الاخبار ولا على من ذكره او شهد له بوجود رواية بعد
ما حكاه شارح الوسائل عن بعض معاصريه ولعل صاحب الحدائق انه لا باس به وان في بعض الروايات اشعارا
به وحكي عن بعض انه حكي عن بعض كتب الطب انه سبب لراحة الروح والاخراج والادخال لان الماء بارد
والروح بخار حار وكيف كان ففي الحكم به جانه اشكال بل منع لعدم الدليل بل ظاهر تعليل منع المس
في رواية زرارة المتقدمة بكونه في غاية الضعف يمكن منه كما اعان عليه المنع عن عصر الماء في فم الميت
نفسه فيكون ذلك اعانة عليه ومنها اطباق فمه قبل ليلا يقبح منظره او يدخله الهوام قيل ولعله
مستفاد من شد لحييه ومد يديه وساقيه مع انقباضهما بلا خلاف كما هو ظاهر كاعن ظ جماعة وعن المعتبر انه لم
ينقل عن اهل البيت في ذلك رواية ولعله ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن ومنها تغطيته
بثوب تاسيا بالصادق ع كما تقدم في رواية ابي كهمس والمش انه يستحب ان يكون عنده مصباح ان مات
ليلا ونسب الى الشيخين وجماعة واتباعهم والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني والمتاخرين فيل م

فيه

منهم خلافا مع جامع المقاصد نسبه الى الاصحاب وربما استدل له بخبر سهل بن عيسى قال لما قبض ابو جعفر ع
امر ابو عبد الله ع بالاسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك
في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان وهو مبني على ان المراد بالبيت مسكنه
في حياته من البيت الذي مات فيه او البيت الذي يدفن فيه لما تعارف واشتهر الاسراج عند قبور
الاجلاء لكن الانصاف ظهور الرواية في مسكنه حال الحياة ومع نفي الحكم فالباعث السند وليس المقام مقام
التسامح من جهة ذهب المذهب المرضي العلم بالاستناد فتقديم الى هذه الرواية التي لا دلالة لها على المطلق
واحتمال وجود رواية اخرى غير كاف في التسامح لعدم صدق بلوغ الثواب بالنسبة الى تلك الرواية
المحتملة وصدقه بالنسبة الى فتاويهم لا يجدي بعد العلم بخطائهم في دعوى البلوغ بتلك الرواية بعدم
احتمال الاستحباب بالخروج عن الرواية والفتوى لا يصلح الحكم بالاستحباب حتى يترتب عليه الثواب ويحسن فعله
بقصد الاستحباب القطعي كما هو شان ما يتسامح فيه من المستحبات نعم لو فعله لاحتمال الاستحباب استحق
عليه الثواب وتمام الكلام في الفرق بين قاعدة التسامح المستفاد من الاخبار وبين قاعدة الاحتياط في
جلب الثواب المستفاد من العقل لا يليق بالمقام نعم يمكن ان يستفاد استحباب الاسراج عنده من فحوى استحباب
الاسراج في بيته الذي كان يسكنه في حياته او يقال ان الظاهر ولو بقرينة الغلبة موت الامام ع في البيت
الذي كان يسكنه فيدل على استحباب الاسراج فيه كل الليلة فيدخل فيها ليلة الموت ويستحب ايضا ان
يكون عنده من يقرأ القرآن بلا خلاف ظاهر كما اعترف به بعض ويدل عليه المحكي عن الفقه الرضوي
اذا حضر احدكم الموت فاحضروا عنده القرآن بناء على ان المراد حضور الموت تشمل حلوله ويستحب بالخصوص
قراءة سورة يس لما عن النبوي المحكي عن كتب ان اقرؤا يس عند موتاكم بل النبوي من دخل المقابر وقرأ سورة
يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات بناء على ان التخفيف لمطلق العذاب لا لخصوص
عذاب القبر والا كان الاستدلال به استحبابا مخصوصا بما بعد الدفن وفي دعوات الراوندي انه ما قرئ يس عند ميت
الا خفف الله عنه تلك الساعة وعن الدعوات ايضا استحباب ان يقرأ عنده حال الاحتضار وبعد الموت
اية الكرسي واية السخرة وثلث ايات من اخر البقرة ثم سورة الاحزاب ويستحب التعجيل في تجهيز الميت
للامر به والنهي عن تاخيره في عدة روايات محمولة على الاستحباب للاجماع ولقوله النبوي كرامة الميت

بتعجيله الا في الميت المشتبه موته وهذا الاستثناء في الحقيقة منقطع لان المشتبه ملحق بالاحياء لا
المحققة اجماعا حتى يستبين بعلامات الموت كما في الرواية بان منها ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت كيف يستبرأ قال يترك ثلث ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضا
صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت بل المستفاد من المحكي عن المعتبر وكرة الاجماع على ان حد التربص
العلم ففي المعتبر يجب التربص مع الاشتباه حتى يظهر حاله وحده العلم وهو اجماع وعن التذكرة انه لا يجوز
التعجيل حتى يظهر علامات الموت ويتحقق العلم به بالاجماع نعم في بعض العبارات ثلث ويستفاد من التعليل
في ذيل عموم وجوب الاستبراء لكل مشتبه الموت وفي موثقة عمار الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات
ثم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق قال اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وفي رواية علي بن
حمزة عن ابي الحسن ع ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص بهما ثلثا لا يدفن الا ان يجيئ منه ريح تدل
على موته وفي رواية هشام بن الحكم في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك
وفي رواية عبد الخالق خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمهدوم والمبطون
والمدخن وفي مرسلة الفقيه ينتظر بهم ثلثة ايام وعن الدعائم في الرجل يصيبه الصاعقة لا يدفن
دون ثلثة ايام الا ان يتبين موته ويستيقن والظاهر ان المراد بالتغير تغير ريحه او صفته في بعض اجزائه
بحيث يصير الصفة لا يكون عليها الحي كالعلامات التي ذكرها الاطباء ومع احتماله فالمدار العلم
بالموت فالتغير بمنزلة علامة كما هو ظاهر موثقة عمار بل رواية ابن ابي حمزة وكذا تربص ثلثة ايام كما
يظهر من موثقة عمار وعن رواية عبد الخالق المعتضد منها الانتظار بالتغير دون الايام بل ورواية
اسحق بن عمار حيث علل وجوب الانتظار ثلثا بقوله ربما ظنوا انه مات ولم يمت فدل على انه يجب
الانتظار ما دام الاحتمال بل المستفاد من المحكي عن المعتبر وكرة الاجماع على ان حد التربص العلم ففي المعتبر
يجب التربص مع الاشتباه حتى يظهر حاله وحده العلم وهو اجماع وعن التذكرة انه لا يجوز التعجيل حتى يظهر
علامات الموت ويتحقق العلم به بالاجماع نعم في بعض العبارات كظاهر روايتي هشام وعلي بن ابي حمزة
ومرسلة الفقيه ورواية الدعائم كفاية الانتظار ثلثة ايام وان لم يعلم موته فلعل هذه الثلاثة
يتغير به او كاشف عن علم الشارع عن الموت واقعا والثاني في غاية البعد والاول وان لم يكن بعيدا الا انه

المتيقن موته كونه هذا الرأي الحق مطلقا من الاخبار التي علق الحكم فيها بالعلم بالموت الا ان الاظهر حمل
ذكر الثلث على ما هو الغالب من حصول العلم بعد ذلك كما ينبئ عن ذلك تعليل وجوب الانتظار ثلثا في رواية
اسحق باحتمال الحيوة الدال على انقطاع هذا الاحتمال بعد الثلثة ويشهد له الاستثناء في ذيل موثقة
عمار حيث علق الحكم بعد الثلثة امارة اخرى في مقابل العلم بخلاف الاحتياط اللازم في المقام
او يجب عليه ثلثة ايام فالظاهر ان المراد به انه يستكشف موته بملاحظة الامارات التي ذكرها الميت حين يعلم
موته منها او يصير بحيث يكشف حاله بنفسه ويظهر موته الخفي الحقيقي وليس المراد جعل المدة حدا على حدة ويكره
ان يحضره جنب او حائض اجماعا كما عن المعتبر وللاخبار الكثيرة منها قوله ع في رواية يونس بن يعقوب لا تحضر
الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وفي رواية ابن ابي حمزة قلت لابي الحسن ع المرأة
تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت قال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح
عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك وعن واحد منها تأذي الملائكة بحضورهما وعن الهداية والمقنع
التعبير بعدم الجواز كالمعتبر المحكي عن الخصال لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان
الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره وما تضمنه ذيل هذا الخبر لم يعرف عامل به لكن لا باس
بالعمل به لكنه اقوى قرينة على ارادة الكراهة من عدم الجواز ولا باس ان يليا غسله للاصل والاخبار وفي
استحباب الوضوء للجنب اذا اراد تغسيل الميت ثم ان غاية الكراهة هل لانصراف الملائكة في زوال الكراهة
بانقطاع الدم وجه ضعيف وفي زوالها بالتيمم نظر للاصل والاطلاقات ومن ان التيمم يبيح ما هو
اقوى من ذلك مع عمومات البدلية وقد صرح بعضهم في الثاني بانه لا يشرع التيمم لكان تفيق
هذه الغاية بحيث لو اغتسلت لم يدركه حيا وفيه تامل ويكره ايضا ابقاء الميت وحده لخبر ابي خديجة
لا يبقى ميتك وحده فان الشيطان يعبث به
واولى الناس بغسله بل بجميع احكامه اولاهم بميراثه بلا خلاف كما في الحدائق نصا وفتوى بل اجماعا على المحكي
عن مع وظاهر المنتهى وجامع المقاصد لعموم قوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض بناء على ان المراد
الاولوية من كل جهة في الامور المتعلقة بتجهيزه لا مطلقا ولكن لشهيد للتعميم المذكور مرسل الفقيه
المعتضد بما سند لا بالعمل بها في المقام كالفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني فلا يقدح فيه

المحقق الاردبيلي من ان الآية لا دلالة لها فيها اصلا هذا كله مضافا الى قوله ع في رواية غياث مثل الميت
اولى الناس به ونحوها مرسلة الصدوق يصلي على الجنازة اولى الناس بها بزيادة قوله او من يامره ذلك
فان المراد انه كان اولى الناس بالمرتبة المطلوب وان كان الاولى من كل جهة كما يدل عليه حذف
المتعلق فيستكشف من اولوية الوارث بالارث كونه اولى بالميت في جميع الامور الا ما يكون
دل على كون غيره كذلك والا لكان ذلك الغير وارثا هذا كله مضافا الى ما يستفاد من مجموع ما في باب قضاء الولي
عن الميت ومما ذكرنا يظهر ما في المدارك من انه لا يبعد ان يكون المراد بالاولى هو اشد الناس علاقة فان
اراد العلاقة العرفية وان اراد اشدية العلاقة في نظر الشارع فهو الاولى بالميراث لما يستفاد من الاخبار
الكثيرة من ان الميراث للاقرب فليس المراد من الاولى الا الشخص الا الاولوية المرادة في قوله ع في صحيحة الكناسي
ابنك اولى بك من ابن ابنك وابو ابيك اولى بك من اخيك الخ الرواية وقوله ع في تفسير ما في
الآية المتقدمة ان ابنهم رحما بالميت اولى به ثم انه ظاهر هذه الادلة كون الاولوية على سبيل الوجوب
خلافا لما يظهر من المحكي عن ابن زهرة في باب الصلاة من انه يستحب تقديم الاولى بالميت او من يامره بناء على
اتحاد الحكم في الصلاة والغسل وتراه في كاشف اللثام والرسالة النخبوية لنا المحكي عن المحقق الاردبيلي
بل جانب الى الثاني من جهة عبارة المقنعة حيث حملها على مرسلة الصدوق ويغسل الميت اولى الناس به او من
يامره على الاستحباب وكيف كان فلا ريب في ضعفه لابتنائه على منع دلالة الآية او تضعيف سند
الرواية فيلحق بعمومات وجوب التجهيز كفاية سليمة عن المخصص مضافا الى اعتضادها بالسيرة المستمرة
من عدم الالتزام باستيذان الاولياء سيما من يحصل مشقة لنا او الحاكم ولم يسمع الامر باعادة عمل
او صلاة لفقد الاذن مضافا الى لزوم الحرج على الزوج وقد عرفت دلالة الآية سيما مع تمسك المحكي بروايته ضعف
السند لو سلم ينجبر بموافقة الكتاب وفتوى الاصحاب هذا كله مضافا الى ما صح من ورود الزوج من انه احق
بزوجته حتى يضعها في قبرها الظاهر منه عدم القول بين الزوج وغيره من الاولياء فان المتبادر من الاحق هو المعنية
المختص بالشيء كما يستفاد ذلك من اطلاقات هذه اللفظة في باب احياء الموات ولحوق الشركاء وفي الحوادث
وغيرها من خصوص ما ورد من انه اذا حضر الامام الجنازة فهو احق بالصلاة عليها وفي رواية فان قدمه
الولي والا فهو يعني الولي غاصب فانهما صريحان في ارادة الحق اللازم ثم مقتضى الاولوية الوجوبية هو كون الفعل

حقا

حقا له فلو تصرف فيه بغير اذنه كان باطلا كما يشعر به لفظ الغاصب في الرواية المتقدمة فيلزم منه بطلان الفعل
ان كانت عبادة ويكفي في اباحة التصرف فيه ما يكفي في التصرف في سائر الحقوق من الاذن الصريح والفحوى وشاهد
الحال وان كان ظاهر مرسلة الصدوق حصر الفضل في الولي وما مر من الامر يحمل على الغالب بما ذكرنا
اصلا لاشتراط الاذن الخاص بل الاذن العام كاف بل اجازة لكل من تيسر ولو لم يفعل علم باذنه او ما رضي عن حقه
واسقاط الرضا وجميع المكلفين ولا يجب استيذان الحاكم ولو على القول بوجوب استيذانه مع
امتناع الولي عن الفعل والاذن كما سيأتي لان الاعراض عن الحق بمنزلة اباحته وبذله للغير بخلاف
الامتناع فانه غير راض بفعل الغير وملتزم بحقه غير مسقط له فيحتمل ان يتقبل الحاكم ومما ذكرنا من كفاية فيه
رضا الولي ولو من جهة شهادة القرائن يعلم الجواب عن المخالفة اعتبار الاذن للسيرة واستلزامه الحرج ثم لا فرق
في ثبوت الولاية بين ان يكون الشخص قابلا للفعل او غير قابل بالذات او بالعرض فان انتفاء المباشرة لا
يستلزم انتفاء الولاية فلا يسقط حق الاناث في تجهيز الرجال الاجانب ولا حق العاجز عن التجهيز بل يجب استيذانهما
في الفعل لعموم الآية المتقدمة والروايات اكثرها وان كانت مختصة بمن يمكنه المباشرة الا ان المرسلة المتقدمة كما
لم يجب في التجهيز وان الفعل لابد ان يحصل اما من الولي واما بامره وكذا الموثقة الزوج بزوجته حتى يضعها
في قبرها لا ظهور ثم انت اذا تاملت في سائر الروايات تجد ظاهرها كصريح المرسلة مسوقا لبيان تعدد كون
الفعل بيد الولي من غير تعلق قصد بمباشرة الفعل هذا كله مع صحة الولي مع تعدد الاولياء وتفصيل
الحكم وحكم صورة عدمه سيأتي في باب الصلاة مفصلا ان شاء الله وكيف كان فلو امتنع الولي عن الفعل والاذن سقط
وهل يجب استيذان الحاكم ام لا وجهان ظاهر الموثقة والمرسلة حصر المصلحة في الولي وما قدمناه من ان المستفاد
من سياق الادلة انه ليس لغير الولي مزاحمته ويشترط في صحة فعل غير الولي عدم مزاحمة الولي فاذا علم انه لا يزاحمه
الفعل ولا ياذن لغيره فليس فعله مزاحمة له ولو اوصى الميت الى شخص بتجهيزه فالمحكي عن الشيخ عدم تقدمه على
على الولي بالنسبة لكن المعلم انا العموم دليل الولاية لكون الفعل من دون اذنه غير مشروع اذا اوصى الميت
به فان اراد الفعل بدون اذنه فهي وصية غير مشروعة وان اراد الفعل لا بشرط فيجب على الوصي اليه
بناء على وجوب العمل بمثل هذه الوصايا مع قبولها مراعيا باذن الولي فان لم ياذن سقط الفعل عن الوصي
لانه غير قادر على الفعل المشروع هذا لو اوصى بالفعل واما لو اوصى بولاية لغير الولي وتفويض امره اليه

فهي باطلة اساسا لانه تغيير لحكم الشارع كما لو اوصى الشخص بولاية اولاده لغير جدهم بل البطلان هنا
اوضح لان الاب له الولاية مادام الحي بخلاف الميت هنا فانه ليس له ولاية في تجهيزه بل الولاية بعد موته
للولي بعد موته مما ذكرنا يظهر انه لا اثر لاجازة الولي في صحة الميت وبعد موته خلافا للمحكي عن الاسكافي وفقد
الوصي على الولي لعموم حرمة التبديل وفيه انه في الوصية المشروعة والفعل بدون اذن الولي غير مشروع
ودعوى انصراف ادلة الولاية الى غير صورة الوصية غير مسموعة اللهم الا ان يستظهر من الاخبار ان هذه
الولاية مراعاة لحق الميت بل هي الحكمة الاصلية في تشريعها فلا تناسب اهمال الميت وطرح قوله ومخالفة
ما امر به والحاصل ان الاخبار بعمومها للمقام منصرفة الى غير صورة الوصية ولعل لهذا ما في الجواهر صدق في باب
الصلاة الى هذا لكن تعجل نظر هذا بالنسبة الى غير الحاكم واما بالنسبة الى الحاكم فلا يبعد القول بتقديم الوصي
وفاقا لما للاشكال ان للحاكم ولاية حسبية فهي ثابتة لعدم الولي ولكن اثبات ولاية الوصي لعمومات وجوب
العمل بالوصية فلم يثبت توقف الفعل الماذون للحاكم لا حيث تقدم من شيء عليه الفعل وحاصله الفرق بين ولاية
غير الحاكم وولايته فان الاولى ذاتية اصلية فاذا دل دليل على ولاية غيره ثبت المعارضة لكن ادلة الوصية لما
كانت مختصة بالنص والاجماع بالوصية المشروعة كفت عمومات ولاية الاولياء عن مزاحمتهم في عدم مشروعية
فعل الوصي فتكون تلك العمومات نافية لموضوع عموم حرمة تبديل الوصية وهذا بخلاف ولاية الحاكم فانها ثابتة
على عدم الولي فاذا دل عموم على ولاية الوصي لم يجر هنا عموم ولاية الحاكم لارتفاع موضوعها فاولوية ولاية
الوصي بالنسبة الى ولاية الحاكم كاولوية ولاية الاولياء بالنسبة الى ادلة ولاية الوصي وقد تناسل واما دعوى
نيابة الحاكم عن الامام ع ولا تجري بعد امكان منع ثبوت تقدم الامام ع على الوصي بوجوب استيذانه لانه
اولى بالمؤمنين من انفسهم مع ان في عموم ادلة النيابة بحيث يشمل المقام نظرا ولذا لا نقول به ولم يقل احد باولوية
الحاكم من الولي الوارث بالصلاة مع الاتفاق على ان امام الاصل اولى بها والزوج اولى من كل احد من الاقارب
في كل احكام الميت اتفاقا على الظاهر محكيا عن جملة من العبائر كالمعتبر والمنتهى وحاشية المدارك ومجمع الفائدة
والحدائق لرواية اسحق بن عمار الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ورواية ابي بصير المرأة تموت من
احق بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والاخ قال نعم ويغسلها ولا يقدح اختصاصها
ببعض احكام الميت للاجماع المركب وبعد ذلك كله فلا وجه لما في مناقشة صاحب المدارك في الحكم من جهة ضعف

سند

سند الرواية او معارضتها برواية حفص وعبد الرحمن بن ابي عبد الله الدالتين على ان الاخ احق بالصلاة
من الزوج المحمولتين على التقية على ما ذكره جماعة تبعا للشيخ ثم مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب كما في المدارك
عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والامة ولا بين الدائمة والمنقطعة بل المطلقة في العدة الرجعية لا
انها زوجة على ما في بعض الاخبار بخلاف البائنة لصيرورتها اجنبية بمقتضى البينونة فالزوج بالنسبة
اليها كالاجنبي من الخطاب كما في الروايات بعد اجنبي من الاجانب نعم يمكن ان يقال ان عموم تنزيل الرجعية
منزلة الزوجة لا يشمل مثل هذا الحكم ولذا قال في المنتهى لو طلق امرأته فماتت وكانت رجعية فرق بين جواز تغسيل الاجنبي
له نظر ولا يجوز ان يغسل كل من الرجل والمرأة الاجنبي الا مع عدم المماثل بلا خلاف ظاهرا كما صرح به في محكي الذكرى
والروض والحدائق بل عن المعتبر انه عليه اجماع اهل العلم ويدل عليه كثير من الاخبار الاتية في المسائل الآتية
ويجوز لكل من الزوجين بالزوجية الدائمة او المنقطعة وفي حكم الزوجة المطلقة الرجعية على
اشكال تقدم عن المنتهى تغسيل الآخر اختيارا وفاقا للمحكي عن الشيخ والاسكافي والجعفي والمرتضى وسلار
والحلي والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني والمحقق الاردبيلي ومن تأخر عنهم وعن المنتهى دعوى
الوفاق على تغسيل المرأة زوجها اختيارا ونسبة العكس الى اكثر اصحابنا وعن الخلاف انه يجوز عندنا
ان يغسل الرجل امرأته والمرأة زوجها ويدل عليه مضافا الى اطلاق احقية الزوج بالزوجة حتى يضعها
في قبرها صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع الرجل يصلح ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها
ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا بأس انما يفعل
ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه والظاهر ان التقييد في السؤال لاجل ان الغالب
ان الرجل لا يباشر تغسيل المرأة مع وجود النساء مع ان علية النظر يكفي في ذلك فتأمل وصحيحة ابن مسلم
الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وصحيحة منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج
في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة وصحيحة الحلبي عن الرجل
يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا
مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها فلا فالمحكي عن الشيخ في التهذيبين وابن
زهرة في الغنية وجماعة من الاصحاب خصوا ذلك بحال الاضطرار بل الحاصل من نسبة الشهيد الى كثير من

الا انها الزوجية كما في المحارم مع ستره كما في كشف اللثام الى الاكثر اختصاص جواز تغسيل المحارم بصورة
الاضطرار ثبت قول الشيخ الكثير من الاصحاب فتامل وكيف كان فمستند هذا القول رواية ابي بصير
يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل ورواية ابي حمزة لا يغسل الرجل
المرأة الا ان لا توجد امرأة ومما دل على تغسيل امير المؤمنين ع لفاطمة صلوات الله عليها وتعليلها
بانها صديقة لا يغسلها الا صديق وان مريم لم يغسلها الا عيسى على نبينا وآله وعليهما السلام ويؤيده
ما حكي عن الحارثي انه وجد بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط الشهيد قدس انما غسل علي ع
فاطمة لانه قال ابن عباس اغسلت فاطمة فقال اما سمعت قول النبي ص هي زوجتك في الدنيا و
الاخرة قال الشهيد هذا التعليل يدل على انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل انتهى
وكيف كان فهي لا تقاوم ما قدمنا من الاخبار مع اشتهارها وعمل الفقهاء الا ابي حنيفة وموافقتها للاصل
والعمومات والبيان وهل يشترط في الجواز في الطرفين كونه من وراء الثياب كما عن نهاية الشيخ والمبسوط
والتنقيح والبيان وجامع المقاصد والروضة والروض ونزاع المشهور في الاخبار والفقه وعن الف نسبة
الى الاكثر على انهما ام لا يشترط مطلقا كما عن الاسكافي والجعفي وشرح الرسالة لعلم الهدى والمعتبر ونهاية
الاحكام ومجمع الفائدة والمدارك والحدائق والرياض وغيره انه الاشهر ام يشترط في تغسيل الزوج المرأة
دون العكس كما عن الاستبصار وكشف اللثام والحدائق ان الاخير ها او سطها الاستحباب جواز النظر
بناء على ان كون الستر بالثياب من عهديات الغسل بعيد ولاطلاق صحيحة ابن مسلم المتقدمة وظاهر
صحيحة منصور المتقدمة حيث اكتفى فيها بالقاء الخرقة على عورتها واظهر منها صحيحة ابن سنان الدالة على
جواز النظر بالاطلاق الشامل لحالة الغسل وصحيحة ابن مسلم عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى
وجهها او راسها قال نعم والاخبار المقيدة لذلك بكونه من وراء الثياب وان كانت كثيرة الا ان ضم بعضها
الى بعض وملاحظة التعليلات الواردة فيها يكشف عن كون ذلك على وجه الاستحباب فان بعضها يقيد
بكونه من وراء الثياب في الدرع ومحقق لا ادخال اليد تحت قميصها ومانع النظر الى شعرها او شيء منها
ومقتضى المنع على عورتها ومعلل لذلك بانه ليس منها في عدة وهي منها في عدة ومبدل لذلك بانها
اسوء نظرا حين تموت من الرجل مضافا الى ما حكي عن بعض من ان فيه من الاخبار ما يدل على وجوب

كون

كون تغسيل المرأة للرجل من وراء الثوب بل ظاهر بعضها بملاحظة التعليلين المتقدمين اختصاص الحكم بغير
صورة الزوجية ثم يكفي الاستدلال برواية زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة ماتت وهي في موضع
ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان
معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلوها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسالته عن رجل مات في السفر
مع نساء ليس فيهن رجل قال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل
في قميص من غير ان ينظر الى عورته وموثقة سماعة عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله
امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه الحديث الا ان الاولى قاصرة سندا بابي
جميلة والثانية دلالة لان الفاضل للمرأة ما عدا الزوجية من المحارم مع قوة احتمال استناد النهي عن خلع
ثوبه الى حضور النساء ومما ذكرنا يظهر مستند القول الثالث مضافا الى رواية زرارة عن الرجل
عن يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت هو لم يغسلها لانه ليس
منها في عدة بجعل المنع على كونها اجنبية كما فعله في الاستبصار ولا يخفى ضعفهما مع ان المراد بالثياب المعهودة
كما في الروض فلا يقدح انكشاف الوجه والكفين والقدمين ثم قوله ع في رواية المتقدمة ولا ينظر
الى شعرها ولا الى شيء منها يدل على وجوب ستر جميع بدنها الا ان يجعل النهي كناية عن الزينة الباطنة
وهل يطهر الثياب بعد تمام الغسل من غير عصر قولان صرح باولهما فيما حكي الذكرى وجامع المقاصد
والروضة والحدائق نظرا الى اطلاق الامر وخلو الاخبار عن التعرض لها مع انها كالخرقة التي
يستعملها الغاسل وعن الذكرى يجوز ان يجري مجرى ما لا يمكن عصره وفي الروض الاول
الى المعتبر الا ان كلامه في مسألة تغسيل الميت في قميصه مختص بما اذا تعدى القميص بما يخرج من الميت
لا بملاقاة الميت ثم جعله في الروض مقتضى المذهب وهو الاجود فان عدم تعرض الاخبار له
انما يدل على عدم تنجس الثياب بما دام ملاصقا للبدن وهذا لا يستلزم طهارته ويحتمل ضعيفا
الحكم بعدم تنجسه اصلا بدون الميت لان ادلة تنجس الملاقي ليس باقوى من ادلة اعتبار العصر
فتامل ثم لا فرق في الزوجية بين الدائم والمنقطع وفي المطلقة الرجعية في العدة نظر يتقدم عن المنتهى
اما البائن فهي اجنبية قطعا وصرح في الروض تبعا للذكرى وجامع المقاصد بانه لا يقدح انقضاء

العدة في جواز التغسيل عند فقد المماثل او من محرم جاز لها تغسيله وان بعد الفرض انتهى وذكر في حاشيته منه
سنبعلى الوهم ان هذا الفرض فيما اذا دفن الميت بغير غسل ثم نبش لاقامة الشهادة على شخصه واستشكل
واستشكل ذلك بعض بان الزوجة اجنبية بعد التزويج والتحق بان اطلاق جواز تغسيل الزوجة بنفسه في
الي الافراد النادرة فقد يمكن دفع الثاني بان هذه الانصرافات لتشكيكات ابتدائية يرتفع بعد
التامل والاناو يحق على عدم شمول الاطلاقات لكل فرد بعيد الفرض لم يبق قاعدة كلية لان اكثرها مستفاد
من الاطلاقات دون العمومات اللفظية اللغوية واما الاول فيمكن ايضا دفعه بان الموت ليس كالطلاق
رافعا العلقة الزوجية وانما هو مانع عن ترتب الاثار المتوقفة على حيوة الطرفين كيف ولو كان كذلك لم
يبق في صورة الترتيب وحينئذ فهل يلحق بالزوجة المملوكة مطلقا غير المتزوجة ولا المعتدة ولا
المكاتبة ولا المبعضة كما عن عد والبيان وجمع البرهان بل عنه كما في غيره نفي الخلاف عن جواز تغسيل
السيد لها كما عن المعتبر وجامع المقاصد والروض او يشترط كونها ام ولد او لا فلا يلحق مطلقا كما عن الحدائق
والحدائق اقوال اشهرها الاول لها اطلاقات التغسيل واصالة البرائة بناء على جريانها فيما يشك في مدخليته
في العبادة واستصحاب المحرمية وان انتقل الملك الى الغير او انعتق ولثانيهما ثبوت المحرمية في غير ام الولد
لرواية اسحق بن عمار الوردة في انها على بن الحسين ع بان يغسله ام ولده ولثالثها انتفاء
المحرمية في ام الولد بالانعتاق ايضا وضعف الرواية المجوزة في ام الولد مع انها لما ثبت ان
الامام لا يغسله الا الامام الا ان يحمل على المعاونة فلا يبقى لها ظهور في المطلب الا ان المحكي عن الفقه
الرضوي صريح في انها هي التي غسلت عوضه عليه السلم والمسئلة محل اشكال فالتوقف فيها كما عن
المنتهى والذكرى مجال والاحتياط لا يترك على حال ولا يغسل الخنثى المشكل بالنسب الا محارمه لعدم
امكان الوقوف على المماثل فيكون من مواضع الضرورة ولاطلاق جواز تغسيل المحارم للميت واما
الخلاف في جواز تغسيلهم له اختيارا او الاقتصار على الضرورة فقد عرفت ان الظ الجميل المنتهى الاتفاق عليه
حيث قال واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب واشترطوا فقد المماثل انتهى وفي كلام
كما عن الحدائق نسبة الى علمائنا القول بانه لا يغسل رجل امراة الا ان لا توجد امراة ويدل عليه صحيح ابي سنان
اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته وليحى بد ويلف على يديها خرقة فان لم يكن بالا من كان

دوالي نزاده بحث

محرما لان الاجنبية لا يبطل الغسل كما يحكي التحريم عن المرتضى ظاهر في تاخرها عن المماثل للاجماع
المركب بل الاولوية ويؤيد ذلك اشتمال الكثر الاسئلة الواردة في الروايات على التقييد بصورة فقد
المماثل فكان الاشتراط كان مركوزا في اذهانهم ثم يحتمل ان يكون التقييد من جهة ان الغالب عدم مباشرة
المحارم مع وجود المماثل لمانع العرفي دون الشرعي خلافا لما المحكي عن السرائر والمنتهى والمدارك والذخيرة
وكشف اللثام بل ظ اطلاق كلام المص في المقنعة مذهب الاكثر حيث قال في المقنعة في انه يجوز للرجل
ان يغسل امراته وللمراة ان تغسل زوجها من وراء الثياب مع الاختيار وكذا كل ذي محرم وذهب اليه
اكثر علمائنا ولعله للاصل والاستصحاب والعمومات وخصوص صحيح ابن حازم عن ابي عبد الله عن الرجل
يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة والاصل و
والعمومات مندفعة بما عرفت وظاهر تقييد السؤال في الصحيح بالسفر الاختصاص مع امكان
تقييدها بصحيحة ابن سنان المتقدمة مع ان المحكي عن القول المشهور والمتن انه يشترط كونه من وراء
الثياب بل عن الحدائق انه المعروف في كلامهم وربما ينسب الحكم نسبة الى علمائنا كما عن عبارة له
معقد الاجماع بصورة كون الغسل من وراء الثياب لا اشتراطه ذلك ثم هذا ظ ما تقدم عن الجميل المنتهى
قال واما تغسيل المحارم فقد قطعوا بكونه من وراء الثياب للاخبار الكثيرة الظاهرة في ذلك ولا في
عدم الوجوب وفاقا للمحكي عن ظ الغنية والكافي والاصباح والذكرى وصريح جماعة من المتاخرين
كصاحبي المدارك والذخيرة وكاشف اللثام وغيرهم بحمل الاخبار على الاستحباب على صحة وجود
الاجنبي او على ان الغرض محافظة العورة كما صرح به في الذكرى ويؤيده ضم الزوجة اليها بعضها كموثقة البصري
وسماعة والاقتصار على ستر عورته في مقام البيان كما في صحيحة منصور المتقدمة ورواية الشحام
وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها ورواية زيد بن علي ع فان لم يكن
معه نساء او ذات محرم يوزرنه ويصببن عليه الماء صبا او يمس جسده ولا يمسن فرجه فان الظ
ان الفرق بين الترجيح لا مع الثياب المغنية لذلك ما نظرن الى ذلك وغسل الرجل بنت ثلث سنين كما على
المش فيهما بل عن المعتبر والذكرى ونسبة المحكي الى جميع علمائنا فقال الان للنساء غسل الطفل مجردا اجماعا
اختيارا او اضطرارا لكنهم اختلفوا في تقديره وكذا غسل الرجل الصبية عند جميع علمائنا و

رجعة وكذا الثلاثة اشك منه

احببنا اذا كان بنت ثلث سنين مجردة وان كانت اجنبية انتهى ونحوها العبارة المحكية
عن التذكرة الا انه لم يقيد البنت بثلث سنين ودل على الحكم الثاني مضافا الى الاجماع المحقق
والمنقول وعمومات وجوب الغسل السليمة عن المعارض خصوص رواية الحارث بن المغيرة عن الصادق ع
قلت له حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين وضعف السند لو كان منجبر بما عرفت
ويكفي في الحكم الاول العمومات السليمة عن المخصص المعتضدة بالشهرة المحققة والاجماع المحكي خلافا
للمحكي عن المعتبر فمنع منه بناء على ان الاصل تحريم النظر فخرج منه تغسيل المراة للصبي وضعف مبناه واضح
اذ لو فرض تسليم حرمة النظر الى العورة فغاية الامر كونها كالمحارم يغسلها من وراء الثياب كما اخترنا
في المحارم ودعوى حرمة النظر الى ما عدا عورة الصبية الغير المميزة مما لا يثبت في النص الصحيح
انها لا تغطي راسها عن الرجل حتى تحيض وادعى في الحدائق عدم الخلاف في جواز النظر مضافا
الى السيرة القطعية والمحكي عن الشيخ في النهاية والمهذب [illegible] تحديد هذا الحكم بصورة فقد المماثل وهو مجرح
بالعمومات وتخصيصها بعموم لا تغسل الرجل المراة الا ان لا يوجد امراة ضعيف لضعف الرواية مع
صدق المراة على الصبية لا مونث المرء ولو سلم الصدق فلا شبهة في الانصراف ثم ان ظاهر اطلاق الاصحاب
الحكم بجواز غسل الصبي والصبية مجردا عدم وجوب ستر العورة كما استظهر ذلك منهم في جامع المقاصد
ويدل عليه مضافا الى اصالة عدم وجوب ستر العورة لا انفسنا ولا لاجل الغسل واطلاق معاقد اجماعاتهم
المطلقين جواز التجريد اطلاق رواية الحارث [illegible] مع اقتضاء المقام للبيان مع ان السؤال
عن الجواز عاريا كما هو المتعارف في غسل الصبيان واعلم ان التحديد الوارد في النص والفتوى انما
هو للموت لا للغسل فلو مات على الثلث فلا باس بالغسل في الرابعة لوضوح ان العمر انما هو مدة
الحيوة ولا عبرة بما بعد الموت منه ومن نظر بما في جامع [illegible] حيث اعتبر وقوع الغسل قبل الرابعة وهو
فاسد كما اعترف به في الروض وغيره ولك [illegible] المراة الكاملة المسلمة مع فقد المسلم
وذات الرحم القادرين على التغسيل للرجل الكافر بالغسل اما تعبدا واما لزوال النجاسة الطارئة كما
عن التذكرة ثم يامره بغسل الميت غسل [illegible] وكذا الاجنبي يامر الكافر بالاغتسال كما عن الاسكافي والصدوق في
والنجيبي وسلار وابن حمزة والمحدث الشيخ وابن سعيد بل هو المشهور كما صرح به جماعة [illegible] الخلاف

اعلم في الحكم مخالفة للقواعد المحقق بل هو كونه نسبه الى العلماء لروايتي عمار الساباطي وزيد بن علي ع وهذا
الحكم لا يخلو من اشكال للمخالفة للقواعد وعدم الوثوق بالروايتين وعدم تعرض كثير للحكم الظاهر في
رجوعهم في المسئلة الى عمومات اعتبار اسلام المغسل ومن هنا توقف المحقق في المعتبر وحكم بالدفن
بغير غسل وحكي ذلك عن ظاهر التهذيبين والمحقق الثاني والمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك ومحشيه
وصاحب الحدائق لكن الاقرب في الفتوى الاول لحصول الظن بصدق الروايتين واشتهارهما بين
ارباب الحديث ولا يقدح مخالفتهما للقواعد من جهة اعتبار النية في الغسل بناء على اعتبارها فيه
ومن جهة نجاسة الكافر المتعدية الى الميت كيف كان فهو احوط سيما اذا تمكن المسلم من الكافر بالغسل
في الماء الكثير او الجاري بحيث لا يلزم نجاسة الميت وعلى هذا فلو طلب التمكن من الغسل الا
[illegible] فالاقوى عدم سقوطه وفاقا للشهيدين والمحقق الثاني [illegible] عدم كفاية التجرد [illegible]
الثاني عند الاضطرار لبدلية الا اذا ثم البدلية من دليله كما في التيمم ونحوه

ثم ان المستفاد مما ذكره المص وغيره في هذا المقام هو ان اشتراط مماثلة الغاسل والمحرمية من الشروط
المطلقة لا تختص بحال الاختيار فلو لم يوجد احدهما سقط الغسل كما هو المشهور بل عن ك انه مقطوع به
في كلامهم بل المحكي عن التذكرة بل عن المعتبر ايضا الاجماع عليه وكذا عن ف في صورة موت المراة واذا
لو [illegible] ذلك الشيخ ما يظهر من المحكي عن المعتبر من عدم الفصل بين [illegible] الرجل والمراة صار الاجماع على الحكم
مخصوص المنتفية كصحيحة الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي
في ثيابها وعن الرجل يموت في السفر ليس معه رجال ولا نساء قال يدفن كما هو في ثيابه ونحوها

في الاشتمال على حكم الرجل والمرأة صحيحة الكناني ورواية داود بن سرحان وزيد الشحام وصحيحة البقباق
عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل ونحوها رواية سماعة وصحيحة ابن ابي يعفور
عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا
يغسلنه خلافا للمحكي عن الشيخين والحلبي في الكافي وابن زهرة في الغنية الا ان الاخير جعله احوط وزاد
كالحلبي اعتبار تغميض العينين وتبعهم في المفاتيح فاوجبوا تغسيلهما من وراء الثياب لقوله عليه السلام في رواية
ابي حمزة لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد المرأة ولرواية ابن سنان عن مولانا الصادق عليه السلام اذا
اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه
خرقة ورواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال يصببن عليه الماء من خلف
ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا والمرأة تموت مع الرجال ليس فيهم امرأة قال يصبون الماء
من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون ويدفنون ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام اذا ماتت المرأة
مع قوم ليس فيهم محرم يصبون عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه
الماء صبا فقال عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي
لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن عليه الماء صبا ورواية زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام اذا
مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه يؤزرنه الى الركبتين ويصببن
عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يمسسنه بايديهن ويطهرنه وهذه الروايات ضعيفة سندا
مع قصور دلالة بعضها ومع ذلك فالكل قابل للحمل على الاستحباب كما عن الاستبصار وعن ذلك يجب وربما
يستشكل في ذلك ايضا من جهة النهي عن التغسيل والامر بدفن الميت كما هو في ثيابه لكن الاشكال في غير محله
لعدم دلالة الادلة السابقة على الحرمة نعم ينبغي تقييده بما اذا لم يستلزم نظرا او لمسا محرما ثم ان هنا اخبارا
شاذة لم يعمل بها ظاهرا احد من اصحابنا منها ما دل على وجوب تيمم الميت كما عن ابي حنيفة وعن كرة وظ
مه الاتفاق على نفيه ومنها ما دل على وجوب غسل مواضع التيمم حتى باطن الكفين وهو ايضا
متروك وحكي عن ظ ... ويحتمل جواز العمل به وينبغي تقييده بما اذا لم يستلزم المحرم ومنها ما دل على انه
يغسل منها مواضع الوضوء ومنها انه يغسل كفاها والكل شاذ لا قائل به ظاهرا والاحوط الجمع

في الكيفية الواجبة لا يستلزم محرما ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه بلا خلاف فيه ظاهرا كما عن
مجمع البرهان والذخيرة والحدائق وعن كرة ونهاية ومجمع الاجماع عليه وان استدل عليه كما عن المعتبر وكرة
بتوقف التطهير عليها واولوية ازالة النجاسة من ازالة النجاسة الحكمية وبصون ماء الغسل عن النجاسة والتجزي
الآتية ومقتضى التعليل الاول والثالث الوجوب الشرطي ومقتضى الثاني التعبدي ومقتضى الكل عدم وجوب
تقديمها على الغسل الا ان ظاهر كثير الفتاوى ومعاقد الاجماعات هو وجوب الابتداء بها الا ان التأمل فيها
يقضي ان يجب في كلامهم راجع الى اصل الفعل لا الى الابتداء به وذكر الابتداء من باب الفرد الغالب المعتاد
ولكونه اسهل واسلم من سراية النجاسة الى المواضع الاخر من بدنه وهذا نظير ما ذكروه في غسل الجنابة من
وجوب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا كما عبر به في عدة بل عن الغنية المفروض على من اراد غسل
الجنابة البول ثم غسل ما في بدنه من نجاسة ثم النية الى آخر كلامه ثم صرح هو بانعقاد الاجماع على ذلك وفي
الحدائق انه قد صرح الاصحاب من غير خلاف يعرف بازالة النجاسة اولا ثم الغسل ثانيا انتهى بل ظاهر الاخبار
الواردة في غسل الجنابة ايضا وجوب تقديم الازالة ويؤيده ما ذكرنا بل يدل عليه ان المستدلين بالدليلين الاخيرين
قد عنونوا المسألة بما ظاهره وجوب الابتداء مع ما عرفت من ان شيئا من الدليلين لا اشعار فيه بوجوب
الابتداء ففي محكي المعتبر والواجب اما بمعنى امام الغسل ازالة النجاسة عن بدنه وفي محكي كرة يجب ان يبدأ بازالة
النجاسة عن بدنه اجماعا وفي محكي كرة يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا وعن الروض يجب ازالة النجاسة العرضية
عن بدنه اولا لتوقف التطهير عليها واولوية ازالتها على الحكمية والتحرز ... وكيف كان فلا يبقى للتأمل شبهة
وان مرادهم بهذه العبارات بيان اصل الوجوب لا وجوب التقديم وان كان ظاهر بعضهم ذلك كما عن المحقق
في جامع المقاصد في باب غسل الجنابة في شرح قول المصنف في عدم وجوب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا
ومما ذكرنا يظهر فساد ما اعترض في الروض على ذلك حيث يظهر منه ان وجوب الازالة هنا نظير
وجوبها في غسل الجنابة فيكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وتبعه في ذلك بعض متأخري المتأخرين
فاعترض على كاشف اللثام حيث صرح بذلك ايضا في شرح قول المصنف ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة
عن بدنه بل يظهر من كلامه ان هذا هو المراد من الفتاوى ومعاقد الاجماعات هذا كله مع خلو
كثير من كلمات الاصحاب التي حكاها كاشف اللثام عن بيان وجوب تقديم الازالة بل في بعضها تقديم الازالة

من دون الوجوب وفي بعضها يجب لا ازالة من دون التقديم نعم قد صرح في بعضها بالأمر مع انه لا
دليل على وجوب التقديم بعد ما عرفت للمراد من معاقد الاجماعات كما لا يخفى على من تتبع الاخبار نعم قد
يظهر من بعضها الامر بغسل الفرج والظاهر انه للاستحباب في كل غسل من الاغسال الثلثة كما يظهر من رواية
الحلبي وحسنة يونس ولو سلم ظهور بعض الاخبار في ذلك كان سبيله سبيل الاخبار الواردة في غسل
الجنابة الآمرة بوجوب غسل النجاسة اولا ثم الغسل ثانيا كما لا يخفى نعم في رواية العلاء بن سيابة عن رجل
قتل فقطع راسه في معصية الله فانه يغسل منه اولا الدم ثم يصب عليه الماء صبا الخبر وكذا في الوجه فان
انه مقطوع الرأس فلا يمكن الابتداء بتغسيل الرأس الا بعد غسل الدم من رأسه ورقبته وسائر بدنه فالاستدلال
بها على وجوب التقديم ولو في صورة عدم توقف تغسيله عليه غلط فاحش نعم هو من ادلة وجوب
تقديم ازالة النجاسة كلية فيما علمتها بالغير وهذا هو كاف في ذلك بعد الاجماعات المنقولة
المحكية معاقدها على انها كغسل الجنابة او عينية بناء على المشهور من اشتراط طهارة محل الغسل فيه كما تقدم
في محله نعم قد يستشكل بان ازالة النجاسة هنا ممتنعة لملاقاة ماء الازالة لبدن الميت المفروض كونه نجس
العين قبل الغسل واذا جاء عمل التمام كما يتجه مسح النجاسة عنه لئلا يمتزج عنها بماء الغسل سيما بناء
على ان نجس العين لا يتنجس بغيره لكن لا اشكال يندفع بانه بعد ما ثبت بالاجماع بل الضرورة ثبوت حال
طهارة للميت بعد الغسل بالضم وان كان يلحقه ما قبله بالنجاسة العرضية فيدور الامر بين التزام عدم تنجس
الميت بالنجاسة العرضية وبين التزام العفو عن ملاقاة ماء الازالة لنجس العين وبين كفاية الغسل بالضم
لرفع العينية والعرضية لكن الاول ضعيف بما ثبت في محله من انفعال الاعيان النجسة بملاقاة نجاسة
اخرى وضعف الثالث ايضا بان التزام العفو عن ملاقاة ماء الغسل بالضم للنجاسة العرضية ليس
باولى من التزام العفو عن ملاقاة ماء الغسل بالفتح للنجاسة العينية فيرجع الى اصالة عدم كفاية الغسل
بالضم لازالة العينية والعرضية فيبقى الثاني وبما ذكرنا ظهر ان المراد بوجوب الازالة الوجوب الشرطي
نظير وجوبها لغسل الجنابة لاجل الغسل واما وجوب الازالة نفسا فيما ان حدثت النجاسة بعد الغسل
فسيجيء تعرض المص له وكان هذا مراد من استدل في هذا المقام بان ازالة النجاسة ازالة
النجاسة العينية اولى من الحكمية مع ما ذكرنا نظيره في كلام كاشف اللثام في تقرير الاشكال السابق مع دفعه

قال

فالاولى اتمام بتضعيف القول الثاني بعد ان منع اعتبار طهارة المحل في غسل الجنابة قال وعندي هنا ان بدن
الميت نجس ينجس الماء لا يطهر الا بعد الغسل فالتقديم ممتنع الا ان يجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى
ولم يعهد فالظاهر ان الفاضل ضعيف وكل من ذكر تقديم الازالة اراد ازالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل
وانه لم يحصل التطهير انتهى وغير انه ليس المقصود من طهارة المحل عن نجاسة دون اخرى الا زوال
الاحكام الشرعية المترتبة على النجاسة دون المترتبة على الاخرى ولا استبعاد في ذلك اصلا واما ما
استظهره من الفاضلين وغيرهما فان ارادتهم بتوقع عدم تنجس الميت بالنجاسة العرضية كما هو احد
الوجوه التي ذكرناها انه لا يبعد في الغلام احدهما فلا يصح قوله وان لم يحصل التطهير وان اراد انهم بنوا
على ان النجاسة العرضية لا يحصل التطهير عنها بعد ازالة العين وانما يحصل مع حصول الطهارة عن النجاسة
العينية الحاصلة بالغسل يقتضيه انه مناف لما اطلقوه في باب غسل الجنابة من تصحيح هذا الغسل كما
من وجوب طهارة محل الغسل بل ينافي لما استدلوا به هنا من وجوب صون ماء الغسل عن النجاسة فلا
توقف في ماتر النجاسة العرضية بين بقاء عينها ام لا والحاصل ان المقصود هنا الا التزام بالمذهب المشهور وجميع كتبه
في نهاية مع بعدها منها الاجماع مع انه اختار في غسل الجنابة من ذلك الكتاب عدم اعتبار خلو المحل عن النجاسة
فالمحصل الخصوصية في هذا الغسل للاخبار او الاجماع او الملحوظ فيه صون ماء الغسل القليل مع كون النجا
في غير الجزء الآخر من العفو فلا مرجح هذين القيدين كما هو الغالب يعتبر طهارة المحل ايضا كما صرح به في حكي النها
ثم شرع في تغسيله مقارنا للنية كما عن الخلاف والكافي والمهذب بل هو المشهور كما عن جماعة بل نسبه في جامع
المقاصد تارة الى المتاخرين كافة وعن المحقق في المعتبر واخرى جعله مقتضى المذهب بل عن المعتبر وكري
وجامع صحة حكاية الاجماع عليه وقد عرفت على اعتبارها وان ذكر كاشف اللثام وغيره انا لم نجده في الخلاف ويدل
عليه الاصل وعموم الكتاب والسنة الدال على اعتبار نية التقرب في كل عمل خرج ما خرج ولكونه مثل غسل
الجنابة كما في صحيحة ابن مسلم بل بعينه كما في المستفيضة وفي الجميع نظر لمنع الاصل بعد اطلاق ادلة الغسل
ومنع دلالة العمومات على اصالة كون كل عمل عبادة يعتبر فيه التقرب كما في نفعه والصحيحة ظاهرة في
المشابهة في اصل الفعل والحاق النية على تقدير اعتبارها خارجة عن الفعل ذهنا وخارجا مع ان المعتبر في غسل
الجنابة انما هي نية المغتسل وهي هنا ممتنعة ونية الغاسل يحتاج الى دليل ومنه يظهر الجواب عن المستفيضة

الا انه يبقى ان امر الشارع بتغسيل الميت غسل الجنابة يستفاد منه بقرينة كون الغرض منه رفع الجنابة الحكمية
او الحقيقية عند التحقيق انه لا يحصل الا بعد اتيان هذا الفعل على وجه العبادة انه امر بجعل هذه العبادة
عنه لا انه لمجرد الفعل الصورى الذى لا يترتب عليه اثر رفع الحقيقة فالنائب عن الميت في ايجاد هذه العبادة
فوجوب النية قوى مع انه احوط كما عن المحكى عن السيد في بعض رسائله مع التصريح في منتهاها من عدم وجوبها
معللا كما قيل بانه ان النجس ضعيف لان ان التنجيس انما يترتب على تحققه على وجه العبادة كما عرفت
استفادته من ان الامر بتغسيله غسل الجنابة مع انه لو كان تعبدا لان الاجنبى حيث لسقط التكليف
بمجرد بعد هذا الفعل الخاص الى الاوجه كيفما اتفق كما هو الحال في زوال الخبث والظاهر ان احدا لا يلتزم
بذلك وعلى المختار فهل يجب لكل غسل من الاغسال الثلاثة نية مستقلة الاقوى نعم بناء على جعل النية
الصورة المخطرة للاصل وعموم اعتبار النية في كل عمل ولو كان جزءا من واجب خرج ما خرج واما على جعلها
عبارة عن الداعى فلا فرق الا كفا بنية واحدة والاحوط نية الجميع في الابتداء وتجديد النية لكل
من الاغسال عند الشروع فيه واحوط منه الجمع في الاول بين نية الجميع ونية خصوصه فانه ويترتب
على كون هذا الغسل عبادة جميع خواص العبادات مثل عدم اجتماعه مع الحرام فلا يجوز ايقاعه بالماء المغصوب
بل في المكان المغصوب بناء على القول به في الطهارات ومثل عدم جواز وقوعه ممن لا شعور
له او لا تمييز له كالطفل والمجنون اما المميز ففى صحته منه قولان والاحوط بل الاقوى عدم الصحة ولو
قلنا بشرعية عباداته وصحتها لعدم وجوبه عليه فصحته منه سقط عن من يجب عليه يحتاج الى الامر الا ان يكتفى بما ورد من
محبوبية هذا الفعل وكثرة الثواب فيه وان من غسل مؤمنا كان له كذا وغير ذلك والتمسك بها
لا يخ عن تامل ثم لا اشكال في ان المعتبر نية فاعل الغسل حقيقة والغسل عبارة عن اجراء الماء على المحل
فاذا اجتمع الصاب والمقلب فالمحكى عن المحقق والشهيد الثانى وجماعة ممن تاخر عنهم اعتبار النية
بالصاب معللين بانه الغاسل حقيقة وحكاها عن كرى انه قال لو اشترك جماعة في غسله نووا ولو
نوى الصاب وحده اجزأ لانه الغاسل حقيقة ولو نوى المقلب لم يجز الا ان الاقرب الاجزاء لان الصاب كالآلة
انتهى وعن جامع المقاصد انه ليس بشىء لان المقلب قد لا يصدر منه الا التقليب كما هو الظاهر من
معناه وح فالظاهر عدم العبرة لانه كالآلة ولذا يجوز ان يكون المقلب طفلا غير مميز بل بهيمة

يكفى

يكفى به تقليب الريح ويحتمل ان يقع هنا بكفاية النية من المقلب لقصد الغاسل عليه اذا قصد الغسل
بتقليبه فيكون كالوضع الميت تحت ميزاب ونحوه وتاتيه يقصد الغسل كما اختاره في كرى ولكنه
بعيد وينبغى ان يبنى عليه اطلاق ما تقدم في تغسيل المحارم للميت من جواز صب الاجانب الماء على
تلك الاطلاقات على الصورة الثانية او الثالثة وقد يشترك مع الصاب في الغسل وهذا
ايضا على وجهين احدهما ان يصب احدهما الماء ويصنع بجريه الآخر الى موضع آخر بيده او
هذا وان لم يكن مقلبا من هذه الجهة الا ان المقلب في العرف لا يخ عن هذا الفعل كما لا يخفى
لا ينبغى الخلاف والاشكال هنا في اشتراط النية من كل منهما في عمله كما صرح به في جامع المقاصد
معللا بامتناع ابتناء فعل احدهما على نية الآخر والثانى ان يصب احدهما الماء بحيث يعم
العضو بحيث لا يحتاج الى استعمال الآخر ويستعمل الآخر الماء ايضا في جميع المحل بحيث يكون وقوع
الصب من الصاب كالانصباب من الميزاب والظاهر ان النية من كل منهما وتركها من كل منهما لا
واحد منهما غاسل حقيقة فاذا لوحظ صدق الغسل من الصاب وقيامه كان المقلب كاللغو
الا ان يريد الاهتمام في ايصال الماء وتنظيف الميت فيكون عمله مستحبا واذا لوحظ صدور الفعل
من المقلب وقيامه به كان الصاب كالآلة والميزاب ويمكن حمل كلام الشهيد على هذا القسم الثالث
بقرينة فرض الاشتراك في الغسل وعدم التعبير عن غير الصاب بالمقلب وتعليله بان الصاب
كالآلة فتامل وكيف كان فلا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه وله الحمد ويكفى غسله اولا
بماء فيه شىء من السدر وكيفيته كغسل الجنابة لانه يغتسل بالشعر كما سيأتى في مسئلة تخليل الشعر
ومصرح كاشف الغطاء وفى بعض الاخبار الامر بالاكثار الماء عند وضوء الميت ثم بماء فيه
شىء من الكافور كذلك ثم بالماء القراح بفتح القاف اى الخالص من السدر والكافور وغيرهما من كل شىء
كذلك بلا خلاف في كونه كغسل الجنابة في الترتيب بين الاعضاء وفى وجوب تثليث الاغسال بل عن المنتهى
والخلاف الاجماع عليه خلافا للمحكى عن سلار وعده بالاستقلال جماعة من ساكت لف وكرى والتنقيح
عليه وهو ضعيف كالاستدلال له بما دل على انه يكفى للميت الجنب غسل واحد فلا يخفى ان الرواية
في مقابل انضمام غسل الجنابة لا في مقابل تعدد الاغسال واضعف من هذا القول ما نسب الى ابن

يكفي في الخليط مسماه ولعله للصحيحة السابقة والاصح تقييده بما يغيرها ما دل على وجوب تغسيله بماء السدر ويشهد له ما دل على وجوب تغسيله بالسدر اذ لا شبهة في عدم تحقق هذا العنوان بأقل مسمى الخليط ويمكن ان يكون من مراده من الاكتفاء بالمسمى الاكتفاء بتحقق المسمى عند اضافة الماء اليه بحيث يكون منشأ لتحقق الاضافة كما انه يمكن ان يكون مراد من عبر بماء السدر هو المسمى بناء على كفاية الاضافة بادنى ملابسة وكيف كان فالظاهر من اتحاد المراد العبارتين عند الفقهاء الى زمان كاشف اللثام وتقابل بينهما ولذا لم يذكروا في مقابل المش الا القول بسبع ورقات وكيف كان فيعتبر ان لا يبلغ في الكثرة بحيث يسلب اطلاق الماء وفاقا للمحقق والشهيدين في غير كتبهم والمحقق الثاني وغيرهم وعن نقي انه المش للاصل وتنزيله منزلة غسل الجنابة وقوله ع في الصحيحة السابقة بماء وسدر ولا ينافيه قوله ع في باقي الروايات تغسل بماء السدر اذ لو سلم شموله للمضاف فلا زم تقييده بالصحيحة الدالة على اعتبار الاطلاق وكذا قولهم ع تغسل بالسدر بل هو ظاهر في تغسل بالماء مصاحبا للشيء من السدر وقع في مرسلة يونس الامر بغسل راسه برغوة السدر على وجه يظهر ان المراد الاجتزاء بها في الغسل الواجب الا ان الغسل بالرغوة لما لم ينفك عن صب الماء بعده لازالة الرغوة امكن الاجتزاء بهما بقي الكلام لظهور المطلب مع ان الرغوة لا يغسل بها بل يمسح فالغسل بالرغوة هو الغسل بالماء المسبوق بمسح الرغوة وعلى فرض الظهور فلا يعارض ما ذكرنا من الادلة ومنه يضعف تقوية الجواز كما عن المدارك وخبيرة وفيه بل ربما يستظهر من عبارة المفيد وسلار حيث قيدا للاول السدر بوطل والثاني برطل ونصف فالغرك قال الفاضل يشترط كون السدر والكافور لا يخرجان الماء الى الاضافة لان المطهر هو المضاف غير مطهر وقدره المفيد السدر برطل وابن البراج برطل ونصف واتفق الاصحاب على تغسيله وظاهر ان الاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض من الاولين التنظيف وحفظ البدن عن الهوام بالكافور لان رائحته تطردها انتهى وفيه ان الرطل والرطل ونصف لا توجب اضافة المقدار الكثير من الماء الذي يحتاج في تغسيل الميت ثم انه قد نسب الى المفيد في المقنعة والقاضي في المهذب ايجاب الرطل او الرطل والنصف الا انه صرح بعض بعدم ظهور عبارتهما في الوجوب وكيف كان فلم اجد في الروايات ما يدل على

من سقوط الترتيب بين الاغسال حيث قال فيما حكي الوسيلة والواجب ستة اشياء تنجية الميت وغسله بحيث لا يعم بشرابه غير بجوهره وتغسيله ثلث مرات على ترتيب غسل الجنابة ثم عد من جملة المندوبات غسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا بماء القراح انتهى واستصوب كاشف اللثام نسبة استحباب الخليط الى ابن حمزة وكان غرضه ان ابن حمزة قائل باستحباب الترتيب من جهة استحباب الخليط اذ لا يتصور ترتيب بدون الخليط لا انه قائل بوجوب الخليط مع استحباب الترتيب كما فهمه المحقق والشهيد قده وهو جيد وان خطاه بعض المعاصرين وكيف كان فالقول على فرض وجود القائل به ضعيف جدا مخالف للاجماعات المستفيضة وان كان يتراءى من اطلاق رواية الحلبي يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن الحديث مع امكان دعوى ظهوره في الترتيب وعن ابن سعيد سقوط الترتيب ووجوبه في استحباب الخليط ولعله للاطلاقات كغسل الجنابة ولا يخفى ضعفه ويدل على ما ذكرنا مضافا الى الاجماع المنقول عن ف والغنية والمعتضد بالشهرة العظيمة بل اصالة الاحتياط على القول بها في غير المقام صحيحة ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله ثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا اغسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فاغسله من تحته وقال الحلبي يغسل الميت بالف على يد الحرضي ومن يغسل وظاهر الفتاوى بل الرواية كون الترتيب شرطا مطلقا في الكيفية غير ساقط كما يشهد له جعله كغسل الجنابة ولا وجه لاحتمال الاجتزاء مع الاخلال بالترتيب كما احتمل الم في محكي كره وفيه خصوصا الوالد الاعم من الاخلال عمدا ثم ان ظاهر العبارة كالمحكية عن ف والمصباح والجمل والعقود والهداية والغنية والمقنع والوسيلة والغنية والاصباح والاشارة والكافي والعبرة وفيه اعتبار كون السدر بحيث يصدق على الماء انه ماء السدر وبهذه العبارة ورد النص في غير واحد من اخبار الباب والظاهر عدم تحققه بأقل المسمى وان اكتفي في الاضافة بادنى ملابسة خلافا لما صرح جماعة كالشهيدين في البيان وروض والمحقق الثاني وظاهر الحر بل عن المدارك نسبته الى الشيخ في نهج الفائدة ان الشهيد الثاني

مفصلا عن وجوبه وان كان احوط اذا لم يوجب اضافة الماء وخروجه في الضعف الى جانب سبع ورقات
من السدر كما استبعده في المعتبر وغيره لا يحمل القليل وانه لم يظهر قايله وان كان لا دليل عليه عدا رواية تضمنت الامر بالقاء
سبع ورقات في الماء القراح الذي يغسل به الميت اخيرا ومنه يظهر عدم المدرك لاستحباب
هذا المقدار في ماء السدر كما هو ظ كرة وجامع صد والاحوط بل الاقوى لزوم الزيادة عليها
اذا لم يصدق على الماء الممزوج بها ماء السدر والواجب من الكافور هو القدر الواجب في
السدر وحكي عن المفيد القدر نصف مثقال وكذا ابن سعيد وينبغي القطع بحمل كلام
الثاني على الاستحباب لما عرفت من قوله استحباب الخليط بل وكذا الاول على ان كلامه لا يعين نصا
في الوجوب على ما قيل وكيف كان فالقول بالوجوب ضعيف ليس في الاخبار اليه اشارة
الا في الموثق المقدر له بنصف حبة بناء على ان المراد من الحبة المثقال وفيه منع وفي بعض
اخرى القراحات وفي رواية تغسيل الامير للنبي صلوات الله عليهما وعلى الهما ثلثة مثاقيل
وحكي عن جماعة من القدماء انه يوخذ من جلال الكافور بل عن صاحب المدارك في حاشيته
على المدارك على اكثر القدماء ان الكافور يجب من جلاله وهو الخام النيء الذي لم يطبخ ونقل عن الشيخ ابو
علي ابن الشيخ في شرحه على نهاية والده حيث اوجب ان يكون من الجلال ان الكافور صمغ يقع من
شجر وكلما كان جلالا وهي الكبار من قطعه لا حاجة له الى النار ويقال له الخام وكلما وقع من
صغاره في التراب فيوخذ ويطرح في قدر ويغلى فذلك لا يجزي في الحنوط انتهى ثم قال في الحاشية الذي
لعل منشأ ذلك ما يقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه او بالطبخ وربما يحصل له
العلم العادي بالنجاسة من حيث ان الطابخ من الكفار لكن ظ الاخبار اجزاء المطبوخ ووجهه عدم
حصول اليقين بالنجاسة ولذا ما فصل المتاخرون وربما حكم باستحباب الخام ولعل وجهه الخروج
عن الخلاف وعن شبهة النجاسة انتهى كلامه ثم المراد بالقراح هو الخالص عن السدر والكافور
مما منه مطلقا او على وجه يضاف عرفا الى احدهما لا عن كل شيء فلا يقدح خلطه بما عداهما مع ابقاء الا
طلاق وهل هو رخصة عنها وحفه كما يفهم عن الروضة وينبه عليه الامر بالقاء سبع ورقات
او عزيمة كما هو ظ الفتاوى والنصوص سيما الامر بها بغسل الاناء عن السدر والكافور ولا قد

بجميع

بقية ما نبه عليها فلا ينافي ذلك الجزان الامر بالقاء سبع ورقات في القراح مع التقييد في احدها
بالورقات الصحاح واشتمال الاخر على غرايب كما اعترف به غير واحد

ثم مقتضى ظاهر جعله كغسل الجنابة او عينه جواز غمس الميت في الكثير مسقط الترتيب وفاقا
للمحكي عن المعتبر ونهاية والشهيدين والمحقق الثاني وبعض من تاخر عنهم وربما ضعف التشبيه
بعدم ظهوره في العموم بحيث يشمل ذلك فيبقى الاصل سليما ومعتضدا بظ الاخبار المفصلة
لكيفيته ولذا استشكل في كرة ونهاية ك واحتمل العدم في جامع صد بل قواه كاشف اللثام
وتبعه شيخنا المعاصر وفيه ان هذا انما يتطرق في صحيحة ابن مسلم الدالة على التشبيه دون المستفيضة
الدالة على ان الميت جنب بغسل الجنابة وكذا الاخبار الدالة على ان المقصود تنظيف الميت فالقول
باجتزاء الارتماس لا يخلو عن قوة وان كان الاحوط خلافه ومحل الخلاف اجتزاء الارتماس عن
الترتيب بين الاعضاء لا جواز الترتيب على وجه الارتماس بان يغمس كل جانب في الماء او يغمس
الكل بقصد غسل عضو واحد فانه جايز اتفاقا كما ان الاجتزاء بالارتماس عن الترتيب بين الا
عضاء غير جايز اتفاقا والاحوط القرب في الاعضاء ايضا وحكي عن خلاف من اوجب ذلك في غسل الجنابة
ولم يكتف بارتماس العضو في الماء وان كان ضعيفا ثم ان وجوب تثليث الغسلات بالخليطين
والقراح مختص بحال التمكن من الماء والخليط وان فقد احدهما فان كان المفقود هو الماء بان لم
يوجد منه الا لغسل واحد فهل يجب استعماله قراحا او وجب خليطه بالسدر وجهان اختار
الاول في كرة لانه اقرب في التطهير وينبغي ذلك لو وجد ماء الخليطين مضافا والاقرب وجوب
خلطه بالسدر وفاقا للمحقق والشهيد الثانيين وعن البيان في اليق لان الغرض انما يتحقق بالجزء
الاخير من المركب المتدرج في الوجود الخارجي وربما توهم التعيين من جهة ان نسبة الغرض الى الجزئين على

التراب والامر لا يتعدد بالنسبة اليهما تقديرا فلا مرجح لتعلقه بالاول ومنه ان المستفاد
من امر بعدم سقوط الميسور بالمعسور وجوب ايجاد الجزء المقدور على النحو الذي يجب ايجاده
حال الانضمام غير المقدور اليه والغسل بالقراح انما وجب ايجاده متصفا بكونه بعد استعمال
الخليطين فلو اتى به عند العجز عنهما لا على صفة التي وجب ان يوجد عليها ودعوى ان الغسل
بالسدر انما كان متصفا بكونه قبل استعمال الخليط من توابع نهاية الصفة ممنوعة يكشف
ذلك عن ان تعذر الانضمام اوجب تعذر الصفتين والغسلان مع قطع النظر عن صفتيهما
مشتركان في كون كل واحد منهما على البدل فالواجب احدهما على البدل مدفوع بان صفته
القبلية لا تنفك لغير محل الفصل وان عدم تحقق صفة البعدية فللجزء الاخير عن المركب متعذر
الاتيان فيحل حالا في الجزء الاول وهذه ضابطة مطردة في كل متعاقبين بينهما ترتب فانما
الواجب عند تعذر الجميع هو اختيار الاول وما ذكرنا نظير الوجه فيما اعترف به في كرى بعد
اختيار تقديم القراح اذا لم يكف الماء الا لغسل من انه لو كفى غسلتين وجب تقديم السدر او وجب
البداءة به ثم قال ويحتمل الكافور لعظم نفعه انتهى والصواب عليها الغسل خلط الماء الباقي بالكافور
ثم الاقوى وجوب التيمم عما تعذر من الغسلات كما عن البيان وجامع صد والروض وغيرها لـ
لعموم البدلية ونفاه في كرى معللا بحصول مسمى الغسل وفيه نظر ولو انعكس الفرض في اصل المسألة
بان وجد الماء وفقد السدر والكافور غسل مرة بالقراح عند المحقق بل الاكثر ظاهرا قيل
لان المامور به شيئان متمايزان وان امتزجا في الخارج كما هو مفاد قوله عم في صحيحة ابن
مسكان اغسله بماء وسدر وليس الاعتماد في ايجاب الخليطين على ما دل على الامر بتغسيله
بماء السدر حتى يرتفع الامر بارتفاع المضاف اليه وبعد تسليمه لا يسلم فوات الكل
بفوات الجزء بعد قيام الدليل على عدم سقوط الميسور بالمعسور انتهى وفيه ان المامور به شيء
واحد هو الغسل ومتعلقه ايضا شيء واحد مركب من شيئين ممتزجين على ما هو مفاد قوله عم
اغسله بماء وسدر وليس معناه اغسله بماء واغسله بسدر وان كان الاصل في العطف يقتضي
ذلك الا ان العطف على هذا النحو بحرف الواو كثير كما لا يخفى ثم اذا سلم دلالة اغسله بماء

والحق

وسدر على كون المامور به شيئين متمايزين لم يقدح العجز عن بعض الاجزاء الاخر بماء السدر لان
التركيب العقلي الاعتباري المنتزع من التركيب الخارجي بمنزلة التركيب الخارجي في عدم سقوط جزء
الميسور بتعذر جزئه الاخر فان ماء السدر ليس من قبيل ماء الزمان كما هو واضح ثم لو سلم تغاير
عنوان الاضافة والعطف في الروضة كان اللازم تحكيم ما دل على وجوب الغسل بماء السدر على
ما دل على وجوب الغسل بماء وسدر لان الاول كالتقييد للثاني فتأمل ثم لا وجه لما ذكر اخيرا بقوله
وبعد تسليم الى آخره اذ لا دليل على وجوب المقدور من الشيئين المتمايزين خارجا المامور بهما
على وجه الاختلاط الا ادلة عدم سقوط الميسور بالمعسور والاخبار لا يحتاج الى الاستدلال بها
في التكاليف المستقلة كما انها لا تجري في التركيبات العقلية الحاصلة بسبب الاضافة او التوصيف كما
الزمان ونحوه فالتحقيق انه لا فرق في هذا المقام بين التركيب الاضافي والعطفي لا في [illegible]
حيث كونه تركيبا عقليا كالثاني لا ينفع لان التركيب الخارجي [illegible] هو متعلق المامور به اعني
الغسل لا ينفك لاعن التمسك بادلة عدم سقوط الميسور بالمعسور حيث ان [illegible] المقام [illegible] فكان
المامور به شيئا واحدا وهو الغسل فان العبرة في مجاري تلك الادلة بوحدة العرف اياها لا بمجرد التركيب
الخارجي [illegible] المقام بما دل على كون الجزء كالخليط في الغسل في غير [illegible] كما فيما اذا
لتعذر عقلا كالتعذر شرعا كالتعذر عقلا دون العكس مع ان الحكم الثابت فيه [illegible]
لتعذر شرعي لا يسري الى التعذر العقلي كما لا يخفى ثم مقتضى اطلاق عدم سقوط الميسور بالمعسور كما عرفت
سابقا هو وجوب اتيان الميسور على النحو الذي يؤتى به عند الانضمام ولازم ذلك وجوب مراعاة
الترتيب بين امتثال وجوب الغسل بالقراح الذي هو تكليف مستقل يجب التمييز بالنية [illegible] على
الترتيب فلا وجه لما اعترض على المحقق والشهيد الثاني في ايجابهما التمييز بين الغسلات بالنية الا
ان يدعى ان الترتيب انما كان معتبرا من جهة الخليطين وتغاير الغسلات والمفروض انتفاء المغايرة با
بانتفاء الخلط وفيه تأمل [illegible] حكم بترتيب [illegible] الغسل الاختياري على الغسل الاضطراري [illegible] لا يجب
علامات الميت الغسل الثلاث والغسل [illegible] وجهان بل قولان اقربهما الثاني وفاقا للشهيد في [illegible]
والمحقق الثاني وجماعة للاصل وانصراف ما دل على ارتفاع الاحكام بعد الغسل الى الغسل التام [illegible]

الى انتفى وانكان ثابتا معه عند الاضطرار ومع قلنا بان الامر الاضطرارى يقتضى الاجزاء
عقلا كما حقق في الاصول الا ان الاجزاء لا يستلزم ترتب الاثار الوضعية المترتبة على الفعل الا
الاختيارى ففي بدلية الاضطرارى عنه ترتب بعض اثاره عليه مثل جواز الدفن فيما نحن فيه خصوص
حقيقة فحينئذ بعد هذا الغسل فهو بمنزلة مسح عين النجاسة للصلوة الذى اوجب بعض
عند تعذر ازالتها بالماء حيث يكون بدلية عن الغسل والامر جواز ايقاع الصلوة فيه قبل وجدان
الماء ومما ذكرنا يظهر عدم الاجزاء ووجوب الاعادة اذا تمكن من الغسل التام خلافا لما عن الاذر
فاستظهر الاجزاء تبعا للشيخ المحقق الاردبيلى بناء على ان الامر بالبدل الاضطرارى يقتضى الاجزاء
الاختيارى وفيه ما لو ثبت كون الاسقاط بنفى البدل عند الاضطرار كما في وضوء ذى الجبيرة ولا منع
بل وضوء التقية ونحو ما اذا ثبت كون السقوط بواسطة الاضطرار لا انه يجب البدل عن باب
الاكتفاء به ما دام تعذر الاختيارى او شك فيما ثبت فيرجع الى اصالة عدم ترتب الاثر من رفع
الحدث والخبث الموجبين لتغسيل بالغسل الاختيارى وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف بين الفقهاء
في عدم وجوب الاعادة لو تمكن من الغسل الاختيارى بعد الدفن وعن الرياض دعوى الاجماع وفيه بعد
تسليم حرمة النبش حجة لاستدراك الغسل التام نظرا الى انه يستلزم النبش المحرم على الاطلاق
الا اما لو اتفق خروجه ففى سقوط تغسيله نظر من اطلاق كلامهم في التقييد بقولهم قبل الدفن
كما في كلام الشهيدين والمحقق الثانى وعدم انصراف العمومات الى الميت المدفون ومن قضية ما نقله
من منع الاجزاء انه لا فرق فيها بين ما قبل الدفن وما بعده اذا لم يزاحمه حرمة النبش ودعوى تنزيل
الدفن منزلة انتهاء وقت التكليف عرية عن البينة فوجوب الاعادة لا يخلو من قوة ولو
خيف من تغسيله ولو على وجه الصب تناثر جلده كالمحترق والمجدور
تيمم بالتراب بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب كما عن المدارك والحدائق وعن الذكرى انه عليه اجماع العلماء وفي
فى انه اذا مات انسان ولم يمكن غسله يتيمم بالتراب كما هو عند جميع الفقهاء الا ما عن الاوزاعى ويدل
عليه مضافا الى عموم البدلية رواية زيد بن على عن ابائه صلوات الله عليهم ان قوما اتوا رسول الله
فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فقال يمموه وقد يناقش في عمومات البدلية بانها

يدل عليه اذ كان البدل للوضوء في رفع الحدث هو خصوص الماء دون الماء الخليط مع ان ادلة
البدلية ظاهرة في مقام رفع الحدث دون هذا الغسل المشروع لرفع خبث الميت وحدثه كما اشعر به
في الرواية بعضها ومعارضتها بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن ع في ثلثة نفر كانوا
سفرا واحدهم جنب والثانى ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم ماء يكفى احدهم
من اخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذى عليه الوضوء
لان غسل الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز وضعف هذه المناقشات و
واضح للمتامل اما ضعف المناقشة في عمومات البدلية فلان قوله ع في صحيحة حماد هو بمنزلة
الماء يدل على وجوب استعمال التراب حيث وجب استعمال الماء سواء كان الواجب استعمال مطلق
الماء او استعمال ماء خاص كماء السدر والكافور والمضايقة في نسبة التطهير الى الماء القراح
للسدر بدعوى اشتراك السدر معه في احداث الطهارة مخالف لما هو المذكور في انها
المشهور من استقلال الماء في الطهورية ولما دل على انحصار الطهورية في الماء والتراب مثل قولهم
ع هو احد الطهورين وقولهم ع في بيان الطهور انما هو الماء والتراب ونحو ذلك ومع يجب استعمال
التراب بدلا عن ماء التراب والكافور كما يجب بدلا عن القراح مع انه لو فرض نقض الخليطين فلا خلاف
في وجوب استعمال الماء القراح ولو في غسل واحد فمع تعذر الماء يجب بدله فيصير التيمم بدلا اضطراريا
عن غسل اضطرارى ويترتب عليه عدم تطهير البدن به وعدم سقوط غسله عند التمكن من الماء
الخليط ثم حكى القول بسقوطه لو تمكن من الماء دون الخليط واما ضعف المناقشة في سند الرواية
فواضح بعد اعتبارها في الشرع المحقق واستفاضة حكاية الاتفاق والا لما عارضته صحيحة ابن
الحجاج فلان المرجحة في هذه الرواية بطريق مرسل في سند الفقيه ان كان صحيحا الا ان الموجود
فيه على ما حكى هو قوله ع ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذى عليه الوضوء فيخرج الرواية عن المعارضة الى
المعاضدة وكيف كان فلا اشكال في اصل المسئلة انما الاشكال والخلاف في وجوب تعدد التيمم
بتعدد الاغسال كما عن كرة وجامع المقاصد والروض وغيرها للاحتياط اللازم في المقام ولعموم
كون التراب بمنزلة الماء او يكفى تيمم واحد كما عن كرى للاصل ولكون غسل الميت مجموع غسلا واحدا

واحداً بمنزلة غسل الجنابة وظهور ما دل على كون الميت جنبا وانه يكفي له ما يكفي الجنب من التيمم مع ان
حكم التعدد ظاهر الاختصاص بصورة استعمال الماء فهذا هو الاقوى وفاقا لجماعة من متاخري
المتاخرين بل لظ النص وفتاوى الاصحاب كالشهيدين في كرى وكشف اللثام والرياض وانكان
الاحتياط لا ينبغي تركه والمعروف في كيفيته ان المباشر يضرب بيديه فيمسح بهما وجه الميت نظير
المريض العاجز عن مسح يديه على الارض ولو باعانة القادر وربما كان في هذا دلالة على خروج
ضرب اليدين على الارض عن مفهوم التيمم الا ان ظ المش عدم سقوط التيمم بفعله عمن على من
يقدر على المسح بما بحيث يستند اليه المسح فيكون قد تيمم باعانة القادر عوض من لا يقدر فتامل و
ويجب في تغسيل الميت امور منها وضعه على ساجة او سرير بلا خلاف كما عن المنتهى بل مطلق
ما يرفعه عن الارض كما هو معقد اجماع الغنية والظ ان ارتفاع المحل لئلا يعود ماء الغسل
وكونه خشبا او ساجة مستويا لتحفظ البدن الميت عن التلطخ كما يظهر من جماعة منهم الشهيدان
وفي رواية يونس اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة ويحتمل قويا ان يراد منه
بيان استحباب الاستقبال الاخير ويكون ذكر المغتسل لكونه الموضع المعد عادة للتغسيل كما في الشهيد بتسميته
بالمغتسل فينحصر وجه الاستحباب فيما ذكرنا من التعليل بتعليل الجماعة ومنها ان يكون في حال
الغسل مستقبل القبلة وفاقا للمحكي عن المحقق واكثر الاصحاب بل عن المش للامر به في عدة نصوص
فظاهرها الوجوب كما عن ظ وفي وس والك وجامع صد ولق وعن جمع اشتمال الروايتين على كثير
من المستحبات لا يوهن في الدلالة كما لا يوهنها حكاية الاجماع عن خ والغنية والمعتبر على الا
ستحباب لان الظ منها كونها في مقابل من نفى رجحان الاستقبال على هذا الوجه نعم في الصحيح
عن الميت وكيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال
يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره وظاهره عرفا التخيير ولا يصغى الى ما قيل من ان
مدلول الرواية هو نفي وجوب المتعسر وهو كذلك قطعا ولا الى ما قيل من ان المراد هو ايجاب ما تيسر
من هيئتي الاستقبال الواردتين في السؤال فالقول بالاستحباب لا يخلو من قوة والاحتياط لا
لا يترك ومنها ان يكون محل الغسل تحت الظلال للاتفاق المحكي عن كرة والمعتبر وجامع صد

وفي صحيحة

لصحيحة علي بن جعفر عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر فهو احب الي ورواية طلحة
بن زيد ويحتمل ان يجعل بين الميت والسماء سترا وعن المعتبر ان طلحة ابن زيد وانكان بتريا
الا ان روايته منجبرة برواية علي بن جعفر واتفاق الاصحاب انتهى وفي هذا الاعتذار
دلالة على انه لا يرى التسامح في ادلة السنن ومنها وقوف الغاسل على جانبه كما عن المقنعة
وط وسم وفي الفقه الرضوي ولا تجعله بين رجليه بل يقف على جانبه ومع المحكي عن جماعة
استحباب الوقوف على يمينه بل عن الغنية الاجماع عليه ولعله لعموم رجحان التيامن والا فلم
نقف على نص فيه ولذا انكره كاشف اللثام تبعا للمحقق وكانهما لا يريان التسامح بمجرد فتوى الفقيه
ومنها غمز بطنه وهو مسحه في الغسلتين الاوليين اي قبلهما اجماعا على ما حكي عن ف
الغنية والمعتبر ومجمع البرهان لرواية الكاهلي بل مرسلة يونس في الغسلة الثانية قيل ولعل
الحكمة فيه ان لا يخرج منه من بعد الغسل لضعف الماسكة وعن الحلي انكار ذلك ولا يستحب
المسح في الثالثة اجماعا بل يكره لما فيه من النصوص لكثرة الخارج كما في كرى وهو كاف بعد ا
الانضمام الى فتوى الجماعة بها بل عن ف الاجماع عليها وعن الفقه الرضوي ولا تمسح بطنه في
الثالثة على كل حال فلو خرج شيء غسل والمش لا يجب اعادة الغسل ولا يجوز قياسه على الحدث
الخارج من الحي في اثناء الغسل وان دلت الرواية بانه على انه كغسل الجنابة وسيأتي الكلام في ذلك
والحكم المذكور ثابت في كل ميت الا الحامل التي مات ولدها في بطنها لصحيح ابن الاعراضي والنبوي
اذا توفيت المرأة وارادوا ان يغسلوها فليبدؤوا ببطنها ولتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت
حبلى فلا تحركها وفي رضي عن البيان لو اتفق الاجهاض بسببه لزم الفاعل عشر دية امه ولم
واعترف بعض المعاصرين بعدم وجدان ذلك في نسخة البيان ومع قد لثيله غير واضح ومنها الذكر
لله تع حال الغسل ويتأكد الدعاء بما في رواية سعد الاسكاف عن مولانا الباقر ع ايما مؤمن غسل مؤمنا
فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن خرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك
عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وفي مصحح ابراهيم بن عمر عن الصادق ع ما
من مؤمن غسل مؤمنا وهو يقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه ومنها

صب الماء الى حفيرة ولكن ليكن تجاه القبلة لرواية سليمان بن خالد اذا غسل يحفر له موضع الغسل
تجاه القبلة وفي دلالتها على استحباب الاستقبال بالحفيرة بل اصل الحفر نظر بل الظاهر انه في مقام بيان
الاستقبال بالميت عند التغسيل الا ان الامر سهل وكيف كان فلا باس بارسال الماء في البالوعة
وهي الموضع المعد لصب الماء ويكره ارساله في الكنيف وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة كما عن
المقنعة وفي الروض ان بالوعة البول ملحقة بالكنيف ومنها ان يلين اصابعه برفق على
للشهيد بل عن المعتبر انه مذهب اهل البيت عليهم السلام لقوله عليه السلام في رواية الكاهلي ثم تلين مفاصله فان
امتنعت عليك فدعها وعن العماني المنع من ذلك لقوله ع اذا غسلتم ميتا فارفقوا به ولا
تعركوه ولا تغمزوا له مفصلا وعن الشيخ حمله على ما بعد الغسل ومنها غسل فرجه اي جنبيه الشامل للقبل والدبر
بماء ممزوج بالحرض بضمتين وهو الاشنان والسدر اما الغسل الاول لقوله في الرواية المتقدمة ثم ابدأ
بفرجه بماء السدر والحرض ويستحب ايضا غسل الفرجين بماء الكافور والحرض قبل الغسل الثاني كما في الذكرى
وعن جامع المقاصد لقوله في الرواية المتقدمة في بيان الغسل الثاني وابدأ بفرجه بماء الكافور واصنع كما
صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض ومنه يعلم استحباب تثليث غسلها في الغسل
ومنها تكرار غسل كل عضو من اعضائه ثلثا للرواية المتقدمة وعن كرى الاجماع على تثليث غسل
اعضائه كلها من اليدين والفرجين والرأس والجنبين ومنها ان يوضأ قبل الغسل بعد
ازالة النجاسة العرضية لصحيحة حريز الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة ورواية عبد الله بن عبيد
يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ونحوهما غيرهما وظاهرها الوجوب ولذا قال
جماعة مضافا الى عموم قوله ع في كل غسل وضوء وضعف بان هذا كغسل الجنابة او عينه فليس فيه
وضوء والاخبار مع وهن دلالتها لكثرة عطف المستحبات على الوضوء فلا يفيد ازيد من الرجحان محمولة
على الاستحباب بقرينة خلو باقي الروايات السابقة عنه بل ولا لزم بعضها على عدمه كرواية يعقوب
بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة قال غسل الميت تبدء
بمرافقه فتغسلها بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر الخ فان الاعراض عن ذكر الوضوء مع
وقوع السؤال عنه كالصريح في عدم وجوبه بل يظهر منه مضافا الى خلو اكثر الاخبار المشتملة على

المستحبات

المستحبات عنه وكونه كغسل الجنابة بل عينه عدم استحبابه ايضا كما عن ظ الحدائق والسرائر وظ المدارك
وعن ظ قد يعني انه توضأ الميت قبل غسله فيه علي به كان جايزا غير ان حمل الطايفة على ترك العمل
بذلك لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة والاقوى الاستحباب للاخبار
وفتوى الشيخ والاحتياط ومنها ان تنشفه بعد الفراغ من غسله بثوب لروايات الحلبي ويونس
وعمار ولئلا يسرع الفساد الى الكفن بالبلل وعن المنتهى والمحقق الاجماع عليه وبقي من المستحبات امور
لم يذكره المصنف هنا منها غسل يدي الميت ثلثا قبل الغسل اتفاقا كما عن جماعة بل قبل كل واحد
واحد من الاغسال كما يظهر من مرسلة يونس ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة
الى ان قال في بيان الغسل بالكافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه الخ ومنها
غسل يديه بعد كل غسل الى المرفقين للمرسلة المتقدمة ومنها غسل راسه برغوة السدر وعن
المعتبر اتفاق فقهاء اهل البيت ع عليه وعلى غسل يديه بها الا ان ظ المرسلة الاقتصار على الراس
ويظهر منها كون ذلك من الغسل الواجب فيكون فيه دلالة على جواز الغسل بمضاف الا ان في الاعتماد
عليه في مقابل ظهور ساير الاخبار في اعتبار اطلاق الماء اشكالا ومنها ان لا يقطع الماء في كل غسلة
من غسلاته او ما حتى يتم غسل ذلك العضو لنسبة في الحدائق الى الاصحاب وعن كرى حكايتها عن الاكثر
والجعفي والشيخ وعن فقه الرضا ع انه يستحب ان يصب الماء ان لا يقطعه ومنها اغتسال الغاسل قبل التغسيل
حكي عن البحار نسبته الى بعض الاصحاب وعن الفقه الرضوي توضأ اذا ادخلت الميت القبر واغتسل
اذا غسلته ولا تغتسل اذا حملته وفي الاستشهاد به ما لا يخفى ومنها ان يجعل في دبره شيء من القطن
لئلا يخرج منه شيء لمرسلة يونس وعن المنتهى الاجماع عليه ومنها كثرة الماء لرواية الكاهلي ومنها
الرفق بالميت للاخبار ومنها لف الغاسل على يده خرقة ومنها فتق قميصه لينزع من تحته وقيل
لانه احفظ لاعالي الميت عن التلطخ بالنجاسة لو كان فيه نجاسة متيقنة او محتملة وفي صحيحة ابن
سنان ويخرق قميصه اذا غسل وينزع من تحته وظاهرها كون ذلك بعد التغسيل فيخالف العلماء
المذكورة وكيف كان فلا اشكال في استحباب فتق القميص اذا اريد نزعه بلا خلاف ظ في ذلك
انما الخلاف في ان نزع الثوب وتغسيله مجردا مستور العورة مستحب كما عن صريح المعتبر وغيره بل عن

وربما ادعي الشهرة مطلقا في المعتبر كما عن كرة بان الثوب نجس بما يخرج من الميت ولا يطهر بصب الماء فيجب نجس
الميت والغاسل او للسيرة في تغسيله في قميصه كما عن العلامة مدعيا تواتر الاخبار على ذلك وظ المحكي عن
الصدوق وصريح المدارك والحدائق ورد بما ينسب الى الظ آلف وكره لصحيح ابن مسكان وحسنة ابن خالد
وان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحت القميص وصحيح ابن يقطين ولا تغسله الا في قميص وما
روي عن غسل النبي صلى الله عليه وآله في قميصه لوانه بينهما كما يظهر من عبارة جامع صد ومحكي عن غ مع دعوى الاجماع عليه
ولعله للجمع بين الاخبار اقوال والمحقق ان الاولى تغسيله في قميصه انكان هو ترك القميص عليه بحيث يكون
جميع بدنه مستورا به فلا دليل على استحبابه لان الاخبار المذكورة محمولة على ارادة عدم التغسيل مجردا
مكشوف العورة وكلامه بيانه نادر ومصرح بعضهم بستر العورة بنزع القميص ووضع خرقة على العورة
كما في حسنة الحلبي اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا او غيره
ونحوها الرضوي مع انه صريح مرسلة يونس المعتضدة باجماع الخلاف استحباب كشف ما عدا العورة
لامرها بجمع القميص على العورة وان اريد بها استحباب ترك قميص عليه لستر عورته بالنسبة الى
القميص والستر بخرقة اقوى ولعله الظ من هذا القول حيث جعلوه في مقابل الشهرة القائلين باستحباب
النزع والتجريد فلا ينافي هذا القول استحباب كون ما عدا العورة عاريا فتقي استحبابه اشكال
والاقوى التخيير لحسنة الحلبي المعتضدة باجماع ف لما عرفت من ان الاخبار الامرة بغسله في قميصه مسوقة
لبيان مرجوحية كونه مكشوف العورة لا في مقابل الامر به ومن سترها بخرقة الحسنة قال في ف على
ملاحظة ينبغي غسله عريانا مستور العورة اما بقميصه او بنزع القميص ويترك على عورته خرقة وقال
الشافعي يغسل في قميصه وقال ابو حنيفة بنزع قميصه ويترك على عورته خرقة دليلنا اجماع الفرقة وعلم
انه يجزي الامرين انتهى ومما يشهد باستحباب الغسل في القميص من الاخبار الواردة بتغسيل احد الزوجين
والمحارم من وراء الثياب ويضعفه ان الظ عدم الخلاف في رجحان ذلك في تغسيل احد الزوجين
والمحارم ولو فرض وجود الخلاف فيتقي القطع بضعفه للاخبار الكثيرة المتقدمة ولذا ذهب كثير من
الاصحاب الى وجوبه هناك ثم انه قد صرح المحقق والشهيد الثانيان وبعض من تاخر عنهما
اذن الوارث في فتق القميص فلو لم يأذن او كان غير اهل للاذن لم يجز وفيه اشكال من اطلاق الا

من المالك المحقق مع جريان السيرة على عدم الاستيذان وفي الضمان ايضا اشكال لاطلاق الاذن
الشرعي فكان الوارث استحقه مفتوقا ويحتمل اباحة الفتق مع الضمان جمعا بين ادلة الاستحباب
الضمان ومنها ستر العورة بخرقة وغيرها مع امن اطلاع الغاسل وغيره عليه والا وجب اجماعا
على الظ المصرح به في محكي المعتبر والظ عدم استحباب ستر عورة الصبي الذي يجوز للنساء تغسيله مجردا
لان جواز نظرها اليه يدل على جواز نظر الرجل كما عن المعتبر وكرة ومنها البدأة في غسل الراس و
اللحية بالشق الايمن نسبه في محكي المعتبر الى فقهائنا وفي كرة الى علمائنا ويدل عليه رواية الكاهلي
واعتذر في الاول عن ضعفها بان جهة محمد بن سنان بعمل الاصحاب على مضمونها ويكره في تغسيل
الميت امور منها اقعاده على المشهور بل نسبه في كرة الى علمائنا ومن ف الاجماع عليه واجماع العامة
على استحبابه وعن الغنية الاجماع على انه لا يجوز ان يقعد الميت وظ المحكي كما عن ابن سعيد الفتوى
عليها ولعله لظاهر قوله عليه السلام واياك ان تقعده وهو محمول على الكراهة كما ان الامر باقعاده في رواية الفضل
البقباق محمول على التقية كما عن جماعة من الاصحاب تبعا للشيخ قدس الله اسرارهم ومنها قص اظفاره
وترجيل شعره اي تسريحه وجزه ونتفه على المشهور بل عن كرة والمعتبر الاجماع عليه وكذا عن ف غير ان ادعى
الاجماع اولا على عدم الجواز كما عن المنتهى نسبته الى علمائنا ومن ثم حمل المقنعة النهي بعد الجواز الا ان
الظ ارادة الجميع الكراهة فلم عن سلار والجامع التصريح بالتحريم وقربه في الذكرى ولعله لظ الاخبار المستفيضة
منها مرسلة ابن ابي عمير لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ونحوها
غيرها فيتم مع النهي في غير واحد منها بالكراهة وهو لا ينافي التحريم والانصاف ان لولا الشهرة صار في التحريم
الاعراض معظم الاصحاب عن ظاهرها فالاحتياط لا يترك البتة ولا فرق في اطلاق النصوص والفتاوى
بين كون الاظفار طويلة او قصيرة ولا بين كون الوسخ تحتها وعدمه كما نص عليه في محكي المعتبر بل عن الشيخ
الاجماع على عدم جواز تنظيفها عن الوسخ بالخلال او في رواية الكاهلي ولا تخلل اظفاره ومع ذلك ففي
كرة انه ينبغي اخراج الوسخ من بين اظفاره بعود لين ولو شد عليه قطنا كان اولى ودفعه في كرة
باجماع الشيخ ورواية الكاهلي ولعل نظر المصنف في كرة الى ان اخراج الوسخ من جهة ايصال الماء او لاتصافه بحكم
التنظيف ووجوب دفع المانع فظهر اراده في الرواية وكلام الشيخ ما لم يبلغ حد المانعية وقال في الفصل بعد

حكاية اجماع الشيخ على عدم النقض والتوصل الى تنظيف اظفاره بالوسخ بالخلال ان الشيخ الكراهة في الاولى لما
الوسخ تحت اظفاره فلا بد من اظفاره انتهى على كل حال الظاهر فلو سقط شيء من ظفره وشعره بنفسه او
بسقط فالمعروف انه يدفن معه كما عن المقنعة والشهيدين والمحقق الثاني وفي الحدائق عن المنتهى انه قول
علمائنا وعن الذخيرة انه لا خلاف فيه وعن نهاية الاحكام الاجماع على انها تطرح في كفنه وعن الخلاف لو سقط
من الميت شيء غسل وجعل معه في اكفانه باجماع العلماء ولان جمع اجزاء الميت في موضع واحد اولى
انتهى وعن كاشف اللثام ان هذا التعليل يعطي الاستحباب كما هو نص الجامع اقول والظاهر
من التعليل اولوية كونها مع الميت لا اولوية اصل الدفن فان كان ما في الجامع كذلك فلا اشكال في نظيره
في وجوب اصل الدفن ويدل عليه مضافا الى ما عن في وغيره من ان اجزاء الميت فيدفن معه بعض الاخبار
المتقدمة السابقة ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت يكون عليه الشعر
فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وعن الاردبيلي انه فيه لعدم صحة الخبر
ولانه يحتمل ان يكون السؤال عن جواز حلق الشعر وقلم الظفر فلما اجاب ع بالنهي عن مس شيء بل يغسل
ويوضع الميت ويدفن من غير تعرض لحلق شعر او قلم ظفره ففيه نظر لانه يبقى الاشكال في ان المراد بالفعل
المامور في الرواية هي الاغسال المعهودة بالمياه الثلثة ومطلق الغسل بالماء القراح بعيد وان كان محتمل
بالموت ومن جملة المكروهات تسخين الميت بالماء المسخن بالنار بلا خلاف وعن في المنتهى نسبته الى
علمائنا للاخبار منها صحيحة ابن المغيرة عن الباقر والصادق ع لا يقرب الميت ماء حميما وظاهره مطلق
الحار الا انه يدعى انصرافه الى ما سخن بالنار وعن الصدوق انه روى الا ان يكون شتاء باردا فتوقي
الميت مما توقى منه الحي وهو المسند لا استثناء محلا اشد البرد وظاهره مراعاة جانب الميت
الا ان المحكي عن الشيخ انه قال ويخشى الغاسل من البرد انتفت الكراهة وحكى بعض المعاصرين عن بعض نسخ
نقل الرواية بابو انه تقدير يعني تتوقى نفسك وتوقي الميت بل رقة نفسك ومنها الدخنة بالعود وغيره عند
الغسل على المشهور خلافا للمحكي عن فاستحبها وعن الباقر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وقوله ع
لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم الطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم ولعموم هذا الحديث بشيء
يتضمن ان والجبات الغسل واكثر السنن المذكورة وكيفيتها لم يذكر احدها ما في مرسلة ابرهيم بن هاشم

عن رجاله عن يونس عنهم ع قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان
عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن
عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيديك
حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات
ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه
ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلث مرات وادلك
بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن ثم افعل به مثل ذلك ثم صب ذلك
الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الاجانة والق
فيه ثلث حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جانبه الايسر واغسل جانبه الايمن وظهره وبطنه
ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية
وصب فيه الماء القراح واغسله بالماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب
واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا
يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في
فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها الى الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة
تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وفي الثاني ما عن ابن محبوب عن محمد بن سنان عن
عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل الميت فقال استقبل بطن قدميه القبلة حتى
يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فاذا امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر
والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه
الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما
ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك وظهره وبطنه ثلث
غسلات ثم رده على جانبه الايمن ليبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك

على ظهره وبطنه ثلث ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور واصنع كما صنعت اولا مرة اغسله
ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه واصنع
كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب
الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدمه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه
وذراعيه ويكون الذراع والكف من جنبيه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبه
وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج ثم تحول الى الراس
واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح ثم أذفره بالخرقة ويكون تحته القطن فذفره به
اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك
ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من منخريه شيء
فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المراة
الحديث والواجب من جميع ما تضمنه صحيحة سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلم كيف
تغسل الميت قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت
ثلث مرات قال نعم فاذا فرغت من غسله وجب تكفينه كفاية بالاجماع بل الضرورة وفيه اجر
جزيل والواجب ستره في الكفن لابد له وان كان مستحبا مؤكدا ففي صحيحة معوية بن طريف من كفن
مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة ولا يعتبر فيه نية التقرب وان توقف الثواب عليها
وكذا التحنيط ففي الروض ان النية معتبرة فيهما لانهما فعلان واجبان لكنه لو اخل بها لم يبطل الفعل
وهل ياثم يحتمله كما يحتمل لوجوب العمل ولا يتم الا بالنية لقوله عليه السلم لا عمل الا بنية وعدمه وهو
الاقوى لان القصد بروزهما في الوجود الى ان قال ولكن لا يستتبع الثواب الا اذا اريد به التقرب
انتهى ولا ريب ان ما قواه هو المتعين نعم ربما يقال بحصول الثواب مع عدم النية ايضا لظواهر الادلة
ما لم ينو العدم وهو ضعيف واضعف منه ما ربما يحكى عن بعض من نسبة القول بحصول الثواب
مع نية العدم الى الاردبيلي قده وما العدم ينبغي ما اختاره بعض مشايخنا من توقف صحة
التكفين على النية فلو دفع من غير نية وجب اعادته لان من التعبديات التي لا يعلم حصول الغرض منها

بمجرد

بمجرد الوجود الخارجي وكيف كان فالواجب الكفن ثلثة اثواب على الاشهر بل عند الكل الا سلار فاكتفى
بواحد ساتر للبدن في حيوته مضافا الى الاصل وعزيمة بالاجماع المحكي عن الخلاف والغنية وظاهر المعتبر و
عن التذكرة وانه المتيقن والاخبار المستفيضة ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان وليس فيها الا سهل
بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة اثواب سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا
يبدو منه شيء والعمامة والخرقة لابد منهما وليستا من الكفن وفي موثقة سماعة قال سألته عما يكفن
الميت قال ثلثة اثواب وفي رواية اسمعيل بن يونس عن احدهما ع قال الكفن فريضة للرجال ثلثة
اثواب والعمامة والخرقة سنة وغير ذلك مع صحيح زرارة المروية عن تهذيب قلت لابي جعفر ع العمامة للميت
من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام يواري فيه جسده فما زاد فهو سنة الى
ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة ولعلها مع الاصل مستند سلار مع تحقق الفتها لما
تضمنته الواجب بين الاول والاكثر لامع كون الاكثر مستحبا لانه في مقام بيان طلب المستحبات ولا
مغايرة بينهما بوجه كلمة الفصل والاتمام فلذلك لابد اما من ارتكاب التأويل فيه بحمل او وتقسيم
بالنسبة الى حال الاختيار والاضطرار او بحمل او بمعنى الواو فلا يخالف الاشهر كما سيأتي واما من
التزام زيادة همزة او سقط الواو في نسخة الكافي او تمام كلمة العطف او موضع المعطوف كما في الروض
وعن كثيرين تبع الشيخ والجملة على الاولين مستانفة يعني ثوب من تلك الاثواب تام والمعنى اللفائف
وكله تام على الثالث من مبتدا محذوف اعيد من ثلثة اثواب واما من حملها على التقية او
غير ذلك مما قيل وكيف كان هذه الرواية لو لم تكن دليلا للمشهور فلا تنهض دليلا عليهم نعم
لا اشكال في كفاية الواحد حال الاضطرار فانه يجب دفنه بغير كفن فبعضه اولى وهذه الثلثة
احدها مئزر بكسر الميم وسكون الهمزة وهو عندهم كما في الحدائق ما يستر ما بين السرة والركبة وعن
كونه الى القدم باذن الورثة او الوصية النافذة واحتمل الاكتفاء بما يستر العورة لانه شرع لستر العورة
هو ضعيف لوجوب حمل المطلق على المتعارف ومحل الحكم غير ملحوظ ان تستر ما بين صدره وقدمه
وكيف كان فهو متعين ولابد منه على الاشهر بل عن ف والغنية والمعتبر والتذكرة ونهج الاجماع عليه لكن
الظ ان معاقد الاجماعات في الثلثة الاجزاء اصل التثليث في مقابل سلار لا خصوصيات الثلثة

لا يخفى على من تأمله عبارتهم وتقييدهم ذكر القميص بما فقد الاجماعات مع انهم يذكرون الخلاف فيه
بل ربما اختار بعضهم عدم وجوبه كالمحقق في المعتبر حيث قال الواجب منه يعني الكفن ثلثة اثواب مئزر
وقميص وازار وهذا مذهب فقهائنا اجمع عدا سلار ثم قال بعد ذلك اختلف الاصحاب في القميص
فاوجبه الشيخان وعلم الهدى والوجه عندي ما ذكره ابن الجنيد من التخيير بين الاثواب الثلثة يدرج
فيها الميت وبين قميص وثوبين انتهى ونحوه في دعوى الاجماع على الثلثة ثم عنوان الخلاف في القميص
الذكرى ولم يذكر فيه الخلاف على ان قال بعد نقل الناقل والواجب فيه مئزر وقميص وازار واقتصر
سلار على لفافة واحدة والاخبار والاجماع على خلافه انتهى ولا يحضرني عبارة ناقل والعنية كيف
كان فيكفي في المسئلة مضافا الى نسبة العلماء في المنتهى بل اجماعي وق والغنية قولهم يكفن الميت
في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين فان المنطق هو ما يشد في الوسط فهو المئزر والواحدة لفافة
التذنيب ايضا جدا وعن الرضوي انه روى انه يكفن الميت في ثلثة قميص ولفافة وازار وثوب يشد بها
الاخبار المشتملة على اعتبار الازار المجبر ضعف سندها ودلالتها بما عرفت من نقل الاجماع بل عدم
تحقق الخلاف الى زمان صاحب المدارك وتلميذه الاسترابادي وان نسب الخلاف الى الصدوق
والكلام الآن في تعيينه ما سيأتي في نحو صحيحة ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن
قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع ليضم
ما هناك لكيلا يخرج منها شيء وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل ويخرج
من رجليه الحديث بناء على ان الراوي توهم كفاية الخرقة عن الازار فرده ع بان الخرقة لا تعد شيئا
من الكفن بل هو لحفظ الميت من ان يخرج منه شيء وحاصله ان الازار لا بد منه والازار المئزر كما
عن الصحاح وغيره وان كان المراد به في كلام اكثر الاصحاب اللفافة الشاملة كما هو المتعارف الآن
في عرف العرب وحكاية عن بعض اهل اللغة الا ان المتبع في الاخبار المتوقفة هنا وفي آداب دخول
الحمام وما ورد في الاستتار من الحمام انه لوحظ فيه باتزار ونحو كراهة الاتزار فوق القميص ونحو
ذلك ينفع عنه ان المراد به المئزر مع ان الازار بالمعنى الاخير هو الثوب الشامل للبدن ما عدا
الراس وهي الملحفة ومنه يظهر الاستناد لا الى رواية معوية بن وهب ودفنها سهل وامر سهل عن

عبد الله ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف
فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره ونحو رواية الشيخ على وجه بنا على دلالة الاجماع والاخبار
على عدم وجوب الخرقة والعمامة بل عدم عدهما من الكفن فبقي القميص والازار واللفافة وعرفت ان
الازار هو المئزر ورواية يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت
ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع فان الظاهر
من ثوب الاحرام هو الازار المعروف المئزر الا ان التكفين فيه لا يستلزم الاتزار به فهذه الرواية
غير مجدية في المقام من جميع ذلك يظهر ضعف ما عن الاردبيلي قدس سره من التأمل في مستند المشهور
وتقدمه من ذلك صاحب المدارك فخالف المشهور وتبعه تلميذه المحدث الاسترابادي وبالغ في الطعن
على المشهور في ايجاب المئزر وتبعهم جماعة قال في المدارك المستفاد من الاخبار اعتبار القميص والثوبين
الشاملين للجسد والاثواب الثلثة وهو خيرة ابن الجنيد في كتابه فقال لا بأس ان يكون الكفن
ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وقميصا وقريب منه عبارة الصدوق في الفقيه فانه
قال الكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن وذكر
قبل ذلك ان المغسل للميت قبل ان يلبسه القميص يأخذ شيئا من القطن ويذر عليه ذريرة ويجعل
شيئا من القطن على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج
منه شيء ومقتضاه ان المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان والسلام قوية الا
ولا ريب ان الاقتصار على القميص واللفافتين او الاثواب الثلثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة
التي يشد بها الفخذان اولى انتهى اقول اما الاخبار الدالة على اعتبار ثلثة اثواب او ثوبين ما عدا
القميص فلا يدل على اعتبار شمول ما عدا القميص اذ الثوب غير ماخوذ فيه الشمول للبدن وكذا كان
احد الاثواب من غير تقييد بلفظ صحيحة زرارة وصريح صحيحة معوية بن وهب المتقدمتين كون العمامة
والخرقة من الاثواب الخمسة وليس هنا دليل آخر على اعتبار شمول ما عدا اللفافة لا خصوصا ما عدا
من حسنة حمران ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن فلا عموم لما عدا ما يتخيل من عمومات وجوب الكفن
الاثواب بدعوى ظهور لفظ الثوب او التكفين فيه في الثوب الشامل فيضعف الاول ان اللفظ لا

الشمول والثاني يمنع ظهوره مما ذكر في الثوب الشامل كما عرفت ومستنبط مما في المحكي عن الذخيرة حيث
قال ان غاية توجيه القول الثالث ان في بعض الاخبار انه يلف بعد الازار ثم اللفافة فيكون المراد به الميزر
لا ما يجففه فانه فوق الثياب وفيه تكلف مع انه على تقدير التسليم لا يكفي لتخصيص الاخبار التي
والمسألة محل الاشكال انتهى وفيه مع ما تقدم سابقا في معنى الازار انه اي عموم دل على اعتبار شمول
الاثواب الثلاثة للبدن حتى يحتاج الى طرح الازار الى المختص ومستنبط مما في استيهاض صاحب المدارك
لكلام ابن الجنيد حيث عبر بما عدا القميص بالثوب ان اراد من ذلك نسبة اعتبار شمول ما عدا القميص
للبدن اليه اذ قد عرفت ان ذكر الثوب لا يدل على الشمول والا فاستيهاضه بكلام المحقق في المعتبر
اولى لانه ذكر في مسألة القميص ان الوجه ما قاله ابن الجنيد من كذا وكذا الى اخر عبارة ابن الجنيد ثم
بما حكي بعض نسبة هذا القول الى المعتبر والحدائق والعماني والصدوقين والجعفي وعبارة غير الحكاية
لا تدل عليه ثم ان هنا قولا رابعا اشار اليه الناقل عن بعض المعاصرين وهو التخيير بين الميزر والثوب الشامل
وكانه للعمل بالمطلقات او الجمع بين المقيدات او لطرح الكل والرجوع الى الاصل وفي الجمع نظر و
الثاني من الاثواب قميص والمراد به الواصل الى نصف الساق لانه المتعارف وفي ذلك الى القدم
ولا عبرة بغير المتعارف او المتعارف في غير ذلك الزمان او عند غيرهم نعم يجوز كونه اقصر بقليل
بحيث لا يخرج عن المتعارف وان صدق انه قميص قصيرا فلا يخرج عن المتعارف بجعل القميص
نعم كونه الى القدم او قريبا منه لا يجوز الا باذن الورثة او الوصية النافذة وتعيين القميص هو
المشهور المعروف وفي الغنية الاجماع عليه للاصل والاخبار الكثيرة وعن الاسكافي التخيير بينه و
بين ثوب شامل واستوجهه المحقق في المعتبر وقد تقدمت عبارتهما وعن الشهيد الثاني
وجمع ممن تاخر عنهم لرواية محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي
يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلاثة اثواب
قال لا بأس والقميص احب الي وارسل الصدوق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يموت ايكفن في ثلاثة اثواب بغير
قميص قال لا بأس والقميص احب الي والظاهر ان هذه هي الرواية السابقة ارسلها الصدوق متمسكا بالمعنى وكيف
كان ففي التعويل على ظاهرها في الخروج عن ظ الروايات اشكال فالاحوط بل الاقوى القميص والثالث منها

ازار وهو ثوب شامل البدن وقيل لا بد من زيادة على ذلك بحيث يمكن شد طرفيه من قبل راسه ورجليه
والاولى فيها عرضا ان يشمل البدن كله ولو بالخياطة وفي الفرق بين الطول والعرض نظرا الى الاكتفاء بالخياطة
في الاول ايضا لوجهه واعتباره مما لا يخلو من خفاء منضما وتوقيا وان خلى بعض الاخبار عن ذكره لوضوح اعتباره
ثم انه قد يذكر ظاهر ملحقا بالثالث انه يراعى في جنس هذه الاثواب التوسط باعتبار اللائق بحال الميت عرفا
فلا يجب الاقتصار على ادون المراتب وان ماكس الوارث او كانوا صغارا حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف
واستحسنه في الروض لان العرف هو المحكم في امثال ذلك مما لم يرد فيه تقدير شرعي وتبعه على ذلك جمع
من متاخري المتاخرين واهمل [illegible] ما يستفاد من ادلة استحقاق الميت من ماله الكفن فان المتبادر منه
هو الكفن اللائق بحاله الذي لا يوجب مهانته في انظار الناس كما يستحق المفلس من ماله اللباس
اللائق فاعلم بكيفية الكفن اللائق الاخروية دنيوية واعتبارا او شرعا بالميت كفى استحقاقه له من ماله
فقد ورد في كثير من الاخبار تعداد اجادة الكفن وكونه زينة للميت وان الموتى يتباهون باكفانهم
والحاصل ان الكفن عرفا وشرعا من لوازم الميت واعتباره في الدنيا والاخرة فهو اولى بمراعاة الشارع
كونه لائقا بحال الميت من اللباس الدنيوي الملحوظ فيه ذلك وبما ذكرنا يظهر ما في المحكي عن [illegible] لانه يسلم
من المناقشة في الحكم المذكور من حيث عدم الدليل على جواز ذلك مع تنازع الورثة او كونهم صغارا ثم قال
الا ان في فساد ذلك منع جواز اخذ ما زاد [illegible] عليه الكفن من العرف انتهى وفيه ان الجواز ما يصدق
عليه الكفن يوجب جواز مزاحمة الوارث اذ ليس للولي او غيره ممن يباشر امر الميت الا تجهيزه الواجب وبعد تحقق
بعض ذلك الكفن فلا سلطان له على الوارث في الزائد مع ان ما ذكره يوجب جواز التكفين بل مطلق التجهيز بما فوق
اللائق ما لم يأذن الوارث فما ذكره لجريان الدليل لا العرف هو الاجود بالتقريب الذي ذكرنا ثم لو اختار الولي
التكفين بالادون لم يكن اثما وكان الباقي للورثة لان الدليل لم يوجب التكفين الا بمطلق ما
يصدق عليه الكفن ولا ينافي ذلك ما ذكرنا من استحقاق الميت للكفن اللائق فتدبر ثم انه هل يعتبر في كل ثوب
من الثلاثة ان لا يكون حاكيا كما في الروض تبعا للجامع وتبعه جماعة لانه المتبادر من اطلاق الثوب او يكفي ستره
بالمجموع لحصول غرض التكفين به لم لا يبعد ذلك لانه الاقوى للاصل والاطلاق وجوه بل اقوال اوسطها العدم
الدليل على الاول والمتبادر غير مسلم بحيث يعتنى به في دفع الاطلاق واما ما يستحق من [illegible] كونه ما يكفي

بدما يصلي فيه نوعا بطلبيان جنس الكفن لا وصفه ويندفع الثالث مضافا الى شذوذه بل عدم القول به الا
من دقيق متاخري المتاخرين بما علم ان مقصود الشارع من التكفين هو ستر البدن كما نبه عليه وظاهر صحيحة ابن
او ثوب تام يواري فيه جسده كله وان قيل انه المراد بالمرادات هنا احاطة الكفن بالجسد لكن المراد الاحاطة
ارادتها على وجه الستر تحقيقا لمعنى المواراة مضافا الى ما هو علل الفضل من انه انما امر بالتكفين به ليلقى ربه طاهر
الجسد وليلا يبدو عورته لمن يحمله ويدفنه وليلا يظهر على الناس بعض حاله وقبح منظره وليلا يقسو القلب
بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون اطيب لانفس الاحياء وليلا يبغضه حميم فيلقى ذكره
ومودته ولا يحفظ فيما خلفه واوصى به وامره به واجب ويعتبر في الاثواب كونها غير الحرير المحض اجماعا
على الظاهر المحكي عن جماعة من الاعاظم ويدل عليه مضافا الى الكلية الاتية من اعتبار كون الكفن من جنس ما يصلي فيه
الرجل وخصوص مضمرة ابن راشد التي عدها في كرى من المقبولات قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب
اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر فلا باس ويؤيدها الاخبار الناهية عن
التكفين بكسوة الكعبة مع التصريح فيها بجواز بيعها وهبتها وبجواز التبرك بها بان لطائف النساء ليس الا لكونها من الحرير
وظاهر النصوص وكثير من معاقد الاجماع بل صريح بعضها كما في كرى كالاجماع الذي استظهره كاشف اللثام من عدم الفرق
في هذا الحكم بين الرجل والمرأة فما احتمله المعتبر والمحكي عن نهاية النهى من جواز تكفين المرأة به لعله نظرا الى كان تاملا
لما سيجيء من عموم تنزيل الميت منزلة المحرم منضما الى ما دل على جواز احرام المرأة في الحرير وهذا اولى مما استند
اليه فيهما من استصحاب جواز لبسه لهن وكيف كان فتلك الفتوى وجماعة حيث اطلقوا على المنع من الحرير عدم المنع
من مطلق ما لا يجوز الصلاة فيه كالجلد او ما لا يؤكل لحمه واستجوده بعض من حيث عدم الدليل على هذه الكلية ولنا
منع من الحرير لما تقدم من النص والاجماع كما منع منه في الاحرام حيثما اتفق واما المغصوب فلا يخفى تحريم التصرف
بالتكفين لكونه الغنية كما عن ير والكالاتي الصلاح وسبكه في وعن والتهذيبين والمحقق الثاني هو اعتبار
هذه الكلية بل استظهر من كلمات الثلث الاخيرة كون المسئلة من المسلمات ولذا قال المحقق الاردبيلي فيما حكي
عنه واما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلي فيه وكونه غير جلد فكان دليله الاجماع انتهى بل صرح به في موافق
الغنية وربما استدل عليه ايضا باصالة الاشتغال بناء على عدم اطلاق في ادلة التكفين ووجوب الرجوع
في امثال المقام عند فقد الاطلاق والاولى الاستدلال عليه برواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قال امير

لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم الطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم وروى ما في المحكي عن العلل عن ابيه
عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام دلت على تنزيل الميت في كل الاحكام
منزلة المحرم فاذا انضم اليه ما ورد في الاحرام من وجوب كون ما يحرم فيه من جنس ما يصلي فيه كحسنة حريز بل صحيحة
ما شئت كل ثوب يصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه دل على وجوب كون الكفن مما يجوز الصلاة فيه ودعوى ان جعل
الامام عليه السلام هذا التنزيل علة لكراهة امساس الطيب وتجمير الاكفان دليل على كون التنزيل على جهة الاستحباب
بمعنى ينبغي ان ينزل الميت منزلة المحرم لا انه كذلك لزوما والا لحرم امساس الطيب كما يحرم امساس من مات
محرما الكافور ممنوعة بعد فرض تسليم عدم حرمة وضع الطيب على الميت كما سيجيء وهذا نظير ان التلبية توجب الاحرام
لانه من اركان الاحرام فتنزيل الميت منزلة المحرم يدل على وجوب كسوته اياه وجعل الميت منزلة المحرم لا يقتضي
حرمة الامساس وانما يوجب كراهته من حيث انه في صورة التعريض للطيب واما عدم امساس من مات محرما
فهو حكم شرعي مخصوص العلة فيه مراعات كونه محرما حال الحجة ولذا لا يراعى فيه ساير تروك الاحرام وكيف كان
فلا محيص عما عليه المشهور وادعي عليه الاجماع وهل يعتبر مع ذلك ان لا يكون من الجلود كما صرح به جماعة منهم الشهيد
في كرى بل يظهر من عبارة الاردبيلي المتقدمة بل ظاهر عبارة الغنية كونه معقد الاجماع الاقوى ذلك لا
لاعتبار كون الكفن ثوبا حتى انه لا يتبادر منه وضعا او انصرافا ما عدا الجلود والتكفين به كونه من صوف ما يؤكل
لحمه وبر على المشهور خلافا لما حكي عن الاسكافي فنقول الوبر ورد بما حكي عنه المنع عن الشعر بل وعلى كل حال فلا دليل
على منع صدق الثوب وعن الرياض الاجماع على جواز الصوف ويؤيده بعد الاصل والاطلاقات الرضوي
والظاهر انه لا يعتبر كونه منسوجا لصدق الثوب على الملبوس ويظهر ممن استند المنع عن الجلد الى انه ليس من الثوب
غير المنسوج كالمعتبر والمدارك اعتبار النسج وفيه نظر واما اعتبار طهارة الاثواب فيدل عليه مضافا الى الكلية
المتقدمة الاتي براديها بيان الجنس لا الوصف كما تقدم في اعتبار الساترية والى الاجماع المحكي عن المعتبر وكرى
وكرى ما سيأتي من وجوب ازالة النجاسة عن الكفن مع الامكان هذا كله مع الاختيار ومع الاضطرار
فلا ريب في المنع في المغصوب واما غيره فعن كرى ان فيه وجوها ثالثها المنع لاطلاقه والجواز لئلا يبقى
عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة حالة الصلاة ثم يتفرع بعد وضع النجس فقدم لعدم صح
الشيء فيه ثم الحرير النجس العرضي المانع ثم الحرير لجواز صلوته فيه اختيار الشيء وعن جامع صدق استقصا

الوقف بين النجس وغيره فلجواز الاول لعدم وجوب نزعه عن الميت لو استوعب الكفن ونفذ ونقل وقد مرّ ولانه
آيل الى النجاسة عن قريب فامره اخف ومنع في الثاني لاطلاق ادلة المنع كما عرفت في الحرير مع الامر بنزع الجلود
عن الشهيد ثم قال ولو اضطر الى ستر عورته للصلوة ولم يوجد الا الممنوع منه امكن الستر باحد هذه الاشيا
من غير ترتيب لعدم الدليل عليه مع احتمال ضعفه في القبر على وجه الانزاء عورته ثم يصلى عليه انتهى
وتوقف في البيان بين ما لو دار بين غير الماكول والحرير والمتنجس وعن الرياض الحكم فيه بين ما منع منه لدليل
وما منع عنه لعدم الدليل على جوازه وهو مبني على استنادة في المنع عن الاخير كالاخيرين الى اصالة الاشتغال
ولو بعضه فقيه التكفين وقد عرفت الدليل على العدم وفي الجميع نظر فالاظهر وجوب الستر بكل واحد
من هذه عند لا عدمها لما استفيد من اعتبار علة تكفين الميت ومن كون حرمته ميتا كحرمته حيا ومن ان
اصل ستر بدن الميت مطلوب مضافا الى اطلاق ثلثة الاثواب في بيان الكفن الواجب وانصراف ادلة المنع
عن المذكورات الى حال الاختيار ولو قلنا بعدم الوجوب فلا اقل الجواز باذن الوارث وعدم الحرمة اذ مع
قصد الاحتياط لا يعد ذلك اضاعة للمال ولا تشريعا هذا كله مع الانحصار في واحد واما مع وجود اثنين منها
او ثلثة فالاقوى تقديم الثوب النجس على الحرير وغير الماكول لاطلاق دليل المنع فيهما وعدم شمول دليل
اعتبار الطهارة لما نحن فيه اما لكون العمدة هو نقل الاجماع المنتفي في المقام واما لانه وان كان دليلا لفظيا
الا ان تقييد الثوب بالطهارة بالظاهر متاخر عن تقييده بكونه غير حرير او مما يجوز الصلوة لا بمعنى ان الملحوظ
في نظر الشارع اعتبار وصف طهارة الثوب بعد اعتبار كونه ذا المنحى في الصلوة بمعنى انه اعتبر كون هذا
الجنس الخاص من الثوب طاهرا في حال الاختيار والمفروض عدم التمكن في المقام من هذا النحو الخاص الطاهر
هذا الجنس الخاص وان لم يكن طاهرا وقد اوضحنا ذلك في لباس المصلي عند تحقيق معنى قول الشهيد ان
الوصف اولى من فوات الموصوف بما لو دار الامر بين المتنجس وغيره وقد اشار الى هذا المطلب هنا ايضا بقوله
ثم النجس لعروض المانع وتفصيله ما ذكرنا لا لما يتوهم من ان هذا بحجة ترجيح الممنوع عنه لوصفه عند دوران
الامر بينه وبين الممنوع عنه لذاته امر اعتباري لا ينبغي عنه دليل واما لو دار الامر بين الحرير وغير الماكول
ففيه اشكال ولا يبعد تقديم الثاني للرجال والاول للنساء ولو دار الامر بين جلد الماكول وبين ثوب
الحرير والثوب من غير الماكول فعن البيان تقديمه على الحرير ولعل لاطلاق حرمة الحرير والاخبار

لا يطابق على الثوب بخلاف الحرير فيجب تقديمه ويمم اشتراط عدم الحرير بين الثوب على حال الاضطرار
ومن هنا يعلم تقديم الثوب من غير الماكول على جلد الماكول لانه لا يبعد ثوبا الا ان يستفاد من كلمات الشارع
اهمية كونه مما يؤكل من كونه ثوبا وان اعتبار الثوبية لاجل الاقتصار في اوامر التكفين عليه لا لاجل
المنع عن غيره ولعله لذا حكم في ضه بتقديم الجلد على الكل حيث قال اما مع الضرورة فكل مباح لكن يقدم
الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده
وعلى غير الماكول خاصة والمنع من غير جلد الماكول مطلقا انتهى ويجب تحنيطه قبل التكفين كما
عن عدة وغيره لظاهر لما عن مصححة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار
السجود ونحوها خبر يونس عن الحلبي عن الدعائم اذا فرغ من تغسيله نشفه بثوب واجعل الكافور
في موضع سجوده وجبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ونحوها الرضوي اذا فرغت من غسله حنطه بثلثة
عشر درهما وثلث وقيل بعد التكفين بل نسب الى ظاهر صحيح سمع وفي الاحكام وبه تحفظ الروايه
والمقنعة وسيلة بل قيل كلام المقنعة وسمع وفي بعض الناجي عن الناس الخلاف انه وعن الصدوق
انه بعد التكفين حيث قال فاذا فرغ من تكفينه حنطه وهو المحكي عن عبارة الرضوي وما للحنف
بعض المعاصرين تبعا لكاشف اللثام وهو ان يمسح مساجده بالكافور على المعروف من مذهب
كما في المدارك بل اجماعا كما عن ف والغنية وهي وكرة وروض ويدل عليه غير واحد من الاخبار
الا ان الاولى التمسك بالاجماعات المستفيضة بل الاجماع المحقق نعم حكى كاشف اللثام عن ظ سم
استحبابه وقيل كانه لاحظ اخر كلامه الموهم لذلك والا فاول كلامه ظاهر في الوجوب وتامل فيه المحقق
الاردبيلي قده والمراد بالمساجد السبعة التي يجب السجود عليها ومن العلماء والمنتهى والقاضي والحلبي والعلامه
في المنتهى الحاق طرف الانف الذي يرغم به ولعله لما في بعض الاخبار باساس المساجد مضافا الى رواية الدعائم
المتقدمة لكنها ضعيفة وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الحنوط فقال
اجعله في مساجده مع ورودها في مقام البيان لكن الظاهر من المساجد المنفية الواجب منها لان الارغام
قد يحقق وقد لا يحقق الا ان الاحتياط مما لا يترك وعن الصدوق في الفقيه انه يجعل على بصره وانفه
وعلى مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه وتشهد له الروايات المتضمنة

بعضها الى بعض الا ان الاقوى حمل ما لم يرد عنه النهي بالخصوص على الاستحباب لخلو الاخبار البيانية
كالموثقة المتقدمة بل اكثر الاخبار عنها ومرسلة يونس ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع
السجود وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدمه وفي راسه وفي عنقه وفي منكبيه ومرافقه
وكل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الخبر قال ولا تجعل
في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وغيره في الذكرى الرضوي يحنط بما
الفم وفي حسنة حمران ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور وفي رواية عثمان النوا ولا تمس مسامعه بكافور
ومصحح البصري لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وعن ف الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا اذنيه
ولا عينيه ولا فيه شيء من ذلك فالاقوى كراهة الوضع في المسامع والبصر والمنخرين وحمل
اخبار الرجحان على التقية كما قيل نعم لا باس بالقول باستحباب ما عدا هذه المواضع مما تضمنه
الاخبار في الصدر وفاقا للش لروايتي زرارة والحلبي وفيهما ذكر المفاصل كلها والراس واللحية
كما في رواية يونس المتقدمة من دون ذكر اللحية كما ان فيها ذكر العنق والمنكبين والمرافق ومنها
باطن القدمين وهو موضع الشك منهما كما في رواية الحسين بن مختار وظاهر الكليني كما في رواية
سماعة ويجزي في الكافور باقله لاطلاق الاخبار الا انها بين مطلق ومشتمل على مسح المواضع
بين صريح في وضعه عليه فالظ وجوب وضعه عليه على وجه المسح حملا للمطلق على المقيد ثم
ان التحديد باقل المسمى هو المش بل عن صريح الرياض وظ المعتبر وك دعوى انه لا خلاف في كفاية المسمى
وان الاختلاف الاتي انما هو في اقل الفضل بل ربما جعل التصريح به في معاقد الاجماعات الا ان الظ انها
مسوقة لدعوى الاجماع على اصل وجوب التحنيط والتعبير بالاقل او المسمى او بما تيسر من فتوى ناقل
الاجماع لا من معقده ودعوى عدم الخلاف في المسمى هو هفوة بما يظهر من كرى وجامع صد والروض من
وقوع الخلاف في تقدير الواجب وان هي من ذات التمسك لذلك بالاطلاقات انه يخفى على الناظر
فيها ظهور كونها مسوقة لبيان حكم اخر واما التمسك بقوله ع في الموثقة وجعل شيئا من الحنوط
على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين ففيها مع اشتمالها على ذكر المسامع ومن قوله انها
لا يدل الا على كفاية المسمى في كل من المسامع والمساجد وظهر الكفين لا على كفايته في المجموع فيحتمل ان يكون

مقدار

مقدار الحنوط معلوما عنده التخيير فامره بوضع شيء منه على كل او شيء على كل ما حاصل المعنى عدم وجوب
الملاحظة في التوزيع بين المواضع لا كفاية المسمى لاجل الحنوط فالانصاف تقتضي الاعتراف بعدم العثور
في كفاية المسمى على ما يطمئن به النفس بعد فرض القول بوجوب الاحتياط في مثل المقام مما قطع فيه بالتكليف
سيما مع مرسلة ابن ابي نجران عن ابي عبد الله ع اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وظاهر الصدوق
في الفقيه العمل بمضمونها وفي كرى نسبته الى الشيخين والاسكافي وفي رواية اخرى لابن ابي نجران
مثقال ونصف وهو اقوى سندا من الاولى لان القائل بها غير معلوم نعم عن الجعفي مثقال وثلث
لكن العمل بها احوط واشد احتياطا العمل بالاولى وان كان القول الثالث لا يخلو عن قوة لاصالة البراءة
على المختار من جريانها في امثال المقام وضعف الروايات فيحمل على الاستحباب كما عن المعتبر ووجوب
التحنيط ثابت لكل ميت الا المحرم فلا يجوز تحنيطه فلا يوضع الكافور في ماء غسله بل يدفن بغير كافور
بلا خلاف كما عن هي وجامع صد بل اجماعا كما عن ف والغنية ولصحيح محمد بن مسلم يغطى وجهه ويصنع
به ما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا وموثقة سماعة يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع
به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب ونحوهما الروايات الحاكية لفعل مولانا الحسين ع لعبد الرحمن
ابن الحسن حيث مات محرما في موضع تقدم الابواء ولولا الاجماع على عدم جواز تغسيله بماء الكافور
امكن المناقشة فيه من حيث ظهور الاخبار في المنع عن التحنيط وفي تغسيله الغسل المعهود الذي منه
امتزاج قليل من الكافور ظاهرا في الماء الثاني ومقتضى عموم يصنع به كما يصنع بالحلال جواز تغطية وجهه كما
صرح به في الروايتين وراسه كما في غيرهما خلافا لما حكي عن السيد والعماني فمنعا عن تخمير راس المحرم المعلل
بانه يحشر يوم القيمة ملبيا وفي رواية من مات محرما بعثه الله يوم القيمة ملبيا والنبوي ضعيف والتعليل
كالرواية غير دال لضعف دلالة التمسك ببقاء احكام الاحرام له فالمذهب ما عليه المش ثم لا فرق
بين انواع المحرم حتى من افسد حجه حيث عليه الاتمام ولو مات بعد طواف الزيارة ففي ثبوت الحكم له
نظر كما في الروض وغيره من حل الطيب له باكمال المحوة ومن اطلاق النص والاصل لا يخلو عن قوة وفاقا
للمحكي عن المنتهى ومنه في تيه لمنع انصراف الاطلاقات الى غير ما نحن فيه ولظهور عدم جريان الحكمة
في هذا المورد ويستحب في التحنيط والتكفين امور منها ان يكون قدر كافور الحنوط

فقط او سقفها الكافور الغسل على ما عن بز من نسبة الى بعض الاصحاب وانكان ضعيفا مدفوعا بصريح
بعض النصوص وفي القناع ثلثة عشر درهما وثلثا وهو بالمثقال الشرعي تسعة وثلث وبالصيرفي
سبعة كاملة هذا هو المش فتوى ورواية ولا اصل فيه ما روى في عدة اخبار ان جبرئيل اتى النبي
باوقية من كافور الجنة وهي اربعون درهما فقسمها النبي اثلاثا بينه وبين علي وفاطمة صلوات الله
عليهما وعلى الهما الطاهرين فنظر ضعف ما عن القاضي من التحديد بثلثة عشر ونصف مضافا الى ما عن
ابن هاشم السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره ونحوها المحكي عن العلل عن ابن سنان باسقاط
لفظ اكثره ودون هذا المقدار في الفضل اربعة دراهم كما في المقنعة وبرية ومدعيا فيه الاجماع والمعتبر
نافيا عنه الخلاف وعن بعض كتب الصدوق ونسخ سم وسائر كتب الشيخ وسيكره والاصباح اربعة
مثاقيل لرواية الكاهلي الفضل من الكافور اربعة مثاقيل وعن بعض النسخ الفضل من الكافور وكيف كان
فلا يعرف مستند لاربعة دراهم الا ان افسرت المثاقيل بالدراهم كما عن ذ وقي وفيه اشكال المخالفة
للظاهر من غير قرينة ولذا طالب ابن طاوس كما عن كرى والحلي مستند ذلك النقص والامر سهل بعد
القطع باستحباب الاربعة دراهما كان او مثقالا ودون الاربعة درهم من الفضل كما عن المعتبر
وجماعة مدعيا في الاول عدم الخلاف او مثقال كما في المحكي عن الاخرين وقد عرفت ان ظ جماعة وصريح جماعة
وهو الاحوط ومنها اغتسال الغاسل غسل المس قبل التكفين ان اراد هو التكفين او الوضوء
الجامع لغسل المس للصلاة هذا هو المش بل عن الحدائق نسبته الى الاصحاب والظ انه لا نص في المسئلة
بالخصوص ولذا علله في محكي المعتبر بان الاغتسال والوضوء على من مس ميتا واجب او مستحب وكيف كان
الامر به على الفور فيكون التعجيل افضل انتهى ونحوه ما عن كرى في خصوص الغسل وفي ذ هذا التعا
التعليل ما لا يخفى نعم عن هي تعليله بقوله ليكون ابلغ لحاله من الطهارة المزيلة للعينية والحكمية
عند تكفين البالغ في الطهارة وهو جيد ويمكن ارجاعه الى ما دل على تعليل وجوب غسل المس
بانه لاجل ملاقاة النجاسة وقد ثبت ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فاستحب ان لا يلاقي الميت
الطاهر من الخبث والحدث الا طاهرا منهما ولكن ارجاع ما تقدم عن المعتبر وكرى اليه هذا ويحتمل
استحباب تعجيل ما وجب عليه لتلاقي الميت وتقلبه مع الطهارة لاجود الاستحباب النفسي

الثابت في التطهير فلا يبعد انه لا يجب بذلك من سنن التكفين ولا ينافيه ما صرح به ادلة استحباب تعجيل
التجهيز كما توهم لان المراد بالتعجيل ما يقابل التواني والتاخير بعد فرض بعض مستحبات التجهيز فكلما ثبت
استحباب شيء في التجهيز فلا ينافي فيه ادلة التعجيل بل الامر كذلك حتى لو كان الاستحباب من باب التسامح
في ادلة السنن كما هو الظاهر فيما في هذا الباب هذا مع ان تقديم الاغتسال قد لا ينافي التعجيل اذ قد يتفق
التاخير لحاجة مترتبة فلا يلزم الاستحباب الاغتسال فظهر بذلك ضعف ما طعن به جملة من متاخري
المتاخرين على الاصحاب في هذا الفصل اولا بعدم المدرك وثانيا بالمعارضة بادلة تعجيل التجهيز نعم
من بعض الاخبار رجحان تاخير الاغتسال عن التكفين كصحيحة محمد بن مسلم قلت فالذي يغسله يغتسل
قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه
ثم يغتسل وصحيحة يعقوب بن يقطين ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات
ثم اذا كفنه اغتسل وعن الخصال عن علي عليه السلام من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه [illegible]
اخبار آداب التكفين عن الامر بالاغتسال قبله لكن الصحيحة الاولى في مقام بيان جملة التاخير
الكلام السابق لا انه يغسل بدنه وكانه اقل مراتب التطهير مع امكان حملها كالصحيحة الاخرى ورواية
الخصال على ما اذا لم يخف على الميت كما في كرى وعن جامع المقاصد لكن الاولى حملها على ارادة بيان اصل
وجوب الاغتسال وانما خص بما بعد التكفين لغلبة وقوع ذلك وتعارفه بين عامة الناس حيث
انهم انما يغتسلون بعد تمام تكفين الميت او الغلبة استلزام اغتسال الغاسل تاخير اكثر افعال تجهيز الميت
اذ لا يبعد ان يقال ان استحباب الاغتسال قد يزاحمه استحباب التعجيل فان المسلم فيما سبق عدم منافاة
ادلة التعجيل لادلة استحباب الغسل بمعنى ان نفس فعل مستحبات التجهيز ما دام يؤدي الى تاخير الدفن
لا ينافي استحباب تعجيل التجهيز لانه من جملة التجهيز بخلاف ما اذا اتفق توقف بعض الافعال المستحبة على فعل
كثير ينافي التعجيل كما اذا توقف ضبط بالمقدار الكامل على تاخير كثير للذهاب الى محل بعيد لشراء الحنوط
ونحو ذلك وكيف كان فقد بقي مما ذكر من مذهب المش وعليه فهم استحباب التطهير لغير الغاسل ايضا
اذا باشر التكفين كما في ضه وان غسل الغاسل الى المنكبين كما في صحيحة ابن يقطين او الى المرفق بزيادة
غسل الرجلين الى الركبتين كما في رواية عمار في المرتبة الثالثة من الاستحباب عند المش وفي الاولى عند جماعة

بعد النقل المعتبر المحكي عن المقنع وشيخ والكافي ثم المصرح به في كلمات كثير من الاواخر كالشهيدين وهو كونه
هذا الغسل او الوضوء غسل المس ووضوئه فاذكره في كره والمقداد الاغسال المسنونة من استحباب الغسل
للتكفين مرويا عن محمد بن مسلم غسل من غسل ميتا هذا لكن الحكم باستحبابه ضعيف لان الرواية التي اسنده
اليها ذكره وتبعه ابن سعيد وحكى الشهيد عنه بقوله في رواية استحباب الغسل للتكفين هي رواية في
صحيحة ابن مسلم الغسل في سبعة عشر موطنا الى ان قال واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد ما يبرد
ولا يخفى ضعف دلالتها على المدعى سيما ان المحكي عن بعض نسخ التهذيب والوسائل وكفنته بالواو مكان او وظهر
ايضا مما ذكرناه انه لا ينبغي الاشكال في جواز الاكتفاء بهذا الوضوء لاجل الصلاة لان المفروض كونه نفس الوضوء
الجامع للغسل نعم لو كان وضوء آخر يفعل لاجل خفة الحدث فالظاهر عدم جواز الدخول معه فالجامع صدق
نعم قد صرحوا بان الوضوء المستحب المقدم على التكفين هو وضوء الصلاة فعلى اعتبار نية احد الامرين
من الرفع او الاستباحة لا بد من نيتها لحصول الفضيلة المطلوبة وح فلا مجال للتردد في اباحة الصلاة
ولا لعزو خلوه عن نية رفع الحدث الا انه يدل على استحباب الوضوء مطلقا وان الافضل كونه وضوء الصلاة
نعم اقول قد تقدم احتمال الاداء بهم صورة وضوء الصلاة لتخفيف الحدث كما يقيد من الرواية لك
كثيرا فلا يحتاج الى ما ذكرنا دليل بارادة الافضل ومنها ان يا دخرة على الاثواب بكسر الجيم وفتح الباء
الموحدة ثوب يمنع هذا الحكم مشهور بل عن المعتبر وكرة نسبته الى علمائنا وعن جامع المقاصد الجميع علمائنا عن
صريح ف والغنية الاجماع عليه وهي كافية في المقام وان لم يكف بها جماعة من الاعلام اولهم فيما اعلم صاحب
نعم استحباب الزايد وحكوه ايضا عن الحلبة وفي الحكاية نظر بالى والحلبي بل كاشف اللثام ان ظ الاكثر استحباب
كون اللفافة المفروضة حبرة وفيه نظر بعد ما عرفت هذا كلامهما قال في وانه يونس بن يعقوب عن ابي الحسن
قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وقميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين
وبرد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار وفي صحيحة ابن سنان البرد لا يلف به
ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه فان الظاهر ان البرد لو كان من الاثواب الثلثة
وجب لفه على الميت ويمكن الاستدلال للاثبات بما تقدم من صحيحة زرارة انما الكفن المفروض ثلثة ثم قال والعمامة
سنة الى ان بلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع ثم قال والعمامة سنة بناء على ان المراد بالخمسة هي الاقطاع التي يلف بها

الجد

الجد فالظاهر منه ان الخمسة هي مع الخرقة خمسة وليست العمامة معدودة من الكفن كما هو صريح صدر الرواية وحسنة
الحلبي الآتية العمامة ليست من الكفن انما يلف به الجسد فالظاهر بذلك وجه الاستدلال بهذه الصحيحة خلافا للمحكي
حيث ان ما زاد على الخمسة اذا كانت بدعة هو المفروض دخول العمامة والخرقة في الخمسة كما في صحيحة معوية بن
وهب الآتية فيكون اللفافة الزايدة بدعة ومما حاصل الدفع ان الصحيحة ناظرة الى ما تضمنه حسنة الحلبي الآتية
من عد الخرقة من الاثواب دون العمامة لا الى صحيحة معوية بن وهب الملحوظة فيها دخول العمامة والخرقة الا
ولا الى ما رواه ابن سنان الخرقة ليست من الاثواب ولعل حكاية كراهة عن الاكثر ان الخمسة ملاحظة عند الخرقة والعمامة
الا ان الظ ان الشيخ في ... منهم من الصحيحة ما ذكرنا حيث قال في ...ما على ما حكى ان نهاية الكفن خمسة اثواب
لفافتان احدهما حبرة وقميص وازار وخرقة وعلى كل حال فلا ينافي الاخبار المذكورة ما استفاض من ان رسول
الله ص كفن في ثلثة اثواب لجواز ترك المستحب لبيان عدم وجوبه ويمكن ان يراد من الاثواب الثلثة فيها ما عدا
البرد وترك ذكر البرد ولو عدوه كما في بعض النصوص والفتاوى وعليه يبتنى الاستدلال بهذه
الاخبار او استحباب الزيادة كما عن المعتبر وكرة وغيرهما حيث ان الذكر في هذه الروايات كون احدها
الثلثة او اثنين منها بردا او يحمل على هذه الحكاية على التقية لما يظهر من حكى المعتبر وكرة من اتفاق العامة
من انكار ذلك لكن الاحتمال بعيد نعم يحتمل ذلك فيما ورد من اخبار الكفن جميعا عن هذه الزيادة مع امتناع
المقام لبيان المستحب لو كان مثل صحيحة معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة
تعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على صدره وفي رواية ابن مسلم يكفن الرجل في ثلثة
اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتان ونحوها غيرها وربما يتوهم ان ... ضعف الاخبار
كون الزيادة مذهب العامة في ذلك الزمان فيحمل رواية يونس وابن سنان المتقدمتان على ذلك في ذلك حسنة
الحلبي ابن هاشم قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب
اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه باربعة او خمسة فلا تفعل
قال وعمامة بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما تعد ما يلف به الجسد ويمكن دفعها بان يكون المراد
بالناس عوام الشيعة الذين لا يعرفون لقصور فهمهم التقية وهذا انما كان خلاف ظ الرواية الا ان ظهورها
اقوى من شهادة المحقق والعلامة باتفاق العامة على نفي استحباب الزايد ثم ان ظ المحكي عن الغنية زيادة لفافة

مزيد على الخرقة حتى قال المفيد ان زاد على ذلك لفافتان اخريان او احديهما حبرة يمانية وخرقة وشد بها فخذاه الى ان
قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه انتهى وهو الذي صرح به في الفقيه ايضا حيث قال والكفن المفروض
ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فانهما لا يعدان من الكفن ومن احب ان يزيد زاد لفافتين
حتى يبلغ العدد خمسة فلا باس بل قال في كرى ان الخمسة في كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة ومنه يظهر وهن
ما قدمناه عن كاشف اللثام من ان ظ الاكثر استحباب كون الحبرة اللفافة المفروضة واوهن منه ما نسبه
في المدارك الى ابي الصلاح من ظهور كلامه في نفي استحباب الزايد على الثلث حيث قال والافضل ان يكون
اللفائف ثلاثا احديهن حبرة يمانية انتهى والظ انه قده لم يلاحظ ما قبل هذه العبارة والا لما [illegible]
فان المحكي عن ابي الصلاح في كرى انه قال يكفنه في درع ومئزر ولفافة وغط وعمامة ثم قال والافضل ان يكون
الملاف ثلثا احديهن حبرة يمانية ويجزي واحدة انتهى وهو كما ترى ظاهر في انه يستحب مضافا الى الزيادة
الحبرة على اللفافة الواجبة زيادة لفافة اخرى وكيف كان فمستند الاكثر اما الجمع في صحيح زرارة
المتقدمة على ما عن العلامة والحرة بناء على خروجهما عن الكفن كما صرح بخروج الاولى في غير تلك الصحيحة
مع خروج الثانية في غيرها او حمل الاثواب الثلثة التي كفن فيها رسول الله صلى الله عليه على اللفايف الثلث فوق
القميص والمئزر وينافيه الاستشهاد ببعضها على تثليث الكفن ودلالة الصحيح على ما ذكر لا تخ عن تامل
فلا يبقى للمقام الا الاجماع المعتضد بما في الحدايق من ان الظ انه المشهور بين المتقدمين ولعله كاف في المقام
بل يكفي بادونه نظرا الى قاعدة التسامح ولا ينافيها حرمة اضاعة المال اذ بعد الحكم بالاستحباب وترتب
الثواب على التكفين به ولو من جهة ادلة التسامح فيخرج عن موضوع الاضاعة والا لكان تجره في مقدمات
الاعمال المسنونة اضاعة وهذا واضح ثم انه لو لم يوجد الحبرة فالمصرح به في كلمات جماعة كالشهيد في [illegible]
والمحقق الثاني الجزء لفافة عنها بل هو المحكي عن نهاية [illegible] والاصباح والمهذب والشيخ الاخبار [illegible]
على ذلك لكن الظ من عبارة المحقق الثاني في حاشية الشرايع في مسئلة تعذر الخيط ان الجزء اللفافة
عن الخيط بل عن الحبرة متفق عليه بين الاصحاب عن الحدائق في مسئلة الخيط انهم صرحوا بانه لو لم يوجد [illegible]
الحبرة جعل بدلها لفافة اخرى فكذلك الخيط انتهى وحيث انفتح في المقام باب التسامح لا انسد باب الاضاعة
فلا باس بمتابعتهم بل متابعة بعضهم في محل التسامح ثم ان ظ العبارة كالمحكي عن الاصباح والمحقق [illegible]

ولو

وكتب المحقق ثم ان استحباب زيادة الحبرة انما هو للرجل وفي الروض ان المشهور استحبابها للمراة لعدم ما يدل
على التخصيص كعدم نفي الاخبار لما يجدي لو لم يوجد دليل عام للرجل والمراة والمفروض انما استدل [illegible]
الحبرة من الاخبار ولا يشمل المراة الا ان يستدل عليه مضافا الى ظهور الاتفاق من عبارة كرى حيث قال [illegible]
عندنا ان يزاد للرجل والمراة المعتضد بالشهرة المدعاة في الروض برواية سهل كيف يكفن المراة فقال كما يكفن
غير انها تشد على ثدييها خرقة [illegible] الخامسة للاربعة [illegible]
التشريع العامة على قول العلامة [illegible] الحبرة على قول الاكثر [illegible] ما عدا الحبرة وكيف كان فلا خلاف في
استحبابها والاخبار بها مستفيضة وينبغي ان يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا
كما في رواية عمار او شبرا كما في رواية يونس مع طريق شد الفخذين بها كما في رواية الكاهلي ان يوزر بها [illegible]
[illegible] وكيف كان فضع [illegible]
الاوراك [illegible] ان يشد احد طرفيها او وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل بينها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة
بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه [illegible]
لفا شديدا فاما انت فادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده ولو شد بها فخذيه على غير هذا
الوجه امكن الاجزاء كما في صحيح ابن وهب تضمنت بها وسطه مضافا الى الظاهر اطلاق الفتاوى ثم ان
الخرقة بعد ان يجعل فيه الشيء من القطن [illegible] الروايات بل وفي دبره اذا خاف خروج شيء منه كما في رواية
يونس ولحشي القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وفي رواية عمار وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل
وعن [illegible] المنع من ذلك لانه مناف لاحترام الميت [illegible] انه لا احترام بعد ورود [illegible] بين النص والفتوى
ثم لو لم يخش خروج شيء فالظاهر الاستحباب لانصراف الروايات والفتاوى الى صورة خوف خروج
فالاستحباب مطلقا ايضا ضعيف وتزاد المراة لفافة اخرى لثدييها بلا خلاف فيه ظاهرا [illegible] سهل المتقدم
في ان المراة يكفي كالرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشدها في ظهرها ويضع لها
القطن اكثر مما يضع للرجل ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شدا شديدا ويسن
ان يعمم الرجل بعمامة ولا حد لها طولا ولا عرضا الا العرف نعم ينبغي ان يكون محنكا بها كما في رواية يونس [illegible]
وسط العمامة فيثني على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد [illegible]

وتزاد المرأة لفافة اخرى وعن جماعة الحاق نمط بها والنمط ضرب من البسط له خمل رقيق كما عن النهاية وعن
المصباح انه ثوب صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض وهذا الحكم ذكره كثير من الاصحاب
كما ذكروه وربما يستدل له بقوله عليه السلام في مرسل يونس في الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة
سنة واما النساء ففريضتها خمسة اثواب بناء على ان الخامس الخمسة الثلث المفروضة والخرقة ولفافة الثدي
ولفافة اخرى وجعلها قرينة الثلث كالاستحباب وفي رواية عبد الرحمن يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة
اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين بناء على ارادة اللفافة الشاملة لا ما يعم لفافة الثدي
وفي رواية ابن مسلم تكفن المرأة في خمسة احدها الخمار بناء على ان الرابع هي اللفافة الرابعة لكن لا يخفى
ضعف دلالة الجميع ولو دلت فلا تدل على النمط ولو دلت فانما تدل على اتحاده مع الحبرة للرجل كما عن
الروضة والسرائر لا زيادة عليها لا على الحبرة حتى يكون لفايف المرأة ثلثا كما عن القاضي وبلا زيادة
لفافتين اخريين على كفن الرجل احديهما النمط حتى يكون لفايفها اربعا كما عن ظ المقنعة وفيه [illegible]
وتم وكيف كان فكلام الاصحاب المحكية عنهم في ذكره وكيفية اللثام مختلف جدا والخطب سهل بعدما
عرفت من جواز العمل بمجرد فتوى فقيه فكيف بفتاوى وجود رواية وكيف كان فلو لم يوجد النمط جاز
مقام اللفافة الاخرى وكذلك الحبرة قال في جامع المقاصد فان لم يوجد جعل بدله لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة اخرى
عند فقدها قاله الاصحاب انتهى ومنها ان تزاد المرأة قناعا عوض العمامة نسبه الى الاصحاب في محكي كري
ذك ويدل لرواية عبد الرحمن وابن مسلم المتقدمتين ومنها الذريرة على الكفن وتطييبه بها بالاتفاق على
الظ المحكي عن صريح المعتبر وكرى لقوله عليه السلام في موثقة سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب منه شيئا من ذريرة
وكافور وقريب منها رواية عمار وغيرها فاعن [illegible] من انه لا يجب ذرها على اللفافة الظاهرة لم يعلم وجهه
وكذا يجب ذرها على القطن الذي يوضع على الفرجين نسبه كاشف اللثام الى الاصحاب ويدل عليه رواية
عمار كما قيل ثم انه قد اختلف في تفسير الذريرة اختلافا فاحشا والمحكي عن المعتبر وكرى انها الطيب المسحوق
والمراد به الطيب الخاص المعروف بهذا الاسم الان وتبعهما على ذلك المحقق الثاني وغيرهما
وهو الاقوى ومنها ان يجعل مع الميت المؤمن جريدتان تثنية الجريدة وهي عود النخل بعد ان يجرد عن الخوص
وقبله يسمى سعفا واستحبابه ثابت بالاجماع المحقق والاخبار المتواترة كحكاية الاجماع والاصل فيه

عليها

عليها في المقنعة ان اصل ذلك لما اهبط آدم الى الارض استوحش فسال الله ان يؤنسه بشيء من اشجار
الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت انس بها
في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه بنصفين وضعوهما في
اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت
سنة متبعة الحديث قال الشيخ سمعته مرسلا من الشيوخ ومذاكرة وفي رواية يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه مات رجل من الانصار فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة وفيه اشارة
الى قلة الشيعة لان المخضر مختص بهم وفي صحيحة زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم يجعل
معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطبا وانما العذاب والحساب كله في يوم واحد في
ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب
بعد جفوفهما انشاء الله وفي رواية الحسن بن زياد الصيقل ان الجريدة تنفع المؤمن والكافر وعن بعضها امكان
علي بن هلال المرجعة الى العقبة ويستفاد من الصحيحة المذكورة وغيرها الى الماء والاخبار اعتبار الرطوبة
فيها بل المحكي عن المعتبر والمحيط وغيرهما ان اليابس لا يجزي [illegible] له في رواية محمد بن
علي بن عيسى لا يجوز اليابس فالاحوط ايضا اعتبار خرط الخوص عنها لما في الروض من عدم تسميتها
الا بعد الخرط وامكان ان ذكر الجريدة من جهة سهولة الوضع في الكفن وعدم الفائدة في الخوص ولذا
عبر في الصحيحة المتقدمة بالسعفتين ثم ان الظ عموم الاستحباب للصغير والكبير القليل بطره العذاب
[illegible] اذ لعل الحسن في وضعهما بقية مستحق العذاب دفع عنه وفي حق غيره راحة اخرى وقد
فعل الانبياء ذلك من لدن آدم الى الخاتم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وعليهم اجمعين
فصارت سنة متبعة مضافا الى اطلاق الاخبار ومعاقد الاجماع ومما ذكر علم انه يعتبر فيهما ان يكونا
من النخل بلا خلاف ظاهرا كما عن بعض الا ان المحكي عن ف انه يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان
او اثنان من النخل او من غيرها من الاشجار فخالف مع الفقهاء ثم ادعى اجماع الفرقة وعزه عن السرائر
ولعله اراد نفي الاستحباب لمطلق الجريدة في مقابل العامة لا عدم الترتيب بين النخل وغيره ولذا قيد
انه لا ترتيب بين غير النخل كما عن الجعفي والصدوق وفي دلالة الخبر على هذا ايضا نظر وان كان يشهد

اصل القول مكاتبة علي بن بلال الى الحسن الثالث في الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز
مكان الجريدة شيء من غير النخل فانه روى عن ابائك صلوات الله عليهم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت
الجريدتان رطبتين وانهما تنفع المؤمن والكافر فكتب ع يجوز من شجر اخر رطب وعن الرضوي اذا لم
تقدر على جريدة من نخل فلا باس بان يكون من غيره بعد ان يكون رطبا الا ان المشهور منهم الشيخ في محكي ... على
تقديم السدر على غيره ولعل الحجة سهل الخطب فانه لم يتقدم على الجريدة قال فعن عود السدر فقال عود الخلاف
والاولى الجمع بينهما بحمل الخبرة على كون السدر افضل لا انه متعين بحيث لا يؤدى الوظيفة بغيره وعن المفيد
عكس الخبرة وسلار وابن سعيد وتقديم الخلاف على السدر ولم يعلم مستندهم وعن الكاتبي انه روى
انه يجعل بدلها اي الجريدة عود الرمان ثم ان المشهور في طولها كما عن جماعة بل عن الاشعار والغنية الاجماع
عليه كون كل واحدة بقدر عظم الذراع ولعل لما عن الرضوي عن انه روى ان الجريدتين كل واحدة بقدر
عظم ذراع ولعله اشار الى رواية يونس عنهم ع يجعل له قطعتان من جريد النخل رطبا قدر ذراع
يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن
ونحوها رواية يحيى بن عبادة انه يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته
الى يده يلف مع ثيابه بناء على ان الذراع حقيقة في عظمها كما عن كاشف اللثام او ارادة منه
مجازا وفي حسنة جميل بن هاشم ثم ان الجريدة قدر شبر توضع عند ترقوته الى ما بلغت مما يلي الجلد
الايمن والاخرى الى الايسر عند الترقوة الى ما بلغت فوق القميص ولم نقف يلايمه بالخصوص وان
عنه البأس الصدوق وبعض من تبعه ويمكن حمله على عظم الذراع لانه شبر تقريبا عن العماني انها
قدر اربع اصابع فما فوقها ولم نعثر له على رواية وعن كاشف اللثام انه يمكن فهم ذلك من رواية يحيى
بن عبادة توضع من اصل اليدين الى الترقوة وفيه تامل في ذكره ان الكل جاء في لثبوت اصل الشيء
وعدم القاطع على قدر معين وهو حسن لو تكافئت الاخبار والا فلا تعدى عن المشهور والعمل برواية يونس
وابن عبادة احوط وهل يشق الجريدتان اوتكونان صحيحتين قال في كرى الخبر يدل على الاول والعلة
يدل على الثاني ولعل مراده بالخبر ما تقدم عن المقنعة في اصل الشيء وعينها وقيل مرسل الصدوق
عند
مر رسول الله ص بقبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى

العذاب
رجليه فقيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين ومراده بالعلة تجافي
ما داما رطبين لان الرطوبة ابقى مع عدم الشق ولذا استحب الاصحاب كما في ... وغيره لفهما
قطن حفاظا على الرطوبة لكن ظاهر هذا كعبارة كرى ربما يفيد استحباب ترك الشق مضافا الى
الجريدة في الاخبار وكلام الاصحاب في غير المشقوقة واما محلها فالمشهور كما عن جماعة انه يجعل احديهما
من جانبه الايمن ملصقة بجلده والاخرى من الجانب الايسر كذلك الا انها بين الدرع والازار وعن
الغنية الاجماع عليه ويشهد له حسنة جميل بن هاشم ثم ان الجريدة قدر شبر توضع من عند
الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ولا يقدح
اشتمالها على ما لا يقول به المشهور من تحديد الجريدة بالشبر اما لانهما مطلبان مستقلان يجب باحدهما ويطرح
الاخر فتعارض الاخر او لما تقدم من ان الشبر قدر عظم الذراع تقريبا وعن الصدوق في الرسالة
والفقيه انه يجعل اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار واليمنى مثل المشهور وعن الرضوي وتجعل معه
جريدتين احديهما عند ترقوته يلصقها بجلده والاخرى عند وركه ما بين القميص والازار ولا يخفى انه
ان يستفاد من الترتيب وعن الجعفي العمل بمضمون رواية يونس المتقدمة سابقا في مقدار الجريدة و
جماعة تبعا للمعتبر التخيير ولعله لضعف الروايات ... رواية جميل بالاضمار واطلاق رواية الفضل
ولو صح مع التحديد ثان ولعله في الايمن والاخرى في الايسر بناء على ان السكوت في مقام البيان يقتضي
ثبوت كيفية خاصة الا ان حسنة جميل ظاهرة في المنافات الكيفية الخاصة ولا يقدح الاضمار عن جميل فانه اضمار
خبرين الظاهر غيره مع انها مستفيضة في الحلة ... ابن يحيى بن عبادة المتقدمة المعتبرة عن معاني الاخبار
صحيح كما قيل ... الانتصار والمصباح ومحكى ان احديهما على الجلد عند حقوه الايمن والاخرى على الايسر
بين القميص والازار ولم يعرف له دليل وهذا كله مع عدم التقية اما معها فتوضع حيث يمكن ولو في القبر
فيحكى عن ابي الى الاصحاب المقنعة سهل فقال ... فعلت فذلك ربما خيف من ... فلا يمكن وضع الجريدة
على ما روينا فال ادخلها حيث يمكن ورواها الشيخ بزيادة قوله فان وضعت في القبر اجزاه وفي رواية ابان
عن الجريدة يوضع في القبر قال لا باس وظاهرها جواز ذلك اختيارا لكنه مخالف للاخبار الكثيرة الامرة بوضعه
في الكفن ولذا حمل الصدوق والشيخ على حال التقية او عدم وجدانها الا بعد جعل الميت في قبره ولو ترك

ومنها في حجر الفقيه او لبنات او غيرها اجابت على الخبر النبوي المتقدم في شق الجريدتين ويستحب ان يكتب
اسماء الائمة عليهم السلام ومن [illegible] الصدوق وفي الهداية اسم ابيه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالنبي
والائمة صلوات الله عليه وعليهم على اللفافة والمراد بها الاعم من الحبرة والازار والقميص والازار وهو الحبرة
كما انه اراد منه فيما حكي عنه حيث جمع بين الحبرة واللفافة والازار ويحكى ان يراد بها اللفافة الواجبة بناء على
ان المراد باللفافة الحبرة فيوافق ما عن كره من انه يستحب ان يكتب على الحبرة والقميص واللفافة ومن جماعة
الاكفان بقول مطلق وصرح جماعة منهم الشيخ والقاضي والشهيد على ما حكي عنهم بدخول العمامة وعلى الجريدتين
والاصل في ذلك قبل الشهرة والاجماع المحكي عن [illegible] والغنية رواية كتب ابي الحسن عم كتب على حاشية كفن
اسمعيل ابنه وفي بعض الروايات على ازار اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله واضاف الاصحاب كما حكي عنهم
كتب الشهادة بالرسالة وولاية الائمة قال في محكي [illegible] الكتابة بالشهادتين والاقرار بالنبي والائمة
صلوات الله عليه وعليهم ووضع التربة في حال الدفن اتفاقا محض لا اعرف فيها على احد من الفقهاء ودليلنا
اجماع الفرقة وعملهم عليه انتهى وقال في الغنية على ما حكي عنه ويستحب ان يكتب على الحبرتين وعلى القميص والازار
ما يستحب ان يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والعقاب والثواب بدليل الاجماع
المشار اليه انتهى هذا كله مع اصالة الجواز بل الرجحان من جهة عموم الاستشفاع والاستدفاع والتبرك
وبها يندفع توهم التشريع ولا يعارضها عموم ما من جهة الاستخفاف فلمنع تحققه مع القصد المذكور وعن
في معرض التلويث بما يخرج من بدن الميت او غيرها ممنوعة سيما مع وقوع الكتابة في مواضع من الكفن تأمن
عن ذلك هذا مضافا الى ما حكي في ذلك من الآثار مثل ما روي ان امير المؤمنين عم كتب على كفن سلمان
على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب السليم وحمل الزاد اقبح كل شيء اذا كان الوفود على
الكريم وما يحكى عن جنة الامان بسنده الى سيد الساجدين عن ابيه عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم اجمعين
في فضل دعاء الجوشن الكبير قال نزل هذا الدعاء على النبي ص في غزوة [illegible] وعليه جوشن ثقيل المه ثقله فقال جبرئيل النبي ص
يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فانه امان لك ولامتك وساق
الكلام الى ان قال ومن كتبه على كفنه استحيى الله ان يعذبه بالنار وساق الحديث الى ان قال وقال الحسين
اوصاني ابي بحفظ هذا الدعاء وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهلي واحثهم عليه الخبر قال في البحار [illegible] في البلد الامين

هو

هذا السند انتهى وزاد فيه ان من كتبه في جام بكافور او مسك ثم غسله ورشه على كفنه انزل الله في قبره الف الف
نور وامنه هول منكر ونكير ورفع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم سبعون الف ملك الى قبره يبشرونه بالجنة
ويوسع عليه قبره مد بصره الحديث وعن البحار انه عن البلد الامين عن النبي ص من جعل هذا الدعاء في كفنه
شهد عند الله انه وفى بعهده ويكفى منكرا ونكيرا ويحفظه الملائكة عن يمينه وشماله بالولدان والحور ويجعل
في اعلى عليين ويبنى له بيت في الجنة ومع هذا الدعاء وعن البحار انه عن فلاح السائل وكان جدي
ورام بن ابي فراس قدس الله روحه وكان ممن يقتدى بفعله اوصى ان تجعل في فمه بعد وفاته فص عقيق عليه اسماء
ائمته ع فنقشت انا فصا عقيقا عليه الله ربي ومحمد نبيي وعلي وسميت الائمة ع ائمتي ووسيلتي واوصيت ان يجعل
في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسألة في القبر سهلا ان شاء الله انتهى ويؤيده ما ذكرنا ما عن الشيخ
في كتاب الغيبة عن ابي الحسن القمي انه دخل على الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري فوجده وبين يديه ساجة
ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن واسماء الائمة ع على حواشيها فقلت يا سيدي ما هذه الساجة فقال
لقبري يكون فيه اوضع عليها او قال اسند اليها ومن جميع هذا مضافا الى الاستشهاد لذلك بين الشيعة يعلم
عدم وجه ظاهر لتردد اول الشهيدين وثاني المحققين فيه حيث حكي عن الاول في كره انه قال لم يعلم
للاصحاب استحباب كتبة شيء غير ما ذكر فيمكن ان يقال بجوازه قضية للاصل والمنع لانه تصرف لم يعلم اباحته
الشرع له انتهى وعن الثاني في جامع المقاصد انه قال لم يذكر الاصحاب استحباب كتبة شيء غير ما ذكر ولم ينقل
شيء بعينه يدل على الزيادة واعراض الاصحاب عن الزيادة يشعر بعدم تجويزهم مع ان هذا الباب لا
مجال للرأي فيه فيمكن المنع ومن كره احتمل الامرين انتهى وليكن الكتابة بالتربة الحسينية على مشرفها الاف
سلام وتحية [illegible] الجمع بين فضيلتي الكتابة وجعل التربة بالقبر بلا خلاف ظاهر ويؤيده ما عن الاحتجاج عن
انه كتب اليه يسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت
يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وسئل وروي لنا عن الصادق ع انه كتب على ازار اسمعيل ابنه
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر ام غيره فكتب يجوز والحمد لله والتبرك
من الكتابة بالتربة والذي صرح به جماعة على ما حكي عنهم باشتراط بل التربة بالماء ومع عدمها فبطين وماء
المتقدم بل ظاهر التخيير بينه وبين طين القبر كما عن غير واحد ومع عدمه فبالاصبع ذكره جماعة بل

نبه في الروض كما عن جامع صك الى الاصحاب ولم نعثر له على مستند ولعله لتحصيل صورة الكتابة وعليه
الكتابة بالماء الخالص كما صرح به في الرياض تبعا لكاشف اللثام وسحق الكافور بالتربة كما عن الشهيدين
ولم نعثر له على مستند كما اعترف به جماعة ورب ما علل بحفظه عن الفساح وعن ط انه يكره سحقه بحجر ونحوه
ويجعل فاضله ما يفضل من الكافور بعد امساس المواضع الواجبة والمستحبة على صدره على المش بل عن
الاجماع عليه وفي المحكي عن الفقه الرضوي ويلقي ما بقي على صدره وليس في غيره من الاخبار الا وضع شيء
من الكافور على الصدر فلا يحسن الاستدلال بها نافيا عن غيره كما وقع من بعض ولذا التعليل بكونه
مسجدا في سجدة الشكر وخياطة الكفن بخيوطه نبه في محكي كرى وجامع صك الى الشيخ والاصحاب والمش
كراهته بل الحنوط بالريق ونحوه بل عن المعتبر رايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة
الاحتمال ووقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق انتهى ورب ما استشكل فيه اشتمل له بكونه من فضلات غير الماكول
فلا يمنع مصاحبة الكفن له وفيه ما ترى والتكفين بالقطن على المش لرواية ابي خديجة الكتان كان بني
اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد وافضل الابيض في غير الحبرة للنبوي البسوا من لباسكم البياض
البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وعنه البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا به موتاكم ويكره الكتان
ففي الكافي لرواية يعقوب بن زيد لا يكفن الميت في كتان وظاهرها عدم الجواز الا ان المش على الكراهة
بل عن كرة نسبته الى علمائنا بل هو صريح الاجماع المحكي عن الغنية حيث قال افضل الاكفان الثياب البيض
من القطن والكتان لكن ظاهره افضلية الكتان الابيض على غيره وهو خلاف المش وقد انفاقكم
انما هو على المشترك بين الكراهة والحرمة كما قد يدعى الاتفاق على الاستحباب مع وجود القول بالوجوب
كما لا يخفى على من له انس بكلامهم كما في التعليل برواية يعقوب بن يزيد المعتضدة بما في رواية ابي
خديجة المتقدمة والموثق لا يكفن في كتان ولا ثوب ابريسم ولا يجمع من قوة مضافا الى الاصحاب
اللاذم في امثال المقام بناء على التسامح فيه وعدم ثبوت الخلاف في ادلة التكفين وان يجعل الاكفان
البداة للقميص على المعروف بين الاصحاب وعن جماعة نسبة الحكم اليهم مشعرة بالاجماع لمرسلة محمد
بن سنان قلت له الرجل يكون له القميص ايكفن فيه قال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما
ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يقطع له كما في ما اذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه الا الازرار

وعن المهذب انه لا يجوز وهو ضعيف ان اراد الحرمة لضعف السند ويستفاد من ذيل الرواية وجه
التقييد بالمستعمل في كلام المص وغيره بل الظ انه محل الخلاف فيه كما عن كرى وقو وظ كشف اللثام ثم ان ظا
الروايات آخر وجوب القطع الازرار في صحيحة ابن بزيع سألت ابا الحسن عن ثياب يعملها قميصا لكفنه
فبعث به الى قلت كيف اصنع قال انزع ازراره وفي صحيحة ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف
وفي صحيحة ابن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه ولا يعارضها اطلاق ما دل على استحباب
تكفين الميت في ثوب كان يصلي ويحرم فيه وما دل على تكفين فاطمة بنت اسد رضوان الله عليها بقميص
النبي ص لانها مسوقة لبيان اصل التكفين فالقول بوجوب قطع الازرار متجه لولا الاجماع على عدم وجوبه
ويكره ايضا الكتبة على الكفن بالسواد نبه في الروض وعن بعضهم التعبير بلا يجوز ومستند الكراهة غير واضح
فضلا عن التحريم وعلله كاشف اللثام تبعا للجامع المقاصد بكراهة التكفين بالسواد واستحباب بالبياض
وفيه ما لا يخفى وذكر جماعة منهم الشهيدان تبعا للمحكي عن المقنعة وغيره كراهة الكتبة بغير السواد ايضا
من الاصباغ ولا باس بجميع ذلك بعد باب التسامح ويكره جعل الكافور في سمعه وبصره خلافا للمحكي عن
الصدوق فاستحبه للرواية المعارضة بروايات وقد تقدم الكل ويكره ايضا تجمير الاكفان بالمجمرة في
وهو ما يبخر به الثياب بالاجماع على ما ثبتا كما عن المعتبر لما تقدم من قول النبي ص لا تجمروا الاكفان
ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم ويكره ايضا قطع الكفن بالحديد كما
عن الشيخين وقال في التهذيب انه سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم قال في محكي المعتبر بعد حكاية
ذلك عن الشيخ قلت ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع في المكروه وهو حسن ويكفن المرأة الواجب
زوجها اجماعا محققا في الجملة ومحكيا عن ف ونهج وتذكرة الاحكام ونحوها وان كانت موسرة كما عن المعتبر
وكرى نسبته الى فتوى الاصحاب ويدل عليه رواية السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال
على الزوج كفن المرأة اذا ماتت وفي مرسلة الفقيه قال ع كفن المرأة على زوجها ورب ما جعله جماعة تبعا
لصاحب المدارك من تتمة صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع المال وقال
كفن المرأة على زوجها والاظهر ما عن جماعة وتبقى من كونه رواية مرسلة مستقلة ويؤيده نقل الصحيحة الكافي
والتهذيب عن هذه التتمة وكيف كان فيكفي الروايتان وان كانتا ضعيفتين لانجبارهما بما عرفت المعتضد

باطلاق بعض معاقد الاجماع لان الظاهر انه مستند الاصحاب فيه ما عدا ... فيجب لذلك اخبار صدوق
بما في قوة الخبر الصحيح ومن هنا يعلم التمسك باطلاقها من دون فرق بين الصغيرة والكبيرة المدخول بها
وغيرها الدائمة والمتمتع بها والمطيعة والناشزة لشمول الحكم لجميع اقسام الزوجة ولا يقدح عدم وجوب
الانفاق في بعضها لان الحكم ليس منوطا بوجوب الانفاق وان علل به في كلام المعتبر وغيره فان ما ذكروا
ذلك ردا على من انكر الحكم من العامة كابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه تمسكا بانقطاع
العصمة وزوال ما يوجب الانفاق لما عرفت من ان التعليل بالانفاق ينفي وجوب الكفن في الناشز
واطلاق الخبر يشملها وكذا المتمتع بها ضعيف ان اراد كون ذلك منشأ للتوقف فان العبرة باطلاق الخبر دون
اختصاص التعليل واضعف منه ما عن جامع المقاصد حيث انه بعد تعليل اصل الحكم بما يرجع الى وجوب
الانفاق قال ومقتضى ذلك يقتضي قصر الحكم على الزوجة الدائمة الممكنة فلا يجب للمتمتع بها ولا الناشز
ثم نقل ما تقدم عن الذكرى واستظهره منه المقتضي ثم قال الاقرب عدم تعلق وجوب الانفاق لها بالزوجية
حال الحياة لعدم صلاحية الزوجية في المتمتع بها لذلك وكذا لثبوت المانع في الناشز وهو النشوز
نعم يقتضي عدم تعلق الحكم بوجوب الكفن بعد الموت بطريق اولى لان الزوجية تزول بالموت وضعف
هذا التعليل وان علل به بعض الخاصة فتقييد ذلك باطلاق الخبر ضعيف ولعل عدم الوجوب اظهر انتهى ويعلم ما
مما ذكرنا واضعف من الكل ما عن بعض من اختصاصه بالمرأة الغير المتمتع بها والناشزة فانها ممنوعة جدا وكيف
من افراد الاولى وجميع افراده الثانية كما لا يخفى ويلحق بالزوجة المطلقة رجعية لعموم المنزلة الوا
في بعض الاخبار ولا فرق ايضا بين الحرة والامة وان كان ربما يفهم التعارض بين عموم ما تقدم لكن الظ
تقديم الاول ولا فرق ايضا بين افراد الزوج والكبير العاقل والمجنون والمخاطب الولي والحق بالكفن
جماعة من الاصحاب كالشيخ والحلي والمصنف والشهيدين والمحقق الثاني والفاضل المقداد وغيرهم
التجهيز بل قيل لا اجد خلافا فيه ولعله لكونه وجوب الكفن عليه او لما مر من التعليل وفيه اشكال
ولاجله توقف جماعة من متاخري المتاخرين تبعا للمحقق الاردبيلي ولو كان الزوج معسرا لا يملك
بملاحظة ما انتقل منها اليه ما يفضل عما استثني للمعسر فظاهر الاصحاب كما عن الذكرى وغيره وغيرهما عدم
وجوبه عليه بل يكفن من تركتها العموم ما دل على اخراج الكفن من صلب التركة ويخرج منه ما دل عليه

الروايات النافية عنها الخصوصية فانه يجب على الباذل كما يدل عليه لفظ على وهو الزوج الموسر الدال
على ان المعسر لا يطالب بشيء الا انه في الظاهر مسوق لبيان الاولويات وفي مقام بيان استقرار ذلك في ذمته كما
في نظائره عليه ولذا لم يفرق في الزوج بين الصبي والمجنون وغيرهما وقد احتمل في محكي الذكرى وجريان شمول
الحكم للزوج المعسر لاطلاق النص واختاره بعض المعاصرين بناء على عدم خطاب الزوج المعسر ودفنها
بلا كفن لان ادلة ثبوت الكفن في المال لا تشمل الزوجة والمفروض عدم خطاب الزوج ايضا والتحقيق
فيما ذكره في الذكرى وجريانه انه ان اريد بذلك صيرورة الكفن مزاحما لما يجب على المعسر بذله من نفقته
واجب النفقة ممن يجب له بقائه من داره وثيابه ونحو ذلك فلا دليل عليه بل مما دل على استثنائها
في وجوب وفاء الدين يدل على استثنائها في وجوب كفن المرأة لانه ايضا دين من الديون ولذا يقدم
الزوج عليه اذا مات بعدها كما سيجيء ومحجة وفي بعض الروايات الواردة في مستثنيات الدين
كصحيحة الحلبي او حسنه لا تباع الدار في الدين ولا الخادم وذلك لانه لا بد للرجل من ظل
وخادم ولا يبعد ان يكون من ضروريات معاش الرجل لانها من حاجاته ثم لو جعل التكفين من باب
تحمل المؤنة امكن القول بالمزاحمة لكنه ممنوع وقد عرفت ضعف تعليل اصل الحكم بوجوب الانفاق
ولذا لا ينبغي الترديد في ذمة الزوج بعد تكفينها من ماله ودعوى ان نفقة الزوجة تبقى في الذمة
وان اريد بذلك استقراره عليه وعدم سقوطه عنه بالاعسار بحيث لو اتفق غناه قبل التكفين
بل بعد الدفن وان كان بعد التكفين بالماء والوجوب عليه وعادت كفنها اليه ودفنها وكذا لو
مات معسرا قبل تكفينها وجب اخراج الكفن من ماله تركته فهو حسن ثم لو صار غنيا بعد دفنها لم يكن
لورثتها مطالبته لان الواجب كسوتها بالكفن لا بدل المال واما ما ذكره بعض المعاصرين من احتمال
دفنها بلا كفن وان كانت موسرة لما تقدم من خروج الزوجة عن عموم ما دل على اخذ الكفن من التركة
وعدم وجوبه على الزوج المعسر فهو ضعيف جدا واما على القول بعدم استقراره في ذمة المعسر
فالضعف واضح لان عموم وجوب الكفن في التركة بالنسبة الى زوجة المعسر باق على حاله واما على
تقدير القول باستقراره عليه مع عدم خطابه به لاجل الاعسار كما في الدين فالقطع بان الراجح
من ادلة وجوب اخذ الكفن من التركة ثابت ما اخذ الكفن بالذات وانما دل النص والاجماع على

الزوج اباه عن زوجته لا يحتمل وجوب ما لها على ما هو مقتضى الاصل ولا فرق بين عدم مال الزوج
او وجود مال متعلق بحق الديان او بعضهم بحجر او رهن او غيرهما وتنبيه على ذلك محكي في جامع المقاصد
وغيره ولو ماتا معا فالاقوى سقوط كفنها عنه وفاقا للكركي وجماعة ممن تاخر عنه كالمقداد والشهيد
والمحقق الثاني لعدم انصراف النص والفتوى ولو مات الزوج بعدها لم يسقط عن ماله
كفنها ولو لم يخلف الا مقدار كفن واحد كفن به وفاقا للجماعة المتقدمة لتقدم كفنه على سائر
الحقوق وسبق تعلق حقها به وعدم صلوح تعلق حقها بالعين بل المتعلق حقها بها انما كان
مقدما على الحقوق المتعلقة بالعين ايضا كما سيجيء ولا فرق ظاهرا بين ما لو مات بعد وضع الكفن
عليها او قبله ولا بين دفنها وعدمه لما ستعرف ولو مات بعد وضعه عليها فالاقوى ايضا وجوب
نزعه لعدم القطع بخروجه بذلك عن ملك الزوج واحتمال قوي اختصاصها به اما بعد الدفن فلا
اشكال في اختصاصها [illegible] اشكال اذا اتفق اخراجه ويليه بعدم القطع بالخروج عن ملك
الزوج كما سيأتي ولو لم يخلف شيئا وخلفت المرأة كفنا ففي اختصاصها او اختصاصه وجهان
مبنيان على ان الكفن المذكور انتقل الى الزوج الا انه وجب عليه تكفينها به او لم ينتقل اليه لانه معسر فلا
ينتقل الكفن عنها لان الكفن مقدم على الارث ويلزمه ظاهرا انها لو خلفت زائدا على الكفن فلا
ينتقل الى الزوج ولا الى غيره شيء مما يقابل الكفن لان الارث بعد الكفن حيث يجب في مالها الا
ان المذكور في حاشية الارشاد للمحقق الثاني انه لو كان الزوج معسرا فان لكفنها مما لها حق [illegible]
عليه من حصته ارثها وجهان اقربهما الاحتساب ثم قد يحكى الفرق بين ما لو لم يخلف سوى الكفن
فلا ينتقل وبين ما لو خلفت غيره فينتقل الكل فتامل ثم ان مقتضى الاصل بقاء الكفن على ملك الزوج
حتى لو اوخذ عنه عوده بذل له المتبرعة وح فلو وجد الكفن وبينه عن الميت بان اكل السبع فالظ
بقاء الكفن على ملك الزوج ولا دليل على انتقاله الى ورثة الزوجة ولا على كونه في حكم مال الميت الذي
لا ينتقل الى الورثة كارش الجناية على الميت بعد الموت ولا على كونه كالمباحات لما عرفت من ان
انما استحقت الكسوة بالكفن نظير كسوتها وما يشبهها بناء على القول بانها امتاع لا تمليك
نعم في ذلك بين ما قبل وضعه عليها وما بعده حتى بعد الدفن اذا فرض اخراجها ثم الياس منها نعم

الكفن

الكفن ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره في الروض تبعا لجامع المقاصد حيث ترددا فيما لو وجد الكفن ودرس
عن الميت فاحتمل كونه لورثتها لاستحقاقها اياه وعوده الى الزوج لعدم القطع بخروجه عن ملكه وتردد
في الروض فيما تقدم من وضعه من موت الزوج بعد الزوجة ولم يخلف الا كفنا واحدا من انه لو
كان موت الزوج بعد وضع الكفن على الزوجة امكن اختصاصها به اما بعد الدفن فلا اشكال
في الاختصاص ثم انه لا خلاف ظاهرا في عدم وجوب كفن سائر واجبي النفقة على الشخص للاصل وعدم
الدليل بل نظيره في الروض انه من المسلمات حيث نفى الاستناد الا الى وجوب كفن المرأة بل وجوب
انفاقها بغيرها ممن يجب الانفاق عليه وقد استظهر عدم الخلاف ايضا بعض المعاصرين نعم كفن
المملوك على مولاه اجماعا كما في كرى وغيرهما ولا فرق بين اقسامه نعم لو تحرر بعض المكاتب وجب عليه
[illegible] بالنسبة ولو لم يحصل من جزء الرقية ما يبلغ العورة ولم يحصل الجزء الحر [illegible] بذلك الخ
سقوطه عن المولى لعدم الفائدة ولو كان مال المولى مما يمنع التصرف فيه لرهن ونحوه فكما تقدم في مال
الزوج واعلم انه لا خلاف بين المسلمين الا من شذ من الجمهور في انه يقدم الكفن على الديون و
الوصايا والارث من الاصل دون المندوب وان كان ثياب التجمل مقدمة على الدين في الحي للفرق بان
الحي يحتاج الى التجمل والميت الى براءة الذمة احوج ولا فرق بين تعلق الندبية بوجوده مستقلا كالقطع
المندوبة ام تعلقت بخصوصية من خصوصيات الكفن الواجب كاجادة الكفن وكون الازار الواجب بردا
ونحوهما والتامل في القسم الثاني بناء على ان المندوب احد افراد القدر المشترك الواجب فللولي [illegible]
بالمباشرة اختياره مدفوع بان الكلام ليس في اختيار الولي بل الكلام في المتعلق بالتركة فان في
ان المتعلق بها هو القدر المشترك فلا تسلط للولي على الزام الوارث بعد بذل الوارث القدر
والمستند في اصل المسألة قبل الاجماع المحقق والمستفيض [illegible]
ولم ينل عن ثلثه وفي صحيح ابن سنان الكفن من جميع المال وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث وفي صحيحة زرارة قال سألته عن رجل مات
وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه
ويقضي دينه مما ترك واطلاق الاخبار وكلام الاصحاب كما اعترف به في جامع المقاصد [illegible] وغيره والروايات

يجب تقديم الكفن على حق المرتهن وهو كذلك وفاقا للمحكي عن البيان لانه مقتضى رواية السكوني
وصحيحة زرارة المتقدمتين المحكي على نقضه اذ لا تعلق حق المرتهن والغرماء لان حقهم انما
يتعلق بالشيء اذا وجب ايفاؤه ديونهم ومع هذا يجب الايفاء بادلة تقدم الكفن على الدين خلافا
للتذكرة فقال ان المرتهن مقدم بخلاف غرماء المفلس انتهى وفيه ما عرفت وتردد في ذلك وفي تقدمه
على حق المجني عليه المحقق والشهيد الثاني انه مما ذكر من اطلاق النص والفتوى وعن اقتضاء
الرهن والجناية الاختصاص ثم احتمل الفرق بين الجناية والرهن بان الدين في الرهن يتعلق
بالقيمة ولا ينتقل الا بالاخذ بخلاف الجناية واحتمل اولهما الفرق بين الجناية عمدا وخطأ
ثم قال والمسئلة موضع تردد وان كنت لا استبعد تقديم الكفن في المرتهن انتهى اقول الكل
لا يمنع الاشكال في تقديم الكفن على الرهن لانه يقتضي تقدمه على جميع الديون في الحي والميت
ويشكل في الجناية واما الجناية عمدا فلا يقوى تقدمها على الكفن لان الخيار للمجني عليه بل الاقوى
تقديم الجناية مطلقا وفاقا للمحكي عن البيان لاصالة بقاء الحق ومنع المرض خروج عنه ما قاله من
للنص بناء الدين عن الكفن وحده على المجني عليه او انصرافه اليه نعم هذا كله لو تقدم الرهن
والجناية ولو تأخرا عن الموت فقطع في الروض تبعا للجامع بتقديم الكفن ولعله لسبق
استحقاق الميت له مع حكي البيان ولو جنى بعد الموت تعارض سبق تعلق الكفن بعينه وحق
تعلق الجناية وهو اقوى ويلحق بالكفن جميع ما ذكر سائر مؤن التجهيز التي يتوقف عليها
كثمن الاعيان المصروفة في التجهيز كالماء والخليطين وعوض المدفن وكاجرة الغاسل و
الحفار والحمال اذا لم يتقد عليها الا من يأخذ الاجرة عصيانا او استحقاقا ومن ثم الاجماع عليه
على ان الكفن مؤنة الميت من اصل التركة ولولا الاجماع لامكن المناقشة في اخراج مقدمات الافعال
كالحفر والحمل والغسل ونحوها فان الاولى المتيقن خروج الاعيان المصروفة في التجهيز كالماء والخليطين
والكفن واجرة المدفن واشكل من ذلك ما لو توقف مباشرة الفعل على بذل مال كالظالم يمنع من
الغسل والدفن في الارض المباحة ونحو ذلك ثم يتقدم بعد الكفن ومؤنة التجهيز الدين ومنه
الزكوة والخمس والكفارات وفي دخول المظالم المتعلقة بالذمة وجهان بل قولان من كونها

كسائر الديون او لا لانها متعلقة بالذمة ومن عدم شمول ادلة تقديم الدين لها مضافا الى استمرار السيرة
بعدم الاجتناب عما ينتقل من الظلمة المتشغلين باخذ الاموال ظلما الى اولادهم بعد وفاتهم والمعاملة
معها معاملة باقي اموالهم وفيه نظر ثم يتقدم بعد الدين الوصية المتبرع بها ومنه الوصية
بقضاء الصلوة والصيام عنه ولو علم اشتغال ذمته بها لعدم تعلقها بالمال لولا الوصية بل الاصل
وجوبها على الولي ان قلنا بتحمله جميع ما فات وان اقتصرنا في تحمله على ما فات لعذر من مرض او لم تكن هناك
ولي فالاصل عدم وجوبها على احد وعدم وجوب الاستنابة فيها فهي مع الوصية كسائر الوصايا من الثلث
على ما سيجيء في باب الوصية انتهى والباقي من جميع ذلك من التركة ميراث انتهى وعن جامع المقاصد لو
ضاقت التركة عن تمام الكفن فالممكن ولو امكن ثوبان فاللفافة لا بد منها ويبقى كل من الاخرين
محتملا المئزر لستره والقميص لانه يستره وزيادة انتهى ولعل تقديم القميص اولى ولو قصر عما يواري
فيه غطى راسه وجعل على رجليه حشيش ونحو كما عن المعتبر وكره وجامع المقاصد لما حكي فعل النبي صلى الله عليه وآله
ببعض اصحابه ويؤيده انه استر للميت وانسب باحترامه ولو كثرت الموتى وقلت الاكفان فعن المعتبر
انه قيل يجعل الرجلين والثلثة في الثوب الواحد ولا باس به انتهى وحكاه في كره عن بعض
العامة الحجابرة ونفى الباس في المعتبر لعله لاصالة الجواز عند الضرورة ولا يجب على المسلمين بذل الكفن
لو فقد الكفن ففي رواية سعد بن طريف من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة وليس
واجبا بلا خلاف كما عن ك وجرة ويحكى بل في الرياض وشرح الوسائل كما عن اللوامع الاجماع على عدم
الوجوب ويدل عليه قبل ذلك اصالة البراءة كما لا يجب كسوة الحي الا اذا توقف عليه بقاء حيوته ومنه
يعلم ان قوله ع في الروايات الانية حرمة بدن الميت ميتا كحرمته حيا الى اخر ما سيأتي لا يدل على
وجوب بذل الكفن كما لا يجب بذل الكسوة للحي ولا بدل لماء طهارته فدلالة النص على الوجوب اوضح واما
الاطلاقات وجوب التكفين نوع امكان بتردد الاول من اطلاق الوجوب فيها وجوب تحصيل مقدمة
التي من جملتها بذل الكفن وكذلك الاطلاقات ووجوب تغسيل الميت يدل على وجوب تحصيل الماء
ولو بالشراء كما ان الامر بغسل الشعر والبدن وغسل مواضع الوضوء والغسل يقتضي ذلك الا ان
الانصاف يقتضي الاعتراف بعدم الظفر على دليل مطلق يدل على وجوب تكفين الميت بحيث يفهم وجوب

تحصيل الكفن له وربما يستدل له بعض مشايخنا باطلاق مثل الكفن فريضة للرجال ثلث اثواب الحديث وفيه
ما لا يخفى من كونه مسوقا لبيان مقدار الواجب دون تعرض لمحل الوجوب بل ربما يختلج بالبال وجوبه
بعد ذلك يقال على تقدير تسليم وجود الاطلاق ان الظ بعد ملاحظة ادلة وجوب الكفن في المال وثبوت
كفن المرأة على زوجها ان تلك الاطلاقات لا تنطق بغير الا انه يجب على الناس كفاية ستر الميت وكفنه الواجب
في ماله وعلى الزوج لا وجوب ستره وكفنه مطلقا والا لكان وجوب بذل الكفن الذي هو من مقدمات التكفين
واجبا على الناس كفاية وعلى الزوج عينا فوجوبه عينا على بعض الناس كاشف عن عدم وجوبه كفاية على
جميعهم وهو كاشف عن ان المراد من تلك الاطلاقات ستره وكفنه ببذل من ماله او من زوجه او من
متبرع ومما ذكرنا يعلم عدم وجوب تكفينه من الزكوة وعلى هذا العدم الدليل فان الزكوة ليست مختصة بمن
بل مقتضى ظ اطلاق ادلة مصارفها عدم جواز صرفها فيه من الفقراء والمساكين من جهة ان الظ منهم الاحياء
بل هو مع اختصاصها الزكوة نعم لا باس بصرفه فيه من جهة سبيل الله بناء على ان المراد به كل خير لكنه يختص
بالزكوة فلا يجري في الخمس هذا كله مضافا الى ما رواه ابن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب عن ابي الحسن ع
قلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله
من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه
انا من الزكوة قال ان ابي كان يقول ان حرمة بدن الميت ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه
وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين
ايكفن بواحد ويقضي دينه بالاخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر
عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شانهم ولا يبعد في السند بعد هذا الفضل الموثق عن النجاشي وان حكي
عن الشيخ انه كان واقفيا مع ان ابن محبوب ممن اجمع على تصحيح ما يصح عنه هذا كله مضافا الى منع
اختصاص الزكوة الفقراء والمساكين ولذا يؤدى دين الغارم من الزكوة وان كان ميتا بل لعله يوجب
الجواز فيما نحن فيه بطريق اولى كما عن ك ولذا ذكر فيه ان فيه ما فيه لكن فيه ما فيه بعد ما علمنا من حكم الشارع ع
بتقديم الكفن على الدين ان ستره اهم في نظر الشارع من اداء دينه وكيف كان ففي كفاية المسئلة ما ذكرنا من الرواية
الا ان في استفادة الوجوب منها كما في ك وعن مع وعن ع في جامع صد ومجمع الفائدة وحبت نظر لا

كلام السائل السؤال عن الرجحان وبعد حرمة بدنه ميتا كحرمته حيا مع انه لا يجب كساء العاري من الزكوة بل يتخير بينه وبين مرفوعا
وصرف اخر يجب سوق الامر بالمواراة والتكفين والتحنيط من الزكوة مساق امر بتشييع جنازته وكانه
لذلك كله احتمل كاشف اللثام استحباب ذلك نعم لو كان هناك بيت مال والمراد به كما عن جامع صد الا سوال
الذي يستفاد من خراج الارضين المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة وجب ذلك لان بيت المال معد لمصالح
المسلمين وهذا من اهمها اذا لم يتحمله ما هو اهم او مساو ثم ان ما تضمنته الرواية من اعطاء عياله تجهيزه محمول
على استحباب اذ لم يقل احد بوجوبه كما اكثار الرواية ولعل الحكمة فيه ما ذكر في الرواية فعله ليكونوا هم الذين يجهزونه
حتى لا يدخل عليهم شيء بتكفين الاجنبي ويقال له بالفارسية كفن غريب وكذا يحمل على الاستحباب ما تضمنه
من انه لو اتجر عليه احد بكفن كفن بالكفن المتجر عليه وترك الكفن المبذول لعياله يصلحون به شانهم والا فيمكن
استرداده منهم بجعله في دين الميت او صرفه في مصرف اخر من مصارف الزكوة الا ان تكون اعطاؤهم على وجه التمليك منهم
اذ الكاف على صفة الاستحقاق لكنه خلاف قوله ع انما هو شيء صار اليه بعد وفاته ويحتمل ان يكون مقتضى الرواية على
صيرورة الكفن ملكا للميت بمجرد اعطائه للصرف فيه لكن ينتقل منه الى ورثته لا على وجه الارث بل حكم شرعي
وكيف كان فلولا الرواية لكان ما استشكله به في كره من انه لو تخلف كفنا فتبرع عليه باخر كفن بالتبرع عليه الفرض
وترك الاخر للورثة لا يقضى منه الدين لانه شيء صار اليه بعد وفاته فلا يعد من تركته وكيف كان فالتبعية
المذكور صرف ما اختلفه بعينه كما صرح به في صحيحة زرارة المتقدمة في صدر المسئلة لو خرج منه من الميت نجاسة
فان كان قبل التغسيل وجب ازالتها لاطلاقات الشرع في اصل الغسل او غسل العضو والمحل على الخلاف المتقدم
وكذا لو خرجت منه في اثناء الاغسال او الغسلات وان كانت نجاسة حدثية فالشم وجوب غسلها صحة
وعدم وجوب استيناف الغسل لاستصحاب الصحة وعدم الدليل الا اطلاق الادلة وخصوص مرسلة يونس
المتقدمة الامرة بمسح بطنه كل من الغسلتين الاوليين وانه لو خرج منه شيء فانقه ثم اغسل راسه الى اخره
لكنها مختصة بما اذا خرجت بين الاغسال لكن الظاهر عدم القائل بالفرق بين الاغسال والغسلات نعم لو قيل
ان الرافع للحدث هو الغسل بالقراح والاولين للتنظيف ولذا احتمل جوازهما بالمضاف كما تقدم سقط الاستدلال
لكنه خلاف التحقيق هذا كله مضافا الى ما تقدم من ان الامر بعد سقف بالغسل الذي ثالثه
بما يوجب الوضوء فان هذا الغسل كغسل الجنابة او عينه وجوب الاستيناف في غسل الجنابة لما ذكر

من رواية عرض المجالس فلا ريب انه يتحقق بالحدث الصادر من الحي ويمنع تأثيره من الميت بالسنة الى مضمونه
فضلا عن غيره ومن هنا اتضح فساد التمسك لوجوب الاستئناف كما عن العماني بما دل على ان هذا الغسل الجنابة
او مثله فان كونه كذلك يقتضي انتقاضه بحدث يعرض في اثنائه ونحوه حتى تمنع كون الصادر من الميت
حدثا موجبا للطهارة بعد الموت وكيف وقد علله في رواية عرض المجالس قد دلت على كون نفس البول والريح
والمني موجبا لاستئناف الغسل لا على ان الحدث كذلك حتى مع كون هذه من الميت احداثا مستفيضة بان العلم
هو ان هذه الامور الصادرة من الحي موجبة لاحكامها على ان يكون لحيوة الشخص مدخلية في ذلك
المذكور في الرواية فان الحدث هنا اشبه شيء بالبول او نحوه بعد غسل راسه ومن هنا يعلم عدم صحة
الاستئناف ولو كان الخارج هو المني وقد دفع عموم ذلك التشبيه بان المراد المماثلة في كيفية الفعل وفيه ان الاخبار
المستفيضة دالة على ان الميت جنب لابد من تغسيله لم يرتفع جنابته فبعد تسليم كون الخارج من الميت حدثا
لا يجعله كونه موجبا لاعادة الغسل بعد فرض ان الجنابة لا يرتفع الا بغسل لم يتخلل في اثنائه حدث وا
من عموم التشبيه المفقد التمسك بعموم القياس مع ضعفه [illegible] مرسلة اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه
يغسل الحدث ولا يعاد الغسل ونحوها رواية روح عن ابي عبدالله عليه السلام وان كان خروج النجاسة بعد تمام الغسل
قبل التكفين فالظاهر انه لا خلاف في وجوب ازالتها وغسلها كما في اللثام الحق للاخبار والفتاوى وعن مجمع البرهان
الحكم عن عبارة المعتبر يدل عليه مضافا الى دعوى عدم الخلاف المعتضد بالشهرة والمحكي ما سيجيء من وجوب
تطهير الكفن [illegible] تعليل تغسيله في الاخبار بقولهم عليهم السلام لانه يلاقي الملائكة وهو طاهر ونحوه انه اذا مات كان القلب
عليه النجاسة والآفة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة والاخبار المستفيضة كرواية سهل المتقدمة
ورواية روح عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان بدا شيء من الميت بعد غسله فاغسل الذي بدا ولا تعد الغسل وفي [illegible]
الحسين بن مختار يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل ومن هذه الاخبار مضافا الى الاصل يعلم عدم وجوب اعادة
الغسل ولو كان الخارج منيا خلافا لما عن العماني من وجوب الاعادة بمطلق الحدث وهو شاذ لم نجد له
مستندا ولو كان بعد التكفين واصابت الكفن فان كان قبل وضعه في القبر غسلت من جسده [illegible]
ما [illegible] من الاولى جميعا وكذا يجب ازالة النجاسة من كفنه بلا خلاف ظاهرا الا من المحكي عن [illegible] حيث جعل القرض
قرض الكفن لو اصاب نجاسة على تقدير عدم احتماله [illegible] بخصوص القرض دون اصل الازالة وشاذ [illegible]

الاول [illegible] الاجماع على خلافه حيث قال اما ازالة النجاسة عن البدن والكفن لو فرضت نجاسة قبل الدفن و[illegible]
لو خرجت بعده فكانه لوجوب ازالة النجاسة بالاجماع ونحوه انتهى ويدل عليه ايضا ما يستفاد من الاخبار
الامرة بقرض الكفن والاخبار المتقدمة الامرة بغسل النجاسة الخارجة من الميت وازالتها الشاملة للثوب والبدن
هذا مضافا الى ما تقدم ويخرج من الاجماعات على عدم جواز التكفين في مطلق ما لا يجوز الصلاة فيه وما
تقدم من ان الميت بمنزلة المحرم بناء على عدم وجوب ازالة المحرم النجاسة عن ثوبه وكيف كان فلا خلاف
في وجوب اصل الازالة انما الخلاف في انه بغسل مطلقا مع الامكان ولو وضع في القبر كما عن ظ ابن سعيد
[illegible] ويحكى [illegible] كلام كل من اطلق على الغالب من تعذر الغسل او تعسره بعد الوضع في القبر
او بقرض مطلقا كما عن ظ الشيخ وابن حمزة وابن البراج لظاهر الروايتين الاتيتين او التفصيل بين ما لو اصاب
الكفن بعد وضعه في القبر فانها قرضت وبين ما لو اصابته قبله فيغسل كما عن ظ الصدوقين واكثر الاصحاب
منهم العلامة والمحقق والمصنف [illegible] ان ازالة النجاسة عن الكفن واجبة اتفاقا [illegible]
[illegible] ولا دليل عليه الا [illegible] في الحدث اطلاق مرسلة ابن ابي عمير اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن
فاصاب الكفن قرض منه ورواية الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل
فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض لكنهما محمولان على صورة تعذر الغسل [illegible] عن الامر
البدن مع اقتضاء المقام لبيانه فلا يصلحان لتخصيص ادلة اتلاف المال [illegible] المعارضة الاخبار المتقدمة
بغسل النجاسة [illegible] ازالتها بقول مطلق [illegible] تخصيص ادلة اتلاف المال
بهاتين الروايتين او تخصيص الاخبار المتقدمة بما ذكر بوجوب نجاسة الكفن والجمع بينها وبين هذين الخبرين
بالتخيير ومما ذكرنا تعلم ان التحقيق هو القول بوجوب الازالة [illegible] للغسل والقرض
واما الاخبار [illegible] الغسل المتقدمة فهو على تقدير شمولها لغسل الكفن محمولة على الغالب [illegible] غسل النجاسة
مع امكان ازالتها بالقرض مع ان التعبير فيها بالغسل لا يجعل شمولها للازالة عن البدن واما اخبار
القرض فقد عرفت انها ظاهرة في [illegible] وبملاحظة عدم التعرض فيها للازالة عن البدن على صحة عدم
الغسل هذا مع عدم كون القرض تضييعا للمال والاحترام وان سقط به وجوب الازالة هذا مع امكان الامر

تعذر القرض بقي الغسل بلا اشكال ولو تعذر الغسل بقي القرض وان كان ابى ذلك قال لان الاتلاف
الواجب لا يسمى تضييعا ولو تعذر الغسل واستلزم القرض افساد الكفن فالمحكي عن كرى وجامع المقاصد وحاشية يع انه
يترك الكفن بحاله ولعله لان الواجب هي الازالة بغير حكمة ووجوب التبديل يحتاج الى دليل وليس عليه دليل واما
ربما استفاد من ادلة وجوب الازالة من عدم صلاحية الكفن كفنا سواء كان في الابتداء او تجدد بعد التكفين
به ربح نجيب على الولي الابدال الكفن يمكن ان يقال ان تجدد الكفن بعد التكفين به لا يوجب عدم صلاحيته لبقائه
كفنا كالنجاسة الابتدائية المانعة عن صلاحية التكفين به غاية الامر انه يجب تطهير الميت او تبديله عن
فحيث ما تحقق عدم الامكان سقط الوجوب ويجب ان يطرح معه في الكفن كل ما سقط من شعره وجسمه
او جلده بلا خلاف كما عن ظ كتبه بل اجماعا كما عن نهاية الاحكام وظ كرة الا ان المحكي عن الجامع الندب على
وقد تقدم دل الشمع الاخبار الظاهرة في وجوب غسل مسئلة كراهة تسريح شعر الميت وقص اظفاره
وتامل فيه المحدث المحقق الاردبيلي على ما حكي عنه حيث قال اما وجوب طرح ما سقط منه معه في الكفن
للاجماع المذكور في كرة واما وجوب غسل الذي كان ذلك على اصل الذي سقط منه فكانه لا يستغني
عنه تامل انتهى اقول اما وجوب اصل غسله فقد تقدم في مرسلة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله فلا
الى الاستغناء واما وجوب تغسيله الافعال الثلثة فلعل لانصراف الغسل الموقت الى الاغسال المعروفة
واما التامل في الاستصحاب فلعله من جهة ان وجوب تغسيل الاجزاء انما كان عند الانفصال كالوا نفصل
مثله فالكل عن بدن الحي وفي نظر الا ان المسئلة لا تخلو من اشكال فالاحتياط مما لا ينبغي ان يترك والشهيد
مات في المعركة يصلى عليه من غير غسل ولا كفن باجماعنا كما عن ف والغنية وكرى ويه وكشف اللثام بل باجماع
اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن كما عن المعتبر وكرة لحسنة ابان بن تغلب بابن هاشم عن ابي عبد الله
الذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت فانه يغسل ويحنط
يكفن ان رسول الله ص كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه ومضمرة ابي خالد اغسل كل الموتى الغريق
واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين وصحيحة زرارة واسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قلت له كيف
رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ومن الفقه الرضوي

وان كان

وان كان الميت قتل في المعركة في طاعة الله عز اسمه لم يغسل ودفن في ثيابه الحديث الى غير ذلك من الاخبار لكن الجميع
الرضوي خال عن التقييد بالموت في المعركة وليس فيها ايضا ما يدل على اختصاص الحكم بما استشهد بين يدي الامام
بل في بعضها اما بالشهيد واما بمن يقتل في سبيل الله واما بمن قتل بين الصفين مع ان المحكي عن كلام جماعة
عن المنتهى ان المراد هو المقتول في المعركة بين يدي النبي ص او الامام ع بل ظ المحكي عن جمع انه لا خلاف
والاخرين ان المراد به كل من قتل في جهاد حق وفاقا للمحكي عن الغنية والكافي والمحقق والمص في جملة كتبه
والشهيدين والمحقق الثاني وصاحبي ك ومنتهية وجمع من متاخري المتاخرين وفي فيه استبعاد كون
وقوع السؤال من الرواة لغرض لا يحتاجون اليه ابدا نعم الاقوى اعتبار الموت في المعركة والمراد بها
محل المنازعة بالعراك ويتفرع عليه كما في كشف اللثام وغيره انه لو انقضى الحرب وبه رمق او نقله
ومن غسل وعن هي ولو جرح بالمعركة ثم مات قبل ان ينقضي الحرب ونقل منها فهو شهيد انتهى وقد دل
مضافا الى الظاهر معاقد الاجماعات ان ذلك هو الظ من مضمرة ابي خالد المتقدمة وضعفها منجبر بما
عرفت من الشهرة بل حكاية الاتفاق على الاتفاق على هذا التقييد صريحا عن جمع واستظهار الاجماع
عن مجمع البرهان ولا فرق في ذلك بين ان يدركه المسلمون وبه رمق ام لا على ما استظهره في محكي جامع
من اطلاق الاصحاب واجماع كرة اقول ومثل الاجماع المحكي عن المعتبر وكرة وغيرهما واما قوله عليه السلام في رواية
ابان وغيرها الا ان يدركه المسلمون وبه رمق فلا دلالة فيها على كفاية عدم ... عليه حيا في التغسيل
وانه ينقضي الحرب ولم ينقل من المعركة فلعل المراد هو الادراك الكامل اما بحملهم اياه بعد تقضي الحرب
بنقلهم اياه من المعركة الى معسكرهم ثم ان ظ النص وكلام الاصحاب كما عن جماعة انه لا فرق في هذا الحكم بين
الصغير والكبير والرجل والمراة والحر والعبد ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره ولا بين من قتل بالحديد
او بغيره من الالات وعن ظ كشف اللثام الاتفاق في خصوص الصغير والمجنون وعن المعتبر نسبة الخلاف
الى ابي حنيفة ورده بالاطلاق ويؤيده ما روى من انه كان في قتلى بدر واحد بعض الصغار
رضيع مولانا سيد الشهداء وبعد فهو لم ينقل تغسيله ولم يحمله الفقهاء ... الا ان الظ من حسنة
وصحيحة المقتول في سبيل الله تخصيص بمن كان الجهاد لحجة فيه او وجوب ...
على الاستعانة بالاطفال الحرب تم الظ انه لا خلاف في وجوب تغسيل المقتول ظلما في غير الجهاد كما

قتل دون نفسه او ماله او عرضه وان ورد ان من قتل دون مظلمة فهو الشهيد ولا الاموات التي ورد
انهم بمنزلة الشهيد وعن المعتبر والتذكرة وغيرهما دعوى الاجماع على ذلك ويدل عليه مضافا الى صحيحة ابي
خالد المتقدمة الادلة العامة الدالة على وجوب تغسيل كل مسلم مع ان اطلاق الشهيد على هؤلاء مجاز
من باب التنزيل لكثرة الثواب وسهولة الحساب ويؤيد الحكم رواية العلاء بن سيابة عن رجل قتل وقطع
راسه في معصية ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم
ثم يصب عليه الماء صبا الحديث ولا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بين الجنب وغيره وكذا الحائض
والنفساء لعدم وجوب الغسل على الميت ولا يجب تغسيل غسلها على الحي سيما على المختار من كون وجوب الغسل
مطلقا غيريا خلافا لما حكي عن البيان وشرح الرسالة والاسكافي فاوجبا غسل الجنابة لما ورد من ان الميت
الجنب يغسل غسلين ولما روي من تغسيل الملائكة حنظلة بن الراهب حيث اتفق خروجه الى الجهاد جنبا والنفاء
انه لم يعلم به الموضوع حتى قال النبي صلى الله عليه وآله ما شان حنظلة رايت الملائكة يغسلونه فقيل انه جامع فسمع
الصيحة فخرج الى الجهاد ولو وجد في المعركة ميت وعليه اثر القتل فالظاهر ظاهرا في سقوط تغسيله ولعله
لما عرفت الظاهر فلا يجري اصالة عدم القتل فيرجع الى الاصل البراءة بناء على ان الاشتباه في مصداق العنوان
المخرج من العام يوجب عدم جواز التمسك فيه بالعموم ولو لم يوجد فيه اثر القتل ففيه قولان للشيخ والاسكافي
وعن الحدائق الظاهر ان الاول هو المشهور وبه صرح المحقق والمحقق ولعله لاصالة البراءة بناء على ما عرفت
ويرد عليه اصالة عدم تحقق الشهادة بناء على انها مانعة من وجوب التغسيل كما هو الظاهر لان الموت
حتف الانف شرط في الوجوب وكما لا يغسل الشهيد كذلك لا يكفن اذا كان عليه ثياب بل يدفن بثيابه
اجماعا محققا ومستفيضا نعم حكي عن المفيد والاسكافي ايجاب نزع السراويل وعن الاول تقييده بما
اذا لم يصبها الدم والروايات حجة عليهما لصدق الثوب عليه كما صرح به جماعة ويجب ان ينزع ما ليس بثوب
كالاسلحة وان اصابه الدم اذ لم يؤمر بابقائه فهو تضييع مال والمشهور ان الفرو والجلود كالخف ينزع
عنه لعدم كونها من الثياب وهو حسن والقدماء هنا انا لم نعثر لشيء منها على سند يعتمد عليه
ووجوب دفنه بثيابه يعني لظاهر الامر فلا يتخير بينه وبين الكفن ويظهر من الروض انه متفق عليه ثم انه لو لم
يبق على الشهيد ثيابه فالمحكي عن جملة من الاصحاب وجوب تكفينه لعموم ادلة التكفين خرج منه من له ثياب

ولصحيحة ابان بن تغلب الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة لانه جرد لكنها معارضة بصحيحتي زرارة واسماعيل
المتقدمتين وفيهما انه صلى الله عليه وآله دفن حمزة في ثيابه ونحوهما حسنة ابان المتقدمة فالعمدة العمومات والمشهور بين اصحابنا
كما عن لف والذكرى ان صدر الميت كالميت في جميع احكامه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه ويدفن
بل عن ظاهر مجمع الفائدة نفي الاتفاق عليه وعن ف والذكرى نفي الاتفاق على وجوب الصلاة والظاهر انه يستلزم
لسائر الاحكام اما بالاولوية او لعدم القول بالفصل ويدل على الحكم بعض ما ذكروا في الصلاة وعدة
المعمول بها في المقام لكثير من المقامات من عدم سقوط الصحة بالسهو المرفوعة المحكية عن جامع
البزنطي المقتول اذا قتل بعض اعضائه يصلى على العضو الذي فيه القلب وفي بعضها صلة الصدر
بناء على ان المتبادر من العضو الذي فيه القلب وهو المستقل به هو الصدر لكن الانصاف ظهورها
في اعتبار فعلية وجود القلب في العضو ويستدل ايضا برواية الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على
من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه بناء على اشعارها باعتبار وجود اليدين وانما ذكرهما لان الامام
مورد السؤال فيكون الرواية صريحة باعتبار اطلاقها على الاشعار باعتبار وجود القلب فعلا
وانما العبرة بمستقر اللحم الان الاطلاق يحمل على الغالب من وجود القلب فعلا في
القطعة المشتملة على الصدر واليدين ثم لو سلمنا اطلاق الرواية من شمولها لفرض ذكر اليدين لجواز
السؤال عليه فلعله لمدخليته فلا تعارض بين الرواية والمرفوعة حتى تكون الرواية قرينة
بل يحكم بجعل الحكم منوطا بالصدر مع وجود القلب فيه فعلا او مع ضمها الى اليدين ومن ذلك
انه قد اجاد المحقق في المعتبر حيث جعل الاحكام منوطة بالعضو الذي فيه القلب او بالصدر مع اليدين
او بمجموع عظام الميت على ما نطق المرفوعة وغيرها ورواية الفضل ورواية علي بن جعفر والقلانسي
في من اكله السبع او الطير فتبقى عظامه بلا لحم ولكن الاجود من ذلك اعتبار وجود القلب فعلا
الصدر واليدين لما عرفت من انه الغالب المنصرف اليه الاطلاق نعم لو بقي منه ما يصدق معه
مقطوع الراس والرجلين فلا اعتبار بوجود القلب فعلا كما لا اعتبار بوجود مجموع عظام
الميت فان اصالة المستفاد من الاخبار هو الصدر مع القلب وما يصدق معه انه الميت

بقيد كونه مقطوع الاطراف او يصدق انها عظام انسان والحكم في الاخيرين موافق للمنتهى فان اراد
من الحكم الاول ان كان مراده الفرد الغالب من وجود القلب في الصدر فليس منها الفتح لما ذكرناه وان
اراد وابه ثبوت الحكم للصدر ولو خلا عن القلب فالحكم بوجوبه لا يخلو من اشكال لعدم الدليل الا ان
يتمسك بما ذكرناه من القاعدة المنجبرة من حيث مدركها سندا ودلالة بالشهرة وحكاية الاتفاق
ولعل بذلك كله يجبر دلالة الرضوية ويكفي سندها في جامع البزنطي وكون الرواية عن ابن عيسى الذي
كان يخرج من قم من يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل مع اعتضادها بالاخبار المعتبرة للصلاة على النصف
الذي فيه القلب وخصوص مرسلة الصدوق المتقدمة ومع ذلك فهو احوط واحوط منهما على الاتيان بكلمة
من اجراء الاحكام على كل عضو تام كما في مرسلة محمد بن خالد ان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك
العضو وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ونحوها ما عن جامع البزنطي عن ابن المغيرة انه بلغني
عن ابي جعفر انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الرأس جزءا فاذا نقص عن يد او رجل او رأس
فلا صلاة عليه لكنهما لا ينافيان الاخبار الكثيرة النافية لوجوب الغسل فيما ليس فيه القلب في الرأس
بالخصوص كما في مرسلة الصدوق فيحملان على الاستحباب وهل يجب التحنيط في الصدر او المشتمل عليه
كما عن الشيخ وسلار بل الشهيد لا يبعد نعم مع وجود موضع التحنيط لعموم القاعدة المتقدمة المنجبرة بالشهرة
وعدم الخلاف القديمي وان لم يوجد فلا يجب وفاقا للشهيدين والمحقق الثاني وجماعة للاصل ولو حكي
عدم جريان القاعدة المتقدمة هنا والرضوية لا تثبت الا وجوب الصلاة الغسل الذي لا يلزم عموم الاولوية
والاجماع الا وجوب التغسيل والتكفين واما اطلاق الفتاوى بكونه كالميت فلا يقتضي انه يجب في وجوب
تحنيطه في موضع الحنوط فيختص بما اذا وجد محل الحنوط بل تخطط في غير مواضع الحنوط حكم غاية الحكم للميت
وستر يظهر عدم وجوب تكفينه في ثلاث قطع هذا حكم الصدر او المشتمل عليه واما غيره فالقطعة ذات
العظم والسقط لاربعة اشهر حكمهما كما كالصدر الا في وجوب الصلاة اما الحكم في الاول فهو المشهور
كما عن جماعة بل عن ف والغنية دعوى الاجماع والاخبار عليه وعن ئر دعوى الخلاف فيه ونسب في جامع
صد الى الاصحاب ولعل ذلك يكفي في انجبار القاعدة المنفية المستفادة من مثل قوله اذا امرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم وبل يخرج من ذلك الصلاة وبقي الباقي اقول لا يحتاج الى الاعتراض لان الصلاة

على العضو ليس بعضا من الصلاة على الكل كما في الغسل يعني بعد ذلك ما مر في علة تغسيل الميت من ان الغرض
تنظيف الميت لتماس الملائكة وكذا ويماسونه فان الظاهر من مطلوبية التغسيل بالقدر الممكن او القدر الباقي
بل يكفي الاستدلال عليه بمرسلة ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان
فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه من وجهين احدهما ان ثبوت
غسل المس يستلزم ثبوت التغسيل كما استظهر الملازمة من ذكرى ونظرها فيما في جنس الحد ان ظاهر
الاخبار والاصحاب وثانيهما ان جعله ميتة يقتضي اجراء جميع احكام ميتة الانسان عليه وليس المراد
خصوص النجاسة قطعا بقرينة تفريع وجوب غسل المس عليه لا تحققه مع وجوب غسل المس
لعدم التخصيص وتفريعه عليه لا يدل على اختصاص التنزيل به لو لم يدل على كونه اعم كما لا يخفى على المتأمل
نعم في التفريع اشكال آخر قادح في الاستدلال وهو ان التفصيل في الموصول بين ذي العظم وغيره ليس
من احكام الميت فكيف يتفرع عليه ويمكن دفعه بان مس الميت لعله بجملته انما يوجب الغسل باعتبار
كون الممسوس عظما فتأمل ثم ان مقتضى المرسلة ثبوت الحكم في العضو المقطوع من الحي ايضا ونافاه الحكم عن الشيخ
بل عن ف دعوى الاجماع عليه الا ان المحكي عن ف لا يدل على ذلك فانه قال من مس ميتا بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل وكذا ان مس قطعة من ميت او قطعة من حي وكان فيها عظم وجب
فيه الغسل وخالف جميع الفقهاء في ذلك ثم ادعى الاجماع فكيف كان فهو حسن مع ثبوت دلالة المرسلة على المطلب
بالنسبة الى الجزء المقطوع لكن الشأن في ثبوتها على وجه تركن اليه النفس ودعوى جبر قصورها بالشهرة ممنوعة
بان الاصحاب لم يستندوا اليها حتى يكشف ذلك عن فهمهم المطلب منه فالمسألة محل اشكال ولذا توقف فيه
في جامع صد بل في روضة الفقيه عدم وجوب التغسيل ونسبه جماعة معللا بانه من جملة لا يجب تغسيله ومنعه
تبعا للمحكي عن كرى بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وفيه انه لا دليل على ان حصول الموت
في الجزء يوجب تغسيله وهو مبنى المنع ومعنى قول المحقق انه من جملة لا تغسل ان وجوب غسل الجزء تابع
لثبوت التغسيل في الكل فان ثبت التغسيل في الاجزاء انما تبعا للامر بالكل واما من جهة قاعدة ان
الميسور لا يسقط بالمعسور واما اذا لم يكن الكل محلا للتغسيل فاثبات الحكم للجزء يحتاج الى دليل مستقل
ثم ان مقتضى العبارة وجوب التكفين وان عبر بعضهم باللف لكن الظاهر التكفين المعهود بالخرقة وظاهر

ومنها ان يكون بالقطع الثلث لانه المعهود ويحتمل ان يقيد ذلك لو كان محلها باقيا وكذا يجب التحنيط لو بقي
بعض مواضعه بل ظاهرها وجوب مراعاة جميع شرائط الغسل حتى الترتيب لو كان الموجود اكثر من عضو
واحد ولو اشتبه اليمين واليسار احتمل وجوب غسل احدهما مرتين تحصيلا للترتيب ويحتمل سقوطه هنا
وحيث ما انه الغاسل او محرم مع احتمال سقوطه بناء على عدم حرمة النظر الى العضو المبان ومع تقدير الاول
فيشكل الحكم مع عدم العلم بذكوريته ولا انوثيته ولو جعلنا جواز التغسيل تابعا لحل النظر امكن جواز
تغسيله لكل من الرجل والمرأة من جهة ان الاصالة اباحة النظر من غير فرق بين وجود المحارم وعدمها اما
لو جعلنا المماثلة او المحرمية شرطا كما هو الظاهر من الاخبار وفتاوى الاصحاب وان كان في بعضها تقييد ذلك
بتعين غسل المحارم لو [illegible] وجودها ومع عدمهم فيحتمل سقوط الغسل لاصالة عدم تحقق المماثلة ووجوبه على
الرجال والنساء لان اطلاق ادلة اعتبار المماثلة ينصرف الى العضو المعلوم حاله والاحوط تغسيل الرجل له
تارة وتغسيل المرأة له اخرى وان كان لا يجب ذلك عليهما لانه بالنسبة اليه كواجد المني في الثوب المشترك
وكذلك الكلام في الخنثى المشكل واما الحكم في الثاني وهو السقط اذا كان له اربعة اشهر فيدل على وجوب
تغسيله مضافا الى الاجماع المحكي عن [illegible] المعتضد بما عن المعتبر من نسبته الى علمائنا وعن [illegible] نسبته الى اكثر اهل العلم
وعن كشف [illegible] جامع [illegible] نسبته الى الاصحاب رواية زرارة السقط اذا تم له اربعة اشهر اغتسل ومرفوعة
احمد بن محمد اذا تم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام ولا ينافيها بالعموم موثقة
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السقط اذا استوت خلقته يجب الغسل واللحد والكفن فان المفهوم اذا
لم يتحقق الاستواء في الاربعة كما يدل عليه كثير من الاخبار التي ذكر بعضها في الحدائق ولو منع على التلازم
فلا اقل من المقارنة في الاغلب وهي كافية في انصراف اطلاق الموثقة الا انه يحكى العكس بحمل الاخبار الاربعة على
الغالب من حصول الاستواء بإكمالها وما يتوهم من دلالة ذيل مرفوعة احمد بن محمد وغيرها مما دل على ان التمام
لستة اشهر على عدم التلازم المذكور ومع ذلك فقد صرح في المرفوعة بوجوب الغسل
للاربعة فيعلم ان المدار عليها لا على الاستواء فهو مندفع بان المراد بالتمام في المرفوعة وغيرها هو تمام
الانسان من حيث الاستعداد واستحكام الحياة بحيث يكون قابلا لان يعيش له لا استواء الخلقة ويشهد
الاستشهاد في هذه الاخبار بان مولانا الحسين صلوات الله وسلامه عليه ولد لستة اشهر واوضح من هذا

فيه

ثاد ما قيل من ان الجواب في رواية الكليني غير مشتمل على قوله عليه السلام اذا استوت وذلك لان ما ذكره
الشيخ رواية اخرى مسندة الى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه الكليني مسندة الى الحسن [illegible] فيكفي في التقييد
اشتمال احدى الروايتين عليه والاكتفاء الاخرى بوقوعه ما اخذ في السؤال فالاولى بعد منع التلازم
المذكور المنفي لضعف دلالة المفهوم فلا يقوى على تقييد المنطوق ويدل على وجوب تكفينه ودفنه موثقة
سماعة المجبورة بقول الاصحاب اجماعا كما عن المعتبر وغيره وان عبر بعضهم باللف في خرقة كالمحقق في الشرايع
يحتمل حمل التكفين في النص والفتوى عليه وهو ضعيف ومنه يظهر وجوب الحنوط واما التحنيط ففيه اشكال
وان حكي عن جماعة ايجابه كالمعتبر لعدم الدليل عليه الا ان يثبت حلول الحياة فيه حتى يصدق عليه الميت
فيدخل في العمومات والاحتياط مما لا يترك ثم هل يلحق بالقطعة ذات العظم المجردة فيه قولان والاقوى العدم
الدليل وفاقا للمحكي عن ظاهر جماعة ويؤيده ما دل على ان علة الغسل التنظيف او لا ريب ان تنظيف العظم المجرد
يحصل بغسله لا بتغسيله خلافا للمحكي عن الاسكافي والشهيد والمحقق الثاني في حاشية الشرايع ويحكى
الاسناد الى البهم بالقاعدة المتقدمة وبعد ما ثبت برواية علي بن جعفر والقلانسي وجوب اجراء احكام الميت
على من اكله السبع او الطير فبقيت عظامه بلا لحم لان وجوب تغسيل العظام المجردة مع الامكان يستلزم وجوب تغسيل
بعضها مع تعذر تغسيل الجميع ويرد ان الروايتين محمولتان على الغالب من حضور شيء من اللحم في العظام
وان صرح فيهما بانه بقي العظام من غير لحم الا انه مبالغة تنزيلا للبسير منزلة المعدوم مع ان القاعدة غير
منجبرة في المقام واما القطعة الخالية عن العظم سواء بانت من حي او كانت من ميت فانها لا تغسل بل
تلف في خرقة وتدفن اما عدم وجوب الغسل فقد حكي عليه الاجماع عن [illegible] والمنتهى وعن الحدائق نفي
الاتفاق عليه وعلى عدم التكفين المعهود والصلاة ويدل عليه مضافا الى اصالة البراءة واصالة عدم
[illegible] الاثار لفقد الجابر هنا للقاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور عدم وجوب الغسل فيه تصريحه
في مرسلة ايوب بن نوح [illegible] واما اللف في خرقة فقط للتصريح به في [illegible] ولا دليل عليه عدا ما في الرياض
من وجوب مراعاة القاعدة المتقدمة خرج وجوب التكفين بالقطع الثلث في القطعة واحدة وبقي
الباقي [illegible] ولو وجد الجابر في المقام لهذه القاعدة وقلنا بان المراد باللف في خرقة التكفين في قطعة
واحدة بحيث يراعى في ذلك جميع شروط الكفن اما لو كان المراد لف خرقة من غير قصد [illegible] الكفن

فلا وجه لاجراء تلك القاعدة وكذا السقط لاقل من اربعة اشهر غسله اجماعاً ظاهراً كما عن الغنية وعن نسبه
في محكي المعتبر والتذكرة الى جميع العلماء والعموم رواية زرارة ومرفوعة احمد بن محمد المتقدمة بل رواية سماعة في
مكاتبة محمد بن الفضيل السقط يدفن بدمه في موضعه ويظهر من هذه المكاتبة وجوب الدفن كما هو
المعروف من غير خلاف ظاهراً كما استظهره في مجمع الفائدة وعن ظ المعتمد اجماع المعتبر والتذكرة ثم ان المحكي
عن المعتبر الاستدلال على عدم وجوب الغسل بان المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود هنا
وكانه مبني على ما يظهر من النبوي المحكي انه يبقى اربعة اشهر ينفخ فيه الروح ويشير اليه بعض الروايات
في دية الجنين الا ان المحكي عن الاطباء ولوج الروح قبلها لانه حكي عنهم امكانه لتمام شهرين
فان المحكي عن كتاب الكفاية في العموم اتفاق الطبيعيين على ان مدة تمام خلقة الجنين بنصف مدة كونه
ومدة حركته ثلث مدة ولادته فاذا كان مدة ولادته ستة اشهر كان تحركه في شهرين وعن بعضهم انه يجيء
النساء بعض اهل الى على النطفة ثلثة اشهر جاءت متحركة ومما ذكر يظهر ان مدة تمام خلقة الجنين ايضاً
لا يتوقف على الاربعة بل قد يتحقق في شهر وحيث ان العمدة في الاستدلال هو النص فلا يشكل الامر بما
ذكره الاطباء ويؤمر من وجب قتله لحد او قصاص بالاغتسال غسل الميت والتحنيط والتكفين ثم يقتل
ولا يغسل بعد موته بذلك السبب على المشهور بل عن ق الاجماع عليه وعن المعتبر والتذكرة لا اعرف فيه لاصحابنا
مخالفا وعن مجمع الفائدة كانه اجماعي وعن الحدائق اتفاق الاصحاب عليه قديماً وحديثاً والسبب فيه ما
عن الكافي والاصل فيه رواية مسمع عن ابي عبد الله ع المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان
الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد منه
ويصلى عليه ونحوهما مرسل الصدوق عن امير المؤمنين ع وما عن الفقه الرضوي خط وظ الرواية
كون ذلك في حقهما على وجه العزيمة وفاقا للاكثر وصريح المصنف هنا والمحكي عن الشيخ وسلار والحلي
وعن الشهيد في كرى احتمال كونه الرخصة وتبعه الروض وكشف اللثام وقواه في الحدائق وعن
وظ المتن عموم الحكم لكل من وجب قتله وفاقا للمحكي عن الشرايع والجامع وكرى وفي الروض نسبه الى الاصحاب
وعن الحدائق ان ظ الاصحاب مع اختصاص النص بالمرجوم والمقتص منه وقال البعض بل عن الكشف ان
الاكثر اقتصروا عليهما بل عن المفيد وسلار الاقتصار على الاخير والاجود التوسط تبعا للنص ثم ظ

النص

النص كما المحكي عن ظ الاصحاب وصريح جماعة ان هذا الغسل هو غسل الاموات المشتمل على الاغسال الثلثة
وعن المصنف في عد والمحقق والشهيد الثاني في شرحي عد والارشاد احتمال الاكتفاء بالغسل الواحد
الواحد لاطلاق النص وعدم افادة الامر التكرار وهو كما ترى وظ النص كالفتاوى بل صريح جملة
منها عدم الحاجة الى اعادة الغسل فيكون بدن الشخص بعد الموت طاهراً فلا ينجس بالموت لان
هذا حكم من يجب غسله لا من لا يجب كالشهيد لاختصاص ادلة نجاسة الميت قبل الغسل بمن
يشرع غسله لانه الظاهر من القضية وكذا ادلة غسل المس فلم عن الحلي وجوب الغسل بمسه وهو ضعيف
كالزهد المحكي عن صاحب الحاشية والحدائق ولو مات بغير ذلك السبب فان لم يكن سبباً آخر فلا اشكال
في وجوب تجديده بل وكذا ان كان سبباً آخر وفاقا للمحكي عن كرى وجامع المقاصد وروض وفي لا الا انه لا يبعد
الاجتزاء في بعض الفروض فتأمل والظاهر انه لا ينقض تخلل الحدث في اثنائه للاطلاق وان ورد انه
كغسل الجنابة والاقرب عدم تداخله مع سائر الاغسال الواجبة للاصل مع عدم الدليل وليس
في الرواية دلالة على امره بالاغتسال الا انه لما وجب عليه فيؤمر به من باب الامر بالمعروف وفي الروض
تبعا للجامع ان الآمر به هو الامام ع او نائبه وفي تعيينه نظر لخلو ظ النص والفتوى عنه ولما فرغ
من الاسباب الخمسة للغسل شرع في السبب **السادس وهو مس الميت** وذكره هنا لانه كالتتمة لاحكام الاموات
فقال ع من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل المتقدم او المتأخر او مس قطعة ذات
عظم ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل اما الوجوب بمس جملة الميت فهو المشهور بل المعروف ممن عدا السيد قده
وهو المحكي عن القديمين والصدوقين والشيخين والحلي والجامع عن الوسيلة وسيأتي التوقف فيه لكن الموجود
في الاول التصريح بالوجوب حيث قال في بيان اقسام نواقض الطهارة ورابعها ما يجب كلاهما بها يعني الوضوء والغسل
وهي ثلثة الحيض والنفاس ومس الميت من الناس او قطعة الميت مما يحل وهي فيها عظم بعد البرد بالموت
وقبل التطهير بالغسل ولعل نظرهم الى كلامه في مسألة ان الغسل المختلف فيه ثلثة غسل المس وغسل قضاء
الكسوف لتاركه عامداً مع احتراق القرص وغسل السعي الى المصلوب بعد ثلثة ايام واما عبارة سم فلم نظفر عليها
ولعله نظر في ذلك ولذا حكي في الناهل عن صاحبه موافقته للمشهور الا ان المحكي عن ق انه حكى الخلاف عن السيد وغيره
وكيف كان فهذا القول شاذ بل على خلافه الاجماع عن ق وغيره مضافا الى الروايات المستفيضة

بل المتواترة معنى ففي صحيحة ابن مسلم المضمرة في من ... عن احدهما ع الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا
ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسل الميت يغتسل قال نعم ونحوها صحيحة العلاء بن رزين المروية
عن الكافي وفي صحيحة عاصم بن حميد اذا مسسته بيدك حين يبرد فاغتسل وفي مكاتبة الصفار اذا اصاب يدك
جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وفي صحيحة ابن مسلم من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة
وفي رواية الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق ع هل اغتسل امير المؤمنين ع حين غسل رسول الله ص عند موته
النبي ص طاهر مطهر ولكن فعل امير المؤمنين ع وجرت به السنة وللمروي عن العيون والعلل عن الفضل بن
شاذان قال انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح
بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه وفي رواية عبد الله القمي قال سألت ابا جعفر محمد بن علي ع عن غسل الميت لاي علة
تغتسل الغاسلة قال يغسل للميت لانه جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنون الى
ذلك ثم لم يذكر اكثرها وحمل جميع ما فيها من الاوامر عن غيره ومادة ولفظ الوجوب على الاستحباب مما يوجب صحيحا
الشرع اذ قل ما يتفق ورود مثلها او دونها في الواجبات الاخر فلا ينبغي الاشكال في المسألة واحتج ما يوهم التأ
من الاخبار المعبر فيها بلفظ السنة او بغيره مما يوهم الاستحباب اليه كما لا ينبغي الاشكال في وجوبه قبل البرد الا
والاخبار المستفيضة بل المتواترة ايضا التي ذكر بعضها فلا ينافيه الحكم بنجاسته اذ لا تلازم بين وجوب الغسل
بالفتح والغسل بالضم كما لا اشكال ايضا في عدم الوجوب بعد تغسيله ورواية عمار عن الصادق ع قوله كل من مس شيئا
فعليه الغسل وان كان الميت غسل شاذة محمولة على الاستحباب كما عن التهذيب جمعا بينها وبين قوله ع
في صحيحة ابن مسلم مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس وصحيحة ابن سنان لا باس بان تمسه
بعد الغسل والقبلة ونحوها رواية الاحتجاج او على محامل اخر مثل حمل المغسل فيها على ازالة النجاسة او على ارادة
عدم سقوط غسل المس السابق او على تغسيله ببعض الغسلات وهل يلحق المتيمم بالغسل كما عن كاشف الغطاء
اولا كما عن عدة وجامع صدقا ... وكشف اللثام وغيرها قولان يشهد لاولهما عموم البدلية وللثاني اطلاق
الاخبار واستصحاب عدم السقوط لمنع بدلية التيمم الا فيما يكون المؤثر هو الماء فقط لا الماء مع السدر والكافور
الاول لا يخلو من قوة لان الاطلاقات كالاستصحاب محكوم عليها بادلة البدلية وبعد تسليم ان الاستصحاب
باستصحاب سقوطه فيما لو يتمم قبل البرد وغيره مما لا يخفى ومنع جريان البدلية فيما يكون لغير الماء مدخلية في التطهير

ثم انا نمنع اختصاص الدليل بعموم جعل التراب كالماء انما هو في الوضوء لا في الاموات على ان التراب طهور فالظاهر
قيام تيمم الميت مقام تغسيله للقيد لرفع جنابته وتطهيره الموجب لسقوط الغسل بمسه مع ان المنع المذكور لا يجري
في التيمم عن غسله بالقراح خاصة لمن اعوزه التيمم عن الكافور والقراح فيجري فيها عموم البدلية وبقيتها بغيرهما لعدم الفصل
ثم بل التيمم عند فقد الماء والخليطين الا ان ادعى الحاقه ايضا بالتيمم كما صرح به بعضهم وان استقرب بعض من
منهم عدمه لكن الانصاف ان ادلة البدلية انما تدل على ان حكم التيمم فحكم المرتفع وانه فحكم المغتسل عن هذه
الجنابة ولم يعلم ان وجوب الغسل بالمس تابع لبقاء حكم الحدث ولعله تابع لبقاء الخبث الذي لا يحصل بزواله بالتيمم لعدم
بدليته عن الماء في زوال الخبث وكيف كان فلو قلنا هنا بعدم الوجوب فالاولى به لو اختل بعض شرائط الغسل خيار
اضطرارا او فقد السدر والكافور لان مثل ذلك غسل شرعي في حق مثله الا ان يدعي انصراف الغسل الى السقوط
الى الغسل الاختياري التام ولا دليل على قيام الاضطراري مقام الاختياري في جميع الاحكام فالاقوى عدم
دفعا للمعتضد كما عن جامع صدقا ولحى بعدم السقوط ما لو غسله كافر عند فقد المسلم المماثل او كان الميت
مخالفا لغاسله المؤمن غسل اهل الخلاف بل ولو غسل غسل اهل الحق لانه غير صحيح منع العقيدة على غسل اهل الخلاف
ومع العجز عنه فيجزئه الاغسال الاضطرارية التي قلنا بعدم اسقاطها لغسل المس فتم واما من لا يجب تغسيله بعد الموت
كالشهيد ومن قدم غسله بناء على عدم وجوب غسله بعد موته كما هو الظاهر من الرواية فلا يجب الغسل بمسهما لان الظاهر
من جعل وجوب الغسل معه بما قبل التغسيل هو ثبوت في محل يجب التغسيل مضافا الى التعليل بتعليل غسل المس
بما يدل على انه لنجاسة الميت وهو الظاهر ايضا من مكاتبة الحسن بن عبيد المتقدمة في قضية الامير والنبي ص فان نفي
الحاجة بالموت لا يحتاج غاسله الى الغسل الا ان امير المؤمنين ع فعل ذلك وجرت السنة بغسل كل من غسل الميت
ويمكن ان يستدل بها ايضا على خلاف المطلوب بناء على دلالة الرواية على ان الاحتياج لا يتوقف الا النجاسة
بعد ثبوت السنة بفعله كذلك وان لم يكن الميت نجسا الا ان الاول اظهر والمسألة لا تخلو من الاشكال ثم ان ظاهر الاخبار
والفتاوى كون الوجوب مختصا بكمال الغسل فلو كمل غسل الراس فقط ففي سقوط الغسل كما عن المنتهى وقواه في
غير هذا الكتاب والشهيد وجماعة او عدمه كما عن ... وغيره وجهان اقواهما قوله كما عن جامع صدقا وظاهر قول بعض من
اقويهما الثاني للاصل والاطلاقات ومنع دوران وجوب الغسل مدار النجاسة لعدم الدليل على الملازمة
بل منع زوال النجاسة عن العضو قبل كمال الغسل كما صرح به في القواعد الفقهية كما في الروض وعن ... في

من ان طهارة المحل من الخبث يحصل بمجرد انفصال الغسالة ولا يتوقف على تطهير جزء آخر ويتوضح عدم المنافات
ان ما ذكرنا انما يكفي فيما اذا علق الشارع الزوال على الغسل بالفتح الذي يحصل من دون توقف على غسل جزء آخر دون
ما اذا علقه على الغسل بالضم الذي لا يحصل الا بغسل تمام الاجزاء فالطهارة في كل مقام يتوقف على حصول
ما جعل مطهرا وهذا غاية المراعات للقواعد الفقهية ثم ان اصل توقف زوال الخبث على تحقق امر زائد
على الغسل بالفتح بل على مطلق اصابة الماء المحل ينافي ظاهر ما ثبت في نظائره من حصول الطهارة بمجرد
اصابة الماء او مع انفصاله لكن الانصاف ان ذلك انما هو في تطهير المتنجس لا النجس العيني فالحاصل ان
طهارة الميت بالغسل بالضم حكم خاص لموضوع خاص لا نظير له من حيث الحكم ولا من حيث الموضوع ثم
ثم لا فرق في ذلك الاعتبار والقطع بين الميت المسلم والكافر كما حكي التصريح به عن المص والشهيد والمحقق الثاني
وعن المعتبر في ... التوقف في الكافر ولعله نظير ما ذكرنا في الشهيد من ان الظاهر من جعل الغسل غاية لرفع
غسل المس اختصاص الحكم بمن يؤثر فيه التغسيل دون من لا يؤثر اما لعدم وجوبه كالشهيد او بقاء نجاسته بعده
كالكافر ويضعفه بان مستند الغسل ليس منحصرا فيما يدل على بيان الغاية فان منها العمومات المتعلقة
للحكم على الميت ومنها ما تقدم من تعليل وجوب الغسل بنجاسة الميت وهي موجودة في الكافر زيادة
على نجاسته كفرا بناء على الاقوى من قبول المتنجس النجس للنجاسة العينية والعرضية مع ان صحيحة معوية
بن عمار قلت له في البهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان ظاهرة في ثبوت مطلق الانسان
المقابل للبهائم وصحيحة ابن مسلم عن الرجل يمس الميتة أعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثلها
صحيحة الحلبي ونحوها ما عن علل الفضل بن شاذان عن مولانا الرضا ع انما لم يجب الغسل على من مس شيئا
من الاموات غير الانسان كالطيور والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا
وصوفا وشعرا ووبرا وهذا كله لا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي والميت الحديث ثم انه يظهر
من هذا التعليل اعتبار كون الجزء الممسوس من الميت مما تحله الحياة لا كالظفر والشعر والعظم وفاقا للروض
ويؤيده ما تقدم من رواية عاصم بن حميد ومكاتبة الصفار حيث علق الحكم فيهما على مس الجسد بعد برده
فان الظاهر من لفظ الجسد سيما بعد اتصافه بالبرودة مقابل مطلق ما عداه ومس شعره سيما اذا كان
لا مقابل ثياب الميت والخرقة وعليه ما ذكره الامام ع وان ذلك من باب اظهار بعض الحكم

الحقيقة

الحقيقة التي لا ينطبق بظاهرها على ظاهرها ما ايدينا من القواعد ولذا لا يحكم بوجوب الغسل
الغسل اذا مس نفس جسد البهائم دون اشعارها واوبارها مدفوعة بعد التسليم بمنع علية العلية
فيها للدوران والارتباط الواقعي بينها وبين المعلول مع ان تخلف الحكمة عن الحكم غير ضار فان الظاهر من هذا
التعليل عدم وجوب الغسل بمس ما لا تحله الحياة من الانسان سواء جعلناها علة حقيقية ام لا
ومع كون العلة علة حقيقية لا ينافي اعتبار تحقق العلة في حكم الجزئية الا ترى انا نستدل بقوله
في تعليل شرعية التيمم لفاقد الماء ان رب الماء رب الصعيد على انه بحكم استعمال الماء واستعمال
الصعيد عند عدمه في جميع الاثار مع انا لا نفهم الارتباط بين وحدة ربهما وبين قيام احدهما مقام
الاخر فلا نفهم اعتبار حلول الحياة في الممسوس لكن عن كرى بعد استقراب وجوب الغسل بمس العظم
المجرد المنفصل قال واما السن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسهما لانهما في حكم الشعر
هذا مع الانفصال واما مع الاتصال فيحتمل المساوات لعدم نجاستهما بالموت والوجوب لانهما من
جملة يجب الغسل بمسها انتهى ولا يخفى ان عدم نجاستهما بالموت لا ينافي الاطلاقات الدالة على وجوب
الغسل بمس الميت بمسهما فلا يبعد ذلك وجها لعدم الوجوب الا على ما استظهرنا سابقا من الاخبار من تعليل   الصادقية
غسل الميت من اعتبار كون الممسوس مما لا يبقى طاهرا بعد الموت فالعمدة في عدم الوجوب رواية العلل
المتقدمة المنجبرة كالصحيح كما يظهر من طريق الصدوق الى الفضل فحينئذ هذا ومع ذلك فالاحتياط لا ...
العمل بالاطلاقات هذا حكم الممسوس واما الماس فالظاهر وجوب الغسل بالمس لكل ما لا تحله
الحياة الا اذا لم يصدق عليه انه مس ميتا كما لا يبعد ذلك في المس بطرف الشعر الطويل بل مطلق الشعر
لكن الظاهر من ... اعتبار الحياة في الماس والممسوس قال العلامة اعلم ان كل ما حكمنا فيه بوجوب الغسل شرط
بمسه ما لا تحله الحياة من الملموس فلو انتفى احد الامرين لم يجب الغسل ثم قال هذا في غير العظم المجرد كما
والظفر لمساواته العظم في ذلك ولا فرق في الاشكال بين كون العظم والظفر من اللامس او الملموس انتهى
وقوله قد تقدم الاشكال هو اشارة الى ما يأتي من كلامه في مسألة العظم المجرد المنفصل ولا يخفى انه لا
وجه للاشكال في طرف اللامس فانتظر واما وجه قوة الاشكال التي فلعله لما عن الشيخ ابن
من كون الاسنان مما تحله الحياة وكيف كان فلنرجع الى ما ذكره المص قده من الحكم وهو وجوب الغسل

٣٠٨

القطعة وتفصيل ان القطعة المنفصلة ان كانت ذات عظم فالمعروف من مذهب المحقق قدس سره في المعتبر وجوب
الغسل بمسه ويحكى صريحا عن الفقيه والهداية و ق و ير و س و سيكر والجامع ويع و مع وكتب المصنف والشهيدين
والمحقق الثاني وغيرهم بل عن ق الاجماع عليه في المبانة من الحي والميت وعن الفخر جميع الفقهاء وفي ذلك ويدل
عليه بعد الاجماع المؤيد بعد الفقه المشهور بما لفه الجمهور مرسلة ايوب بن نوح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قطع
من الميت قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على كل من مسه الغسل وان
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه وعن الرضوي وان مسست شيئا من جسد اكيل السبع فعليك الغسل ان كان
فيما مسسته عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه وضعف السند بالارسال مجبور بما عرفت
فقدح المحقق فيها في المعتبر غير واضح مع انه ممن يعمل بالاخبار عند قبول الاصحاب بها وان لم يصح سنده
مع انه لا مجال للمناقشة في المنفصل من الميت اذ الظاهر انه من اجزاء الميت في الحكم لان في الحكم بنجاسة الميت
لان الاخبار انما دلت على نجاسة الميتة وهي لا تصدق على جزء منها وفي الحكم بوجوب تغسيله اولم يجد
الميت تام الاجزاء ثم لا ينبغي الاشكالية المبانة من الحي لولا الدليل الخاص من حيث عدم الدليل على
جريان الاحكام عليها حتى نجاستها ووجوب تغسيلها والاغتسال بمسها اذ لا يصدق عليها عنوان
الميت ولا جزء الميت ودعوى ان بخروج الروح عنه يصدق الموت عليه ممنوعة فان الموت عدم الحياة
عمن من شأنه ان يكون حيا ولا يتصف العضو بالحياة الا تبعا للكل فالحياة في الحقيقة من صفات
الانسان فانقطاع تعلق روح الكل عن بعض اجزائه واختصاصه بالفوانها لا يوجب عند التحقيق صدق
الموت على ذلك الجزء الا مجازا لعدم الحركة والنمو الحسي كما يشهد بصدق حال اتصال العضو المريض
ولو سلم الصدق لكن لا شك ان الميت في الاخبار هو الانسان الذي خرج عنه الروح وثبوت الحكم لبعض اجزاء
الميت قد عرفت انه لاجل انفهامه من ادلة الميت كما يفهم النجاسة بل ناقشت في ذلك ايضا صاحب
كما سيأتي في باب النجاسات في العمدة في الحكم عموم الموسلة بل ظهورها في الحي مع انجبارها بالاجماع المنقول
عن ق المصرح فيه بالتعميم بل قد عرفت انها العمدة ايضا في وجوب تغسيل هذه القطعة في باب غسل
الميت لا لحصول صفة الموت في نفسها او لاجع ثم ان المشهور كما يظهر من بعض عدم وجوب الغسل بمس العظم
المجرد المنفصل بل مقتضى ما تقدم في اعتبار حياة الممسوس فوت السقوط بمس العظم المجرد المنفصل الا

لحي

٣٠٩

المحكي عن كرى انه قال وهل يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا او منفصلا الاقرب نعم لدعوان الحكم
معه وجودا وعدما ويمكن الالتفات الى الطهارة مقرر لو بقيدنجره ومحض ثم طهارته
لا ينحصر بالاتصال نعم لو اوضح العظم في حال الحياة وظهر ثم مات فمسه فلا اشكال في عدم الحكم لانه
بنجاسة هذا العظم ح ولو غلبنا جانب الحكم توجه وجوب الغسل وهو اقرب اما على هذا فقط واما
على النجاسة العينية فيكون القول بنجاسته تبعا ويطهر بالغسل انتهى ثم قال اما السن والضرس فالاولى
القول بما قلنا في مسئلة اعتبار حياة الممسوس وفيه ما لا يخفى من منع الدوران فلعل العلة في وجوب الغسل
المركب من اللحم والعظم عند الانفصال ونجاسة الملموس عينا حال الاتصال ودعوى نجاسة العظم
عينا بالاتصال كما ترى وتغييره بالملاقات لا يجدي فانه يتفاوت الحال بين ما لو اوضح حال الحياة وظهر
وبين الموضح بعد الموت او قبله من دون تطهير فالة الرعنى بعيد ورد الدوران بما ذكرنا نعم هو
لمن يعتقد على تقدير انفصاله تابع للميت كما مر شرعي ونظيره اما حال الانفصال فلا فالمحقق في الباقي
الاجزاء التي لا تحلها الحياة وجيه وانكان وجوب الغسل حينئذ احوط وهذا في غير السن والضرس
اما فيهما فالوجوب اضعف لانهما في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال واما مع الاتصال فيمكن
المساوات والوجوب لانه جزء من جملة يجب الغسل بمسها انتهى ويظهر ما فيهما مما ذكرنا في اعتبار حلول
الحياة في الممسوس ومما ذكرنا يظهر الحكم في المس المنفصل من الميت واولى منه المنفصل من الحي ويبقى على
ما في كرى مطالبة الفرق بينه وبين العظم المجرد حيث ادعى القطع فيه لعدم الوجوب مع الانفصال دون
العظم المنفصل ولو خلت القطعة المبانة من عظم او كان الميت من غير الناس فهل يجب غسل ما لاقاه
غسل اللامس بمحاستها مع رطوبة احد المتلاقيين بناء على ما سيجيء من كون نجاسة الميت كغيرها
مطلقا بناء على الاحتمال الآخر وسيأتي في مباحث النجاسات انشاء الله تعالى ثم ان المعروف وجوب هذا الغسل
لغيره وعدم وجوبه لنفسه بل استظهر بعض مشايخنا تبعا للمحكي عن نهج عدم الخلاف فيه ووقع فيه
المدارك ومال المحكي عنه وجوبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند موجبيهما قال الا ان يثبت كون المس
ناقضا للوضوء فيتجه وجوبه لاحد الامور المتقدمة الا انه غير واضح انتهى وعموه مضافا الى اصالة البراءة
واصالة الاحتياط في المقام والى المحكي عن الرضوي في باب غسل المس وان نسيت الغسل فذكرته بعدما

ذلك بغسل واحد صلوتك وان المستفاد من سببية المنى للغسل بجنبية ما تقدم مما ورد فى علة غسل
الجنابة من ان المنى محدثا النجاسة سرية فى بدن الناس يجب ازالتها للعادة المشروطة بالطهارة وينفى بعد
ذلك حسنة شهاب بن هاشم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت ومن غسل الميت له ان يأتى
اهله قال هما سواء لا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وان غسل الميت ثم
الى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما فان الظاهر ان وضوء كل من الماس والجنب لتخفيف
الحدث هذا كله مضافا الى مفهوم قوله ع اذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور دل على عدم وجوب
الطهور باصل الشرع قبل دخول وقت الصلاة فكل طهور يجب شرعا فالاصل ان يكون وجوبه لها
وهو مما استدل به صاحب المدارك على عدم وجوب الوضوء لنفسه مع ان النبيان من الامر بالامر
بالغسل كذا كونه لغيره واما كونه ناقضا للوضوء فلما تقدم فى باب الوضوء